

## تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وآله وصحبه.

وبعد: فقد أطلعتُ على عمل الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، في إخراجِه لكتاب «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن» وتحقيقه له، فوجدته عملاً جيداً في جملته. قد بذل فيه مجهوداً يشكر عليه، فجزاه الله خيراً وأثابه على ما قام به من خدمةٍ لهذا الكتاب الجليل. وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

١٤١٦/٥/٢٤ هـ

## تقديم

الحمد لله ناصر عباده الصالحين ولو بعد حين، موفق من شاء منهم لنصرة هذا الدين، كُلُّ بما فتح الله عليه في حراسة ثغر من ثغوره على مرِّ السنين، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى صحابته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ: فهذان عالِمان محدِّثان، حافظان، مَشْرِقِيَّان، بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا قَرْنَانِ من الزمان وأربعة أعوام؛

أحدهما: دمشقي حنبلي، هو الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ).

والثاني: مصري شافعي، هو الحافظ أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤هـ)، توافرت همتها على خدمة هذه الشريعة المباركة في ينبوعها الحديثي.

فالأول هُنَا: مَا تَرَى في كتابه: «عمدة الأحكام فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم»؛ إذ جمع فيه (٤٢٧) حديثاً، رَبَّهَا على أبواب الفقه، وفق ترتيب الحنابلة، ولعله أول مَنْ نَزَعَ إلى هذا النوع من التخريج، المجرد عن الأسانيد، المقتصر على أحاديث من

الصحيحين في أحكام أفعال العبيد، ثم قفاهُ الناس بالتأليف على منواله، وتنافس الأعلام على شرح كتابه. وكانت الالتفاتة بتصحيح ألفاظه، وعزوه، من نصيب العلامة الزركشي، وهذا الحافظ - رحمة الله عليه - صاحب مبادرات موفقة، حديثة جليلة، ولو لم يكن منها إلا أنه أول من أَلَّف في رجال الكتب الستة مجتمعين في كتابه: «الكمال...»، والناس بعده عليه عيال.

والثاني: شارح له وهو ابن الملقن، أعجوبة عصره في كثرة تصانيفه، ومنها شرحه هذا: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، وهو شرح نفيس جداً، حافل بالفوائد واللطائف، وتحرير الأحكام، وفكَّ المبهم، وكشف المهمل، وقد نزع في العرض طريقة مفصلة، لم نرها في شروح من تقدمه.

وعلى بابته، جَرَى عَصْرِيَّةُ، وَبَلَدِيَّةُ، الحافظ بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ) - رحمه الله تعالى - في كتابه: «عمدة القاري» لاسيما في المجلدات الأربعة الأولى فَلَعَلَّهُ استفادها منه، كما استفاد من شرحه دون عزو إليه، فالله يغفر لنا وله.

كما شاركه في الاستفادة من هذا الشرح: تلميذه الحافظ شهاب الدين ابن حجر الشافعي (ت ٨٥٢هـ) في شرحه الفائق: «فتح الباري» فإنه اتَّكأ على شرح شيخه هذا في الأحاديث التي تناولها بعزو على ندره، وبدون عزو بكثرة؟؟

أقول: كيف وَقَعَ هذا مع جلاله البدر، والشهاب، يا ليتني ما دريته، لكن معاذ الله، أن نَتَّبِعَ إلا من وجدنا متاع ابن الملقن عنده

— رحم الله الجميع — وجزاهم خيراً على جهودهم الفائقة في حراسة هذا الدين .

وإذا كان هذا الكتاب، يحتل هذه المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة، وتميزه بطريقة العرض في تنظيمها الدقيق المناسب لأهل عصرنا، علمت مقدار ما منحه الله — تعالى — من التوفيق، لمحقق هذا الكتاب: فضيلة الأخ في الله الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، فإنه — بحمد الله — قد وُفِّقَ بِحُسْنِ الاختيار، وحُسن الإخراج، وبذل الجهد في المقابلة، والتخريج، وتوثيق النقول، والأقوال، كما ظهر لي ذلك من قراءة جُلِّ النص المحقق في الجزء الأول، فجزاه الله خيراً، وشكر سعيه . والحمد لله رب العالمين .

وكتب

بكر بن عبد الله أبو زيد

١٤١٧/٥/٢٢ هـ



## مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنُسْتَهْدِيهِ، وَنَسْتَغْفِرُهُ،  
وَنُتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ  
يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفًاؤِرَبِكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصَلِّحْ  
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا  
عَظِيمًا ﴿٧٨﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ  
لِنَفْسِهَا وَمَا تَأْتِيهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾.

وبعد: فإنه لما كان العلم أشرف ما يُتَحَلَّى به في الوجود،  
وأحسن ما يتفضل الله به على عباده ويجود، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ  
الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ ففَضَلَ مَنْ مَنْ عَلَيْهِمْ بهذا  
وزينهم بلباس التقوى والوقار، لَمَّا تَزِينَهُمْ بِاللِبَاسِ الْفَانِي،  
وَأَكْرَمَهُمْ بِخَاصِيَةِ أَنْ قَرْنَ ذِكْرَهُمْ بِذِكْرِهِ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ،

قال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾، فهم أهل الخشية والشكر، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾، فهم يسترشد المسترشدون وبنورهم يستضيء المهتدون ﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٧﴾ ليرشدوهم إلى سبيل الحق، والواجب لله على الخلق، وأراد بهم خيراً حيث فقههم في الدين، «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» فجميع الخلائق مأمورون بالاهتداء بهديهم، والرجوع إليهم في دينهم، إذا تمسكوا بحبل الله القويم وسلكوا صراطه المستقيم، فهم المكرمون بورثة النبيين.

إن العلماء ورثة الأنبياء، ففضلهم في الدنيا بأن يستغفر لهم كل حي وبأنهم كالقمر ليلة البدر لشدة الإضاءة لأحوال العباد في العبادة، وفي الأخرى الحشر في زمرة الأنبياء والرسول، فهذا هو العلم النافع الذي يورث خشية الله ويبلغ رضاه، والذي يستفيد منه العالم مع القليل من العمل. فإن من عرف هذا فعليه بالاجتهاد لينال ما يرجو من النجاة في يوم المعاد، حيث قلة بضاعة كثيرين من الناس — في هذا الزمن — ممن ينتسبون إلى العلم الشرعي — أمثالي — من الأحاديث النبوية الصحيحة، والناس عيال في العلم على من قبلهم من أئمة أهل العلم.

فالتمتت خدمة هذا الفن بحسب الحال، فالزمت نفسي بالبحث والتفتيش فيما وقعت عليه يدي من فهارس الكتب المطبوعة والمخطوطة بحثاً عن كتاب نافع أصيل في هذا الشأن رجاء أن يحقق الله لي به تلك الأمنية، فهداني الله وله الحمد والمنة إلى مخطوطة كتاب «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» وهو شرح نفيس لكتاب «عمدة

الأحكام»، فلما قرأت ما تيسر لي منها واطلعت على بعض كلام أهل العلم في الإحالة عليها والثناء عليها وعلى مؤلفها رحمه الله ولا سيما الأئمة المعبرين شرح الله صدري لتحقيق مخطوطته وطباعته ليكون في متناول الراغبين في الاطلاع عليه والاستفادة منه من أهل العلم؛ لأن ذلك من الإعانة على البر والتقوى والنصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فاستعجلت ذلك لعدة أمور، منها:

أولاً: خشية تعرض المخطوطة للتلف أو النسيان.

ثانياً: الإسراع في تحقيق الاستفادة منها خدمة لطلبة العلم وليحوز مؤلفه رحمه الله عظيم الأجر، قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...» ثم قال: «علم ينتفع به».

ثالثاً: كون هذا الشرح من أنفس الشروح لكتاب عمدة الأحكام الذي نفع الله به علماء المذاهب في سائر العصور.

رابعاً: كثرة المعنيين بحفظ متنه والمشتغلين بتدريسه وشرحه من أهل العلم فأحببت أن يكون هذا الشرح في متناول أيديهم تمييزاً للفائدة، وإعانة على الخير.

وبعد: فهذا واحد من كتب الأكابر من أهل العلم المغمورة التي كادت أن تدخل في طي النسيان بعد غياب طويل، وقد بذلت غاية الجهد - حسب الحال - و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ في إخراجه بصورة علمية أحسبها تتناسب مع مكانة الكتاب والمطلعين عليه، فإن أصبت فمن توفيق الله عز وجل، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم.

وأشكر الله العليّ القدير أن يسرّ مقابله وتصحيحه، والتعليق عليه وتخريج أحاديثه - حسب الاستطاعة - ، وأن شرفني بخدمة هذا الكتاب ومؤلفه، وأسأله سبحانه أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل والسر والعلن، وأن يجعله في ميزان حسناتي ومؤلفه ومَنْ كتبه، ومن أطلع عليه وقراه، ومن ساهم في نشره وتوزيعه، وأن يعمّ بنفعه جميع المسلمين، الأحياء منهم والميتين، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وأن يغفر لي ولوالديّ ومن قرأنا عليه، وأن يصلح لنا النيات والذريات، وصلىّ الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله الطيبين وأزواجه أمهات المؤمنين.



## ترجمة موجزة للحافظ عبد الغني صاحب «العمدة»

أولاً - مصادر الترجمة على حسب تواريخ وفيات مؤلفيها:

- ١ - ياقوت الحموي (ت ٦٢٦) معجم البلدان (١٦٠/٢) جماعيل .
- ٢ - ابن نقطة (ت ٦٢٩) التقييد (١٣٨/٢).
- ٣ - ابن الديبشي (ت ٦٣٧) في تاريخه (انظر: المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديبشي) انتقاء الذهبي (٨٢/٣، ٨٣).
- ٤ - ابن النجار (ت ٦٤٣) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي (ص ١٦٧، ١٦٩).
- ٥ - المنذري (ت ٦٥٦) في التكملة لوفيات النقلة (١٧/٢) رقم (٧٧٨).
- ٦ - أبو شامة (ت ٦٦٥) في الذيل على الروضتين (ص ٤٦، ٤٧).
- ٧ - الذهبي (ت ٧٤٨) في تذكرة الحفاظ (١٣٧٢/٤)، وفي سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٣، ٤٧١)، وفي العبر (٣/١٢٩)، وفي

دول الإسلام (١٠٧/٢)، وفي المعين لطبقات المحدثين  
(ص ١٨٦).

٨ - ابن كثير (ت ٧٧٤) في البداية والنهاية (١٣/٣٨، ٣٩).

٩ - ابن رجب (ت ٧٩٥) في الذيل على طبقات الحنابلة.

١٠ - جمال الدين بن تغرى بردى (ت ٨٧٤) في النجوم الزاهرة  
(١٨٥/٦).

١١ - السيوطي (ت ٩١١) في طبقات الحفاظ (٤٨٥، ٤٨٦)، وفي  
حسن المحاضرة (١/٣٥٤).

١٢ - ابن طولون (ت ٩٥٢) تاريخ الصالحية (٢/٤٣٩).

١٣ - حاجي خليفة (ت ١٠٦٧) في كشف الظنون (١٠١٣، ١١٦٤،  
١٥٠٩، ٢٠٥٣).

١٤ - ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩) شذرات الذهب (٤/٣٤٥،  
٣٤٦).

١٥ - صديق خان (ت ١٣٠٧) في التاج المكمل (٢١٣).

١٦ - إسماعيل باشا (ت ١٣٣٧) ذيل كشف الظنون (٢/٦٩، ١٤٨،  
١٩٦، ٢٩٦، ٣٠٨، ٣١٨، ٤٩٣).

١٧ - الكتاني (ت ١٣٤٥) الرسالة المستطرفة (٤٩).

١٨ - بروكلمان (ت ١٣٧٦) تاريخ الأدب العربي (٦/١٨٥،  
١٩٢).

١٩ - الزركلي (ت ١٣٩٦) الأعلام (٤/٣٤).

٢٠- كحالة في معجم المؤلفين (٢٧٥/٥).

٢١- ترجمته في التنبية للزركشي في مجلة الجامعة الإسلامية تح: د. الزهراني.

٢٢- ترجمته في كتاب عقيدة الحافظ عبد الغني تح: د. البصري.  
وقد استفدت منهما كثيراً في الترتيب مع شيء من الاختصار  
والتصرف بما يناسب الكتاب فجزاهما الله خيراً.

\* \* \*

ثانياً - ترجمته:

اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن  
عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر،  
الجماعيلي، ثم الدمشقي المنشأ، الصالحي الحنبلي.

مولده ونشأته:

ولد بجماعيل من أرض نابلس سنة إحدى وأربعين  
وخمسمائة، ونسب لبيت المقدس لقرب جماعيل منه؛ ولأن نابلس  
وأعمالها جميعاً من مضافات بيت المقدس، ثم انتقل مع أسرته من  
بيت المقدس إلى مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة  
دمشق أولاً، ثم انتقلت أسرته إلى سفح جبل قاسيون فبنوا داراً  
تحتوي على عدد كبير من الحجرات دعيت بدار الحنابلة، ثم شرعوا  
في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون وهي المعروفة بالمدرسة

العمرية، وقد عرفت تلك الناحية التي أسسوها بالصالحية فيما بعد نسبةً إليهم؛ لأنهم كانوا من أهل العلم والصلاح، ومما زاد في تقوية نشأته الدينية والعلمية وجود نذِّ له يماثله في السن والطلب هو ابن خالته موفق الدين ابن قدامة صاحب «المغني»، حيث صاحبه في طلبه للعلم كما سيأتي في رحلته العلمية.

### بدايته العلمية:

نشأ عبد الغني رحمه الله في بيت علم وتقى وصلاح، فاتجه إلى طلب العلم في سن مبكر فتتلمذ في صغره على عميده أسرته العلامة الفاضل الشيخ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو عمر والد صاحب «المغني»، ثم تتلمذ على شيوخ دمشق وعلمائها فأخذ عنهم الفقه وغيره من العلوم ومنهم: أبو المكارم بن هلال.

### رحلاته:

كانت له رحلات علمية جاب خلالها كثيراً من البقاع، وسمع فيها بدمشق والإسكندرية وبيت المقدس ومصر وبغداد وحرّان والموصل وأصبهان وهَمَذان وغيرها، وسافر إلى بغداد مرتين الأولى سنة ٥٦١، ومصر مرتين، وكان ارتحاله إلى دمشق وهو صغير بعد سنة خمسين وخمسمائة فسمع بها من أبي هلال، وسلمان بن علي الرحبي وأبي عبد الله محمد بن حمزة القرشي، وغيرهم. ثم رحل إلى بغداد سنة إحدى وستين وخمسمائة مع ابن خالته الشيخ موفق فأقاما ببغداد أربع سنين، وكان موفق ميّله إلى الفقه والحافظ عبد الغني ميّله إلى الحديث، فنزلا على الشيخ عبد القادر الجيلاني.



وكان يَزَعَاهُمَا ويحسن إليهما، وقرأوا عليه شيئاً من الحديث والفقه،  
وحكى الشيخ الموفق أنهما أقاما عنده نحواً من أربعين يوماً ثم مات،  
وأنهما كانا يقرآن عليه كل يوم درسين من الفقه، فيقرأ هو من  
الخرقي من حفظه، والحافظ من كتاب الهداية.

قال الضياء: وبعد ذلك اشتغلا بالفقه والخلاف على ابن المنى  
وصارا يتكلمان في المسألة وينظران، وسمعا من أبي الفتح ابن  
البطي وأحمد بن المقرئ الكرخي وأبي بكر ابن التقور وهبة الله بن  
الحسن بن هلال الدقاق وأبي زرعة وغيرهم، ثم عادا إلى دمشق.

ثم رحل الحافظ سنة ست وستين إلى مصر والإسكندرية وأقام  
هناك مدة سمع فيها من السلفي، ثم عاد إلى دمشق، ثم رحل أيضاً  
إلى الإسكندرية سنة سبعين وأقام بها ثلاث سنين وسمع بها من  
الحافظ السلفي، وأكثر عنه حتى قيل: لعله كتب عنه ألف جزء،  
وسمع من غيره أيضاً، وسمع بمصر من أبي محمد بن بري النحوي  
وجماعة، ثم عاد إلى دمشق، ثم سافر بعد السبعين إلى أصبهان  
وكان قد خرج إليها وليس معه إلا قليل فلوس، فسهل الله له مَنْ  
حَمَلَهُ وأنفق عليه حتى دخل أصبهان وأقام بها مدة وسمع بها الكثير،  
وحصل الكتب الجيدة ثم رجع.

وسمع بهمدان من عبد الرزاق بن إسماعيل القرماني، والحافظ  
أبي العلاء، وغيرهما، وبأصبهان من الحافظين: أبي موسى  
المديني وأبي سعد الصائغ وطبقتهما، وسمع بالموصل من خطيبها  
أبي الفضل الطوسي، وكتب بخطه المتقن ما لا يوصف كثرة، وعاد  
إلى دمشق.

ولم يزل ينسخ ويصنف ويُحَدِّثُ، ويفيد المسلمين، ويعبد الله حتى توفاه الله على ذلك.

وقد جمعت فضائله وسيرته، وممن أعدها: ضياء الدين، في جزئين، وذكر فيها أن الفقيه مكي بن عمر بن نعمة المصري جمع فضائله أيضاً.

وهكذا قطع الفيافي وجاب الأمصار بحثاً عن العلم وجهاداً في سبيله.

### عصر المقدسي:

وُلد المقدسي رحمه الله في خلافة المقتضي لأمر الله (محمد المستظهر بالله). وهو عبارة عن رمز للخلافة وليس بيده من أمور الدولة شيء، ويعتبر هذا التاريخ عمق ضعف الدولة العباسية، فقد انفرط عقد الخلافة العباسية وبدأت في الانحدار من أوج قوتها بعد موت المعتصم، وإن كان ابنه المتوكل جعفر أصلح ما أفسده جده المأمون وأخوه الواثق هارون من أمر العقيدة، فأمات بدعة القول بخلق القرآن، وهذا العمل أبرز حسناته، ومنذ ذلك الوقت والمسلمون يعانون من الضعف السياسي وشتات الأمر، وكان ظهور الدويلات والممالك الإسلامية وبالاً على وحدة المسلمين وإضعافاً لقوتهم، فسادت الفوضى السياسية واندلعت الحروب بين المسلمين وأضرمت نار الهلاك، وكثر النهب والسلب، ووجد الإفرنج فرصة سانحة لضرب المسلمين في عقر دارهم، ونشطت الفرق الهدامة.

كما عاصر المقدسي رحمه الله خلافة المستنجد بالله ابن

المقتفي، ولم يكن أحسن حالاً من أبيه، فكان من أبرز أعماله في بداية عهده الاشتغال بالصيد في الوقت الذي كانت الممالك نشطة في الغارات والحروب والاستنجد بالفرنج!

وقد عايش المقدسي رحمه الله خلافة المستضيء بأمر الله (الحسن بن المستنجد) كان خيراً من أبيه، ومما حدث وجدَّ في عهده: إبطال مظالم كثيرة، وانقطاع الدعوة العبيدية، والحمد لله.

وعاصر المقدسي رحمه الله أحداث الملك نور الدين صاحب الشام، وكان ملكاً مجاهداً، محاسنه جمّة في دينه وشجاعته، وغزواته وفتوحاته، ومساجده ومدارسه، وبره وعدله، وقد أبطل المكوس، وأبلى بلاء حسناً في دك حصون الفرنج والاستيلاء عليها، وله وقائع قتالية واسعة جرت أحداثها سجلاً بينه وبين الفرنج.

وعاصر المقدسي رحمه الله صلاح الدين الملك الناصر، الذي رفع راية الجهاد مؤيداً منصوراً بجيوش المسلمين.

وشهد المقدسي رحمه الله عصر خلافة الناصر لدين الله (أحمد بن المستضيء) وقد تميّز عصره بقوة صلاح الدين الملك الناصر (يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب) الذي كان سلطان زمانه، له السيادة والقيادة، أذاق الفرنج الذل والهوان، وهو بحق السلطان المجاهد في سبيل الله، افتتح بسيفه ويأخوانه بلاداً من الموصل إلى اليمن، ومن أسوان إلى طرابلس، فارتفع به المسلمون، ودك حصون الكفرة وأزغَم أنوفهم في أراضيهم فعز الله به الإسلام والمسلمين، ولا يزال المسلمون إلى الآن ينظرون إلى عصره أنه من العصور

الإسلامية الزاهرة فلا تكاد ترى مسلماً إلا وهو يتمنى عودة مثل هذا العصر الزاهر.

### أهم الأحداث التاريخية في عصره:

١ - موقعة الزلاقة في الأندلس: كان جيش المسلمين فيها يقدر بمائتي ألف ما بين فارس وراجل، واجه جيش الفرنج المقدر بمائتين وأربعين ألفاً، وكانت الدائرة في هذه الموقعة على الأعداء ونصر الله جيش المسلمين، فقتلوا مائة وأربعين ألفاً من الفرنج وأسروا منهم ثلاثين ألفاً وغنموا ثمانين ألف فرس ومائة ألف من البغال حتى بخست أثمانها عند بيعها<sup>(١)</sup>.

٢ - ما حَلَّ ببلاد مصر من القحط والوباء المفرط، فخربت الديار وجلى عنها أهلها، كان ذلك في سنة ست وتسعين وخمسائة، وفي التي تليها اشتد البلاء حتى أكلوا لحوم الآدميين، وأكثر القرى لم يبق بها آدمي، وكان يخرج من القاهرة في اليوم نحو خمسمائة جنازة حتى سجل في ديوان الهالكين نحو مائة وأحد عشر ألف في نحو ستين<sup>(٢)</sup>.

٣ - وقوع زلزلة بالشام كان من هولها ما لا يوصف، كادت لها الأرض تسير سيراً، والجبال تمور موراً، وما ظن الناس إلا أنها القيامة جاءت دفعتين، دامت الواحدة مقدار ساعة أو أزيد، وقيل:

(١) دول الإسلام للذهبي (١٠٢/٢).

(٢) المرجع السابق (١٠٥/٢، ١٠٦).

إن صفت لم يبق بها سوى رجل واحد، ونابلس لم يبق بها حائط،  
ومات بمصر خلق كثير تحت الردم.

٤ - ماجت النجوم في بغداد في أول سنة تسع وتسعين  
وخمسائة وتطيرت شبه الجراد، ودام ذلك إلى الفجر وضجّ الخلق  
بالابتهاال إلى الله تعالى<sup>(١)</sup>

### حالة المجتمع في عصره :

كما تقدّم لنا ذكر شيء من الحالة السياسية في وقته، والحالة  
السياسية في كل زمان ومكان تنعكس آثارها على الحالة الاجتماعية  
سلباً وإيجاباً؛ لأن السياسة هي البنية الأولى للمجتمع، ولكن في كل  
زمان لا تخلو طائفة على الحق قائمين يدعون إلى دين الله ويعلمونه  
وينشرونه في أرجاء المعمورة، وما وَصَلْنَا إِلَّا بتوفيق الله ثم حماية  
الأجيال المتوارثة خلفاً عن سلف والجهود الذاتية التي يقوم عليها  
رجال مخلصون.

### الحالة التعليمية :

من المعلوم أن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي على  
الحق...» الحديث، وقد تكفل الله بحفظ دينه إلى أن يرث الله  
الأرض ومن عليها، فيقيض الله في كل زمان جهابذة يتفانون في  
خدمة دينه ونشره بين البرية، وسواء كان هؤلاء من العلماء العاملين  
المخلصين، أو الملوك أو التجار، وذلك بقيام العلماء بالتعليم،

(١) المرجع السابق (٢/١٠٦، ١٠٧).

والملوك والتجار بالبذل والدعم المادي، ولذلك نلاحظ انتشار المدارس في كثير من الأقطار الإسلامية وكثرة الأوقاف عليها، فكان العلماء في الجانب العلمي رؤوس خير، وأعلام هدى، وحُرَّاساً للإسلام من التبديل والتحريف الذي يطراً عليه من أيدي أعدائه.

### مكانته العلمية :

إن إمامنا المقدسي رحمه الله بدأ بتكوين نفسه منذ حداثة سنه كما مر علينا في بدايته العلمية ورحلاته، فبدأ أولاً بالأخذ عن علماء بلده، ثم اتجه إلى الأخذ عن علماء الأقطار في زهرة شبابه لينال ما لم يجده عند علماء بلده، ثم بعد هذا ساعدت بعض الأحداث الجسام التي عاصرها وحدثت في وقته فساعدت على صقل شخصيته فأنجبت عالماً فذاً كما سنتحدث عنه في ألقابه العلمية وثناء العلماء المعاصرين عليه، وتصانيفه من أكبر الأدلة على علمه، فرحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً.

### ما قيل عنه في حفظه :

قال الحافظ الضياء: كان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له وبينه وذكر صحته أو سقمه، ولا يسأله عن رجل إلا قال: هو فلان بن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، وأنا أقول «أي الضياء»: كان الحافظ عبد الغني أمير المؤمنين في الحديث. قال الضياء: وشاهدت الحافظ غير مرة بجامع دمشق يسأله بعض الحاضرين وهو على المنبر: اقرأ لنا أحاديث من غير أجزاء، فيقرأ الأحاديث بأسانيدها عن ظهر قلب.

## ألقابه وثناء العلماء عليه :

إن كل عالم مخلص سيذكر ما شاهده في شخصية عاصرها وذلك حفظاً للأمانة وخدمة لمن سيأتي بعد هذا الزمن، وكذلك العلماء العاملين يهتم الناس المعاصرون لهم بدراسة أحوالهم وإعطاء صورة واضحة لمن يجهلها في الأجيال المعاصرة والقادمة، وممن نال نصيباً وافراً من ذلك: الإمام المقدسي، فقد لُقِّبَ بألقاب علمية مع ملازمة ثناء العلماء عليه.

فقد وُصف بالحفظ والتصنيف، وفي هذا دلالة على فهمه وذكائه، كما اهتم مَنْ كتب عنه بذكر جانب كبير يحتاج إليه العلماء في كل زمان ومكان، وهو محاربة البدع والقيام على أهلها بالإنكار، حتى ثارت عليه المبتدعة وأهدروا دمه، فلم يكثر بشيء من ذلك ولم يقم له إحساس بهم، ولا زال على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان لا يرى منكراً إلا غَيْرَهُ، وهذا يدل على شجاعته وصلابة شخصيته، ولا ننسى مع هذا أنه كان سمحاً متواضعاً وكريماً لا يدخر شيئاً من ماله، حتى قيل: كان يخرج في الليل بقُفَّة الدقيق ويتجه بها إلى بيوت المعوزين، ويطرق الباب، فإذا فتحوا ترك مامعه ومضى؛ لتلا يعرف، وربما كان عليه ثوب مرقع ومع ذلك فكان ملازماً للصيام والصلاة فقد قيل: إنه كان يصلي الفجر ويلقن القرآن، وربما لقن الحديث، ثم يقوم فيتوضأ ويصلي ثلاثمائة ركعة بالفاتحة والمعوذتين إلى قبيل الظهر فينام نَوْمَةً، فيصلي الظهر ويشغل بالتسميع أو النسخ إلى المغرب فيفطر إن كان صائماً ويصلي إلى العشاء، ثم ينام إلى نصف الليل ثم يصلي إلى الفجر.

قال ابن النجار في تاريخه: حدث بالكثير وصنف في الحديث تصانيف حسنة وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد... إلخ. وقال ابن الدبيثي في تاريخه: وكان زاهداً عابداً أماراً بالمعروف نهياً عن المنكر، أثنى الحفاظ والأئمة على فهمه وحذقه وحفظه، وأثنى الذهبي عليه، فقال: الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق العابد الأثري المتبع.

### المحنة التي مرَّ بها الحافظ:

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٣٩/١٣) في ترجمته: (ثم رحل إلى أصبهان فسمع بها الكثير ووقف على مصنف للحافظ أبي نعيم في أسماء الصحابة فأخذ في مناقشته في أماكن من الكتاب في مائة وتسعين موضعاً، فغضب بنو الخجندي من ذلك وأرادوا هلاكه، فخرج منها مختفياً في إزار، ولما دخل الموصل في طريقه سمع بها كتاب العقيلي في الجرح والتعديل فثار عليه الحنفية بسبب أبي حنيفة، فخرج منها أيضاً خائفاً يترقب فلما ورد دمشق كان يقرأ الحديث بعد صلاة الجمعة برواق الحنابلة من جامع دمشق، فاجتمع الناس عليه، وكان رقيق القلب سريع الدمعة فحصل له قبول من الناس جداً وانتفع الناس بمجالسه كثيراً، فوقع الحسد عند المخالفين من أهل دمشق فجهزوا الناصح الحنبلي فتكلم تحت قبة النسر، وأمروه أن يجهر بصوته مهما أمكنه حتى يشوش عليه، فحول عبد الغني ميعاده إلى بعد العصر فذكر يوماً عقيدته فثار عليه القاضي ابن الزكي وضياء الدين الدولعي، وعقدوا له مجلساً في القلعة يوم



الاثنين الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة سنة خمس وتسعين وخمسمائة، وتكلموا معه في مسألة العلو والنزول ومسألة الحرف والصوت، وطال الكلام وظهر عليهم بالحجة، فقال له برغش نائب القلعة: كل هؤلاء على الضلالة وأنت على الحق؟ قال: نعم. فغضب برغش من ذلك وأمره بالخروج من البلد، فارتحل بعد ثلاث إلى بعلبك، ثم إلى القاهرة فتزل عند الطحانين، وصار يقرأ الحديث، فثار عليه الفقهاء أيضاً، فكتبوا إلى الصفي بن شكر وزير العادل أنه قد أفسد عقيدة الناس، ويذكر التجسيم على رؤوس الأشهاد، فكتب إلى والي مصر بنفيه إلى المغرب، فمات قبل وصول الكتاب إليه.

عقيدته:

إن عقيدة المقدسي رحمه الله هي عقيدة السلف الصالح، وذلك بوصف الله سبحانه بما وصف به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ دون تكيف ولا تمثيل ولا تأويل ولا تعطيل، امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾. ونجملها فيما حكاه الحافظ الضياء قال: سمعت بعض أصحابنا يقول: إن الحافظ أمر أن يكتب اعتقاده فكتب: أقول كذا لقول الله كذا، وأقول كذا لقول رسول الله ﷺ حتى فرغ من المسائل التي يخالفون فيها، فلما وقف عليها الملك الكامل قال: إيش في هذا؟ يقول بقول الله عز وجل وقول رسول الله ﷺ، هذا ورب الكعبة هو الحق المبين فالله أعلم بنفسه من خلقه ومحمد ﷺ أعرف بربه من الفقهاء، قال: فخلّى عنه.

## تلاميذه والآخذون عنه :

كما سبق أن الإمام المقدسي رحمه الله كان يكثر من التسميع والتدريس وصَرَفَ جُلَّ وقته للعلم والتعليم، فكثر حوله الطلاب والمستفيدون منه من جميع الأمصار فممن تتلمذ عليه :

### ولداه :

أبو الفتح، وأبو موسى، وأخذ عنه موفق الدين ابن خالته عز الدين محمد، والحافظ أبو موسى عبد الله، والفقير أبو سليمان، والحافظ الضياء المقدسي، والخطيب سليمان بن رحمة الأسعري، والبهاء عبد الرحمن، وعبد القادر الرهاوي، والفقير اليونيني محمد بن أحمد. وآخر من أخذ عنه محمد بن مهلهل الجيتي، وبقي بعده بالإجازة أحمد بن الخير شيخ الحافظ الذهبي، وآخرين غيرهم.

### مصنفاته :

- ١ - كتاب «المصباح في عيون الأحاديث الصحاح» مشتمل على أحاديث الصحيحين.
- ٢ - كتاب «الذكر» جزآن.
- ٣ - كتاب «الفرج» جزآن.
- ٤ - كتاب «تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين».
- ٥ - كتاب «الآثار المرضية في فضائل خير البرية» أربعة أجزاء.
- ٦ - كتاب «الروضة» أربعة أجزاء.

- ٧ - كتاب «نهاية المراد من كلام خير العباد» لم يبيض كله، في السنن، نحو مائتي جزء.
- ٨ - كتاب «اليواقيت» مجلد.
- ٩ - كتاب «الصّلات من الأحياء إلى الأموات» جزآن.
- ١٠ - كتاب «الصفات» جزآن.
- ١١ - كتاب «محنة الإمام أحمد» ثلاثة أجزاء.
- ١٢ - كتاب «الترغيب في الدعاء» جزء كبير.
- ١٣ - كتاب «فضائل مكة» أربعة أجزاء.
- ١٤ - كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».
- ١٥ - كتاب «فضائل رمضان» جزء.
- ١٦ - كتاب «الأربعين».
- ١٧ - كتاب «الأربعين» نوع آخر.
- ١٨ - كتاب «ذم الرياء» جزء كبير.
- ١٩ - كتاب «الأربعين من كلام رب العالمين».
- ٢٠ - كتاب «الأربعين» بسند واحد.
- ٢١ - كتاب «اعتقاد الإمام الشافعي» جزء كبير.
- ٢٢ - كتاب «الحكايات» سبعة أجزاء.
- ٢٣ - كتاب «غنية الحفاظ في تحقيق مشكل الألفاظ».
- ٢٤ - كتاب «من صبر ظفر».
- ٢٥ - كتاب «الجامع الصغير لأحكام البشير النذير».
- ٢٦ - «مناقب الصحابة» عدة أجزاء.
- ٢٧ - جزء في مناقب عمر بن عبد العزيز.

- ٢٨ - جزء في ذكر القبور .
- ٢٩ - كتاب «الكمال في معرفة الرجال» .
- ٣٠ - كتاب «النصيحة في الأدعية الصحيحة» جزء .
- ٣١ - كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد» .
- ٣٢ - كتاب «سيرة النبي ﷺ» جزء كبير .
- ٣٣ - كتاب «الأحكام على أبواب الفقه» ستة أجزاء .
- ٣٤ - كتاب «عمدة الأحكام مما اتفق عليه البخاري ومسلم» .
- إلى غير ذلك من الكتب وقد ذكر هذه المؤلفات وأكثر منها:  
ابن رجب في الطبقات، والذهبي في السير، ولم أذكر أماكن وجود  
هذه الكتب؛ لأن الوقت لم يسعني .

#### وفاته :

لم يأت أهله إلا وهو يخدم هذه الأمة، ويتحفها بعلمه وعمله،  
وذلك بكثرة ما خلف من الكتب والرسائل التي تقارب مائة كتاب  
ما بين كتاب كبير وأجزاء صغيرة - يسر الله للمسلمين إخراجها - مع  
صيانة علمه من التدنيس، والاجتهاد في العبادة حتى توفاه الله في يوم  
الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ستمائة للهجرة وله  
تسع وخمسون سنة، ودفن بمقبرة القرافة بمصر بجوار الشيخ  
أبي عمرو بن مرزوق، رحمه الله وجمعنا وإياه في مستقر رحمته،  
وقد خلف من الولد ثلاثة: عز الدين أبو الفتح محمد، وجمال الدين  
أبو موسى، وأبو سليمان عبد الرحمن، وكلهم من العلماء  
رحمهم الله .



## ترجمة المصنف «ابن الملحن»

للاستزادة من الترجمة راجع :

- الضوء اللامع (١٠٠/٦).
- إنباء الغمر، وفيات سنة ٨٠٤/٥/٤١.
- لحظ الألاحظ في ذيل تذكرة الحفاظ (ص ١٩٧).
- شذرات الذهب (٤٤/٧، ٤٥).
- طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٣٥).
- طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَه (٤٣/٤).
- الأعلام (٢١٨/٥).
- ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص ٣٦٩).
- البدر الطالع (٥٠٨/١).
- حسن المحاضرة (٢٤٩/١).
- هدية العارفين (٧٩١/١).
- بروكلمان (٩٢/٢).
- ذيلة (١٠٩/٢).
- معجم المؤلفين (٢٩٧/٧).

— ترجمته في كتاب تحفة المحتاج تح: د/ عبد الله اللحياني .  
وقد استفدت منه كثيراً مع بعض التعديل . فجزاه الله خيراً .

اسمه :

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، سراج الدين  
أبو حفص الأنصاري الوادي ءاشي الأندلسي التكروري المصري  
الشافعي ويعرف بابن النحوي ؛ لأن أباه علياً كان نحوياً كما  
سيأتي .

الأصل من وادي آش بالأندلس وبعدها انتقل أبوه منها إلى بلاد  
التكرور ثم قدم القاهرة بعد أن ولد له صاحب الترجمة بسنة .

لقبه :

(ابن النحوي) وقد اشتهر بهذا في بعض البلاد كاليمن ، أما ابن  
الملقن فليست له وإنما تزوجت أمه بشيخ كان يلقن القرآن فنشأ في  
بيته فعرف بابن الملقن نسبة إليه ، وإنما كان يغضب من ذلك ولم  
يكتبها بخطه ، إنما كان يكتب ابن النحوي وبهذا اشتهر ؛ لأن الأولى  
نسبة إلى غير أبيه الحقيقي واسمه الشيخ عيسى المغربي ، والأخرى  
نسبة إلى والده .

مولده :

كما ذكرنا أن والده انتقل إلى القاهرة وبها وُلِدَ ابنه في الثاني  
والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة كما  
ذكره السخاوي أنه وجدته بخطه .

## نشأته الذاتية :

كما سبق أن والده توفي بعد ولادته بعام، فنشأ يتيماً وترى في حجر والدته التي ما لبثت أن تزوجت برجل صالح كان صديقاً لوالده يسمى الشيخ عيسى المغربي الذي كان متفرغاً لتلقين الناس القرآن بجامعة ابن طولون، فعاش أبو حفص في رعايته حتى عدّ من أبنائه وكان يدعو الشيخ بوالده، ولقد أحسن في تربيته وحرص عليه بالقيام على تعليمه وتأديبه حتى نال هذه المنزلة الرفيعة في ميدان العلم، فغالب الناس لا ينال هذه الرفعة لولا أن هياً الله له هذا الرجل الصالح الذي قام عليه بالرعاية الكريمة والحفاوة البالغة، فجزاه الله خيراً على ما قدم له، وأناله موعود نبيه الكريم في كفالة اليتيم.

## بدايته العلمية :

حيث إن الإمام أبو عمر تربي في حجر هذا الرجل الصالح فكان لتوجيهه الأثر الطيب في تحصيله، فقد ابتدأه بتحفيظه للقرآن فحفظه، ثم حفظ عليه عمدة الأحكام وأراد أن يوجهه إلى العناية بمذهب مالك بن أنس رحمه الله ولكن ابن جماعة صديق والده أشار عليه بأن يقرئه في مذهب الشافعي، فدرس: «المنهاج» للنووي حتى حفظه، ثم أسمعته من علماء زمانه ومحدثيهم كابن سيّد الناس، والقطب الحلبي، وسمع بنفسه من الحسن بن سديد الدين وأحمد بن كشتفدني ومحمد بن غالي وغيرهم، واتجه إلى علم الحديث فحببه الله إليه منذ صغره، وسمع من عامة شيوخ عصره حتى قال عن نفسه: سمعت ألف جزء حديثية، وقد رزقه الله الحرص

والتحصيل والطلب الذي لا تفتقر له عزيمة ولا تنام له عين ولا يهدأ له بال.

### رحلاته العلمية :

إن ما انفرد به علماء الإسلام، لا سيما أئمة الحديث، الارتحال والتنقل تزوداً للعلم والرواية، وملازمة للأسفار في طلب العلوم الشرعيّة، وخاصة علم الحديث، وكان المقصود من الرحلة كما قال الخطيب: أمران: أحدهما تحصيل علوِّ الإسناد، وقدم السماع، والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم، وقد رحل ابن الملقن لهذا الشأن كما هي عادة المحدثين عدة رحلات شملت بلدان كثيرة، فرحل إلى دمشق، وحماه في سنة سبعين وسبعمائة، وكان في صحبته في هذه الرحلة ابنه علي وتلميذه ابن برهان الحلبي كما ذكره ابن شهاب الدين الحجي، وقرظ له ابن السبكي جزءاً من «تخريج أحاديث الرافعي»، مع التنويه بذكره، وقد كانت لابن الملقن رحلة أخرى إلى بلاد الحرمين سنة إحدى وستين وسبعمائة كما ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» أنه شاهد إجازة كتبها ابن الملقن في هذه السنة.

وقد ارتحل إلى بلاد المقدس للقاء الحافظ العلائي وقرأ عليه فيها كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» وفيها أثنى عليه العلائي ثناء بالغاً.

وقد كانت الرحلة عند علماء الحديث لها شأن عظيم لأنها تدل دلالة أكيدة على مواصلة الطالب فيما ابتدأ به، وعلى تحصيله العلمي



في بلده الذي انتهى منه بشهادة علمائها له، وفيها ملاقة الشيوخ والأخذ عنهم، وكذا إجازته لمروياته لتلاميذه في غير بلده.

شيوخه:

في كل زمان يُوجدُ صفوة ممتازة تكون على جانب كبير من العلم والمعرفة فيتلمذون عليهم الطلاب ويتخرج على أيديهم نخبة تبلغ مستوى مشائخهم في التبحر في العلم، فينال الطلاب شرف التعليم على هؤلاء، كما يكون للشيخ ذكراً حسناً بسبب علو منزلة تلميذه.

وفي هذه العجالة نذكر بعض مشائخ ابن الملقن الذي تخرج عليهم ومنهم استفاد:

١ - خليل بن كيكلي العلائي، صاحب كتاب «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» قرأ عليه في بيت المقدس كتابه هذا.

٢ - عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي زين الدين الصالحي.

٣ - عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي شيخ الشافعية في وقته.

٤ - عبد الله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام.

٥ - علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري.

٦ - عمر بن حمزة بن يونس العدوي الإربلي، أجاز له ولولده.

٧ - محمد بن يوسف بن علي الغرناطي أثير الدين أبو حيان

الأندلسي، صاحب «البحر المحيط» في التفسير قرأ عليه في العربية.

٨ - يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن بن يوسف، الحلبي الأصل، المزيّ، أبو الحجاج جمال الدين.

٩ - عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر الكناني المصري المعروف بابن جماعة، من أعلام الشافعية في عصره، أخذ عنه الفقه.

١٠ - إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شرف الدين المناوي.

للاستزادة من مشائخه ينظر ما جاء في كتاب «الضوء اللامع» (١٠٠/٦)، و«الدرر الكامنة».

تلاميذه:

عادة ما تكون شهرة العالم سبباً كبيراً في كثرة التلاميذ ورحلتهم إليه من أقطار كثيرة، وقد حظي ابن الملقن بالشيء الكثير من ذلك، فترجع كثرة طلابه لأسباب:

١ - شهرة ابن الملقن، فكانت شهرته وعظمته من أسباب إقبال الطلاب عليه.

٢ - دماثة أخلاقه ورحابة صدره.

٣ - كثرة مصنّفاته واشتهارها في زمن مبكر من عمره، حيث اشتغل بالتصنيف وهو شاب.

٤ - رحلاته إلى الشام وبلاد الحرمين وغيرها فاشتهر أمره.

فمنهم على سبيل المثال لا الحصر:

- ١ - إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي المعروف بسبط ابن العجمي، حافظ بلاد الشام، كتب عنه شرحه للبخاري.
  - ٢ - ابن الحافظ العراقي أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الولي أبو زرعة الحافظ المشهور.
  - ٣ - أحمد بن عثمان بن محمد الشهاب الريشي القاهري، المعروف بالكوم الريشي، عرض عمدة الأحكام على ابن الملقن.
  - ٤ - أحمد بن علي المقرئزي، تقي الدين، الإمام المؤرخ المشهور.
  - ٥ - أحمد بن علي الكتاني العسقلاني الشهير بابن حجر، الإمام الكبير، خاتمة الحفاظ ت ٨٥٢، تفقه على ابن الملقن، وقرأ عليه في الحديث أيضاً، وقد ذكر الحافظ ابن حجر ما قرأه على شيخه في معجمه فقال: «قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج وأجاز لي، وقرأت عليه الجزئين السادس والسابع من أمالي المخلص» ثم قال: «وسمعت منه المسلسل بالأولية والجزء الخامس من مشيخة النجيب تخريج أبي العياش بن الطاهري».
- وقد استفاد منه ابن حجر من دروسه وانتفع بكتبه و«فتح الباري» مليء بالنقول والاستشهادات من كلام شيخه.

٦ - ابنه: علي بن عمر بن علي بن أحمد نور الدين أبو الحسن بن السراج أبي حفص القاهري، وهو الابن الوحيد له، توفي بعد أبيه بثلاث سنوات ٨٠٧.

٧ - محمد بن علي التقي أبو عبد الله الحسيني الفاسي المكي، شيخ الإسلام، وصاحب الكتاب المشهور «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام».

٨ - محمد بن موسى بن عيسى الكمال أبو البناء الدميري صاحب كتاب: «حياة الحيوان».

وغيرهم من التلاميذ والمشاهير الذين حملوا عنه العلم ورووا عنه بعض مؤلفاته.

### جمعه للكتب:

ابن الملقن كغيره من العلماء المتقدمين في شغفهم بالكتب ولكن مما ينفرد به سعة حاله وكثرة ماله وقلة العيال، يقول ابن حجر عن شيخه: إنه حضر في الطاعون بيع كتب أحد المحدثين، فكان الوصي لا يبيع إلا بالنقد الحاضر، فتوجه ابن الملقن إلى منزله وأحضر كيساً من الدراهم ودخل الحلقة فصبه، فصار لا يزيد في الكتاب إلا قال الوصي: بع له، وكان مما اشتراه مسند الإمام أحمد بثلاثين درهماً وكانت هذه المكتبة كبيرة وفيها نفائس الكتب وللشيخ عيسى المغربي زوج أمه اليد الطولى في تأسيس هذه المكتبة، فقد أحسن تنمية ماله فأنشأ له ريعاً أنفق عليه قرابة ستين ألف درهم.

قال المقرئزي: فكان يتحصّل له من ربيع الربيع كل يوم مثقال ذهب، مع رخاء الأسعار وقلة العيال.

قال ابن حجر: لم أر عند أحد بالقاهرة أكثر من كتبه.

مصير هذه المكتبة:

تحدثنا عن كثرة كتبه وأسبابها فكان من المناسب أن نذكر مآل هذه المكتبة العامرة التي جمعت من جهات شتى وكانت مصدر خير وبركة على صاحبها وعموم المسلمين بما خلف من مصادر في جميع العلوم والمعرفة لطلاب العلم، حيث حصل عليها حريق عام جاء على جميع محتويات هذه المكتبة من المراجع ومصنفاته مما كان له الأثر الكبير في فقدان مسودات ومصنفات ابن الملقن فقد فُقد مؤلّفه الضخم «جمع الجوامع»، فحزن ابن الملقن عليها أشد الحزن وتأسف غاية التأسف، مما كان سبباً في تغير حاله وقلة تعليمه وتدرسه في آخر عمره، ونلاحظ مشهداً رائعاً يصوره ابنه في هذا الحريق معزياً له حيث يقول:

لا يزعجك يا سراج الدين أن لعبت بكتبك ألسن النيران  
لله قد قربتها فتُقْبِلت والنار مسرعة إلى القربان

فبعد الحريق ساءت حال ابن الملقن، وأصيب بالذهول، وحجبه ابنه ولم يلبث إلا يسيراً ثم توفي بعدها.

عقيدته، وصوفيته:

عاصر ابن الملقن رحمه الله عصر دولة المماليك، وكانت لهم

رعاية هذه المناهج التي هجرت كتاب الله وسنة نبيه ﷺ في الاعتقاد وبالأخص ما يخالف عقيدة السلف الصالح، وذلك بالتمسك بما كان قد اعتقده أبو الحسن الأشعري قبل انتقاله إلى مذهب أهل السنة والجماعة فقد ساروا على نهجه ونبذوا خلافه وقهروا الناس وامتحنوهم حتى أصبحت لهذا المذهب المكانة في قلوب الناس عامهم وخاصهم، وصار هو الذي يدرس في المساجد ويخطب به على المنابر ويلقن الصغار في بيوتهم ومدارسهم، ويصف المقرئ في ذلك في كتابه «الخطط» (٣/٣٠٦) بقوله: «حتى لم يبق اليوم مذهب يخالفه، إلا أن يكون مذهب الحنابلة، أتباع الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف، لا يرون تأويل ما ورد عن السلف» إلخ، وسيمر بك أيها القارئ نماذج من تأويلاته وقد علقت عليه بما قاله علماء السلف.

وقد زاد في هذا العصر ما أوحته الشياطين إلى أوليائهم فزينوا لهم التعلق بالقبور وطلب المدد والغوث من أصحابها مما صار سبباً كبيراً في ضعف العقيدة، وأيضاً ما حصل لهم من التبرك بما يسمونهم أولياء أو صالحين في اعتقادهم كال تبرك بشياهم أو آثارهم أو ريقهم ونحو ذلك، وسيمر بك شيء من هذا في هذا الكتاب.

أما صوفيته فيكفي فيه أنه له مؤلف سماه «طبقات الأولياء» ساق فيه العجب العجيب من الاطلاع على المغيبات وإحياء الموتى، وإظهار ما غيب في النفوس. فكل هذا أثر من آثار دولة المماليك التي اهتمت بهذا حتى أنشئت لهم الزوايا تقديساً لهذه الطائفة، حمانا الله وجميع المسلمين من فتنة القول والعمل.

## مناصبه :

لم يكن ابن الملقن قد نال مناصب كبيرة مع شهرته العلمية؛ لأن جل وقته كان مصروفاً إما للتعليم أو التأليف والنسخ، وقد ولي مناصب في فترات بسيطة نذكر منها:

- ١ - تولى قضاء الشرقية ثم تركها بعد لابنه علي.
- ٢ - تولى الميعاد بجامع الحاكم في سنة ستين وسبعمائة.
- ٣ - رئاسة أمر دار الحديث الكاملية خلفاً للزين العراقي.
- ٤ - ترشيحه لقضاء القضاة الشافعية فحصل له محنة بسببها.

## ابتلاؤه :

قال تعالى: ﴿ وَتَبْلُؤْكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّادِقِينَ ﴾ .

فالابتلاء اختبار للعبد عن قوة إيمانه وصدق عزيمته، وهي محنة للعبد حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة، مقابل ما حصل له من هذه المحنة، وقد حصل للعلماء مَحَنٌ كثيرة فمنهم من كانت تجدد له على مدار عمره ومنهم من ختمت بها حياته، وقد أصاب ابن الملقن شيء من هذه المحن وترك المجال للسخاوي يحدثنا عن ذلك فقد حكى أن برقوقاً عزم على ولاية ابن الملقن منصب قضاء القضاة الشافعية، فعلم بعض الناس بذلك فزور ورقة على لسان ابن الملقن بدفع أربعة آلاف دينار إلى أحد الأمراء حتى يتم الأمر، ووصلت إلى برقوق فجمع العلماء وسأل ابن الملقن: هذا خطك؟ فأنكر وصدق في إنكاره، فغضب برقوق وزاد حنقه، وأهانته وسجنه ثم خلصه الله تعالى بعد مدة يسيرة بشفاة البلقيني وطائفة من العلماء وقد كانت هذه المحنة سنة ثمانين وسبعمائة.

## ثناء العلماء عليه :

كان القدماء يعظمونه وقد ترجمه جماعة من أقرانه الذين ماتوا قبله :

١ - وصفه الحافظ العلائي : الشيخ الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين ، شرف الفقهاء والمحدثين ، فخر الفضلاء .

٢ - وصفه العلامة ابن فهد : بالإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام ، وعلم الأئمة الأعلام ، عمدة المحدثين وقُدوة المصنفين .

٣ - ووصفه الحافظ العراقي بالشيخ الإمام الحافظ .

٤ - وقال عنه العثماني قاضي صفد وهو من أقرانه ، في «طبقات الفقهاء» : بأنه أحد مشايخ الإسلام ، صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات .

٥ - وقال البرهان الحلبي : كان فريد وقته في كثرة التصانيف ، وعباراته فيها جلية ، وغرائبه كثيرة .

٦ - وقال عنه السيوطي : الإمام الفقيه ذو التصانيف الكثيرة ، برع في الفقه والحديث .

## مؤلفاته :

من المعروف أن ابن الملقن بدأ في التأليف وهو في سن الشباب وانتشرت في حياته ، وقرظ الكبار عليها كابن السبكي ، والعماد ابن كثير رحمهما الله .



قال العلامة ابن فهد: وقد سار بجملته منها رواة الأخبار واشتهر ذكرها في الأقطار، وكان رحمه الله تعالى عليه له فوائد جمّة، ويستحضر غرائب، وهو من أعذب الناس لفظاً وأحسنهم خلقاً وأجملهم صورة وأفكهم محاضرة، كثير المروءة والإحسان... إلخ.

وقال تلميذه البرهان الحلبي: إنه كان فريد وقته في التصنيف، وعبارته فيها جلية جيدة.

أقوال العلماء فيما انفرد به:

قال ابن حجر: إن العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة ذلك العصر:

الأول: في معرفة الحديث.

والثاني: في التوسع في مذهب الشافعي.

والثالث: في كثرة التصانيف.

وكل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة فأولهم ابن الملقن ثم البلقيني ثم العراقي.

وقال البرهان الحلبي: حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي: البلقيني هو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي أعلمهم بالصنعة، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي، وابن الملقن هو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث.

وقال السيوطي: قال بعضهم: تفرّد على رأس الثمانمائة خمسة

بخمسة: البلقيني بالفقه، والعراقي بالحديث، والغماري بالنحو،  
وصاحب القاموس باللغة، وابن الملتن بكثرة التصانيف.

نذكر من مؤلفاته ما يلي:

- ١ - إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه.
- ٢ - الإرشاد إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني  
واللغات.
- ٣ - الأشباه والنظائر.
- ٤ - الإشراف على الأطراف.
- ٥ - إكمال تهذيب الكمال.
- ٦ - أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح والتنبيه.
- ٧ - البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير.
- ٨ - البلغة في أحاديث الأحكام.
- ٩ - التذكرة في علوم الحديث، رسالة صغيرة مطبوعة.
- ١٠ - التذكرة في الفقه الشافعي، مطبوعة.
- ١١ - رجال الكتب العشرة.
- ١٢ - رسالة في تتبع أوهام ابن حزم.
- ١٣ - شرح الألفية.
- ١٤ - شرح المنتقى في الأحكام.
- ١٥ - طبقات القراء.
- ١٦ - طبقات المحدثين.
- ١٧ - طبقات الأولياء.
- ١٨ - عدد الفرق.

١٩ - رسالة في الكلام على تشبيك الأصابع ذكرها في الجزء الثالث ص ٢٨٩ من هذا الكتاب.

٢٠ - العدة في معرفة رجال العمدة، قال عنه مؤلفه: في مجلد، غريب في باب، وأشار إليه المؤلف في خطبة الإعلام.

٢١ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام - وهو كتابنا هذا:

شرح لعمدة الأحكام لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي المتوفى سنة ٦٠٠، والإعلام من أهم كتب ابن الملقن وأكبرها وهو يقع على حسب تجزئة المؤلف في ستة أجزاء.

وقال عنه مؤلفه: عز نظيره.

وقال صاحب كتاب طبقات الشافعية: من أحسن مصنفاته.

وقد لخص الإعلام أحد تلاميذه محمد بن عبد الدائم العسقلاني، انظر الضوء اللامع: (٧/٢٨٢)، وكان حفيده الجلال عبد الرحمن بن علي يدرس الإعلام.

فسبب تأليف الكتاب: تعليق حال قراءتها عليّ - أي الطلاب - وتردد قاريها إليّ، ويقول: «وخصصت الكلام عليها لإكباب جميع المذاهب عليها».

منهجه في الشرح:

يقول: حصرت الكلام في خمسة أقسام:

الأول: التعريف بمن ذكر من رواة الحديث وبيان حاله وضبط نسبه ومولده ووفاته على وجه الاختصار.

ثانياً: التنبيه على أحاديث وقعت في الكتاب من أفراد الصحيحين وهو مخالف لشرطه في الخطبة كما ستعلمه عند شرحها.

ثالثاً: التنبيه على الأسماء المبهمة.

رابعاً: ضبط لفظه وبيان إعراب ما يشكل إعرابه وغيره.

خامساً: - وهو المهم - الإشارة إلى بعض ما يستنبط من الحديث من الأصول والفروع والآداب وغيرها حسبما تيسر، والجمع بين مختلف الحديث والناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمجمل والمبين وتبيين المذاهب الواقعة فيه مع ذكر وجهها... إلخ.

أبناءؤه:

لم يخلف ابن الملقن إلا ابناً واحداً هو علي ويلقب بنور الدين، ولد في سنة ثمان وستين وسبعمئة ونشأ في كنف أبيه، فحفظ القرآن وكتب وعرض على جماعة، برع في الفقه ودرس بعد أبيه في عدة مواضع، وناب في الحكم عدة أعوام حتى فخم ذكره وتعين لقضاء القضاة الشافعية.

وترجم له ابن تغرئى بردئى في «الدليل الشافي» ووصفه بالعلامة.

وقد أُلّف من الكتب اختصاراً «للغوامض والمبهمات» لابن بشكوال مع حذف أسانيد، وقد خلف علي ثلاثة من الولد هم الجلال عبد الرحمن، وأختاه: خديجة، وصالحة.

وفاته :

توفي ابن الملقن - عليه رحمة الله - ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، فيكون عمره واحداً وثمانين سنة، فرحمة الله عليه حيث قضى هذا العمر في التعلم والتعليم والتصنيف والتحقيق، فجزاه الله عن أمة محمد خير الجزاء حيث أدى ما تحمل من الأمانة نصحاً لأمة محمد ﷺ.

### تحقيق نسبة الكتاب إليه

- ١ - ذكر صاحب كتاب طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة بعد أن ذكر مصنفاته: وشرح العمدة سماه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» وهو من أحسن مصنفاته (٤/٤٦).
- ٢ - ذكره منسوباً إليه ابن فهد في لحظ الألفاظ (ص ٣٦٩) بعد ذكر مصنفاته: وشرح عمدة الأحكام... إلخ.
- ٣ - وكذا السيوطي في ذيل طبقات الحفاظ (ص ٣٦٩) بعد ذكر مصنفاته: وشرح العمدة.
- ٤ - وكذا الشوكاني في البدر الطالع (١/٥٠٨) بعد ذكر مصنفاته: وشرح العمدة المسمى بالإعلام في ثلاثة مجلدات، وأسماء رجالها في مجلد، وقد ذكرها ابن الملقن في المقدمة.
- ٥ - ما جاء في بعض الإحالات على كتب لابن الملقن، كتحفة المنهاج، الإشارات إلى ما في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات، غاية السؤل في خصائص الرسول. المقنع في علوم الحديث.

- ٦ - ذكره لإحالة عليه في كتابه البدر المنير (٢٧/٣).
- ٧ - ما جاء على ظهر قرابة أربع نسخ - والموجودة عندي - من نسبة الكتاب إليه.

### عنوان الكتاب:

- ١ - تسمية المؤلف له في «البدر المنير» (٢٧/٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام».
- ٢ - جاء في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٦/٤).
- ٣ - أما السيوطي وابن فهد والشوكاني فلم يذكروا التسمية وإنما أشاروا إشارة إلى شرحه للعمدة.
- ٤ - ما جاء على ظهر نسخة «ب» «د»: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، وفي الأصل المفهرس: «الإعلام في فوائد عمدة الأحكام» أما نسخة (ج) فلم يكتب عليها شيء وكذا نسخة (هـ) وإنما الكتابة للمفهرس.
- ٥ - ما جاء في المقدمة في ن. أ. ب.
- ٦ - ما جاء في غلاف الأصل في الأجزاء الثلاثة بهذه التسمية.

### ترجيح العنوان:

- وقد رجحت أن يكون عنوان الكتاب «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» للأسباب الآتية:
- ١ - أنها تسمية المؤلف في مقدمة كتابه.

٢ - ما ذكره في كتابه العظيم «البدر المنير» (٢٧/٣) حيث سماه بذلك.

٣ - أن أقرب المصادر إلى المؤلف وهو طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة المولود عام ٧٧٩م والمتوفى عام ٨٥١هـ، يعتبر من معاصريه وممن أطلع على نسخة المؤلف، قد أشار إلى هذه التسمية في ترجمته لابن الملقن (٤٦/٤).

### وصف النسخ:

لما بدأت بحمد الله الفكرة في تصحيح هذا الكتاب ونشره يسر الله سبحانه خمس نسخ خطية، والتي جعلت هذه النسخ تتوفر بهذا العدد مكانة المؤلف العلمية وقيمة الكتاب حيث شهرته وحاجة الطلاب إليه، ولما بدأت العمل واجهتني بعض الصعوبات والتي لا يخلو منها كتاب كترجيح بعض الألفاظ على بعض ترجيحاً علمياً، والمشتغلون بالتحقيق يدركون مدى صعوبة العمل إذ لم يخل الكتاب من السقطات والأخطاء الإملائية والنحوية وغيرها التي كثيراً ما تخل بالمعنى - وإليك وصف النسخ:

\* النسخة الأولى: وهي الأصل وقد رمزت لها مرة بالأصل، ومرة (أ) وهي نسخة كاملة ومكونة من أربعة أجزاء ومجموع الصفحات ١٨٥٢ وعدد الأسطر في كل صفحة يتراوح بين ٢٩ - ٣٠ سطر، وخطها واضح إلا أنه مع بُعد العهد ومع الرطوبة قد تأثرت بعض الكلمات، والطمس فيها قليل وعليها بعض التصحيحات، وكتبت في حياة المؤلف ومن أصله كما ستلاحظه قبل الحديث الثاني عشر من كتاب المواقيت، وهي موزعة كالاتي.

### الجزء الأول:

بدايته في أول الكتاب وينتهي في باب وجوب الطمأنينة، وعدد ورقه ١٩٦ ورقة  $٢ \times$ ، ولم يذكر تاريخ النسخ عليها.

### الجزء الثاني:

يبدأ من وجوب القراءة في الصلاة وينتهي في الهدى، وعدد ورقه ٢٧٦ ورقة  $٢ \times$ ، وكتبت في ٤ رمضان عام ٧٧٤.

### الجزء الثالث:

يبدأ من باب الغسل للمحرم وينتهي في كتاب اللعان، وعدد ورقه ١٦٢ ورقة  $٢ \times$ ، وتاريخ الكتابة ١٤ جمادى الآخرة عام ٧٧٥.

### الجزء الرابع:

من كتاب الرضاع إلى نهاية الكتاب «التدبير» وعدد ورقه ٢٩٧ ورقة  $٢ \times$ ، في مستهل ربيع الآخر سنة ٧٧٦.

وقد اخترت هذه النسخة لقرب عهدها من المؤلف ولأنها نسخة كاملة مشتملة على الكتاب من أوله إلى آخره.

مصدرها من الجامعة الإسلامية ورقمها ١ وفيما يظهر أن النسخة قد قرئت وعليها تملكات كثيرة.

وهذه النسخة هي الموجودة في جامعة أم القرى وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والمكتبة السعودية التابعة لرئاسة الإفتاء وأصلها من المكتبة الظاهرية.

\* أما النسخة الثانية: وقد رمزت إليها بحرف «ب»، فهي جزء واحد وخطها مختلف فبعضه صغير والآخر كبير في آخر المخطوطة،



وعدد ورقها ٢٠١ ورقة، كتبت عام ١١٢٥هـ، ويظهر أنها نقلت من نسخة الأصل وعدد الأسطر ٢٩، ورقمه (٢/٤٧٥) من الجامعة الإسلامية، وبدايتها من أول الكتاب حتى نهاية الاعتكاف، وعليها بعض التصحيحات.

\* أما النسخة الثالثة: وقد رمزت لها بحرف (ج)، وفيها سقط من الأول ويظهر أن كاتبها ليس بطالب علم، وإن كان فيها بعض التهميشات والتصحيح فربما آلت ملكيتها لأحد طلبة العلم؛ لأنها قد ضبطت بعض الأحرف وعدد صفحاتها ١٣٤ ورقة، عدد الأسطر ٢١، وعليها بعض التملكات ولكن لم تظهر ولم يذكر فيها تاريخ النسخ ويترجح عندي أنها كتبت في أول القرن الرابع عشر. وهي موجودة في مكتبة المسجد النبوي بالمدينة شرفها الله تعالى.

\* أما النسخة الرابعة: فقد رمزت لها بحرف «د»، وبدايتها كتاب صفة صلاة النبي ﷺ وآخرها كتاب الاعتكاف، عدد ورقها ٢٢٣ ورقة، وعدد الأسطر ٢٥، وقد كتبت بخط واضح وجميل ولم يكن فيه نقص ولا سقط، وقد ألحق بالحاوية بعض التصحيحات، ولو كملت لأغنت عن جميع النسخ؛ لأن كاتبها نقلها من نسخة المؤلف في حياته، وهو من عداد العلماء وهو إبراهيم بن محمد بن علي الشهير بإمام الكاملية رحمه الله تعالى. وتاريخ نسخها عام ٧٩٠هـ، وهي مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمّرها الله بالخير.

أما النسخة الخامسة: وقد رمزت لها بحرف «هـ»، وهي

مصورة من الجامعة الإسلامية بفيلم رقم ٢٨٣٩/ ف ومصدرها مكتبة  
الأزهر ورقمها ٨٢٩ رواق المغاربة، تاريخ كتابتها عام ٨٩٠هـ،  
وعدد أوراقها ٢٤٠ ورقة مكونة من جزئين وعدد الأسطر ٢٩ كاتبها  
محمد بن رجب الشافعي الزبيرى رحمه الله تعالى، بدايتها كتاب  
الزكاة ونهايتها آخر الكتاب، وفيها سقط وكتابتها غير جيدة.



## أهمية الكتاب

تتبين أهمية هذا الشرح من خلال الفقرات التالية:

١ - تأتي أهمية الكتاب هذا وشرحه أول ما تأتي أنه مستخرج من الصحيحين، حيث اعتمد الحافظ المقدسي في كتابه (عمدة الأحكام) عليهما فانتقى منهما ما ارتآه من أحاديث الأحكام، وجعل الله لهذا الكتاب قبولاً من أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم، ونفع الله به نفعاً عظيماً وذلك من أمارات حسن قصد المؤلف - رحمه الله تعالى - وسلامة منهجه وعظيم توفيق الله له، ولذا اعتنى به أهل العلم حفظاً وتديساً، وشرحاً وتعليقاً، وهذا مما يعطي أهمية لهذا الشرح الذي اخترت تحقيقه ونشره بين طلبة العلم.

٢ - تداول جميع المذاهب الفقهية له قراءة وتديساً وشرحاً فهو من الكتب التي لقيت قبولاً عاماً لدى جميع العلماء.

٣ - أن مؤلف هذا الشرح هو الإمام العلامة ابن الملقن الذي تكاثرت عبارات أئمة أهل العلم في الثناء عليه وبيان رفعة

منزله العلمية حيث وصف «بالحافظ» «العلامة» «الإمام» «شيخ الإسلام».

٤ - أن هذا الكتاب مستسقى من عدة شروح لكتاب (عمدة الأحكام) سابقة للمؤلف كابن دقيق العيد وابن العطار والفاكهي وغيرهم ممن اهتموا بشرح هذا الكتاب والتعليق عليه، فيكون كالجامع لها.

٥ - قلة الكتب ذات الشأن المتخصصة في شرح أحاديث الأحكام وخاصة عمدة الأحكام فإنه مع كثرة المخطوط منها فالمطبوع قليل أو يندر.

٦ - اعتماد أهل العلم على هذا الشرح فنقلوا منه في كتبهم وأحالوا عليه.

٧ - أن في نشر الكتب العلمية إثراء للمكتبة الحديثة في مثل هذا النوع من الكتب.

بيان عملي في الكتاب:

يتلخص فيما يلي:

١ - نسخ الكتاب من المخطوط، معتمداً في ذلك نسخة المكتبة الظاهرية وهي النسخة الأصل، مع الإشارة إلى بدايات كل صفحة من أوراقها مشيراً إلى أرقام الصفحات، مع التفريق بين ما إذا كانت تمثل الوجه الأيمن أو الأيسر من الصفحة، مميزاً بالرمز «أ» للوجه الأيمن «ب» للوجه الأيسر، وهذا في جميع المخطوطات التي تمت المقابلة بينها وبين المخطوطة الأصلية،

فيكون [ ١/أ/ ] فالرقم الأول يشير إلى عدد الصفحة وحرف [ أ ] الأوسط يشير إلى رمز المخطوطة والحرف الأخير [ أ ] يشير إلى جهة الصفحة، مراعيًا في ذلك القواعد الإملائية الحديثة في رسم الكلمات التي جاءت مخالفة ك: مسألة، مشايخ، وغيرها فقد كتبتها وفق الرسم الحديث لتظهر «مسألة»، «مشايخ»، أيضاً: إضافة ما كان في هامش النسخ وكتب عليه علامة «صح» إلى صلب الكتاب، أيضاً: تصحيح الكلمة المخالفة للتصحيح وإضافة النقط للكلمات التي أهمل نقطها وكتابة الكلمات كتابة نحوية صحيحة إذا ورد ذلك وهو قليل.

٢ - الاجتهاد في المقابلة بين النسخ وإثبات الفروق في الهامش، لإكمال السقط، ورمزت لكل نسخة برمز هي موضحة في نماذج صور المخطوطات، متبعاً ما يأتي:

( أ ) إذا وجدت اختلاف بين النسخ فإنني أجتهد حسب الطاقة في اختيار الصواب في صلب الكتاب معتمداً في ذلك على مرجحات منها: تناسب السياق، أو مناسبة الكلام وغير ذلك، وإذا تم ذلك أثبتته في النص مع الإشارة إلى خلافه وإلى ما تم اختياره من النسخ.

( ب ) الإشارة إلى ما سقط من النسخ في الهامش.

( ج ) إصلاح التصحيف في النسخة الأصلية وذلك بالرجوع إلى النسخ الأخرى، أو التنبيه على ذلك بما توصلت إليه من المصادر.

(د) إضافة ما ترجع عندي أنه ساقط من الأصل من النسخ  
أو من المصادر التي رجع إليها المؤلف، وغالباً ما  
أكتفي بالإشارة إلى ذلك، وما أهمل استدركته من  
«إحكام الأحكام» حيث يعتبر نسخة سادسة لهذا الكتاب  
لكثرة النقل منه، معتمداً في ذلك على النسخة المطبوعة  
بها حاشية الصنعاني.

٣ - جرت عادة النساخ بالاختلاف في الكتابة للصلاة على  
النبي ﷺ أن يقتصروا على قولهم «عليه السلام» ولا يذكروا  
الصلاة، في بعض الأحيان لا يذكروا لفظ التسليم فخوفاً من  
إطالة الحاشية فإنني قد اقتصرت على ما في النسخة الأم  
معرضاً عن هذا الاختلاف ولم أشير إليه في الهامش لكثرتي،  
إلا قليلاً في بداية الكتاب.

٤ - وجود كلمات لم أستطع قراءتها ولا المراد منها أو طمس،  
فأضعتها بين قوسين وأشير في الهامش إلى معناها أو أجتهد في  
تقدير الكلمة المطموسة في الهامش.

٥ - عزو الآيات القرآنية الواردة في النص إلى موضعها في المصحف.

٦ - عزو الأحاديث التي في العمدة إلى مواضعها في غير  
الصحيحين من كتب السنة المشهورة سواء ورد بلفظه كاملاً  
أو بمعناه.

٧ - عزوت كل حديث أورده ابن الملقن في الشرح إلى مصدره في  
كتب السنة المشهورة سواء ورد بلفظه كاملاً أو بمعناه.

٨ - الاجتهاد في البحث للحكم على الأحاديث التي لم يحكم عليها ابن الملقن أو أطلب ما يؤيد حكمه وذلك معتمداً في النقل على فحول علماء هذا الشأن.

٩ - توثيق النقول التي ينسبها المؤلف إلى أصحابها، وإذا لم يصرح فإنني أبحث عن ذلك للوقوف عليه وهذا قليل ولم يفوتني ذلك إلا نزرأ سيراً وهذا يرجع إلى عدة أسباب إما عدم طبع الكتاب أو ندرته وعدم وجوده.

١٠ - ترجمت للأعلام الواردين في النص ترجمة مختصرة.

١١ - لم أوثق نقول المؤلف في ترجمة الرواة لأن هذا كثير بالنسبة إلى نقله وقد يثقل على القارئ كثرة الهوامش وخصوصاً أنها ليس فيها حكم شرعي، وأيضاً ما ساقه من الأحاديث في فضائلهم الخصوصية.

١٢ - ضبط ما يشكل على القارئ قراءته أو يلتبس عليه بالشكل مع شرح بعض الكلمات اللغوية.

١٣ - ضبط ترقيم الأحاديث وذلك بالإشارة إلى رقم الحديث العام ورقم الحديث بالنسبة للباب وترقيم الأبواب، هكذا [٣/٢/١] فالرقم الأول يشير إلى رقم الحديث، والرقم الثاني يشير إلى رقم الباب، والرقم الثالث يشير إلى رقم الحديث بالنسبة للأبواب.

١٤ - وضع الفواصل بين الكلمات وعلامات الترقيم المتفق عليها حديثاً ليستقيم المعنى.

١٥ - وضع عناوين جانبية لتساعد القارئ على فهم المراد من هذا الكلام.

١٦ - وضع فهرس:

(أ) فهرس عامة ومختصرة في كل جزء.

(ب) وضع فهرس علمية، وتشتمل على ما يأتي:

(١) فهرس للآيات القرآنية.

(٢) فهرس للأحاديث النبوية والآثار.

(٣) فهرس للقواعد الأصولية.

(٤) فهرس للأعلام.

(٥) فهرس للكلمات الغريبة.

(٦) فهرس للأماكن ونحوها.

(٧) فهرس لمصادر المؤلف.

(٨) فهرس للمصادر والمراجع الخاصة بالتحقيق.

وهذه الفهارس ستكون إن شاء الله عند النهاية من الكتاب.

١٧ - التنبيه على أخطاء المؤلف في العقيدة، وقد سبق أن بينت

عقيدته في الترجمة وأنه أشعري وعنده شيء من التصوف.

١٨ - نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأئمة

الدعوة - رحمهم الله - وترجيح ما رآه في كثير من

المسائل.



وفي النهاية فإنني أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل،  
وهم كثر، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وقد يفوتني بعض العزو إلى  
من نقلت عنه فأرجو من القارئ أن يعذرني في التقصير على ذلك  
وأن ينهني إلى وجود خطأ لاستدراكه في الطبقات القادمة إن شاء  
الله .

نسأل الله سبحانه أن يجزي الجميع خيراً وأن يضاعف أجورنا  
ويغفر لنا سيئاتنا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأن يغفر لنا ولوالدينا  
ولجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم تسليماً كثيراً.

وكتبه

أبو أحمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيخ

في مدينة بريدة، حرسها الله من كل سوء

في يوم الخميس، الثامن والعشرين من شهر جمادى الثاني

عام ١٤١٥هـ



# الإعلام في فوائد

## علم الأحكام

### تأليف الشيخ

الدين أسن الملقب بـ **عمر ابن عبد القادر**

الدمي سنة ١١٠٠ وثمانمائة

رحمه الله

سكنه الله الفردوس لما عبره الرفيق  
أبو محمد بن محمد بن محمد المسحوق  
غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين  
المسلمين وصلى الله على محمد وآله

أسن



مخطوطة (أ) ويظهر فيها عنوان الكتاب

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** وَشَاكِرِينَ لَدُنْكَ ذَمُّهُ وَنِشَانُ مَنْ أَمَرَ شَاكِرًا  
 لِلْمَكَاتِرِ لِلدَّاءِ وَاللَّعْنَةُ عَلَيْهِ وَاشْتَمَلَهُ وَاشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرَكَ لَهُ  
 شَهَادَةً عَلَى الْمَعْرُوفِ بِشَاءٍ وَلِلنَّجَاةِ سَنَفَلَهُ وَأَنْ يَحْمَدَ عَمْدَهُ وَرَسُولَهُ خَيْرَ الْمَلْفِقِ آخِرَهُ  
 وَأَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَمِلَ لَهُ وَصَحْبَهُ طَلَاةً زَاكِيَةً دَائِمَةً بِكُلِّ رَسْمٍ مَنَصَّلَةٍ وَبَعْدَ  
 فَضْلِ سُنَّةٍ مَعْنَةٍ عَلَى كِتَابِ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ فِي أَحَادِيثِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالْإِسْلَامِ  
 بِاللَّيْفِ الْخَائِطِ فِي الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُرُورٍ الْهَدَيْسِيِّ  
 الْجَمِيلِ الْبُرْدِ الْمَشَقِيِّ الصَّالِحِي الْمُنْبَلِي سَعَا لِي تَرَاهُ وَجَهْلُ الْبِنَةِ مَا وَاهُ عَقَلْتَهَا حَالِ  
 قَرَانًا عَلَى وَتَزِدُّ قَارِبًا إِلَى وَخَصَّصْتَ النِّطَامَ عَلَيْهِ الْأَكْبَابِ جَمِيعَ الْمَذَاهِبِ عَلَيْهَا  
 وَحَضَرْتَ النِّطَامَ فِي حَمَمَاتِ سَامِ الْأُولَى الْقَرِيفِ مِنْ ذَمِّ مَنْ رَوَاهُ الْحَدِيثَ بِرِيَانِ حَالِهِ  
 وَبَسْطِ نَسَبِهِ وَمَوْلَاهُ وَوَفَاتِهِ عَلَى رُجْحِ الْاِخْتِصَارِ بَالِي أَمْرِي هَذَا بِالْمُصَنَّفِ وَسَمِيَتْ  
 الْعَمْدَةُ فِي حَمْرَةٍ بِحَالِ الْعَمْدَةِ وَبِهِ لَمَّا عَمِلَ الْكَلَامَ وَهُوَ مَعَهُ فَسَادُ إِلَيْهِ السَّالِفَةُ فِي الْقَبِيضَةِ  
 عَلَى أَحَادِيثٍ وَبَعْضُ الْكَلْبِ مِنْ أَمْرَادِ الْعَصِيمِينَ وَهُوَ مَخَالِفٌ لَشَرْطِهِ فِي الْقَبِيضَةِ فَاسْتَحْلَفَ  
 عِنْدَ مَشْرُوحَاتِهِمْ فِي قَلْبِهِ حَيْثُ الْكَلْبُ سَرَاهُ لِي تَوَاصُلًا بِهَا أَنْ سَأَلَهُ نَعَالِي السَّالِفِ بِيَانِ  
 مَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنَ الْمَهَامَاتِ وَقَدْ طُفِقَتْ بِعَالِيهِ وَبِهِ لَمَّا رَوَاهُ فِي فَيْضِ لُغَتِهِ وَبِيَانِ أَعْرَابِ  
 مَا يَشْكُلُ وَعَزِيهِ لِلْحَاصِنِ وَهُوَ الْمَهْمُ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِ مَا يَسْتَنْبِطُ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ  
الْحَدِيثِ الْأَمْوَالِ وَالْفُرُوعِ وَالْأَدَابِ وَغَيْرِهَا حَسَبًا بِسُرُورٍ فَضَّلَ اللَّهُ مِنْهُ مَا يَجْمَعُ  
بِهِ جَمِيرَهُ وَيَلْبِغُ بَيْنَ مَخْتَلِفِيهَا وَأَيضًا مَا فِيهِ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ وَالْقَلْبِ وَالْمَخَصِّ وَالْمَبِينِ  
وَالْمَجْمَلِ وَيَبَيِّنُ الْمَذَاهِبَ الْوَارِثَةَ فِيهِ وَذَكَرَ وَجْهًا مَا يَبْطُرُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْأَنْصَابِ  
وَمَا لَا يَبْطُرُ وَالْحَمْرُ مِنْ مَنَاقِلِهِ بِمَعْنَى الشَّرَاحِ مِنْ أَرَادَ مَسَائِلَ لَا يَسْتَفِيدُ مِنَ الْفَرَاغِ لِلْحَدِيثِ  
كُنْ بَالِي الْحَدِيثِ يَدُورُ عَلَى خَوَارِجِ مَسَائِلِ الْخَفِ مَثَلًا فِيمَا فِي مَسَائِلِ ذَا الْبَابِ مِنْ عِيَانِ لَوْحٍ مَسْتَقِيمٍ  
مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي كَلَّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَتَى فَيَطْرُقُ مَسْتَعِدَّةً وَالْحَمْرُ أَيْضًا عَمَّا فَتَلَهُ فَوْقَ مَنْ  
الِاسْتِيسَالِيَّةِ وَجَوْهَ الْأَسْبَابِ فَانْ عَرَضَتْ لَهُ سَهْمٌ عَلَى بَعْدِهِ وَعَدَمُ طَهْرِهِ وَأَنْ يَجْمَعُ ذَلِكَ  
عَلَى مَا وَقَعُ لِلشَّرَاحِ مِنَ الْمَوْاقِفَاتِ إِلَى هَيْئَةِ ذَلِكَ مَا سَرَّاهُ وَأَحْمَدَانِ سَأَلَ اللَّهُ نَعَالِي مِنَ الْفَوَائِدِ  
وَالْفَرَائِدِ سَمِيَتْهُ بِالْإِعْلَامِ بِمَعْنَى عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ أَسْأَلَ اللَّهُ الذَّمَّ الْقَلْبُ مَصُونًا عَامًّا لَا  
وَأَنْ يَجْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرًا مَثَلًا لَأَرْبَابِهِ سَوَاءً وَلَا رُجُوعَ الْأَبَاءِ حَسَبًا بِسَأَلِهِ وَرَمَّ الرِّبِيلَ وَالْحَوْلَ وَلَا  
فَوْهُ الْإِيَّاتِ الْعَمَلِ الْمُنْظَمِ اعْتَمَدَتْ بِأَنَّهُ الْجَانِبُ طَهْرِي إِلَى اللَّهِ اعْتَمَدَتْ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ ارْتَضِ  
بِهِ مَوْلَاهُ وَفَارِيهِ وَالنَّاطِقِينَ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فَضَّلَ بِهِ نَسَابَتِي عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَسْتُ بِكَ الْكَلْبِ وَبِهِ وَالْحَمْرُ فَوَائِدُ الْبَحْثِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُرُورٍ  
بْنِ عَبْدِصَلَاتِ بْنِ مَعِينِ بْنِ كَلْبِ بْنِ مَرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعِينِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ مَرْوَةَ بْنِ كَلْبِ بْنِ مَرْوَةَ

والمراحم بما فيه الفرق لغيره وما يتطالع ما يفتقر من تصرفاتهم التي عكس

فمنها • آخر كتاب شرح العروة للشيخ الامام العالم العلامة الى  
عقرب عمر بن الشيخ الامام العالم العلامة الى الحسين بن الشيخ الامام  
العالم العلامة ابو الحسن احمد السافعي الشهير بابن الحسين النحوي •

• غفر الله ذنوبه وصلة عيوبه • والله الموفق للصواب والهدى

• وجميع المسلمين محمد واله • المرجع والمآب • الحمد لله الذي هدانا لهذا  
وذكر مولد المذكور فبما الله عنه ان هذا الشرح بحسب ما هو والسبب تاني  
عش بن شهر الله المحرم سنة ست وستين ومئتين في شهر ربيع الثاني  
وما بعد ما عجزوا عنه وقد اشتمل على ما هو منه غافقون من هذا العلم  
العلم العربي واللغة والاحكام الشرعية واسما العصابة والناجعة وما يتبع  
من آثارهم وما فهم وما ان مبادئ ومبادئه وللمعلم من الخلفاء  
ومذاهب كمال الاسلام والامان العظام الله الحمد على تفسير ذلك  
وامتاله وانعامه وافضاله واحمد دعواته ان الحمد لله رب العالمين

اللهم انفع به مولفنا وكان قاربه  
والنظر فيه وضع للسلم امين

بطلب لنفسه اجمع فقير محمد بن المعترف بدنيته محمد بن سلیمان بن محمد بن  
تولين البكر الشافعي في شهر ربيع الاخر من شهر سنة ست وستين ومئتين

• غفر الله له ولوالديه ولجميع  
• المسلمين وكتبه اجمع من خط مولد  
• اللهم صل على محمد واله

سنة ١٢٠٠  
محمد بن سلیمان بن محمد بن

كتاب الأحكام في الأحاديث على الصلاة والسلام  
تأليف تقي الدين محمد بن عبد الغني المقدسي الحنبلي  
تقعنا في الديار الأخرى  
العدد ١١٩

١١٨١

كتاب الأحكام في الأحاديث على الصلاة والسلام  
تأليف تقي الدين محمد بن عبد الغني المقدسي الحنبلي  
تقعنا في الديار الأخرى

العدد ١١٨١



الاسم: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_  
الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
الملاحظات: \_\_\_\_\_

الصفحة الأولى نموذج (ب)، ويظهر عنوان الكتاب

**بسم الله الرحمن الرحيم** وبنا لتساقط ذلك رحمة وهي لنا من امرنا رشيد  
 الحمد لله الذي اتم الحمد واكمله ولا يسا شمله واستمدان ذاك الاله وجه لشبهه لا يشبهه هي المنون محضه والنجاة مستقلة  
 وانه محمد اعين ورسوله خير لكن اشبه واؤله صلى الله عليه وآله وعلمه وولده وعلمه واهله صلوات الله عليهم اجمعين  
 فهو بعد موهبه على قباب عجم الاحكام من احاديث عليه افضل الصلاة والسلام بالذات الحاقط على الذين ان محمد بن يحيى بن عبد  
 الواحد بن علي بن سرور المديني اجماع على علمه المشي والصالحي الكندي سمي استراة وعبدل كنه ما واه علقه حال قرأه على يزيد  
 طابها الي وضعت اللام عليه لا جاب جميع المذاهب عليها وحضرت اللام في خمسة اقسام الاول التعريف من ذلك من رواية  
 الحديث وان حمله وضبطه ومولوه ووقاته على وجه الاحتصار ما في اوردت هذا التعريف وستة العدة في معرفة رجال  
 العدة وسه الحمر على الجملة ومهمهم فسانع ايد الثاني في التسمية على احاديث وقعت في الحديث من افراد المعين وهو مخالف لشروطه في  
 لم يستعمل عند شرحها من يملك جدا استراها في مواضعها ان شاء الله اني لما كنت بيان ما وقع فيه من الجهات وقد طرقت  
 وهذا الجوز السراج في ضبط لفظه وبيان اعراب ما يستعمل وغيره الخامس وهو الهم الاشارة الى بعض ما يستنبط من الحديث  
 من الاصول والرواج والادب وغيرها حسبما يتيسر بفضل الله وسنة ما لا يجمع في غيره والجمع بين مختلفه وايضا ما يفتى من  
 والمنسوخ والعام والخاص والبين والجلد وبين المذاهب الواقعة فيه وذكر وجهه وما يؤول من على جدا الانصاف وما لا يظهر  
 والعرض مما فصل بعض الشرايح من ايراد ما لا يستدرك من الفاظ الحديث كمن ناتي الى حديث يوال في الجواز سراج الحرف ثلاثا في  
 ذلك الحديث من غير ان يكون مستنبط من الحديث الذي تعلم عليه وان امكن في طريق مستعد وبعرض ايضا علقه من من الاستدلال  
 في وجود الاستنباط ان تقررته له نعمت على بعده وعدم ظهوره في الحديث مع ذلك على ما وقع للشرايح من الملاحظات التي عرفت ذلك  
 ما استراة وايضا ان شاء الله تعالى من النوادر والفراد وسميته الاعلام فنوادر عبد الاحكام اسأل الله ان يوفقه  
 في عمله كل خير كما ناله لا رب سواة ولا ترجوا الا اليه حسبتم الله وحسن النية والذوق الا بالله العلي العظيم  
 الحمد لله الذي اعتمدت على الله اللهم فبنيوه ومولوه في  
 في نسبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لشرفه الكتاب به والمعروفة في وجهه  
 من كتابه من كتابه بن مرق بن كعب بن لوي بالهمز وقفه  
 من حرمته من مدركه بن النابلس بن سمر البهنر والفتح من مصنفه  
 مختلفه ه كنيته ابو القاسم وقاه جدي ابا ابراهيم وكنى ابنه كحل ايضا واهه امه بنت وهب بن عبد مناف بن زهير  
 من كتابه من مرق بن كعب واسماوه كسرة وذكر بن عباس في نسخة جملة وذكر بن العزم من سيقين باسم سردها وقال ولد  
 وراة ذلك اسما وقال بعض المروفيين له القاسم وذكره بن حبان في حيزه وقد لخصها فيما احتصرته  
 من ذليل النبوة للبيهقي اعان الله على كماله ولد عام النبيل وقيل بوجه يثني سنة وقيل باري بن واقفوا  
 ولادته يوم الاثنين في ربيع الاول قيل للميلتين خلفا منه وقيل لثمان وقيل لعشر وقيل لثني عشر وهذا هو الصحيح  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اربعين سنة وقبل اربعه من ايامه بعد النبوة ثلاث عشرة سنة وقيل ثمانية عشر  
 وقيل خمس عشرة ثم هاجر الى المدينة فاقام بها عشرا بالاتفاق والصحيح في عمره ثلاث وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين  
 لثني عشر خاتمة من ربيع الادله وتوفي يوم الاثنين لثني عشر خاتمة من ربيع الاول سنة إحدى عشر من الهجرة  
 التابع من الهجرة قال الكافي ابو احمد قال س يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين

الصفحة الثانية بداية الكتاب من نموذج (ب)

فقال وكان بالرومان رجلا وقال بالمومنين روف رحيم  
 عا فيه جواز التجر سبحان الله والتج بها يقع على وجه  
 له من تعظيم الامر وتحويله كما سلف فانها للحيا من ذكره  
 انها كون المحل ليس قابلا للامر ومن تتبع الاحاديث النبوية  
 وجد ذلك المجازي عشر فيه ايضا الا ان بالتوده وترك الجملة في الامر  
 والامر تدع اليه ضرورة الثاني عشر فيه ايضا جواز خطاب  
 الرجال الاجانب اذا كان مع المخاطب وجه او احد من محاربه  
 خصه اذا دعت الى المخاطبة حجة شرعية من بيان حكم  
 او دفع شر او نحوها وان كان ذلك لا يكون تقصيا لضرورة من  
 اياته ايضا الاستعانة بالشیطان وسمايته فانه  
 يتمكن منه كما وصفه في الشارح ومن كانت هذه حالته فليس  
 له خلاص منه الا بالاجتناب الى العبور دحانا الله منه

وحسبنا الله ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا  
 ونعم الوكيل  
 في اليوم المبارك يوم الخميس ثالث عشر شهر ربيع الاول سنة  
 خمسة وعشرين وثمان مائة الف الف الف الف الف الف الف الف  
 ولعنوا اي عسانا الله  
 ولعنوا اي عسانا الله



**منه** الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين **باب** في التوسعة بحمد الله تعالى  
**الخطبة** ان العزلة معان اوله الامثلة من عزب عن كسر العين في التوسعة  
 اذ انعد وجود مثله وانها بمعنى الغالب ومنه قوله تعالى وعزبني في الخطاب اي  
 غلبني وناكها بمعنى التديد من عزب عن العين في المستقبل اذا اشتد وقوي ومنه  
 قوله تعالى فعزبنا ثالث اي شد دناوا وبها معنى العزب بين معنى مفعول كالم  
 بمعنى مؤلم والاو لسرح الى التزهد والمانى رالاله انى صفة الذات والرماع الى  
 صفة الفعل وحكى الزجاج العزبوا الجليل الشرف وما اصابوا حامدا لا يفرق بين  
 العزبوا الذي يقبل وجوده وتشدد الحاجة اليه ويعجب الموصول اليه في الجمع  
 هذه المعاني الثلاثة لم يطلق اسم العزبوا عليه **باب** الكفر **الصفحة** الكفر **الصفحة** الكفر  
 معناه الماحي والطلق على الجورس اشتراك المحجور والمستور وعدم الظهور ونفسه  
 الجورى عن بعض ليل اللغة انه ما اخذ من الغفر وهو نبت تد اوى به الجراح اذا د  
 عليها دناها رايسراها وهو غريب وقد اوجت اللام على هذه الصفحة في خطبه  
 شرح المهاج فليراجع منه ومنه المصنف العزبوا بالفتور بعبارة الامة السابقة  
**قال** رحمه الله تعالى **باب** المصطفى المختار **باب** الصلاة فمن الله تعالى  
 رحمه مقرونه بتعظيم ومن الملايكه استغفار ومن الادي تضرع ودعا واعتصر  
 القراني في شرح التمتع فقال عادة جماعة فيسرون الصلاة في حق الله تعالى  
 بالرحمة وهي مستحبة لا يلوثة في الطبع بل تدك فسرهما بالاحسان لانه ممكن في حق الله  
 تعالى فالله نادى ربه الله ذكره في الدنيا والاخرة فليس خيب ولا مستهد وكاهن  
 صلاه الاينادى بالصلاة عليه صلى الله عليه وفي مسنده حتى في رواية من حديث ابي ذر  
 عن نوحا ان اهل الناس من ذكرت عنده فلم يصل على رسوله وكان يبع للصنف ان  
 يعزوا الصلاة بانسبهم فذهبوا عنى على كراهية افراد احد **باب** ما النبي فهو  
 بالهز وتركه فن هز فهو عند من انما اذا اجزوا اسم فاعله منى وجمعا انما وجابيا  
 الصفحة الاولى من نموذج (ج)

الجنابة التي معناها البعد وقيل التزمدى المذبح من سب جنابه ما  
 الرجل من ظهره فاذا وصل الى رحم المرأة نزل المائ من رايها يخرج من بين اظفار  
 يعني فقالت الظهر والتراب يعني الصدر والتدين يختلط المائ فان قتل الله من  
 ذلك ولد اجد فصارت علقه الى اخر ما اجزا الله تعالى والاعتاب مما الرجل ما المرأة  
 فذهب كانه لم يكن واكثر ما يكون ذلك من البرودة واما ما يصير به وولد افسوس  
 المائ في الرحم ونزل ما المرأة من ترابها الى بين جنبيها ولو نزل ما وها من  
 ظهرها خرج لها شعر وجهها كما يخرج من الرجال واما الذي نزل من المرأة  
 من ترابها الذي بين جنبيها فان كان ما ينزل من الجنب الايمن اكثر واعلى كان عيلا  
 واسع الرزق حلما يشبه بالصفه اباه في اللون وغير من الجسد وان كان الذي نزل  
 الى الجنب الايمن اعظم من الذي ينزل الى الجنب الايسر كان الولد عالما حلما وسطا  
 في امر الدنيا وان كان المائ الذي ينزل الى الجنب الايسر اعظم واكثر كان الولد  
 سقيما موسعا عليه في الدنيا وربما كان كافرا يشبه في الصفه واللون وغير ذلك  
 من جنده اخوانه وان كان المائ الذي ينزل الى الجنب الايسر اعظم كان الولد ناقصا  
 ناجرا زانيا فاجتبا متفنا مقتر عليه في الدنيا مروى ذلك عن علي رضي الله عنه  
 فن ذلك سميت الجنابة جنابه لان ما الرجل اذا وصل الى رحم نزل ما وها الى بين  
 جنبيه فيجتمع ثم ينزل الى الرحم ثم يلحق بما الرجل قاله قد قيل ايضا انما سميت  
 الجنابة جنابة لقول حوالها جامها ادم وجدت لذة ذلك بين جنبي الى ان استقر  
 ذلك في الثاني فاختشبهه ثمان روايات الاول سون ثم جامعته ثم سون  
 ومعناها انقبضت وتأخرت عند قال الجوهرى حسن بحسن الصم اني تأخر واخسه  
 غيره اذا خلفه وضم عنه وقال الشيخ تقي الدين الاختصاص الانتفاض والرجوع وهو  
 راجع الى الاول ويقال جنس يستعمل لازما ومتعديا ومن الاول اذا ذكر الله حسن

ثم احسنه وبالله اعلم  
 الصفحة الأخيرة من نموذج (ج)

التالي من الاعلام بقواعد عمدة الاحكام

مطبخنا الشيخ الامام العالم العلامة سبط الانوار

عمر ابن الامام العالم العلامة ابن علي

الانصاري الشافعي يفتح الله

به السلطن وعفوله

ولو الذية

امين

عمر فضل الله على عبده ملكه

للخلا الكتاب السجدة

الديفيد المدة ناموس على

شارح هذا الكتاب الامام

العلامة ابن الملقن

دعه الله تعالى

به امين

امين

ان الصبي في هذا الكتاب

منها ما في هذا الكتاب

ان سلكي وانه يتكلمه

الذي وقف عليه كالتسوية

محمية الكلام الزمان من شروع

الاول كما يظهر العلامة ابن الفتح

العبد بن تلامه تلميذ الملقن ابن العطار

شرحها بالعدة في شرح العدة

المحقق مؤلف هذا الكتاب

من شرح احكام الاحكام

عمدة الاحكام

من شرح احكام الاحكام

من شرح احكام الاحكام

من شرح احكام الاحكام

من شرح احكام الاحكام

من شرح احكام الاحكام

الصفحة الأولى، ويظهر عنوان الكتاب من نموذج (د)

**باب** في بيان رتبة عشرين حدثا احداث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكنت هنيهة قبل ان يقرأ  
 فقلت يا رسول الله يا ابي انت وامى رأت سكوتك من التكبير والقراءة ما تقول  
 قال قول اللهم يا عذبي ومن خطايي كما يا عذبت من المشرق والمغرب اللهم  
 تقني من خطايي كما تقني النور لا يضر من لابس اللهم اغسلني من خطايي بالثلج  
 والماء والبرد الكلام عليه من وجوه ثمانية والعشرين ولها اشكالان كان شعور  
 بكون الفعل والداومة عليه وقد يكون مجرد وقوعه تأنيها قوله سكنت هنيهة اي  
 قليلا من الزمان واصله هنيهة ثم صغر هنيهة ثم ابدلتا ليا المشددة ها وفي رواية  
 في الصحيح هنيهة يعبرها والياء مشددة من غير ههنا قال النووي في شرح مسلم ومن  
 ههنا بعد اخطا وخالف القرطبي فقال شرحه هنيهة بضم الهاء وبالفتح تصغير  
 وهنه مفتوحة كخطيه رواية الجمهور وعند الطبري هنيهة بالهاء بعد الهزة  
 تصغير هنيهة قال وهن وهنه كناية عن اسم الاجناس هذا هو المعروف  
 وقال ابو الحسن بن خروف ههنا كناية عن كل اسم نكرة عامل ككناية الاعلام قالها  
 قوله رأت سكوتك التاوهي من روية القلب العين رابعها المراد بالسكوت  
 هنا سكوت عن الجهر لا سكوت مطلق عن القول وسكوت عن قراءة القرآن لا  
 عن الذكر والدعاء بل قوله تعظيما تقول فانه مشعر بانهم انهم سكوتهم قوله  
 خامسا وقع السؤال بقوله ما تقول وبقوله هل تقول مع ان السؤال بقل  
 معناه على السؤال بما ههنا لكنه استدلل على اصل القول بحركة الفم كما استدلل  
 الصحابة على قرانه سيرا باضطرار الحينه سادسا فيه اجرص على تتبع اقوال  
 الامام وانما هو من حركة وسكوت وهذا كان ذاك العطفه مع قوله عليه السلام بحافظة  
 الاقدانية وذلك من اسم الله تعالى على هذه الامة اذ هم الذين يتلوا السبعة الياء  
 ولونسا ههنا الذي لا يحل الظلم تسابعها اللهم تقدم الكلام عليه في الاستطاعة  
 فاعني عن الاعادة تامها قوله اللهم اغسلني ومن خطايي بالبحر المراد بحجر اخطا

الرجال الأتباع إذا كان مع الخاطبة رجة أو أحد من محاربه خصوصاً إذا  
 دعت إلى الخاطبة شرعيته من بيان حكم أو دفع شر ونحوها وإن كان ذلك  
 لا يكون نقضاً للزوجة ومن أحكامه أيضاً الاستعداد للخطبة من الشيطان  
 ومكايده فإنه يمكن منه كأوصفة الشارع ومن كانت هذه حاله فليس له  
 ظلم منه إلا بالالتفات إلى العبودية كما أن الله منه توبه وكرمه ه ه ه ه ه

جزء آخر والثاني من شرح العمدة لشيخنا الشهم لإمام العالم العلامة سراج الدين عمر  
 ابن السم العام العالم العلامة أبي الحسن علي الانصاري كشاف في معنى الله  
 سبحانه على يد كاتبه ومالكه ابراهيم بن محمد بن علي الشهير بإمام الكاملية عفرانيداه  
 ولو القديه ولين ترا فيه ودعاه بالمعنى وجميع المسلمين امن من امن من امن  
 ونقلتها من اصل المصنف الذي خطه حتم اسمه له بالحاكيات وجميع المسلمين

ب يتلو في الثالث كما يفتح ان شاء الله

ب اعان الله على اكماله

ب محمد واله

ب وصحبه

ب وسلم

وذلك بتاريخ مسابوم الاحد سادس شعبان الكرم سنة تسعين وسبعمائة للهجرة النبوية

لعمدة القديه عماري الزاده

قالوا التي كتبت في اسلم محارضة بظلم اللفظ والمعنى هنا قصد  
 بل اعان الشبه لما حل في منه فبق له التلم فاسودت عن

هذا الكتاب المباني

شرح عمدة الاحكام لمولانا شيخ الاسلام

مولانا الشيخ احمد ابو حفص

ابن علي بن احمد الانصاري الكوفي

التحفي عرف بابن الملقن

نعلم الله تعالى برحمته واسكنه

فسيح جنته لمنه وكرم

وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وصحبه

وسلم

كس ادانا

الحق

الذي

امر


امر

وشرح على الفقير  
محمد ابو السعود  
المدينة المنورة

رواه الفقير

٨٢٩

المدينة  
نقله عنه الفقير  
محمد السني ووالفقير



نموذج (هـ)، ويظهر غلاف الكتاب

ووه

رسالة الرجل الصالح الذي وصل اليه من الدنيا والدار الآخرة

كتاب الرزق

هو في اللغة الثمن والظاهر من الاطلاق في رزق الرجل اي ما في رزقه من حيث  
 لا يرى وان كان في الظاهر رزق النفس بالثمن وان قد صح انه عليه الصلاة والسلام ولا ما بعض ما كان  
 صدقه وقد وقع ذلك لبعض الصالحين من جودهم ما عنده كما كان في الصدقة وقيل من كونه عليه  
 السلام كما قال الله تعالى من رزق الله من حيث يشاء ولا يحيطون بشئ من رزق الله الا بما اراد  
 والظاهر من قوله تعالى من رزق الله من حيث يشاء ولا يحيطون بشئ من رزق الله الا بما اراد  
 المعاني الخفية استدل به قوله تعالى من رزق الله من حيث يشاء ولا يحيطون بشئ من رزق الله  
 من رزق الله الخ والعينه وقد قيل من رزق الله من حيث يشاء ولا يحيطون بشئ من رزق الله  
 الا بما اراد من حيث يشاء ولا يحيطون بشئ من رزق الله الا بما اراد من حيث يشاء ولا يحيطون  
 الصلاة والسلام والصدق بهلان وقد قيل في قوله تعالى من رزق الله من حيث يشاء ولا يحيطون  
 الا بالله وبشيء الا بصدقته كما نص عليه القرآن في قوله تعالى من رزق الله من حيث يشاء ولا يحيطون  
 الا بما اراد من حيث يشاء ولا يحيطون بشئ من رزق الله الا بما اراد من حيث يشاء ولا يحيطون  
 وبسبب الله ويحفظوا بالحق الذي هو حقهم في رزقهم من رزق الله من حيث يشاء ولا يحيطون  
 بسبب الله من رزق الله من حيث يشاء ولا يحيطون بشئ من رزق الله الا بما اراد من حيث يشاء  
 ومعنى قوله تعالى من رزق الله من حيث يشاء ولا يحيطون بشئ من رزق الله الا بما اراد من حيث يشاء  
 لغه وقتلا المعروف بالبيع وهو الاستعارة التي هي في قوله تعالى من رزق الله من حيث يشاء  
 الرافع طرفة له ونقصه فالاحد والمصاحف الاخرى في قوله تعالى من رزق الله من حيث يشاء  
 وانها لا تكون الا بما اراد الله بالحق وهو الصواب والحق والحق والحق والحق والحق  
 والماسية واحول على وجوب الرزق في هذه الاوقات والحق والحق والحق والحق والحق والحق  
 والجهود على الوجوب منها كما لا يدور مستقلا بل هي من الاوقات التي هي في قوله تعالى من رزق الله  
 صدقه وحله الجوهري ما كان للفقير كما استعمله في قوله تعالى من رزق الله من حيث يشاء ولا يحيطون  
 كل حين بل هو مثل المواضع في قوله تعالى من رزق الله من حيث يشاء ولا يحيطون بشئ من رزق الله  
 واما الذهب فيكون منقلا كالحاج ايضا ان كان فيه خلاف فبأنه في قوله تعالى من رزق الله من حيث يشاء  
 والماسية فينبغيها معاومه ورتب الشرح منقلا بالواجب حسب المونة والنسب  
 منه ويليها الرزق والفرق بين السارين في قوله تعالى من رزق الله من حيث يشاء ولا يحيطون  
 من طرفه والثاني من طرفه ويليها الذهب والفضة والحق والحق والحق والحق والحق والحق  
 الى قوله ومن جميع السنة ويليها الماسية فانه في قوله تعالى من رزق الله من حيث يشاء ولا يحيطون  
 والماسية من رزق الله من حيث يشاء ولا يحيطون بشئ من رزق الله الا بما اراد من حيث يشاء ولا يحيطون  
 في قوله تعالى من رزق الله من حيث يشاء ولا يحيطون بشئ من رزق الله الا بما اراد من حيث يشاء ولا يحيطون

ووه

رسالة الرجل الصالح الذي وصل اليه من الدنيا والدار الآخرة

سمكة

ولله

رسالة

وانما له واعماله واخلاقه وان لم يدر ان الله يرسل الرسل الى كل امة فانتهت وقايتهم وانما يكونون  
 وما لله جميع من سجدوا اليه كاشفة لظلمته وللمن شارب من حبه فهو ربه ربه  
 محمد بن يحيى بن محمد بن موسى بن احمد بن محمد بن عبد الله بن الساسي الذي سجد لله  
 وعفوله ولو انه ولد ولجميع المسلمين واولادهم في كل وقت ما كان عبد الا ان وفنزل على  
 الناس من سجدوا له في كل وقت ما كان عبد الا ان وفنزل على الناس من سجدوا له في كل وقت ما كان عبد الا ان

## النهاية

الصفحة الأخيرة من نموذج (هـ)



## النص المحقق



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ (١)

الحمد لله (٢) أتمّ الحمد وأكمله، وأعمه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله/ وحده لا شريك له، شهادة هي للفوز محصلة، وللنجاة متكفلة، وأنّ محمداً عبده ورسوله، خير الخلق آخره وأوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه [وسلم] (٣)، صلاة زاكية دائمة بكل زمن متصلة، وبعد:

[١/١/٢]  
[١/ب/٢]

فهذه نبذة مهمة على كتاب عمدة الأحكام في أحاديثه - عليه أفضل الصلاة والسلام - تأليف المحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي (٤) الصالحي الحنبلي، سقا الله ثراه، وجعل الجنة مأواه [علقتها] (٥) حال قراءتها عليّ، وتردد قاريها إليّ، وخصصت الكلام

(١) سورة الكهف: آية ١٠.

(٢) في ن ب زيادة (الذي).

(٣) زيادة من ن، ب.

(٤) في ن ب زيادة (واو).

(٥) في ن ب (علقتها).

عليها لإكباب جميع المذاهب عليها، وحصرت الكلام في خمسة أقسام:

الأول: التعريف [بمن]<sup>(١)</sup> ذكر من رواة الحديث، وبيان حاله، وضبط نسبه، ومولده ووفاته، على وجه الاختصار، فإني أفردت هذا بالتصنيف وسميته «العدة في معرفة رجال العمدة»<sup>(٢)</sup>، والله الحمد على إكماله، وهو مهم فسارع إليه.

الثاني: في التنبيه على أحاديث وقعت في الكتاب من أفراد الصحيحين، وهو مخالف لشرطه في الخطبة كما ستعلمه عند شرحها، نعم هي قليلة جداً كما سترها في مواضعها إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

الثالث: بيان ما وقع فيه من [المبهمات]<sup>(٤)</sup>، وقد ظفرت بغالبه والله الحمد.

الرابع: في ضبط لفظه وبيان إعراب ما يشكل وغريبه.

الخامس: - وهو المهم - الإشارة إلى بعض ما يستنبط [من الحديث]<sup>(٥)</sup> والأصول والفروع والأدب وغيرها حسبما تيسر بفضل الله ومَنِّه، ما لا يجتمع في غيره، والجمع بين مختلفها، وإيضاح

(١) في ن ب (ممن).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (١/٨٦).

(٣) انظر: كتاب تصحيح العمدة للإمام الزركشي، تحقيق د. مرزوق الزهراني، في مجلة الجامعة الإسلامية، عدد (٧٥، ٧٦).

(٤) في الأصل (المهمات)، والتصحيح من ن ب.

(٥) في ن ب زيادة (من).

ما فيه من الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمبين والمجمل، وتبيين المذاهب الواقعة فيه، وذكر وجهها وما يظهر منها على وجه الإنصاف، وما لا يظهر، وأعرض عما فعله بعض الشراح من إيراد [مسائل]<sup>(١)</sup> لا تستنبط من ألفاظ الحديث، كمن يأتي إلى حديث يدل على جواز مسح الخف مثلاً، فيأتي [بمسائل]<sup>(٢)</sup> ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطة من الحديث الذي تكلم عليه، وإن أمكن فبطريق مستبعد، وأعرض أيضاً عما فعله قوم من الاسترسال في وجوه الاستنباط، فإن تعرضت له نهيت على بعده وعدم ظهوره، وأتبع ذلك على ما وقع للشراح من المؤاخذات، إلى غير ذلك مما ستره واضحاً إن شاء الله تعالى من الفوائد والفرائد، وسميته «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» أسأل الله الكريم إتمامه مصوناً عاجلاً، وأن يجعله لكل خير كافلاً لا رب سواه ولا نرجو إلاَّ إيَّاه حسبنا [الله ونعم الوكيل ولا حول]<sup>(٣)</sup> ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم، [اعتصمت]<sup>(٤)</sup> بالله ألجأت ظهري إلى الله اعتمدت على الله، اللهم انفع به [مؤلفه وقارئه والناظر فيه وجميع]<sup>(٥)</sup> المسلمين.

فصل: في نسب النبي ﷺ ليشرف الكتاب به، ولمعرفته فوائد نسب النبي ﷺ

- 
- (١) في ن ب (ما لا يستدرك).
  - (٢) في ن ب ساقطة.
  - (٣) في ن ب مطموسة.
  - (٤) في ن ب مطموسة.
  - (٥) في ن ب (مخرومة الكلمة).

[لا تحصى هو: محمد بن<sup>(١)</sup> عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي - بالهمز، وقيل: [مرة]<sup>(٢)</sup> - بن غالب بن فهر / بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس - بكسر الهمزة وفتحها - بن مضر [بن نزار بن]<sup>(٣)</sup> معد بن عدنان، إلى هنا إجماع الأمة، وما وراءه مختلف (فيه)<sup>(٤)</sup>، كنيته أبو القاسم، وكناه جبريل أبو إبراهيم<sup>(٥)</sup>، ويكنى أبا الأرامل أيضاً.

نسبانه ﷺ وأمه: أمّنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب. وأسماءه كثيرة ذكر ابن عساكر منها جملة، وذكر ابن العربي<sup>(٦)</sup> منها [ستين]<sup>(٧)</sup> أسماء<sup>(٨)</sup> سردها وقال: [وله]<sup>(٩)</sup> وراء ذلك أسماء، وقال بعض الصوفية: له ألف اسم، وذكر له ابن دحية فوق المائتين في جزئين وقد لخصتهما فيما اختصرته من (دلائل

(١) في ن ب مطموسة.

(٢) في ن ب مطموسة.

(٣) في ن ب مطموسة.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) ضعفه الذهبي في السيرة النبوية (ص ١١) وأفادني سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله مشافهة بأن الشيعة هم الذين يكونون النبي ﷺ بهذه الكنية.

(٦) في القيس (٣/١٢٠٠).

(٧) في الأصل (ستون)، وما أثبت من ن ب.

(٨) في ن ب زيادة (ثم).

(٩) في الأصل (إنه)، والتصحيح من ن ب.

النبوة<sup>(١)</sup> للبيهقي، أعان الله على إكماله.

ولد عام الفيل، وقيل: بعده بثلاثين سنة، وقيل: بأربعين مولده سنة، واتفقوا على ولادته يوم الاثنين في ربيع الأول، قيل: ليلتين خلتا منه، وقيل: لثمان، وقيل: لعشر، وقيل: لثنتي عشرة وهو أشهر.

وَبُعِثَ رَسُولًا إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَهُوَ بِمَكَّةَ ابْنِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، عمره وقت البعثة وَقِيلَ: أَرْبَعِينَ وَيَوْمَ، ثُمَّ أَقَامَ بِهَا بَعْدَ النَّبُوءَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: عَشْرًا، وَقِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا بِالِاتِّفَاقِ، وَالصَّحِيحُ فِي عَمْرِهِ ثَلَاثَ وَسِتُونَ<sup>(٢)</sup> وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ضَحَى لَثْنِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَيْبِ الْأَوَّلِ، وَتَوَفَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لَثْنِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَيْبِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَابْتَدَأَ التَّارِيخَ مِنَ الْهَجْرَةِ.

قال الحاكم أبو أحمد: يقال نبيء يوم الاثنين، وخرج من مكة مهاجراً يوم الاثنين، وقدم المدينة يوم الاثنين، وفيه ولد / وتوفي. [٢/ب/ب]

فصل: في نبذة مختصرة من حال مصنف هذا الكتاب المبارك ترجمة مؤلف العمسلة رحمه الله الذي عمَّ النفع به وكم من قاصد [تحداه]<sup>(٣)</sup> فلم ينل شيئاً من مرتبته وهذا مما يدل على صدق نية مؤلفه وعلو منزلته، هو الحافظ الإمام محدث الإسلام تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن

(١) انظر: كشف الظنون (٧٦٠).

(٢) في ن ب زيادة (سنة).

(٣) في ن ب (عداه).

علي بن سرور المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي ثم المصري الحنبلي، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مائة بجماعيل، سمع ابن البطي وطبقته ببغداد، وأبا طاهر السلفي بالثغر، وأقام عليه ثلاثة أعوام، ولعله كتب عنه ألف جزء، والحافظ أبا موسى المدني وأقرانه بأصبهان، وعلي بن هبة الله الكاملي بمصر وسمع أيضاً من غيرهم، وكتب ما لا يوصف كثرة، وما زال ينسخ ويصنف ويحدث ويعبد الله حتى أتاه اليقين، روى عنه [ولده] <sup>(١)</sup>، أبو الفتح، وموسى، وعبد القادر الرهاوي، والشيخ موفق الدين، والضياء، وابن خليل، وابن عبد الدائم، وابن عزون، وابن علاق، وحدث بالكثير وصنّف في الحديث تصانيف حسنة، وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد، وكان كثير العبادة ورعاً متمسكاً بالسنة على قانون السلف [خرج] <sup>(٢)</sup> من دمشق لكائنة <sup>(٣)</sup> وأقام بمصر إلى أن توفي.

وصفته أنه ليس بالأبيض الأبهق يميل إلى سمرة، حسن الشعر كث اللحية واسع الجبين، عظيم الخلق تام القامة كأن النور يخرج من وجهه، ضعف بصره من كثرة الكتابة والبكاء، وحدث ببغداد ودمشق ومصر والإسكندرية، قال ابن خليل: كان دائم الصيام كثير الإيثار، يصلي كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة / ومن تصانيفه «المصباح» يشتمل على أحاديث الصحيحين، «نهاية المراد في

[1/1/3]

(١) في ن ب تصحيف (والده).

(٢) في ن ب (نزع).

(٣) انظر ترجمته التي كتبها في مقدمة الكتاب لتقف عليها.



السنن» في نحو مائتي جزء لم يتمه، «المواقيت»، «الجهاد»، «الروضة»، «فضائل خير البرية»، «الذكر»، «الإسراء»، «البهجة»، «الفرج»، «صلوات الأحياء إلى الأموات»، «الصفات الحسنة»، «فضل مكة»، «غنية الحفاظ في مشكل الألفاظ»، «الحكايات» أزيد من مائة جزء، وتصانيف كثيرة جزء جزء<sup>(١)</sup> ومما ألفه بلا إسناد «هذه العمدة»، و«العمدة الكبرى»، و«درر الأثر والكمال» عدة مجلدات و«السيرة» و«الجامع الصغير لأحكام البشير النذير» ولم يتمه، و«مناقب عمر بن عبد العزيز».

قال الضياء: وكان أمير المؤمنين في الحديث، وقد ترجمه في أربعة كراريس ذكرت منها في الكتاب المشار إليه أوراقاً<sup>(٢)</sup> فراجعها.

مات - رضي الله عنه ونور ضريحه - في يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الأول سنة ستمائة، قال المنذري: مات بمسجد ابن الفرات بمصر ودفن بسفح المقطم بالتربة المعروفة به.

سند الشارح  
إلى مؤلف  
العمدة

وبيننا وبينه اثنان، فإن جماعة من شيوخنا أخبرونا بهذا الكتاب وبغيره عن مسند وقته الفخر بن البخاري عنه، منهم الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي، وفتح الدين بن سيد الناس اليعمري، وغيرهما، وأخبرني أيضاً [السيد]<sup>(٣)</sup> الأمير [بدر الدين]<sup>(٤)</sup>

(١) في نسخة ب (خرجن).

(٢) في ن ب زيادة (في الخطبة).

(٣) في ن ب (المسند).

(٤) في ن ب مطموسة.

أبو علي حسن بن محمد بن عبد الرحمن الأرملي - عرف بابن  
السديد - عن ابن عبد الدائم عنه، وهذا أعلى [ما يقع] (١) في زماننا  
ولله الحمد.

أسباب البداء  
بالحمد

فصل: في شرح خطبته أيضاً على طريق الاختصار:

قال رحمه الله ونفعنا به: «الحمد لله»، الكلام عليه من وجوه:

أولها: إنما بدأ بالحمد [لله] (٢) لأمر.

أولها: الاقتداء بكتاب الله تعالى فإنه مفتوح به.

ثانيها: لامثال أمر الله تعالى ونبيه ﷺ قال تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ  
لِلَّهِ وَسَلْمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ (٣). وقال: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ  
آيَاتِهِ﴾ (٤). وقال: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذْ وَلَدًا﴾ (٥). وقال  
رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم» (٦).

(١) في ن ب مطموسة.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) سورة النمل: آية ٥٩.

(٤) سورة النمل: آية ٩٣.

(٥) سورة الإسراء: آية ١١١.

(٦) أحمد (٣٥٩/٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤)، والدارقطني

(٢٢٩/١)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأبو داود في الأدب (٤٨٤٠) باب:

الهدى في الكلام، والبيهقي (٢٠٨/٣، ٢٠٩)، وأبو عوانة في صحيحه

وابن حبان (١، ٢)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة مرسلًا

(٤٩٥، ٤٩٦).

قال أبو داود: رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، عن =

رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي في عمل [اليوم والليله]<sup>(١)</sup>  
وصححه أبو عوانة وابن حبان وروي مرسلًا وموصولًا، والحكم  
للاتصال عند الجمهور لأنها زيادة من ثقة، فقبلت.

ثالثها: للتبرك بذكر الله تعالى في أول كتابه.

رابعها: شكر الله عز وجل على ما أولى من النعم حيث رفعه  
من درجة التعلم إلى التعليم.

ثانيها: في حد الحمد: هو الثناء على الممدوح بصفاته حد الحمد  
الجميلة وأفعاله الحسنة.

وقال الإمام فخر الدين في «تفسيره»: هو عبارة عن كل فعل  
[مشعر]<sup>(٢)</sup> بتعظيم المنعم لكونه منعمًا، والفعل إما بالقلب وهو  
اعتقاد كونه موصوفًا بصفات الجلال، وإما باللسان وهو أن يذكر  
ألفاظًا دالة على اتصافه بصفات / الكمال، وإما بالجوارح وهو أن  
يأتي بأفعال دالة على ذلك.

= الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، قال الدارقطني: والمرسل هو الصواب.  
وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٨٩/٧): وأخرجه ابن حبان في  
صحيحه. وسكت عنه الذهبي في المهدب (١٨١/٣)، وحسنه النووي  
في المجموع (٧٣/١)، والأذكار (٩٤)، وابن الصلاح وابن حجر في  
الفتح (٢٢٠/٨)، وتلخيص الحبير (٧٦/١)، وضعفه الألباني في إرواء  
الغليل (٢٩/١).

(١) في الأصل و ن ب (يوم وليلة)، وما أثبت حسب عنوانه.

(٢) في ن ب (يشعر).

وقال جماعة: هو الرضا.

وقال الجوهري<sup>(١)</sup>: هو تقيض الذم.

وقال ثعلب والزمخشري<sup>(٢)</sup>: هو المدح.

ورُدَّ بأن [الحمد]<sup>(٣)</sup> أعم كما ستعلمه.

وقيل: إنه الوصف بالجميل على سبيل التعظيم قصداً مطلقاً، فخرج بالأول حمد الغافل، وبالثاني قصد الحمد ظاهراً لغيره وباطناً لنفسه، كقولك: نعم الطالب زيد، وقد قرأ عليّ.

وقيل: غير ذلك.

[ب/١/٣]

ثالثها: أكثر الناس في الحمد والشكر وأيهما / أخص؟  
والتحقيق أن بينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في ثناء في مقابلة نعمة، ويوجد الحمد بدون الشكر في ثناء [ولا]<sup>(٤)</sup> مقابل نعمة، والشكر بدون الحمد في فعل مقابل نعمة، فليس كل حمد شكراً ولا كل شكر حمداً، نعم متعلق الحمد وهو المحمود عليه أعم من متعلق الشكر، فكل ما يصح الشكر عليه يصح الحمد عليه، ولا ينعكس.

أيهما أخص  
الحمد أو  
الشكر؟

رابعها: اختار المصنف الحمد دون المدح لأمرين:

(١) انظر: مختار الصحاح (٧١).

(٢) الكشاف (٧/١).

(٣) في ن ب (المدح).

(٤) في ن ب ساقطة.

أحدهما: [اختار المصنف الحمد]<sup>(١)</sup> للتأسي بالقرآن.

ثانيهما: أنه بعد الإحسان بخلاف المدح، وقال  
الزمخشري<sup>(٢)</sup>: هما أخوان.

وقال الرافعي في «تذنيبه»<sup>(٣)</sup>: إن المدح أعم، لأن الثناء على  
الشخص بما لا اختيار له فيه كحسن الوجه والقدر ونحوهما يطلق عليه  
المدح دون الحمد، وحينئذ يكون متعلق المدح وهو الممدوح عليه  
أعم الثلاثة.

وفرق السهيلي بينهما؛ لأن الحمد يشترط فيه أن يكون صادراً  
عن علم، وأن تكون تلك الصفات المحمودة صفات كمال، والمدح  
قد يكون عن ظن وبصفة مستحسنة وإن كان فيها نقص ما.

وفرق الرضا القزويني صاحب «العروة الوثقى»: بأن المدح  
يكون للحي وغيره بخلاف الحمد، تقول: مدحت اللؤلؤة، ولا  
تقول: حمدتها، والمدح قد يكون منهيّاً عنه، قال عليه السلام<sup>(٤)</sup>:  
«احثوا في وجوه المداحين التراب»<sup>(٥)</sup>. بخلاف الحمد، فالحمد أعم

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) الكشاف (٧/١).

(٣) قال ابن قاضي شعبة في طبقاته (٧٧/٢) مجلد لطيف يتعلق بالوجيز  
كالدقائق للمنهاج.

(٤) في ن ب (ﷺ).

(٥) رواه مسلم عن همام بن الحارث عن المقداد بلفظ: «إذا رأيت المداحين  
فاحثوا في وجوههم التراب».

ولأنه يصح إطلاقه للشاهد والغائب، بخلاف المدح فإنه مختص بالغائب، والحمد [لله] <sup>(١)</sup> يدل على كونه فاعلاً مختاراً بخلاف المدح لله لعمومه <sup>(٢)</sup>.

اختيار الحمد  
دون الشكر

خامسها: اختار المصنف الحمد دون الشكر أيضاً؛ لأنه ثناء على الله بسبب كل إنعام، فهو أفضل، بخلاف الشكر فإنه ثناء عليه بسبب إنعامه عليك، هذا هو قول من فرق بين الحمد والشكر [بأن الحمد] <sup>(٣)</sup> يكون مع [الإنعام] <sup>(٤)</sup> عليك وعدمه، والشكر مختص بالإنعام عليك <sup>(٥)</sup>.

سادسها: اختار أيضاً (الحمد لله) دون أحمد الله، لأنه أولى منه، لأن أحمد يفيد أن العامل نحمد.

وقوله: «الحمد لله» يفيد أنه محمود قبل حمد الحامدين سواء حمده أحد أم لا، ولأن الحمد لله معناه أن الحمد حق لله وأنه تعالى مستحقه لذاته لكثرة آلائه على عبده، ولو قال: (أحمد الله) لم يدل على كونه مستحق للحمد لذاته، والأول أولى لأن في قوله أحمد الله أنه يحمد حمداً يليق به، وإذا قال: الحمد لله. فكأنه يقول من أنا حتى أحمده لكنه محمود قبل حمد الحامدين، ذكر ذلك ابن الخطيب.

(١) زيادة من ن ب.

(٢) انظر: الفرق بينهما في بدائع الفوائد (٩٢/٢).

(٣) في الأصل (بالحمد)، والتصحيح من ن ب.

(٤) في ن ب مطموسة.

(٥) انظر: مدارج السالكين (٢٤٦/٢).

سابعها: الألف واللام في «الحمد» يحتمل كونها للجنس،  
ويحتمل كونها للعهد أي - الذهني - الذي حمد به نفسه وحمدته  
أوليائه.

ثامنها: أجمع القراء السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من  
«الحمد لله»، وقرىء بنصبها على إضمار فعل وبضمها مع ضم اللام  
على الاتباع وبكسر الدال على الاتباع أيضاً.

تاسعها: اختلف العلماء: هل الحمد المقيد أفضل أم المطلق؟  
فذهب جمع من أصحابنا الخرسانيين إلى تفضيل الأول لقوله:  
﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾<sup>(١)</sup> وقالوا: من حلف ليحمدن الله بأجل  
المحامد فطريقه أن يقول «الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ  
مزيده»<sup>(٢)</sup>. وذهبت طائفة من متكلمي المغاربة إلى ترجيح المطلق  
لتشعب جميع المحامد منه.

[١/١/٤]

المفاضلة بين  
الحمد  
والنسيح

عاشرها: التحميد / أكمل من التسبيح، كما قاله الإمام  
[فخر الدين]<sup>(٣)</sup>، وأجاب عن تقديم التسبيح على التحميد في قوله  
عليه السلام: «سبحان الله والحمد لله» [بأن]<sup>(٤)</sup> الحمد يدل على

(١) سورة الأعراف: آية ٤٣.

(٢) بناء على حديث ضعيف مقطوع وهو ليس بحديث ولا كلام صحابي وإنما  
هو إسرائيلي عن آدم عليه السلام، وقد بني عليها مسائل فقهية كما ذكره  
ابن القيم. وانظر إلى بسطها في عدة الصابرين له (١٣٦)، وجواب في  
صيف الحمد (٢٠).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب (فإن).

التسبيح؛ لأنَّ معنى التسبيح: التنزيه [عن<sup>(١)</sup>] النقائص، والتحميد فيه مع ذلك... أنه محسن إلى خلقه، فهو أكمل.

الحادي عشر: نبه الإمام فخر الدين في «تفسيره» على أن من قال: الحمد لله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية، لأن الحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة كذلك.

[٣/ب/ب] وقال صاحب «الحُللِ» أبو عمر الزناتي /، شارح «رسالة ابن أبي زيد»: موجب الحمد اثنان وخمسون خصلة ما اجتمعت قطُّ لمخلوقٍ، وإليها أشير بكلمة حمد، فإن الحاء بثمانية والميم بأربعين والذال بأربعة<sup>(٢)</sup>، ولقد أحسن المتنبّي في شعره حيث قال في ذلك:

لك الحمد حتى لا لمفتخرٍ في الحمد حاءٌ ولا ميمٌ ولا ذال<sup>(٣)</sup>

أحكام الحمد الثاني عشر: [في<sup>(٤)</sup>] أحكام الحمد، وهو ينقسم أربعة أقسام: واجب، ومندوب، ومكروه، وحرام.

أما الأول: فهو واجب في الجملة سمعاً وعند المعتزلة عقلاً،

(١) في ن ب (من).

(٢) هذا وقبله يحتاج إلى دليل ثابت من الكتاب أو السنة.

(٣) تملك الحمد حتى ما لمفتخرٍ في الحمد حاً ولا ميم ولا ذال

ديوان المتنبّي بشرح أبي البقاء العكبري (٣/٢٨٥)، تحقيق مصطفى السقا، وآخرون، وصفحة (١٨١) من الطبعة الهندية في مطبعة الصفدي الواقعة بينبي.

(٤) زيادة من ن ب.



وحكى الإمام فخر الدين عن طائفة: إنكاره جملة، ولا وجه له، ومن أمثلة هذا القسم: الابتداء به في الخطبة فإنه ركنٌ فيها.

وأما الثاني: فمن أمثلته الخطبة على الخطبة، وعند العقد، وفي ابتداء الدعاء، وبعد الأكل والشرب، والعطاس، والخروج من الخلاء، وعند النوم، واليقظة، ونحو ذلك.

وأما الثالث: فمن أمثلته الأماكن المستقذرة تنزيهاً له: كالمزبلة، والمجزرة، والأحوال المستكرهة لفرط الشبع والنوم، ومدافعة الأخبثين، وقد نص القرافي في «قواعده»<sup>(١)</sup> على كراهة الدعاء في ذلك كله، وما أحسن ما حكى عن سري السقطي<sup>(٢)</sup> أنه بقي يستغفر الله ثلاثين سنة في قوله: «الحمد لله» لوقوع حريقٍ ببغداد أتى على دورها ودكاكينها فبلغه أن دكانه سلم، فحمد الله على ذلك، ثم راجع نفسه، وقال: كان الواجب أن يحزنني ما أصاب إخواني المؤمنين.

وأما الرابع: فهو حرام، على الفرع بوقوع معصية.

وأوجبه بعض العلماء في الأمور الدنيوية ليكون لها عاقبة محمودة، واستحسنه في الدينية لأنها طاعة.

---

(١) الفروق (١/١٣٢)، القرافي هو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ناصري، مؤلفاته: الفروق والبنفسج وشرحه، والذخيرة، توفي سنة ٦٨٤هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.

(٢) هو أحد العباد والزهاد. انظر: تاريخ بغداد (٩/١٨٨)، وحلية الأولياء (١٠/١١٧، ١٢٧).

وأما قوله: [الله]<sup>(١)</sup> فهو علم على المعبود بحق وهو الباري سبحانه وتعالى، واللام فيه لام الإضافة ولها معنيان: الملك «كالمال لزيد»، وفي معناه [القدرة]<sup>(٢)</sup> والاستيلاء نحو «البلد للسلطان»، والاختصاص «كالسرج للفرس».

وعن الإمام فخر الدين<sup>(٣)</sup>: أنها لام اللياقة أي أن الحمد لا يليق إلا له، وقرن الحمد به لأنه اسم للذات بخلاف الرحمن وغيره، لأنه صفة لا تدل على [غيره]<sup>(٤)</sup>.

قال البندنيجي<sup>(٥)</sup>: وأكثر أهل العلم على أن هذا الاسم هو الاسم الأعظم.

- 
- (١) في الأصل (تعالى)، والصواب ما ذكر، وفي ن ب مبتورة.
  - (٢) في ن ب (القدر).
  - (٣) مفاتيح الغيب (١/٢٢٢)، وقوله فيه: تفيد اختصاص الله تعالى بالحمد على معنى يليق به. اهـ بمعناه.
  - (٤) في الأصل (غيرها)، وما أثبت من ن ب.
  - (٥) هو أبو الحسن بن عبيد الله - مصغر - بن يحيى الشيخ أبو علي توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة في جمادى الأولى. ترجمته في الأعلام (٢/٢١٢)، واللباب (١/١٤٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٠٦).
- وفيه آخر: هو أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت نزيل مكة ويعرف بفقيره الحرم جاور بمكة أربعين سنة ولد سنة سبع وأربعمائة وتوفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة صنف المعتمد في جزأين ضخمين ترجمته في الأعلام (٧/٣٥٥)، ونكت الهميان (٢٧٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٧٢).

قال الخطابي<sup>(١)</sup>. وأحب الأقاويل إليّ: قول من ذهب إلى أنه اسم علم وليس بمشتق.

قال الإمام فخر الدين<sup>(٢)</sup> في «لوامع البيان في شرح الأسماء والصفات»<sup>(٣)</sup>: وهو قول أكثر المحققين خلافاً لجمهور المعتزلة.

وقال صاحب «الحلل»: هو مرتجل غير مشتق ولا منقول بخلاف لفظة [الإله]<sup>(٤)</sup> فإنه منقول اتفاقاً.

وأما صاحب «العروة الوثقى» فنقل عن الأكثرين: أنه مشتق.

وقال أبو العز مظفر في «الأسرار العقلية»: الصحيح / عندي أنه [٤/١/ب] كان مشتقاً صار علماً وهذا جمع بين القولين.

ومن خواص هذا الاسم أنك متى حذف من خطه حرفاً بقي دالاً عليه تبارك وتعالى [ويقال]<sup>(٥)</sup>: فإن حذف الألف بقي لله وإن حذف اللام الأولى وأبقيت الألف بقي إله [واحد]<sup>(٦)</sup> وإن حذفتهما معاً بقي له ملك السموات والأرض، وإن حذف الثلاثة [بقي]<sup>(٧)</sup> هو الحي لا إله إلا هو.

(١) شأن الدعاء (٣٥).

(٢) هو محمد بن عمر الرازي ولد في رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة وتوفي في هرة سنة ست وستمائة: ترجمته في الأعلام (٧/٢٠٣)، وطبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة (٢/٢٣).

(٣) لوامع البيان (١١٤).

(٤) زيادة من ن ب.

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) زيادة من ن ب.

قال بعضهم: كل اسم يصلح للتخلق إلا اسم الله تعالى فإنه لا يصلح إلا للتعلق.

قال بعض المتكلمين: والإله عند أهل الحق هو الكامل على الإطلاق، والإلهية هي: الكمال على الإطلاق في جميع الصفات الواجبة والجائزة والمستحيلة في حقه تعالى.

وقال جمهورهم: الإله عبارة عن موجود قائم بذاته قديم لا حد له ولا نهاية حيي عالم قادر مدبر سميع بصير متكلم فرد صمد، وقيل: الإله: القادر على الاختراع<sup>(١)</sup> والإلهية: القدرة على الاختراع.

واختلف في اشتقاقه عند من قال به على أقوال حكاه صاحب «العروة الوثقى»:

أحدها: أن [أصله] «إله»<sup>(٢)</sup> [والإله]<sup>(٣)</sup> مَنْ تُضْرَعُ إليه في النوائب، وهو اختيار المحاسبى وغيره.

ثانيها: أنه مشتق من «لاه» إذا احتجب، وهو خطأ.

ثالثها: أنه من «لاه»، إذا على.

رابعها: أنه من «أله» إذا قام بالمكان.

---

(١) تعريف الإله: هو المعبود بحق. راجع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/١٩٠)، وما ذكره المصنف - رحمه الله - فإنه من تفسير الأشاعرة للإله، وقد رده شيخ الإسلام ابن تيمية، راجع الفتاوى (٣/٩٧)، (١٠٤).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) زيادة من ن ب.

خامسها: أنه من «إله» إذا تجبر، وهو خطأ.

سادسها: من «التأله» وهو التعبد.

سابعها: وقال: وهو أصحها: أنه من «الإلهية» وهي القدرة على الاختراع<sup>(١)</sup>، واختلف أهل العربية في أصله أيضاً على قولين: فذهب أهل البصرة إلى أن أصله «إلاه»، وذهب الكوفيون إلى أن أصله «لاه»<sup>(٢)</sup>. وموضع البسط في ذلك كتب العربية فلا نظور به.

[٤/ب/١]

معنى:  
«الملك»

قال رحمه الله: «الملك الجبار». وأما «الملك» فقال / [أبو عمرو]<sup>(٣)</sup> [وهو]<sup>(٤)</sup> أبلغ من المالك في المدح؛ لأن الملك لا يكون إلا مالكا وقد يكون المالك غير الملك.

قال [الأزهري]<sup>(٥)</sup>: هذا إنما يكون في المخلوقين لأن أحدهم ملك شيئاً دون شيء، [والله تعالى]<sup>(٦)</sup> ملك كل شيء والمُلك والملوك [من أملاكه]<sup>(٧)</sup> ألا تراه يقول: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: تعليق ت (١) ص ٨٨، وللإستزادة في البحث راجع (معنى لا إله إلا الله) للزركشي (ص ١٢١، ١٢٢).

(٢) تعليق في المرجع السابق (ص ١٢٢)، ولسان العرب (١٣/٤٦٧/٤٧١).

(٣) في ن ب (عمر).

(٤) في ن ب (هو).

(٥) في الأصل (الهروي)، وما أثبت من ن ب، وسياق الكلام بعده. انظر: تهذيب اللغة (١٠/٢٦٨).

(٦) في الأصل (ولأنه يقال)، وما أثبت من ن ب.

(٧) في ن ب (من له ملاكة).

(٨) سورة آل عمران: آية ٢٦.

وقال الأزهري: الملك تمام القدرة.

وقيل: هو [شرعاً]<sup>(١)</sup>: القدرة على الإيجاد والاختراع، من قولهم: فلان يملك الانتفاع بكذا: إذا تمكّن منه، فيكون من أسماء الصفات كالقادر.

وقيل: هو المتصرف في الأشياء بالإيجاد والإعدام فتكون من أسماء الأفعال، كالخالق، والله تعالى مالك، وملك، ومليك، ولا يطلق الاسم على غيره إلا مجازاً.

وأما «الجبار»: فله معان:

معنى:  
«الجبار»

أحدها: بمعنى المكره لغيره [لأنه]<sup>(٢)</sup> جبر خلقه على ما شاء، ومنه: جبر الأمير فلاناً وأجبره على كذا: إذا أكرهه عليه.

ثانيها: بمعنى المصلح للشيء من حال الفساد إلى نسق السداد.

ثالثها: بمعنى المتعالي على كل شيء. ومنه قولهم: نخلة جبّارة إذا كانت باسقة، لا تنالها الأيدي، فالأول والثاني [راجعان]<sup>(٣)</sup> إلى صفة الأفعال، والثالث إلى [صفات]<sup>(٤)</sup> التنزيه. وقيل معناه: جبر القلوب على معرفته وفطرها على الإقرار به، وهو راجع إلى الثاني. وقرن المصنف الملك بالجبار؛ لأن بسطوة الجبروت يتم الملك.

قال رحمه الله: «الواحد القهار».

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في ن ب (يرجعان).

(٤) في ن ب (صيغة).

أما «الواحد» فله معنيان :

أحدهما : مفتوح / الوجود .

[١/١/٥]

معنى :

«الواحد»

والثاني : أنه لا نظير له ولا مثل ، كقولهم : فلان واحد في قومه في الشرف ، واختلف في «واحد» و «أحد» ، فقيل : هما بمعنى ، وقيل : إن «أحد» أكمل من «واحد» لأنك تفرق بين قولك : فلان لا يقوم له واحد وأحد ، وقد أوضحت الكلام على هذه المادة في خطبة «شرح المنهاج»<sup>(١)</sup> ، فإن شئت فراجعها منه ، وقرن المصنف الواحد بالقهار لأن بالوحدة يقع القهر .

تنبيهان :

الأول : توحيد الله نفسه على ثلاثة أوجه : علمه بأحدثه ، وإخباره بها ، وإقرار العبد عليها .

وتوحيد العبد لله على ثلاثة أوجه : علمه بأحدثه ، وإقراره بها ، وتعليمها لغيره ، نبه عليه صاحب العروة الوثقى .

الثاني : قال القرافي<sup>(٢)</sup> : الإلهية ، وعموم تعلق صفاته ، وشبهها ... يجب توحيدَه بالإله إجماعاً ، والعلم والقدرة ونحوهما لا توجب [توحده]<sup>(٣)</sup> به إجماعاً ، فيجوز أن يقال : فلان عالم بكذا قادرٌ على كذا .

والقسم بغيره تعالى اختلف فيه ، فإن القسم بالشيء تعظيمٌ له

(١) له مؤلفين أحدهما «شرح منهاج البيضاوي» و الآخر «شرح منهاج النووي» في الفقه والأول في الأصول .

(٢) الفروق (٢٧/٣) .

(٣) في ن ب (توحيدَه) .

وتعظيم غير الله حرام، وهو جائز [و] <sup>(١)</sup> لأنه يرجع إلى تعظيم الله تعالى كالحلف برسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup>.

تعريف القهار  
وأما «القهار» فقال الحلبي وغيره: هو الذي يقهر ولا يُقهر [بحال] <sup>(٣)</sup>.

وقال الخطابي <sup>(٤)</sup>: هو الذي قهر الجبابرة من عتاة خلقه بالعبودية، وقهر الخلق كلهم بالموت.

قلتُ: وله معنيان:

الأول: بمعنى القادر على منع غيره من فعل بخلاف مراده، فهو من صفات الذات.

الثاني: المانع لغيره من جريه على وفق مراده فهو من صفات الفعل.

والقهار: يدل على الوحدانية إذ لو كان معه شريك يعانده لما كان قهاراً، ويوجب الخوف الشديد [لا جرم] <sup>(٥)</sup> أنه تعالى أردفه في صورة ص

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) قال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله، بالإجماع - انتهى. ولا اعتبار بمن قال من المتأخرين: إن ذلك على سبيل كراهة التنزيه. انظر: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص ٥٢٢، ٥٣١).

(٣) زيادة من ن ب. للزيادة انظر: تفسير أسماء الله الحسنی للزجاج (٣٨)، ولسان العرب (٥/١٢٠).

(٤) شأن الدعاء (٥٣).

(٥) في ن ب ساقطة.



بقوله: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْفَقْرُ ﴿٦٦﴾﴾ (١).

تنبيه: اختلف الأصوليون في أن الاسم غير المسمى، أو هو هو، وذلك في غير اسم الله تعالى، وأما الله تعالى فلا يجوز إطلاق ذلك عليه، بل هو سبحانه واحد في ذاته وصفاته، وذاته وصفاته وأسمائه كذلك لا يقال هذا هذا ولا هذا غير هذا، بل نطلقه كما أطلقه تعالى (٢)، تعالى الله

---

(١) سورة ص: آية ٦٦. ولعل المؤلف رحمننا الله وإياه أراد آية ﴿وَمَآرِنَ لِلَّهِ إِلَّا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الْقَهَّارُ ﴿٦٥﴾﴾ سورة ص: آية ٦٥.

(٢) قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : اختلف في الاسم والمسمى هل هو هو أو غيره، أو لا يقال: هو هو، ولا يقال: هو غيره، أو هو له؟ أو يفصل في ذلك؟ فإن الناس قد تنازعوا في ذلك والنزاع اشتهر في ذلك بعد الأئمة، بعد أحمد وغيره، والذي كان معروفاً عند أئمة السنة أحمد وغيره: الإنكار على الجهمية الذين يقولون: إن أسماء الله مخلوقة. فيقولون الاسم غير المسمى وأسماء الله غيره وما كان غيره فهو مخلوق، وهؤلاء هم الذين ذمهم السلف وغلظوا فيهم القول؛ لأن أسماء الله من كلامه وكلامه غير مخلوق بل هو المتكلم به. وهو المسمى لنفسه بما فيها من الأسماء. والجهمية يقولون: كلامه مخلوق وأسمائه مخلوقة وهو نفسه لم يتكلم بكلام يقوم بذاته ولا سمي نفسه باسم هو المتكلم به، بل قد يقولون: إنه تكلم به وسمى نفسه بهذه الأسماء بمعنى أنه خلقها في غيره لا بمعنى أنه تكلم بها الكلام القائم به. فالقول في أسمائه هو نوع من القول في كلامه. . والمقصود هنا أن المعروف عن أئمة السنة إنكارهم على من قال: أسماء الله مخلوقة. وكان الذين يطلقون القول بأن الاسم غير المسمى هذا مرادهم. للمراجعة انظر: مجموع الفتاوى (٦/١٨٥ - ١٨٧ - ٢١٢)، ومقالات الإسلاميين للأشعري (١/٢٥٢)، والطحاوية (١٣١)، وقد عظم على الإمام أحمد رحمه الله الكلام في الاسم والمسمى، =

عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً.

قال رحمه الله: «وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار» معنى: «أشهد» أعلم وأبين<sup>(١)</sup>.

ومن خواص لا إله إلا الله، أن حروفها كلها مهملة، ليس فيها حرف معجم تنبيهاً على التجرد عن كل معبود سوى الله، ومن خواصها أيضاً: أن جميع حروفها جوفية ليس فيها حرف من الحروف الشفهية، وهذه الكلمة فيها إثبات بعد [نفي]<sup>(٢)</sup>، وأنكره أبو العز مظهر صاحب «الأسرار العقلية»، وقال: كلها إثبات، إذ يلزم منه كفر، وإيمان، بل المستثنى مع المستثنى منه كاللفظة [ب/ب/ب] الواحدة الدالة على شيء واحد، وإن للسبعة عبارتان: سبعة / وعشرة إلا ثلاثة، وما قاله ضعفه الأصوليون؛ لأنه إنما يكون كفراً عند انفراد النفي، وأفاد بقوله: «لا شريك له» وإن كان مستفاداً من الأول نفي القائل بأن الاستثناء من النفي / ليس إثباتاً وإن [كان]<sup>(٣)</sup> كلمة التوحيد لا تفيده إلا بقرائن حالية لا لفظية، والشريك هو [المقارن]<sup>(٤)</sup> في الإيجاد والعدم تعالى الله

= كما في طبقات الحنابلة (٢/٢٩٩)، ولوامع الأنوار (١/١١٩)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للآل كاثي (١/٢٠٤).

(١) انظر الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية (٣٠، ٣٨).

(٢) في الأصل (نهى)، والصحيح ما أثبت من ن ب.

(٣) الزيادة من ن ب.

(٤) في ن ب (المعاون).

عن ذلك، ولقد أحسن أبو العتاهية<sup>(١)</sup> في شعره حيث قال:

أيا عجباً كيف يُعصى الإله      أم كيف يجحده الجاحد  
ولله في كل تحريكة      عليك وتسكينة شاهد  
[وفي كل شيء له آية      تدل على أنه واحد]<sup>(٢)</sup>

وفي معنى «رب» أربعة أقوال: الملك، والسيد، والمدبر، معنى «رب»  
والمربي، فالأولان: من صفات الذات، والآخران من صفات الفعل،  
قال العلماء: متى دخلت الألف واللام على لفظ رب اختص بالله تعالى،  
وإن حذفت كان مشتركاً. ومنه رب المال ورب الإبل، وكله جائز عند  
الجمهور، وخصه بعضهم برب المال ونحوه مما لا روح له وهو غلط.  
قال بعض العلماء: إذا تأملت [الكتاب]<sup>(٣)</sup> والسنّة وجدت أكثر دعوات  
المرسلين والنبیین وسائر من ذكر الله من المؤمنين: الرب.

والسموات: جمع سماء [وكل]<sup>(٤)</sup> شيء ارتفع فهو سماء،  
وهي سبع، جاء أن بين كل سماء وسماء خمسمائة عام<sup>(٥)</sup> وغلظ كل  
سماء خمسمائة عام<sup>(٦)</sup>.

(١) ديوان أبي العتاهية (ص ١٢٢)، ط دار صادر.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في ن ب (وهو).

(٥) رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٢٦ / ٢٧)، وابن خزيمة في

التوحيد (ص ١٠٥ / ١٠٦)، والطبراني في الكبير (٨٩٨٧).

(٦) رواه أحمد (١ / ١٠٦، ٢٠٧)، وأبو داود (٤٧٢٣)، والترمذي (٣٣٢٠)،

وحسنه ابن ماجه (١٩٣).

وروينا عن كعب أنه قال: خلق الله السماء الدنيا موج مكفوف،  
والثانية صخرة، والثالثة حديد، والرابعة نحاس، والخامسة فضة،  
والسادسة ذهب، والسابعة ياقوت.

قال الزمخشري<sup>(١)</sup>: قيل: ما في [القرآن] آية تدل على أن  
[الأرضين]<sup>(٢)</sup> سبع، إلا قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

قلت: والأحاديث مستفيضة فيه أيضاً كقوله عليه الصلاة  
والسلام: «من ظلم قيد شبر طوقه الله من سبع أرضين»<sup>(٤)</sup>.

واختلف أهل الهيئة: هل هن متراكمات بلا تفاصل، أو بين  
كل واحدة والتي تليها خلاء؟ على قولين: أصحهما الثاني، وفي  
وسطها المركز وهو نقطة مقدره متوهمة [وهو]<sup>(٥)</sup> محط الأثقال  
[إليه]<sup>(٦)</sup> ينتهي ما يهبط من كل جانب إذا لم يقارنه مانع، وتأول  
بعضهم الحديث على أن المراد بها [سبع]<sup>(٧)</sup> أقاليم، بعيد.

وروى البيهقي عن أبي الضحى مسلم عن ابن عباس أنه قال:  
«**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ**» قال: سبع أرضين في كل  
أرضين نبي كنبیکم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى

(١) الكشاف (٤/١١٢).

(٢) في ن ب (الأرض).

(٣) سورة الطلاق: آية ١٢.

(٤) متفق عليه؛ وسيأتي تخريجه كاملاً في هذا الكتاب.

(٥) في ن ب (وهي).

(٦) في ن ب (إليها).

(٧) زيادة من ن ب.

كعيسى» ثم قال: إسناده هذا الحديث عن ابن عباس صحيح، وهو شاذ بمرّة، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا<sup>(١)</sup>.

وهي مثل السموات في البعد والغلظ، أخرج الترمذي من حديث الحسن عن أبي هريرة: لما عد مسيرة ما بين سماء وسماء حتى عد سبع ثم قال: «أتدرون ما فوق ذلك»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين»، ثم عد سبع أرضين بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة، ثم قال: «والذي نفس محمد بيده لو أنكم دليتم بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله»، ثم قرأ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه<sup>(٣)</sup>، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، وأعله الجوزقاني من هذا / الوجه فذكره في «موضوعاته»، وقال إنه حديث باطل، [١/١/٦] لكن قد صحح جماعات سماع الحسن من أبي هريرة، ثم ذكر أعني الجوزقاني الحديث المذكور من طريق أبي ذر وبنحوه من طريق

(١) قال الإمام أحمد: ليس حديثه في هذا بشيء، اختلط عطاء بن السائب، ليس فيها شيء من «آدم كآدم ولا نبي كنيكم». للاستفادة راجع مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٥٨/٢، ١٦٠)، وزاد المسير (٨) آخر تفسير سورة الطلاق.

(٢) سورة الحديد: آية ٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٠/٢)، وابن الجوزي في العلل (١٢/١)، والترمذي (٤٠٤/٥). راجع: المقاصد الحسنة (ص ٣٤٢)، وكشف الخفاء (١٥٣/٢)، والأباطيل (٧٠/١).

العباس ووهاهما. وقوله: «إنما هبط على الله»، قال الترمذي: قراءة رسول الله ﷺ هذه الآية تدل على أنه أراد: هبط على علم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان وهو على عرشه كما وصف نفسه في كتابه<sup>(١)</sup>.

وجمع السموات ووحد الأرض لأنه أراد الجنس، وجمع السموات لشرفها، قاله النووي<sup>(٢)</sup> في «شرح المذهب».

الحكمة في  
جمع السموات  
وإفراد الأرض

(١) الذي في الترمذي (٤٠٤/٥): (وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا: إنما هبط على علم الله وقدرته وسلطانه، علم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه). يراجع: الدرر السنية (٣٢٠/٢)، وبعدها نقلاً عن شيخ الإسلام قال: (وتأويله بالعلم تأويل ظاهر الفساد، قال: وبتقدير ثبوته يكون دالاً على الإحاطة، والإحاطة قد علم أن الله قادر عليها وعلم أنها تكون يوم القيامة بالكتاب والسنة، فليس في إثباتها في الجملة ما يخالف العقل ولا الشرع، لكن لا نتكلم إلا بما نعلمه وما لا نعلمه أمسكنا عنه، وما كان دليلاً مشكوكاً فيه عند بعض الناس كان حقه أن يشك فيه حتى يتبين له الحق، وإلاً فليست عما لم يعلم) اهـ. من الفتاوى (٥٧٤/٦، ٥٧٥). وقال في موضع آخر: (ومن تأوله على قوله: هبط على علم الله، كما فعل الترمذي، لم يدر كيف الأمر، ولكن لما كان من أهل السنة وعلم أن الله فوق العرش، ولم يعرف صورة المخلوقات وخشي أن يتأوله الجهمي أنه مختلط بالخلق، قال هكذا، وإلاً فقول رسول الله ﷺ كله حق يصدق بعضه بعضاً) اهـ. من الفتاوى (١٩٧/٢٥، ١٩٨).

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن محيي الدين أبو زكريا النووي بحذف الألف وإثباتها ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، مات ببلده نوى في رجب سنة سبع وسبعين وستمائة ودفن بها. طبقات السبكي =

وقال القاضي أبو الطيب: إنما جمعت؛ لأننا لا ننتفع من الأرض إلا بالطبقة الأولى، بخلاف السماء فإن الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها.

والمذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور أن السموات أفضل من الأرض، وقيل: الأرض أشرف؛ لأنها مستقر الأنبياء ومدفنهم، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

[وخلق]<sup>(٢)</sup> السموات والأرض في ستة [أيام]<sup>(٣)</sup>، والجمهور على أنها كأيامنا هذه، واختار جماعة أن كل يوم كآلف سنة مما تعدون.

وروى ابن جرير<sup>(٤)</sup> عن / الضحاك بن مزاحم وغيره أن أسماء [٥/ب/١] الأيام الستة: أبجد هوّز حطي كلمن سعفص قرشت.

وحكى ابن جرير<sup>(٥)</sup> في أول الأيام ثلاثة أقوال: فروى عن ابن

---

= (٥/١٦٥)، والدارس في تاريخ المدارس (١/٢٤)، وآداب اللغة (٣/٢٤٢).

(١) راجع: بدائع الفوائد (٤/٢٦، ٢٧)، في التشرية بين السماء والأرض، وكذا الفتاوى الحديثة للهيتمي (ص ١٨٥)، ورجحوا تفضيل السماء على الأرض.

(٢) في ن ب (وخلقت).

(٣) في الأصل (الأيام)، وما أثبت من ن ب.

(٤) تاريخ الطبري (١/٢١) وفي التفسير ذكر أسماء الأيام كما هي (١٢/٤٨٢)،

(١٥/٢٤٥)، وأيضاً في التاريخ أورد روايات (١/٢٢) وما بعدها.

(٥) تاريخ الطبري (١/٢٣).

إسحاق أن أهل التوراة يقولون: ابتداؤها يوم الأحد، وعن أهل الإنجيل: الاثنين، وعن الإسلاميين: السبت، ثم اختار ابن جرير أنه الأحد.

فائدة: حكى [ابن حزم]<sup>(١)</sup> وابن الجوزي وغيرهما الإجماع على أن السماء كرة مستديرة، وهو أشهر القولين لقوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قال الحسن: يدورون، قال ابن عباس: في فلكة مثل فلكة المغزل.

فائدة [ثانية]<sup>(٣)</sup> اختلف العلماء: هل كان قبل السموات والأرض شيء مخلوق قبلهما أم لا؟ فقالت طائفة من المتكلمين: لم يكن قبلهما شيء مخلوق وإنما خلقنا من العدم المحض، وخالفهم آخرون لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾<sup>(٤)</sup>، ثم اختلف هؤلاء فاختار ابن جرير<sup>(٥)</sup> وغيره أن [القلم]<sup>(٦)</sup> خلق قبل هذه الأشياء ثم السحاب الرقيق وبعده العرش.

ونقل الحافظ أبو العلاء الهمداني<sup>(٧)</sup> وغيره عن الجمهور: أن

(١) في ن ب (ابن جرير).

(٢) سورة يس: آية ٤٠.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) سورة هود: آية ٧.

(٥) تاريخ الطبري (١/١٦، ٢٠).

(٦) في الأصل (القمر)، والتصحيح من ن ب.

(٧) هو الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد الهمداني =



العرش خلق قبل ذلك، ويحمل حديث: «أول ما خلق الله القلم»<sup>(١)</sup> على أنه أول المخلوقات من هذا العالم، وقال آخرون: بل خلق الماء قبل العرش، وقال ابن إسحاق: أول ما خلق [الله]<sup>(٢)</sup> النور ثم الظلمة ثم ميز بينهما<sup>(٣)</sup>، وقيل: أول ما خلق [الله]<sup>(٤)</sup> بعد القلم الكرسي ثم العرش ثم الهواء والظلمة ثم الماء، حكاه ابن جرير<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «وما بينهما» أي من الجواهر والأعراض<sup>(٦)</sup> / [٣/ج/ب]

وأما «العزیز» فله معان: معنى: «العزیز»

أولها: لا مثيل له، من عزّ يعزُّ بكسر العين في المستقبل: إذا تعدّر وجود مثله.

= (٤٨٨ - ٥٦٩)، كان محدثاً مقرئاً نحوياً لغوياً أديباً، من تصانيفه: الهادي إلى معرفة المقاطع والمبادي في رسم المصحف، وكتاب الأدب في حسان الحديث المنتظم (١٠/٢٤٨)، ومرآة الجنان (٣/٣٨٩)، وبغية الوعاة (٢١٥).

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٨)، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (١٠٩)، وابن حبان في روضة العقلاء (١٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٨١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٧٨).

(٢) ساقطة من ن ب.

(٣) تاريخ الطبري (١٨/١)، وبدل «ثم» فيه «الوار».

(٤) ساقطة من ن ب.

(٥) انظر: تيسير العزيز الحميد (ص ٦٢٦، ٦٢٩).

(٦) بداية نسخة ج. وقد بدئت: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، قال المؤلف رحمه الله تعالى: «واعلم أن».

وثانيها: بمعنى الغالب ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَزَّيْنِي فِي  
الْخَطَابِ﴾<sup>(١)</sup>، أي غلبنى.

وثالثها: بمعنى الشديد، من عزَّ يَعزُّ بفتح العين في  
المستقبل: إذا اشتد وقوي، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِشَالِكِ﴾<sup>(٢)</sup>،  
أي شددنا.

ورابعها: بمعنى المعز، وقيل: بمعنى [مفعول]<sup>(٣)</sup> كاليم  
بمعنى مؤلم. والأول: يرجع إلى التنزيه، والثاني والثالث: إلى صفة  
الذات. والرابع: إلى صفة الفعل<sup>(٤)</sup>.

[١/١/٦] / وحكى الزجاج<sup>(٥)</sup>: العزيز: الجليل الشريف.

وقال أبو حامد الإسفراييني<sup>(٦)</sup>: العزيز الذي يقل وجوده،  
وتشتد الحاجة إليه ويصعب الوصول إليه، فمتى لم تجتمع هذه

(١) سورة ص: آية ٢٣.

(٢) سورة يس: آية ١٤.

(٣) كذا في الأصل، وفي ن ج (مفعل).

(٤) انظر: لسان العرب (٥/٣٧٤، ١٧٩). ط دار صادر.

(٥) بعد الاطلاع على تفسير «أسماء الله الحسنى» للزجاج (٣٥) لم أجده.  
ولعله: كتاب «اشتقاق أسماء الله تعالى وصفاته المستنبطة من التنزيل وما  
يتعلق بها من اللغات والمصادر والتأويل» لأبي القاسم عبد الرحمن  
الزجاجي حققه الدكتور المبارك وطبع عام ١٩٧٤م في ٥٩٨ صفحة.

(٦) هو أبو حامد: أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام، ولد سنة أربع  
وأربعين وثلاثمائة، وتوفي في شوال سنة ست وأربعمائة، الأعلام  
(٢٠٣/١)، ووفيات الأعيان (١/٥٥).

المعاني الثلاثة لم يطلق [اسم] (١) العزيز عليه .

وأما «الغفار»: فمعناه الستار، وقيل: معناه الماحي، وأطلق معنى: «الغفار» على المحو ستر لا شتر الممحو والمستور في عدم الظهور .

ونقل ابن الجوزي (٢) عن بعض أهل اللغة: أنه مأخوذ من الغفر وهو نبت يداوى به الجراح إذا ذر عليها دملها وأبراهها . وهو غريب، وقد أوضحت الكلام على هذه المادة في خطبة «شرح المنهاج»، فليراجع منه، وقرن المصنف العزيز بالغفار تبعاً للآية السالفة (٣) .

قال رحمه الله: «وصلى الله على النبي المصطفى المختار» . تعريف الصلاة  
أما الصلاة فهي من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم، ومن الملائكة باستغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء (٤) . وأعرض (٥) القرافي في «شرح التنقيح» فقال: عادة جماعة يفسرون الصلاة في حق الله تعالى بالرحمة وهي مستحيلة لأنها [رقة] (٦) في الطبع فلذلك فسرتها:

(١) زيادة من ن ب .

(٢) الوجوه والنظائر في علم الأشباه والنظائر (٩٠) .

(٣) (ص ٦٧) ت (٥) .

(٤) حكى البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن أبي العالية قال: المعاد بالصلاة  
صلاة الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى . وقيل: الرحمة، والصواب من الله  
الأول، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء .

(٥) في ن ب (اعترض) .

(٦) في ن ج في الهامش (رأفة) .

(هذا الزعم يشبه كلام الجهمية والمعتزلة المنكرين لصفة الرحمة، الرد على من  
أول الرحمة = وهو بالضعف

[بالإحسان] <sup>(١)</sup> لأنه ممكن في حق الله تعالى. قال قتادة: رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة، فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ينادي بالصلاة عليه ﷺ. وفي مسند إسحاق بن راهويه من حديث

= باطل من وجوه: أولاً: أن الضعف والخور مذموم من الآدميين، والرحمة ممدوحة، قال تعالى: ﴿وَوَاصُوا بِالصَّيْرِ وَوَاصُوا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ <sup>(٧)</sup>، وقد نهى الله عباده عن الرهن والحزن فقال: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ <sup>(٨)</sup>، وندبهم إلى الرحمة، وقال النبي ﷺ: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي» وقال: «من لا يرحم لا يُرحم». ومحال أن يقول: لا ينزع الضعف والخور إلا من شقي، ولما كانت الرحمة تقارن في حق كثير من الناس الضعف والخور كما في رحمة النساء ونحو ذلك، ظن الغالط أنها كذلك مطلقاً، ولو كانت في حق المخلوقين تستلزم ذلك لم يجب أن تكون في حق الله تعالى مستلزمة لذلك. كما أن العلم والقدرة والسمع والبصر فينا يستلزم من النقص والحاجة ما يجب تنزيه الله تعالى عنه اهـ. من الكواشف الجليلة للسلمان (ص ٢٠٤) نقلاً عن شيخ الإسلام من مجموع الرسائل والمسائل.

(١) في ن ب ساقطة.

قال في الكواشف الجليلة (ص ٢٠٥): وبعضهم تأوّل الرحمة بمعنى إرادة الإحسان، والحق إثبات صفة الرحمة حقيقة على ما يليق بجلاله، كما يقال في سائر الصفات، والرحمة لا تنفك عن إرادة الإحسان فهي مستلزمة للإحسان وإرادته استلزام الخاص للعام، فكما يستحيل وجود الخاص بدون العام فكذلك الرحمة بدون الإحسان أو إرادته، وقول من قال: هي إرادة الإحسان، فإن إرادة الإحسان هي من لوازم رحمته فإنه يلزم من الرحمة أن يريد الإحسان إلى المرحوم، فإذا انتفت حقيقة الرحمة انتفى لازمها وهو إرادة الإحسان، وكذلك لفظ اللعنة والغضب إلخ.

الرد على من  
تأوّل الرحمة  
بمعنى إرادة  
الإحسان

أبي ذر مرفوعاً: «إِنَّ أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل عليّ»<sup>(١)</sup>.

قلت: وكان ينبغي للمصنف أن يقرن الصلاة بالتسليم، وقد نص العلماء على كراهة أفراد أحدهما<sup>(٢)</sup>.

وأما «النبي»: فهو بالهمز وتركه، فمن همز فهو عنده من أنبأ تعريف النبي إذا أخبر واسم فاعله منبى وجمعه أنبياء. وجاء نبأ / . ومن ترك [٤/ج/١] الهمز فقيل: إن اشتقاقه اشتقاق المهموز ثم سهل الهمزة، ومنهم من قال: هو مشتق من نبأ ينبو إذا أظهر.

فالنبي من النبوة وهو الارتفاع فمزلته ربيعة.

والنبي<sup>(٣)</sup>: بترك الهمز أيضاً: الطريق، فسمي الرسول نبياً لاهتداء الخلق به كالطريق.

قال الزمخشري: النبي هو الذي ينبي عن الله تعالى وإن لم يكن معه كتاب.

وذهب الأشعري: إلى أنه هو الذي نبأه الله.

وتظهر ثمرة الخلاف في أن الرسول هل يثاب على النبوة والإرسال أم لا؟

---

(١) انظر: فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي (ص ٣٨). والقول البديع للسخاوي (ص ٢١٥).

(٢) انظر: القول البديع للسخاوي (ص ٣٦).

(٣) في ن ب (التي)، وما أثبت من الأصل و ن ج.

أما الإرسال: فهو من الصفات الشريفة التي لا ثواب عليها [ه/ب/ب] وإنما الثواب / على أداء الرسالة التي حملها.

وأما النبوة: فمن قال بالقول الأول قال: إنه يثاب على إنبائه لأنه من كسبه، ومن قال بمذهب الأشعري قال: لا ثواب له على إنباء الله إياه لتعذر اندراجه في كسبه، وكم من صفة شريفة لا يثاب الإنسان عليها كالمعارف الإلهامية التي لا كسب له فيها، وكالمنظر إلى وجهه الكريم الذي هو أشرف الصفات ولا يثاب عليه، ذكره ابن عبد السلام<sup>(١)</sup>.

وها هنا أمور مهمة:

أولها: الرسول أخص من النبي فإنه الذي أوحى إليه للعمل والتبليغ، بخلاف النبي فإنه أوحى إليه العمل فقط، نعم.

قال القاضي عياض في «الشفاء»<sup>(٢)</sup>: اختلف العلماء: هل الرسول والنبي بمعنى واحد أم لا؟ فقليل: هما بمعنى واحد وأصله من الإنباء وهو الإعلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ...﴾<sup>(٣)</sup> الآية. فأثبت لهما معنى الإرسال فلا يكون الرسول إلا نبياً ولا النبي إلا رسولاً.

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ الإمام عز الدين السلمى، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، توفي بمصر في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة، الأعلام (٤/١٤٤)، وفوات الوفيات (١/٢٨٧)، و طبقات الشافعية للسبكي (٥/٨٠).

(٢) (٣٤٧/١).

(٣) سورة الحج: آية ٥٢.

وقيل: هما مفترقان من وجه، إذ قد اجتمعا / في النبوة التي  
الفرق بين النبي والرسول  
هي الاطلاع على الغيب<sup>(١)</sup> والإعلام بخواص النبوة، وفي الفرق  
وجهان:

أحدهما: امتياز الرسول بالأمر بالتبليغ.

وثانيهما: امتيازه بمجيئه بشرع مستأنف، والنبي من لم يأت  
بذلك وإن كان قد أمر بتبليغ، واحتج هذا القائل من الآية نفسها؛  
لأنه فرّق بين الاسمين فلو كانا بمعنى واحد للزم التكرار في الكلام  
البلّغ، قالوا: والتقدير: وما أرسلنا من رسول إلى أمة أو نبي ليس  
بمرسل إلى أحد.

قال القاضي: والصحيح الذي عليه الجمهور أن كل رسول  
نبي من غير عكس. ونقل غيره الإجماع على هذا<sup>(٢)</sup>.

وقال / القاضي في «إكماله»: في قوله عليه الصلاة والسلام [٤/ج/١]  
للذي قال آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت: (قل  
وبنيك الذي أرسلت) إنما قال ذلك ليشعر بأن المراد محمد ﷺ، إذ  
قوله: (وبرسولك الذي أرسلت) يعم جبريل وغيره إذ ليس بنبي.

وقال الخطابي في «إعلامه»: لو قال (وبرسولك الذي  
أرسلت) لكان تكراراً إذ كان نبياً قبل أن يكون رسولاً، فجمع له الثناء  
بالاسمين جميعاً.

(١) أي باطلاع الله له.

(٢) انظر: كتاب النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ثانيها: ذكر القرافي رحمه الله أن الرسالة أفضل من النبوة، فإنها ثمرة هداية الأمة، والنبوة قاصرة على النبي فنسبتها إلى النبوة كنسبة العالم للعابد، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يذهب إلى تفضيل النبوة لشرف المتعلق؛ لأن المخاطب بها الأنبياء والمخاطب بالرسالة الأمة، والأنبياء أفضل من الأمة.

ثالثها: الرسالة والنبوة ليستا [بصفتين] <sup>(١)</sup> مكتسبتين للرسول والنبي خلافاً للفلاسفة.

رابعها: من الغريب ما قاله الحليني <sup>(٢)</sup>: أن الإيمان يحصل بقول الكافر (آمنت بمحمد النبي دون محمد الرسول) وعلله بأن النبي لا يكون إلا لله، والرسول قد يكون لغيره <sup>(٣)</sup>، وكأنه أراد أن لفظ الرسول يستعمل عرفاً في غير الرسالة إلى الخلق، بخلاف النبوة فإنها لا تستعمل إلا في النبوة الشرعية دون اللغوية.

خامسها: جملة الأنبياء مع المرسلين مائة ألف وأربعة  
عدد الأنبياء  
والمرسلين

(١) في ن ب (لصفتين).

(٢) هو الحسين بن الحسن بن محمد الحليني (٣٣٨، ٤٠٣) شيخ الشافعية بما وراء النهر.

انظر: طبقات السبكي (٣٣٣/٤)، والإسنوي (١/٤٠٤)، وابن قاضي شعبة (١/١٧٨).

(٣) قال في عمدة القاري للعيني رحمتنا الله وإياه (١/١٩): ورحم الله الحليني فمقولته هذه مما يعلم بطلانها بالضرورة من دين الإسلام كما في أحاديث الشهادتين والإسلام بهما، والأذان، والإقامة والتحيات ونحوها، والله أعلم.



وعشرون ألفاً، وكلهم ذكران إلا أم موسى وعيسى وإسحاق وحوى وآسية، على اختلاف في نبوتهن، قاله [بعضهم] (١).

قال القرطبي (٢): وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ في النساء أربع نبيات حوى وآسية وأم موسى ومريم»، قال: والصحيح أن مريم كانت نبية (٣)؛ لأن الله أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر الأنبياء، ويؤيده الحديث المذكور، ذكر هذا الحديث في أوائل سورة الأنبياء وقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَكَ﴾ (٤)، أي اختارك لولادة عيسى.

وقيل: اصطفاك على نساء العالمين أجمع إلى يوم النسخ في الصور، قال: وهو الصحيح والكمال المذكور في حديث: «كَمُلَ من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون (٥)، قيل: إنه بالنبوة وإنهما نبيتين، قال: والصحيح أن مريم نبية (٦).

---

(١) انظر إلى بسط المسألة ونقل الخلاف فيها في فتح الباري (٦/٤٤٧) — في ن ب (بعضهن).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي كان من عباد الله الصالحين له كتاب الجامع لأحكام القرآن والتذكار في أفضل الأذكار والتذكرة بأمر الآخرة توفي سنة ٦٧٠هـ، (التاج المذهب ٢/٣٠٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/٨٣).

(٤) سورة آل عمران: آية ٤٢.

(٥) متفق عليه، البخاري (٣٤١١، ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨)، ومسلم (٢٤٣١)، والترمذي (١٨٣٥)، وأحمد (٤/٣٩٤، ٤٠٩).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٤/٨٣).

[٥/ج/١] وقال النووي: لم / يثبت كونها نبية، وكذا لم تثبت نبوة لقمان أيضاً، وحكى بعضهم خلافاً في نبوة أم عيسى وأم موسى وأم إسحاق [٦/ب/١] والخضر، والحواريين / وإخوة يوسف وذوي القرنين.

قال صاحب «الشفاء»<sup>(١)</sup>: وجميع المرسلين ثلاثمائة وثلاثة عشر، ونبينا محمد ﷺ ختمهم بثلاثمائة وأربعة عشر.

قال غيره: وفي حروف اسمه تنبيه على ختم الرسل به لاشتمالها على عددهم، فإذا فككت الحروف ونظقت بكل حرف على انفراده وجمعت الأصول وما تولد عنها وجدتها ثلاثمائة وأربعة عشر حرفاً، فإن فيها ثلاث ميمات إذ الحرف المشدد بحرفين وكل واحد منها بثلاثة أحرف إذا نظقت، به ميمان وياء، عدد كل ميم أربعون، والياء عشرة، فكل ميم من تسعين حرفاً، وتسعون في ثلاثة مائتين وسبعين، والحاء من حرفين الحاء بثمانية والألف بواحد جاءت تسعة، والداد من ثلاثة أحرف بخمسة وثلاثين؛ لأن الدال بأربعة والألف بواحد واللام بثلاثين، والمجموع ثلاثمائة وأربعة عشر فهو ﷺ خاتم [الأنبياء]<sup>(٢)</sup> لاشتمال اسمه على عددهم<sup>(٣)</sup>.

وأولو العزم منهم خمسة، نبينا محمد ﷺ، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى. وكلهم عجم إلا نبينا، وإسماعيل، وهود، وصالح، وشعيب. وكلهم من بني إسرائيل أولهم يعقوب وآخرهم

(١) الشفاء (١/٣٤٨).

(٢) في ن ب (النيبين).

(٣) هذا من فضول العلم، بل دلت عليه الآيات والأحاديث الصحيحة.

عيسى [إلاً شيث<sup>(١)</sup>]، وإدريس، ونوحاً، وأولاده: (سام، وحام، ويافث)، وإبراهيم، وإسحاق، زاد بعض المفسرين: وكلهم وحيهم رؤيا إلاً أولو العزم فإن وحيهم كان رؤيا ويقظة، ولم ينزل كتب إلاً [على<sup>(٢)</sup>] ثمانية: آدم، وشيث، وإدريس، وإبراهيم، وموسى، وداود، وعيسى، ونبينا، محمد ﷺ.

منى:  
«المصطفى»  
والمختار

وأما «المصطفى»: فهو من الصفوة وهي الخلوص.

«والمختار»: أصله مختير فهو عليه الصلاة والسلام أفضل المخلوقات، ومذهب أهل السنة<sup>(٣)</sup> أن النوع الإنساني أفضل من نوع الملائكة خلافاً للمعتزلة، وما يعزى إلى بعضهم من تفضيل الولي على النبي فقد تأوله هو أو غيره بأن كل نبي ولي قطعاً وهو من حيث إنه ولي أفضل من حيث إنه نبي؛ لأن ولايته وجهته إلى الحق ونبوته وجهته إلى الخلق، وفيه مع ذلك ما لا يخفى من الاستبشاع من جهة الإطلاق.

وذكر الحلبي في / «منهاجه»: أن الأنبياء لا بد أن يخالفوا [هـ/ج/ب] غيرهم في القوى الجسمانية والروحانية.

قال رحمه الله: «وعلى آله وصحبه الأطهار». أما الآل فقال أصل الآل النحاس<sup>(٤)</sup>: أصله: أهل ثم أبدلت من الهاء ألفاً فإن صغرت رددته

(١) في ن ب ساقطة، ومثبتة في ج والأصل.

(٢) ساقطة من ن ب، ومثبتة في ج.

(٣) إذا قال الأشعري أهل السنة؛ فالمراد به الأشاعرة.

(٤) محمد بن إبراهيم بن محمد بهاء الدين بن النحاس الحلبي المتوفى سنة =

إلى أصله فقلت: أهيل.

وقال المهدوي: أصله أول وقيل [أهل]<sup>(١)</sup> قلبت الهاء همزة ثم أبدلت الهمزة ألفاً وجمعه ألون وتصغيره أويل، فيما حكى الكسائي وحكى غيره: أهيل، وقد ذكرناه عن النحاس واختلف في حقيقته على أقوال كثيرة أصحها عند الشافعي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> بنو هاشم وبنو المطلب.

ثانيها: عترته وأهل بيته.

ثالثها: جميع الأمة، واختاره الأزهري وغيره من المحققين<sup>(٣)</sup>.

رابعها: أنهم أهل البيت [زوجاته]<sup>(٤)</sup> خاصة، قاله ابن عباس وغيره وذهبوا إلى أن البيت أريد به ساكنه، وصحح ابن الفركاح دخول زوجاته في أهل بيته، والخلاف عند أحمد أيضاً.

وقالت الرافضة: آله فاطمة والحسن والحسين فقط.

وقال القاضي عياض<sup>(٥)</sup>: / وقيل: إنه نفس محمد ﷺ، ولهذا كان الحسن يقول: اللهم صل على آل محمد.

= (٦٩٨) شيخ العربية بالديار المصرية في عصره. ترجمة فوات الوفيات (١٧٢/٢).

(١) في ن ب (هل).

(٢) في ن ب زيادة (أنهم).

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (٧٦/١). الزاهر (٦٦).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) انظر: الشفا (٦٦٢/٢).

وعبارة الإمام الشافعي رضي الله عنه على ما نقله البيهقي<sup>(١)</sup> فيما جمعه من كلامه في أحكام القرآن<sup>(٢)</sup>، قال: قال الشافعي [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> اختلف الناس في آل محمد فقال [قائلون]<sup>(٤)</sup>: آل محمد أهل دينه، وقال قائل: أزواجه، وذهب ذاهبون إلى أنهم قرابته التي ينفرد بها دون غيرها من قرابته، واستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿قُلْنَا أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾<sup>(٥)</sup>، وأجاب عنه، وهذا يؤخذ منه أنه لا فرق بين الآل والأهل وهو وجه الشافعية في الرصايا.

واستدل للثاني: بأنه مطلق. وأجاب: [بأنه]<sup>(٦)</sup> بقريئة، وللثالث: بقوله عليه [الصلاة]<sup>(٧)</sup> والسلام: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا آل محمد» وبآية الكريمة، وإعطائه بني هاشم وبني المطلب وهم الذين أمر الرسول ﷺ بالصلاة عليهم معه، والذين

(١) هو أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي بن عبد الله البيهقي، ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان، توفي بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ترجمته مرآة الجنان (٣/٨١)، ومفتاح السعادة (٢/١٥)، والكامل في التاريخ (١٠/١٨)، وطبقات ابن الصلاح (٣٣٢).

(٢) (١/٧٤، ٧٦) مع اختلاف في السياق.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في الأصل (القائلون)، والتصويب من ن ب.

(٥) سورة هود: آية ٤٠.

(٦) في ب (أنه).

(٧) في ب ساقطة.

اصطفاهم الله من خلقه بعد نبيه فإن الله يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ  
وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ ﴾<sup>(١)</sup> فاعلم: أنه اصطفى الأنبياء  
[١/ج/٦] وآل الأنبياء صلى الله عليهم / .

تنبيهان:

[٦/ب/ب] الأول: الصواب إضافة «آل» إلى المضمرة؛ لأن السماع /  
الصحيح يعضده<sup>(٢)</sup> .

الثاني: هل تضاف «آل» إلى البلدان فيقال: «آل المدينة»؟  
جوزه الأخفش ومنعه الكسائي .

وأما: «الصحب» فهو جمع صاحب كركب وراكب، وهو كل  
مسلم رآه رسول الله ﷺ، هذا هو المختار في حده، ويدخل في هذا  
[التفسير]<sup>(٣)</sup> ابن أم مكتوم الأعمى وغيره، وقد حكيت في «المقنع  
في علوم الحديث» ستة أقوال في حده فراجعها منه وهو كتاب جليل  
نفع الله به<sup>(٤)</sup> .

ثم اعلم أن بين «الآل» و «الصحب» عموماً وخصوصاً من  
وجه؛ لأن التابعي الذي من بني هاشم وبني المطلب من الأول وليس  
من الثاني، وسلمان الفارسي مثلاً بالعكس فلذلك حَسُنَ عطفهم  
عليهم .

(١) سورة آل عمران: آية ٣٣ .

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٧٦/١) .

(٣) في الأصل (التعيين)، والتصويب من ن ب .

(٤) المقنع في علوم الحديث، تحقيق عبد الله الجديع (ص ٤٩١) .

«والأطهار»: جمع طاهر، ذكره ابن سيده، وهو نادر كجاهل وأجهال.

والتطهر: التنزه عما لا يحل، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾<sup>(١)</sup>. أي من المعاصي والأفعال المحرمة.

قال: «أما بعد: فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة من أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ومسلم بن الحجاج».

معنى أما بعد: أما بعد ما سبق وهو الحمد والصلاة.

قال ابن بطلال: هو فصل بين الشناء على الله وبين ابتداء الخبر الذي يريد [الخطيب]<sup>(٢)</sup> إعلامه، وبدأ بها؛ للأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ كان يقولها في خطبه وشبهها، رواه عنه خمسة وثلاثون صحابياً عددهم في كتاب «الإشارات إلى ما يتعلق بالمنهاج من الأسماء والمعاني واللغات»، وفي المبتدئ [بها]<sup>(٣)</sup> خمسة أقوال:

أحدها: داوود.

ثانيها: قس بن ساعدة.

ثالثها: كعب بن لؤي، وهذه مشهورة.

(١) سورة البقرة: آية ١٢٥.

(٢) ساقطة من ن ب.

(٣) في ن ب (به).

رابعها: يعرب بن قحطان، حكاه النووي في شرح مسلم في كتاب الجمعة.

خامسها: سحبان بن وائل وهو القائل:

لقد علم الحي اليمانيون أنني إذا قلت أما بعد أني خطيبها

قال الزناتي: في «شرح رسالة ابن أبي زيد»: وفي ضبطها

[ب/١/٨] أربعة أوجه: ضم الدال وفتحها/ ورفعها منونة وكذا نصبها.

وقوله: «بعض إخواني» يحتمل أن يكون أختاً حقيقة، والظاهر

[ب/٦/ج] أنه/ عني به: من المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي سنن أبي داود من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً: «اللهم ربنا

ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة»<sup>(٢)</sup>.

«والاختصار»: مشتق من الخصر، والخصر سرية الشيء.

معنى:  
الاختصار

وخلاصته، والاختصار: إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، ومراده أن

البخاري ومسلماً اشتملا على جمل من التوحيد والأحكام والآداب

والفضائل والمواعظ والقصص وغير ذلك، فاختصر جملة من

الأحكام دون غيرها.

والفرق بين الاختصار والإيجاز: أن الإيجاز حذف طول

الفرق بين  
الاختصار  
والإيجاز

الكلام، والاختصار حذف عرضه، كذا سمعت من يذكره.

وعبارة بعضهم أن الإيجاز: تجريد المعنى من غير رعاية للفظ

(١) سورة الحجرات: آية ١٠.

(٢) سنن أبي داود رقم (١٥٠٨).



الأصل بلفظ يسير، والاختصار: تجريد اللفظ اليسير من الكثير مع بقاء المعنى.

تمريف الأحاديث «والأحاديث»: [قيل]<sup>(١)</sup> هي جمع أحدىثة قياساً على جمع أعجوبة وأعاجيب، وقيل: جمع حديث فيكون جمعاً على غير [قياس]<sup>(٢)</sup>.

والحديث لغة: كل كلام يبلغ الإنسان من جهة السمع أو الوحي في يقظة أو نوم.

وفي الاصطلاح: كلام الرسول غير المتلو قرآناً فتندرج الأحاديث المروية عن ربه تبارك وتعالى: كما في ليلة الإسراء والرؤيا.

وأحسن من هذا الحد: ما نسب إلى الرسول ﷺ قولاً أو فعلاً أو إقراراً<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «مما اتفق عليه الإمامان» قد خالف هذا الشرط فخرج أحاديث انفرد البخاري بها تارة، ومسلم أخرى، نعم هي قليلة كما ستقف عليها في مواطنها من هذا الشرح إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ج (القياس).

(٣) في ن ب ج (قولاً أو فعلاً أو إقراراً).

(٤) مجموع الأحاديث التي استدركت على المصنف ٧٦ حديثاً، استدركتها الزركشي في كتابه (تصحيح العمدة) نشر مجلة الجامعة الإسلامية عدد (٧٥، ٧٦)، تحقيق الدكتور الزهراني.

وقد أفردتها مجموعة في فصل [مفرد]<sup>(١)</sup> في معرفة رجال هذا الكتاب.

فصل: في معرفة [حال]<sup>(٢)</sup> الإمام البخاري رضي الله عنه فإن المصنف قد تعرّض له: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم [البخاري]<sup>(٣)</sup> ابن المغيرة بن يَزْدْرَبَه. ويقال [بَرْدَزَبَه]<sup>(٤)</sup> كذا ضبطه أولاً ابن خلكان عن بعضهم، ثم نقل الثاني عن ابن ماكولا، قال - أعني ابن ماكولا - هو بالبخارية، ومعناه بالعربية: الزرّاع، وقال ابن دحية في كلامه على حديث «إنما الأعمال / بالنيات»: قال لي أهل / خراسان بعد أن لم يعرفوا معنى [هذه]<sup>(٥)</sup> اللفظة: يقال

نرجمة  
البخاري رحمه  
الله تعالى

[٧/ب/١]

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (رجال).

(٣) زيادة من ن ج ب. انظر: مصادر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢).

(٤) هكذا هو في الأصل، وفي ن ب وهي واضحة ومشكولة، والذي في تهذيب التهذيب (٤٧/٩): ابن بردزبه، وقيل بزرويه، بدون ضبط الشكل. أما ما جاء في سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢): بن بَرْدَزَبَه، وقيل بَدْدُزَبَه. وجاء في تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/٦٧/١): بَرْدَزَبَه، بياء موحدة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم زاي ساكنة ثم باء موحدة ثم هاء، وقيد ابن ماكولا هكذا (٢٥٩/١). وقد جاء في وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/١٩٠): قال ابن خلكان: وقد اختلف في اسم جده فقيل: إنه يَزْدَبَه بفتح الياء المشناة من تحتها وسكون الزاي وكسر الذال المعجمة وبعدها ياء موحدة ثم هاء ساكنة.

(٥) في ن ب ساقطة.

للفلاحين [بالفارسية]<sup>(١)</sup>: برزكر، / بباء موحدة ثم راء مهملة وزاي [٧/ج/١]  
معجمة مكسورة وكاف غير صافية، وراء مهملة. وهو لقب لكل من  
سكن البادية زراعاً كان أو غيره. وقيل: إنه ابن المغيرة بن الأحنف  
الجعفي<sup>(٢)</sup> مولاهم ولاء الإسلام؛ لأن جده المغيرة أسلم على يد  
يمان البخاري الجعفي والي بخارى<sup>(٣)</sup>.

الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، كتب بخراسان والجبال  
والعراق والحجاز والشام ومصر، عن [أبي]<sup>(٤)</sup> نعيم والفريابي  
وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وخلق يزيدون على ألف وروى  
عنه الترمذي والنسائي فيما قيل ومسلم خارج الصحيح، وإبراهيم  
الحري، وأبو زرعة محمد بن نصر المروزي، وصالح بن محمد  
جزره، ومطين، وابن خزيمة. قال الخطيب: آخر من حدث عن  
البخاري ببغداد الحسين بن إسماعيل المحاملي. قال النووي:  
وصحيحه متواتر عنه، واشتهر عنه من رواية الفِرْبَرِيِّ / رويناً عن [١/١/٩]  
أبي عبد الله الفربري: قال: سمع الصحيح من أبي عبد الله تسعون

(١) في ن ب ساقطة، وفي ج (مبثثة).

(٢) في الأصل (الجعلي).

(٣) قال الخطيب البغدادي في تاريخه (٦/٢): يمان هذا هو أبو جعفر بن محمد بن محمد المسندي. وعبد الله بن محمد هو ابن جعفر بن يمان البخاري الجعفي. والبخاري. قيل له جُففي. لأن أبا جده أسلم على يدي أبي جد عبد الله المسندي. ويमान جعفر. فنسب إليه لأنه مولا من فوق.

(٤) في الأصل (ابن أبي) زيادة ابن.

ألف رجل فما [بقي] <sup>(١)</sup> أحد يرويه غيره. قال الذهبي: وآخر من روى عنه صحيحه منصور بن محمد البرزدي وآخر من زعم أنه سمع منه أبو [ظهيرة] <sup>(٢)</sup> عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة، ورواه - أعني صحيحه - عن الفريزي خلائق منهم أبو محمد الحموي، وأبو زيد المروزي، وأبو إسحاق المستملي وأبو الحسن علي بن أحمد الجرجاني، وأبو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني، وأبو بكر إسماعيل بن محمد [الكشاني] <sup>(٣)</sup>، وأحمد بن محمد بن متّ بفتح الميم وتشديد المثناة فوق، وآخرون. ورواه عن كل واحد من هؤلاء جماعات واشتهر الآن عن أبي الوقت عن [الداروردي] <sup>(٤)</sup> عن الحموي عن الفريزي عن البخاري.

قال الحسن بن الحسين البزار: رأيت البخاري شيخاً نحيفاً ليس بالطويل ولا بالقصير.

مولده ولد بإجماع بعد صلاة الجمعة لثلاث عشر خلّت من شوال سنة أربع [وتسعين] <sup>(٥)</sup> ومائة، وأجمعوا على أنه توفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر، ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك، قرية على فرسخين من سمرقند.

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (ظهيرة).

(٣) في ن ب ج (الكشاني).

(٤) في أ ج (الراودي)، وفي ب (الراودي).

(٥) في ن ب (مبتورة).

قال محمد بن أبي / حاتم النحوي وراق البخاري: قلت [٧/ج/ب] لأبي عبد الله: كيف كان بدء أمرك؟ قال: ألهمت حفظ الحديث في الكتاب ولي عشر سنين أو أقل ثم خرجت من الكتاب [بعد العشر]<sup>(١)</sup> فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره (إلى آخر الحكاية).

وروينا عن الفربري قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقال: أين تريد؟ فقلت: أريد محمد بن إسماعيل البخاري، فقال: أقرئه مني السلام. وعنه أيضاً: سمعت محمداً البخاري يقول: رأيت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في النوم خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ يمشي كلما رفع قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع.

وعن محمد بن حمدويه قال: سمعت البخاري يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتين ألف حديث غير صحيح. وعن الإمام أحمد قال: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل [البخاري]<sup>(٢)</sup>. وعنه قال: انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان: أبو زرعة الرازي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي - يعني الدارمي - والحسن بن شجاع البلخي. وعن الحافظ أبي علي صالح بن محمد جزره، قال: ما رأيت خراسانياً أفهم منه، وقال: أعلمهم بالحديث البخاري، وأحفظهم أبو زرعة وهو أكثرهم حديثاً. وعن محمد بن بشار قال:

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة البخاري من ن ب.

حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة<sup>(١)</sup> بالري، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، والبخاري ببخارى. وعنه قال: ما قدم علينا مثل البخاري. وعنه أنه قال حين دخل البخاري البصرة: دخل اليوم سيد الفقهاء. وعنه أنه حين قدم البخاري البصرة قام إليه فأخذ بيده وعانقه وقال: مرحباً بمن أفتخر به منذ سنين.

وعن إسحاق بن أحمد بن خلف قال: سمعت البخاري غير مرة يقول: ما تصاغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني. وذكر لعلي بن المديني<sup>(٢)</sup> قول البخاري هذا فقال: ذروا قوله، هو ما رأى مثل نفسه. وعن محمد بن عبد الله بن نمير وأبي بكر بن أبي شيبة قالوا: ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل. وعن عمرو بن علي / الفلاس قال: حديث لا يعرفه محمد بن / إسماعيل ليس بحديث. وعن عبد الله: قال: ما رأيت شاباً أبصر من هذا، وأشار إلى البخاري، وعن عبد الله بن محمد المسندي — بفتح النون — قال: محمد بن إسماعيل إمام فمن لم يجعله إماماً فاتهمه.

[٧/ب/ب]  
[٨/ج/أ]

وعن الدارمي قال: رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام ومصر والعراق فما رأيت منهم أجمع من أبي عبد الله البخاري. وعن أبي سهل محمود بن النضر قال: دخلت البصرة والشام

(١) في ن ب زيادة (البرازي)، وكذا في ج، وهو تصحيف وإنما الصحيح (الرازي).

(٢) من هنا بداية سقط في الأصل بمقدار ورقة من لوحة [٩/أ/أ] حتى [١٠/أ/ب].

والحجاز والكوفة ورأيت علماءها وكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل البخاري فضّلوه على أنفسهم. وعن علي بن حجر قال: أخرجت خراسان ثلاثة: أبا زرعة والبخاري والدارمي، قال: ومحمد عندي أعلمهم وأبصرهم.

وعن أبي حامد الأعمش قال: رأيت محمد بن إسماعيل البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى - يعني الذهلي - يسأله عن الأسماء والكنى وعلل الحديث وعرفها البخاري مثل السهم كأنه يقرأ (قل هو الله أحد). وعن حاشد - بالشين المعجمة - بن إسماعيل قال: رأيت إسحاق بن راهويه جالساً على السرير ومحمد بن إسماعيل معه فأنكر محمد بن إسماعيل شيئاً فرجع إسحاق إلى قول محمد، وقال إسحاق: يا معشر أصحاب الحديث اكتبوا عن هذا الشاب فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج إليه لمعرفة الحديث وفقهه.

وعن أبي عمرو الخفاف قال: حدثني محمد بن إسماعيل البخاري التقي النقي العالم الذي لم أر مثله. وعن الترمذي قال: لم أرى بالعراق وخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل. وعن عبد الله بن حماد الأيلي قال: وددت أني شعرة في صدر محمد بن إسماعيل.

وعن محمد بن يعقوب الحافظ عن أبيه قال: رأيت مسلم بن الحجاج بين يدي البخاري يسأله سؤال الصبي المتعلم. وعن مسلم بن الحجاج أنه قال للبخاري: لا يبغضك إلا حاسد وأشهد أنه

ليس في الدنيا مثلك. وذكر الحاكم في تاريخ نيسابور بإسناده عن أحمد بن حمدون قال: جاء مسلم بن الحجاج إلى البخاري فقبل بين عينيه وقال: دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين ويا طبيب الحديث في علة.

وروينا عن حاشد بن إسماعيل قال: كان أهل المعرفة من أهل البصرة يَعدُّونَ خلف البخاري في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه / على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق ويجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه، وكان البخاري إذ ذاك شاباً لم يخرج وجهه. وعن أبي بكر الأعمى قال: كتبنا عن محمد بن إسماعيل على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة. وعن الحافظ صالح بن محمد جزرة قال: كان البخاري يجلس ببغداد وكنت أستلمي له ويجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألفاً. وعن محمد بن يوسف بن عاصم قال: كان لمحمد بن إسماعيل ثلاثة مستلمين واجتمع في مجلسه زيادة على عشرين ألفاً. وقال ابن خزيمة: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ منه.

ومناقبه رضي الله عنه جمّة أفردت بالتصنيف فلنقتصر على هذا القدر منها.

فائدة: قدمنا أن البخاري رضي الله عنه أمير المؤمنين في الحديث، وقد شاركه في ذلك جماعة أفردهم الحافظ أبو علي الحسن بن محمد البكري في كتابه (التبيين لذكر من يسمى بأمر المؤمنين من لقب بأمر المؤمنين



المؤمنين) ومن خطه نقلت، قال وأول من [تسمّى بأول] (١) بهذا الاسم فيما أعلمه وشاهدته ورويته وسُمي بالإمام في أول الإسلام: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وبعده إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ثم عد بعدهما: محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، والواقدي، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والبخاري، والدارقطني، وذكر فيه أن أبا إسحاق الشيرازي أمير المؤمنين فيما بين الفقهاء نقلاً عن الحنفي إمام أصحاب الرأي ببغداد، هذا مجموع ما ذكر في تأليفه، وأغفل أبا نعيم الفضل بن دكين الملائكي الكوفي، فإن الحاكم في تاريخ نيسابور قال: حدّثني محمد بن عبد الوهاب قال: سمعت بالكوفة يقولون: أمير المؤمنين في الحديث وإنما يعنون [أبا نعيم] (٢)

الفضل بن دكين / بعلمه بالحديث. وقد قدمنا في ترجمة المصنف أن الضياء المقدسي لُقّب بذلك أيضاً، ومسلم بن الحجاج يجب أن يلقب بذلك أيضاً، وكذا أنظاره فاستفد ذلك فإنه من المهمات (٣).

[١/١/١٠]  
[١/ب/٨]

ترجمة مسلم  
رحمه الله تعالى  
[١/ج/٩]

فصل: في معرفة حال الإمام مسلم رضي الله عنه فإن المصنف قد تعرّض له / أيضاً: هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٤) صاحب التصانيف، أحد الأئمة الحفاظ، يقال: إنه

(١) في نسخة ج (سمي).

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) انظر هدية المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث، نظم محمد حبيب الله الشنقيطي.

(٤) انظر: مصادر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧).

ولد سنة أربع ومائتين، ويجزم ابن الأثير في جامعه بأنه ولد سنة ست وأنه مات عشية يوم الأحد لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين وهو ابن خمس وخمسين سنة، رحل إلى العراق والشام والحجاز، ومصر، وأخذ الحديث عن إسحاق بن راهويه، والإمام أحمد، وحرملة، وخلق، وقدم بغداد غير مرة وحدث بها. روى عنه خلق منهم إبراهيم بن محمد بن سفيان، وكان آخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين، روى عنه الترمذي حديثاً واحداً، قال أحمد بن سلمة: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على أهل عصرهما. وسئل ابن عقدة: أيهما أحفظ هو أم البخاري؟ فقال: كلاهما عالم، فأعيد عليه السؤال فقال: يقع لمحمد الغلط في أهل الشام وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكره في موضع آخر في اسمه ويظنهما اثنان، وأما مسلم فقل ما يوجد له غلط في النقل لأنه كتب المسانيد ولم يكتب<sup>(١)</sup> المقاطيع ولا المراسيل.

قال مسلم بن الحجاج: صنفت هذا الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. وقال أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم في تأليفه صحيحه خمس عشرة سنة وهو اثنا عشر ألف حديث. قال الحاكم: ولمسلم: المسند الكبير على الرجال [ما أرى]<sup>(٢)</sup>: أنه سمعه منه أحد، وكتاب الجامع الكبير على الأبواب، وكتاب الأسماء والكنى،

(١) إلى هنا انتهى السقط [أ/ب] من الأصل.

(٢) في ن ب (ما أرا).

والتميز، والعلل، الوجدان، الأفراد، الأقران، سؤالات أحمد بن حنبل، [حديث<sup>(١)</sup>]: عمرو بن شعيب. والانتفاع بأهب [السباع<sup>(٢)</sup>]، ومشايخ مالك، ومشايخ الثوري، ومشايخ شعبة، [من<sup>(٣)</sup>] ليس له إلا راو واحد، المخضرمين، أولاد الصحابة، أوهام المحدثين، والطبقات، وأفراد الشاميين.

قال أحمد بن سلمة: عقد لأبي الحسين مسلم مجلس للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف إلى منزله وأوقد السراج وقال لمن في الدار: لا يدخل [أحد منكم]<sup>(٤)</sup> [فقبل له]<sup>(٥)</sup>: أهديت لنا سلةً فيها تمر، فقال: قدموها، وكان يطلب الحديث ويأخذ تمره، فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث، قال الحاكم: زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مات.

[٩/ج/ب]

التفضيل بين  
صحيح  
البخاري  
ومسلم

فصل: إنما اقتصر المصنف / على اختصار هذه الأحاديث مما اتفق عليه الإمامان لأنه أعلى درجات [الصحيح]<sup>(٦)</sup> واتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز صحيح البخاري وصحيح مسلم، وكتاب البخاري أصح منه عند الجمهور، وخالف أبو علي النيسابوري فقال: ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم،

(١) في ن ب (حدثيه)، وهو خطأ.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب (منكم أحد).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) في ن ب ساقطة.

وواقفه على ذلك بعض شيوخ المغرب، والصحيح الأول، قال الخطيب: إنما قفى مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذى حذوه. ولما ورد البخاري نيسابور في آخر [مرة]<sup>(١)</sup> لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه، وقال الدارقطني: لولا البخاري ما ذهب مسلم ولا جاء.

قال رحمه الله: (فأجبتني إلى سؤاله رجاء المنفعة به وأسأل الله أن ينفعنا به...) إلى آخر الخطبة، أجاب رضي الله عنه السائل تفضلاً منه ورجاء المنفعة ثم سأل الله ذلك وقد حقق رجاءه [و]<sup>(٢)</sup> استجاب دعاءه، فما من مذهبي [إلا]<sup>(٣)</sup> وأكب على حفظها والافتباس منها.

وإجابة السائل تجب أيضاً لكن بشروط: أن يكون السؤال عن واجب، وأن لا يكون هناك غيره، وأن يخاف فوات النازلة، وأن يكون عند المجيب علم من المسألة، وأن يكون عدلاً، وأن يكون السائل والمجيب مكلفين، وينبغي التحرز في الجواب، فقد قال المحاسبى: يسأل العالم يوم القيامة عن ثلاثة أشياء: هل أفتى بعلم أم لا؟ وهل نصح في الفتيا أم لا؟ وهل أخلص فيها لله أم لا؟

شروط إجابة  
السائل

قال القرافي رحمه الله: وللمجيب ثلاثة أحوال:

أحوال  
المجيب

أحدها: أن يكون مجتهداً مطلقاً فيجيب بما غلب على ظنه حيث ظفر به من أي مذهب كان.

(١) في ن ب (عمره).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) ساقطة من ب.

ثانيها: أن يكون مجتهداً مقيداً / بمذهب نظر نصوص إمامه [٨/ب/ب] ومداركه وعلله ويعلم أنواع العلل ومراتبها ومداركها وكيفية التخريج وشروطه، فيجيب نصاً وتخریباً على مذهب إمامه ولا يتعداه إلى غيره.

ثالثها: / أن يكون مقلداً صرفاً عارياً عما تقدم، فحظه نقل [١١/١/١] اللفظ فقط ولا يتعداه لترجيح ولا تخريج ولا تأويل ولا تعليل.

وقول المصنف: «فأجبتة إلى سؤاله» قد علمت أنه لم [يوف] <sup>(١)</sup> به في بعض المواضع.

و«الرجاء»: تعلق الأمل بأمر يحصل في المستقبل مع تعريف الرجاء [العمل] <sup>(٢)</sup>، فإن تجرّد عن العمل / فهو طمع. [١٠/ج/١]

و«النفع»: ضد [الضر] <sup>(٣)</sup>، يقال: نفعه كذا ينفعه وانتفع به، والاسم: المنفعة، قاله الجوهري <sup>(٤)</sup>. وقال الراغب في مفرداته <sup>(٥)</sup>:  
النفع: ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات وما يتوصل به إلى الخير خيراً، فالنفع خير وضده الضر، قال تعالى: ﴿وَلَا يَمَلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ <sup>(٦)</sup>.

(١) في ن ب (يعرف).

(٢) في ن ج (العلم).

(٣) في ن ب (المضرة).

(٤) مختار الصحاح (٢٨١).

(٥) (٥٠٢).

(٦) سورة الفرقان: آية ٣.

«والإخلاص»: هو إفراد الحق سبحانه [وتعالى] (١) في الطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمداً عند الناس، أو محبة مدح من الخلق، أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى.

وقوله: «لديه» أي عنده، وقوله: «فإنه حسبنا ونعم الوكيل» ختم الخطبة بذلك لأن الله وعد [من] (٢) تحصن بها بالأمن مما يخشاه فقال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ ﴿إلى قوله: ﴿فَأَنْقَلِبُوا إِلَى اللَّهِ وَقَضَلُوا لَمْ يَمَسَّهُمْ شَيْءٌ﴾ (٣).

وفي البخاري عن ابن عباس إن: حسبنا الله ونعم الوكيل قالها: إبراهيم حين ألقى في النار وقالها محمد ﷺ حين قالوا إن الناس قد جمعوا لكم (٤).

ومعنى حسبنا: كافينا. قال [النحاس] (٥) قول الإنسان (حسبي الله) أحسن من (حسبنا) لما في الثاني من التعظيم.

قلت: والمصنف أتى بلفظ التلاوة للتبرك، وفي معنى الوكيل  
عشرة أقوال: معنى:  
«الوكيل»

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) سورة آل عمران: آية ١٧٤.

(٤) البخاري: الفتح (٢٢٩/٨).

(٥) في الأصل (البخاري)، والتصحيح من ن ب.

أحدها: المعين.

الثاني: الكفيل، ذكرهما الماوردي.

الثالث: الموكول إليه الأمور، ذكره الواحدي في وسيطه قال:  
وهو فعيل بمعنى مفعول.

الرابع: المعتمد والملجأ، ذكره أيضاً.

الخامس: [القائم]<sup>(١)</sup> بالأمور المصلح لما يخاف من فسادها،  
قاله ابن عطية.

السادس: الشاهد والحافظ بالوفاء، [ذكره]<sup>(٢)</sup> الثعلبي.

السابع: الحفيظ، ذكره الهروي.

الثامن: الكافي.

التاسع: الكفيل بالرزق والقيام على الخلق بما يصلحهم،  
ذكرهما البيهقي في الاعتقاد<sup>(٣)</sup>.

العاشر: الموكول إليه تدبير البرية، ذكره إمام الحرمين في  
الإرشاد.

«وَنِعْمَ»: فعل عند أهل البصرة للمدح، كبش للذم. وفيها  
أربع لغات<sup>(٤)</sup> كما في فخذ.

(١) في ن ب (العالم).

(٢) في ب (قاله).

(٣) الاعتقاد (١٧).

(٤) الأصل (نِعْم) بفتح أوله وكسر ثانيه، نِعْم فتتبع الكسرة الكسرة، نِعْم بكسر =

وإذ فرغنا من شرح الخطبة فلنشرع في المقصود، أسأل الله  
الكريم إتمامه والنفع به بمحمد وآله<sup>(١)</sup>.



---

النون، نَعَمْ بفتح النون - اهـ. من مختار الصحاح (٢٢٩).  
(١) هذا مما لا يجوز شرعاً، لأنه من البدع، للاستفادة يراجع كتاب (التوسل  
والوسيلة) لشيخ الإسلام ابن تيمية. وكذا كتب أئمة الدعوة.



# كتاب الطهارة



## ١- باب الطهارة

تعريف الكتاب  
[١٠/ج/ب] إلى أصل واحد، ثم قد يحتمل أن تكون حقيقة. / وأن تكون مجازاً بالنسبة إلى المعنى المدلول عليه بالألفاظ المذكورة، فإن الجمع والضم حقيقة في الأجسام.

تعريف الطهارة  
[الطهارة]<sup>(١)</sup>: بفتح الطاء فعالة من التطهر و[هي]<sup>(٢)</sup> في اللغة: النزاهة، قال الله تعالى: ﴿وَمُطَهَّرَكُم مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٣)</sup> أي [من]<sup>(٤)</sup> أدناسهم، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾<sup>(٥)</sup>، وهو حقيقة لتأكيد الفعل بالمصدر /، وهو في الأغلب بمنع [المجاوز]<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل (الطاهرة)، والتصويب من ن ب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) سورة آل عمران: آية ٥٥.

(٤) في الأصل (في).

(٥) سورة الأحزاب: آية ٣٣.

(٦) في ن ب (المجاز).

وهي في الشرع: فعل ما يستباح به الصلاة. هذا أحسن حدودها وأخصرها.

ونقل الشيخ تقي الدين القشيري في كلامه على ابن الحاجب عن القزاز أنه قال في جامع اللغة: الطهارة: بفتح الطاء وضمها لغتان بإزاء معنيين مختلفين، أما الفتح فمعلوم، وأما الضم فهو فضل ما تطهرت به.

وبدأ المصنف بكتاب الطهارة؛ لأن [أشرف]<sup>(١)</sup> أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة، ولا بد لها من الطهارة فاستحقت التقديم، ولأنها آكد شروطها ومفتاحها فإنها أول ما يبدأ به المكلف من الشروط، ثم إنَّ الطهارة [قد]<sup>(٢)</sup> تكون بالماء والتراب، والماء هو الأصل فلهذا قدمه على التيمم، والبخاري رضي الله عنه بدأ بالوحي، ومالك بوقوت الصلاة، ومنهم من بدأ بالإيمان، ومنهم من بدأ بالوضوء، / ومنهم من بدأ بالاستنجاء. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة عشر حديثاً:

سبب البدء  
بالطهارة

[١/ب/٩]



(١) ساقطة من الأصل، ومثبتة في ن ب ج.

(٢) ساقطة من الأصل، ومثبتة في ن ب ج.

## الحديث الأول

١/١/١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية - وفي رواية: (بالنيات) - وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>.

الكلام عليه من وجوه:

يحضرنا منها اثنان وثلاثون وجهاً - والله الحمد على ذلك وعلى جميع نعمه - :

أحدها: بدأ المصنف بهذا الحديث لأمر:

سبب بدء  
المصنف بهذا  
الحديث

أحدها: أنه ترجم بكتاب الطهارة فقدمه لاشتماله على النيّة التي هي شرطها.

---

(١) رواه البخاري في الصحيح (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩) صحيح مسلم برقم (١٩٠٧)، النسائي (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٤٩٤) ابن ماجه (٤٢٢٧)، الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٣)، أبو داود (٦/٢٨٤)، الحميدي (١٦/١، ١٧)، الترمذي (٥/٢٨٣)، الطيالسي (٩)، ابن خزيمة (١/٧٣).

ثانيها: اقتداء بقول الأئمة، كما نقله الخطابي عنهم: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يتدبّر بهذا الحديث / تنبيهاً للطالب على تصحيح النية.

وقال ابن مهدي<sup>(١)</sup> الحافظ: من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث. وقال: لو صنفت كتاباً لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث.

ثالثها: اقتداء بفعلهم فإن البخاري وغيره من المصنفين، ابتدأوا به وقد ذكره البخاري في سبعة مواضع من صحيحه في أول كتابه، ثم في الإيمان، ثم في العتق، ثم في الهجرة، ثم [في النكاح]<sup>(٢)</sup>، ثم في ترك الحيل، ثم في الإيمان والندور. وتقديم البخاري له في أول صحيحه لا مناسبة له على ما ترجمه [من]<sup>(٣)</sup> باب بدء الوحي وإنما قصد به إصلاح النية في تأليفه وليقتدى به، وامثالاً لقول عبد الرحمن بن مهدي السالف، فجعله فاتحة كتابه وأقامه مقام الخطبة لأبوابه<sup>(٤)</sup>.

(١) هو الحافظ الكبير عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ومات سنة ثمان وتسعين ومائة. تذكرة الحفاظ (١/٣٢٩).

(٢) في الأصل (العتيق)، والتصحيح من صحيح البخاري ون ب، أما ما بعده ففيه تقديم وتأخير بين الحيل وبين الإيمان... إلخ.

(٣) في ن ب (في).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (١/١١):

مناسبة الحديث للترجمة أن بدء الوحي كان بالنية. لأن الله تعالى فطر محمداً على التوحيد وبغض إليه الأوثان، ووهب له أسباب النبوة وهي =

مناسبة الحديث  
للترجمة

ثانيها: في التعريف براويه قبل الكلام عليه: هو أمير المؤمنين  
 أبو حفص، وأول من كناه بذلك رسول الله ﷺ، كما رواه ابن  
 الجوزي عنه. والحفص في اللغة: الأسد، عمر بن الخطاب بن نُفيل  
 بضم النون وفتح الفاء [بن] (١) عبد العزى بن رياح بكسر الراء ثم  
 مشاة تحت - وأبعد من قال بياء موحدة - بن عبد الله بن قُرت بضم  
 القاف ثم راء ثم طاء مهملتين / بن رزاح - بفتح الراء وبالزاي - بن  
 عدي بن كعب بن لؤي - بالهمز وتركه - بن غالب بن فهر العدوي  
 القرشي يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي.

[١/١/١٢]

واتفقوا على تسميته بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل  
 بإسلامه، وظهور ذلك، فقيل: سمّاه الله تعالى بذلك، روته  
 عائشة رضي الله عنها وإسناده ضعيف (٢) كما قال ابن دحية،  
 وقال ابن شهاب: سمّاه بذلك أهل الكتاب، ذكره الطبري،  
 وقيل: رسول الله ﷺ، فهذه ثلاثة أقوال (٣)، وهو أول من  
 سمّي أمير المؤمنين عموماً، وسمي [قبله به] (٤) خصوصاً  
 عبد الله بن جحش على سرية في اثني عشر رجلاً، وقيل:

= الرؤيا الصالحة، فلما رأى ذلك أخلص إلى الله في ذلك فكان يتعبد بغار  
 حراء فقبل الله عمله وأتم له النعمة. اهـ وقد ذكر أقوالاً كثيرة.

(١) مكررة في ن أ.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٢٧٠، ٢٧١).

(٣) المرجع السابق؛ تاريخ عمر لابن الجوزي (٣٠) فقد ذكرها. وانظر: فتح

الباري (٧/ ٤٤) وقد تكلم على الكنية أيضاً.

(٤) في ن ب به (قبله).

ثمانية، وقد كان مسيلمة الكذاب تسمى بذلك أيضاً كما ثبت في صحيح البخاري في قصة قتله.

وأمر عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>: اسمها حنتمة بالحاء المهملة [ثم]<sup>(٢)</sup> نون ثم مثناة فوق، بنت هاشم، ويعرف بذي الرمحين، ابن المغيرة المخزومي، قال أبو عمرو: من قال حنتمة بنت [هشام]<sup>(٣)</sup> فقد أخطأ ولو كانت كذلك لكانت أخت أبي جهل بن هشام / وإنما هي ابنة عمه، وقد وقع هذا الخطأ ابن قتيبة في «معارفه»، وقبله ابن منده في «المعرفة» وقال: هي أخت أبي جهل، وهو وهم<sup>(٤)</sup>.

[١١/ج/ب]

لسليخا  
(عفا)

وُلد - رضي الله عنه - بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وإليه كانت السفارة في الجاهلية.

مولده ووفت  
إسلامه

وأسلم بعد ست من النبوة، وقيل: خمس، بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، وذكر ابن الجوزي أن عمر لما أسلم نزل جبريل عليه السلام فقال: استبشر أهل السماء بإسلامه. وكان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام بدعوة النبي / ﷺ، وفي «صحيح البخاري»<sup>(٥)</sup>:

(١) في ن ب (عنها).

(٢) في ن ب (واو).

(٣) في الأصل (هاشم)، والتصويب من ب ج.

(٤) نيه ابن عبد البر في الاستيعاب (١١٤٤/٣) على هذا التصحيف وبين أنها ابنة هاشم، وقال: لو كانت ابنة هشام لكانت أخت أبي جهل والحارث، للاستزادة، راجع: فتح الباري (٤٤/٧)، وأسد الغابة (١٤٥/٤)، وطبقات ابن سعد (٢٦٥/٣)، وتاريخ عمر لابن الجوزي (١٩).

(٥) صحيح البخاري (٣٦٨٤، ٣٨٦٣).



«ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر».

بويح له بالخلافة يوم موت الصديق وهو يوم الثلاثاء لثمان بقين  
من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة بوصاية الصديق إليه،  
فسار بأحسن سيرة وزين الإسلام [بعده] (١).

[٩/ب/ب]  
من مناقبه

وفتح الله به الفتوح الكثيرة كبيت المقدس وجميع الشام، /  
ودون الدواوين في العطاء ورتب الناس فيه، وكان لا يخاف في الله  
لومة لائم وهو أول من ضرب بالدرة وحملها، ومصرّ الأمصار وكسر  
الأكاسرة وقصر بالقياصرة، وأخر المقام إلى موضعه الآن وكان  
ملصقاً بالبيت، ونور المساجد بصلاة التراويح.

وأول من أرخ التاريخ من الهجرة، وأول قاضٍ في الإسلام (٢)  
ولآه الصديق القضاء، وأول من جمع القرآن في المصحف، وأخى  
رسول الله ﷺ بينه وبين الصديق [و] (٣) حج بالناس عشر سنين  
متوالية، وزهده ومناقبه كثيرة ومشهورة، وهل كان آدم أو أبيض؟  
قولان والجمهور على الثاني كما قاله النووي، وكان من محدثي هذه  
الامة، وفي الصحيح أنه عليه السلام قال له: «والذي نفسي بيده  
[مالك] (٤) الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك» (٥)

(١) في ن ب ساقطة، ومثبته في ن ج.

(٢) في ن ب زيادة (واو).

(٣) (الواو) غير موجودة في الأصل.

(٤) في الأصل (ما لقيت)، والتصويب من ب ج.

(٥) البخاري رقم (٣٦٨٣) - قط - غير موجودة في جميع النسخ، وما أثبت

من الصحيح.

وشهد له بالشهادة والجنة، ونزل القرآن بموافقته في أسرى بدر، وفي الحجاب، وفي تحريم الخمر، وفي مقام إبراهيم، / وغير ذلك كما [ب/أ/١٢] أوضحته فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب فسارع إليه، قال ابن دحية في كتابه «مرج البحرين»: [وكان]<sup>(١)</sup> أعسر يسر أي قوة يديه سواء قال: وكان يأخذ بيده اليمنى / أذنه اليسرى ثم يجمع جراميزه - أي أطرافه - ويشب فكأنما خلق على ظهر فرسه<sup>(٢)</sup>.

عدد احاديثه روي له عن النبي ﷺ خمس مائة حديث وتسعة وثلاثون حديثاً اتفق البخاري ومسلم [منها على ستة وعشرين حديثاً وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين ومسلم بأحد وعشرين]<sup>(٣)</sup>.

تاريخ استشهاده ولي الخلافة عشر سنين ونصف، واستشهد يوم الأربعاء لأربع أو لثلاث أو لسبع بقين من ذي الحجة [سنة]<sup>(٤)</sup> ثلاث وعشرين من الهجرة، وقال الفلاس: سنة أربع، وهو ابن ثلاث وستين على الصحيح، وغسله ابنه الزاهد أبو عبد الرحمن عبد الله وكفنه في ثوبين سحوليين وصلى عليه صهيب بن سنان الرومي، ودفن في الحجرة

(١) مثبتة من ن ب ج .

(٢) الذي في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٠٧/١)، عن زيد بن أسلم قال: كان عمر يأخذ بأذنه يعني نفسه ثم يشب على الفرس، والذي في ابن سعد (٣/٣٩٣): رأيت عمر بن الخطاب يأخذ بأذن الفرس ويأخذ بيده الأخرى أذنه ثم يترؤو على متن الفرس. وهي في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/١).

(٣) زيادة من ن ب ج .

(٤) في ن ب ساقطة .

النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، قتله أبو لؤلؤة المجوسي فيروز غلام نصراني - وقيل: مجوسي - للمغيرة بن شعبة، وهو في صلاة الصبح، طعنه ثلاث طعنات بسكين مسموم ذات طرفين، فقال: [قتلني]<sup>(١)</sup> أو أكلمني الكلب، وطعن معه ثلاثة عشر رجلاً مات منهم تسعة، وفي رواية سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً فلماً ظنَّ أنه مأخوذ نحر نفسه فصار إلى لعنة الله وغضبه<sup>(٢)</sup>، ثم حمل [عمر]<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه إلى منزله وبقي ثلاثة أيام، وقيل: سبعة، ومات. قال [عمر]<sup>(٤)</sup> بن علي: مات يوم السبت غرة المحرم، وروي عنه أنه قال حين احتضر ورأسه في حجر ابنه عبد الله:

ظلموم لنفسي غير أني مسلم أصلي الصلاة كلها وأصوم

ومن كراماته المشهورة أنه قال في خطبته يوم الجمعة: يا سارية الجبل الجبل. فالتفت الناس بعضهم لبعض فلم يفهموا مراده، فلما قضى الصلاة، قال له علي: ما هذا الذي قلته؟ قال: وسمعتة؟ قال: نعم وكل أهل المسجد، قال: وقع في خلدي أن المشركين هزموا إخواننا وركبوا أكتافهم وهم يمرون بجبل فإن عدلوا إليه قاتلوا من وجدوا وظفروا وإن جازوا هلكوا فخرج مني هذا الكلام. فجاء

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) طبقات ابن سعد (٣/٣٣٧).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب (عمر).

البشير بعد شهر فذكر أنهم سمعوا في ذلك اليوم وتلك الساعة حين  
جاوزوا الجبل صوتاً يشبه صوت عمر، قال: فعدلنا إليه ففتح الله.  
[١٢/ج/ب] رواه ابن عساكر بسند كل رواته ثقات، وكانت هذه الواقعة /  
[نهاوند]<sup>(١)</sup> من بلاد العراق.

وقد قيل: إن عمر - رضي الله عنه - [كان أطاع الله]<sup>(٢)</sup> في  
العناصر الأربعة: الرياح، دليله هذه القصة، والماء [دليله]<sup>(٣)</sup>: قصة  
نيل مصر المشهورة عنه<sup>(٤)</sup>، والتراب، دليله: ما روي إن الأرض  
زلزلت على عهده فضربها بالدرة فقال: ألم أعدل عليك؟ فسكنت<sup>(٥)</sup>؟  
والنار، دليله أن رجلاً جاءه فقال له: ما اسمك؟ فقال: جمرة، قال:  
ابن من؟ فقال: جذوة، فقال: أين مسكنك؟ فقال: حرة النار. فقال:  
بأيها؟ / فقال: بذات لظي، فقال: أدرك أهلك فقد احترقوا<sup>(٦)</sup>. [١٣/أ/أ]

(١) في ن ب (بناوند) - البداية والنهاية (٧/١٣٠، ١٣١)، وقال ابن كثير  
بعد سياقه القصة: وهذا إسناد جيد حسن، وقال بعد إسناد آخر: فهذه  
طرق يشد بعضها بعضاً.

(٢) في الأصل (كان له تأثير)، وما أثبت من ن ب.

(٣) في الأصل (دليل)، وما أثبت من ن ب.

(٤) البداية والنهاية (٧/١٠٠) رواية ابن كثير من طريق ابن لهيعة عن قيس بن  
الحجاج عن حذّته.

(٥) أورد السيوطي في كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة (ص ٦٦)، ولم يذكر  
آخره بل ذكر أنه ضربها بالدرة.

(٦) رواه مالك في الموطأ (ص ٩٧٣). سألت سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز  
حفظه الله مشافهة عن هذا، فقال: إن صحت أسانيد هذه الآثار فلا بأس،  
ولكن العبارة غير صحيحة - أي له تأثير على العناصر الأربع - .

الوجه الثالث: فيمن وافق اسم راويه من الرواة وينبغي أن يعلم  
 أن في الرواة عمر بن الخطاب سبعة أولهم: أمير المؤمنين هذا،  
 وثانيهم: كوفي روى عنه خالد بن عبد الله الواسطي، وثالثهم:  
 راسبي روى عنه سويد بن أبي حاتم، ورابعهم: [الأ<sup>(١)</sup>] سكندري / [١٠/ب/١]  
 حدّث عن ضمام بن إسماعيل، [و<sup>(٢)</sup>] خامسهم: عنبري روى عن  
 أبيه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وسادسهم: سجستاني روى عن  
 محمد بن يوسف الفريابي، وسابعهم: [سدوسي<sup>(٣)</sup>] بصري روى  
 عن معتمر بن سليمان.

فائدة: عمر اسمه معدول عن عامر [كزفر وقثم وزُحَل وحسم  
 ودُلف، فهذه كلها معدولة، عمر معدول عن عامر<sup>(٤)</sup>، وقثم عن  
 قائم، وكذلك سائرهما لكنها يوقف [بها<sup>(٥)</sup>] على المسموع، لا يجوز  
 أن يعدل عن نافع ولا عن رافع فيقول: نفع ورفع، ولا ينصرف  
 لاجتماع أمرين فيه: العدل والتعريف، وعمر معدود من الأسماء  
 المرتجلة، نَبّه على ذلك كله ابن دحية رحمه الله ثم قال: فإن قلت:  
 قد قيل رجل عمر إذا كان كثير الاعتمار، وقالوا عمرة الحج  
 [وجمعها<sup>(٦)</sup>] عُمُر، فما الذي يمنع أن يكون منقولاً عن أحدهما؟ ثم

(١) زيادة من تهذيب التهذيب (٤٤٢/٧).

(٢) ساقطة من ب ج.

(٣) زيادة من ن ب و ج.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) في ن ب (فاجمعها).

أجاب: بأن المانع [من] <sup>(١)</sup> ذلك أنه لو كان منهما لانصرف.

قال: «والخطاب» يجوز أن يكون فعلاً من الخُطبة والخُطبة معاً، وقد أسلفت الكلام على كنيته رضي الله عنه وأن الحفص في اللغة: الأسد.

الوجه الرابع: هذا الحديث أحد أركان الإسلام وقواعد الإيمان، وهو صحيح جليل متفق على صحته، مجمع على عظم موقعه [وجلالته] <sup>(٢)</sup> وثبوته من حديث الإمام أبي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري رواه عنه حفاظ الإسلام، وأعلام الأئمة: إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، و[الحمادان] <sup>(٣)</sup>: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، والسفيانان: سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وخلائق لا يحصون كثرة، قال أبو سعيد محمد بن علي الخشاب الحافظ: روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين رجلاً، قلت: وبلغهم ابن منده في مستخرجه فوق الثلاثمائة، وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: سمعت الحافظ أبا مسعود عبد الجليل بن أحمد يقول في المذاكرة: قال الإمام عبد الله الأنصاري: كتبت هذا الحديث عن سبعمئة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد. أخرجه الإمام أبو عبد الله أحمد بن

من روى  
الحديث  
عن يحيى

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في الأصل (وحالاته)، وما أثبت من ن ب.

(٣) في الأصل (الحمادين)، وما أثبت من ب ج.

حنبل في مسنده، وأبو عبد الله البخاري في سبعة مواضع من صحيحه كما أسلفتها، ورواه مسلم في الجهاد من طرق ثمانية، وأخرجه أيضاً أصحاب السنن الأربعة: أبو داود في الطلاق، والترمذي في الحدود، والنسائي<sup>(١)</sup> في الإيمان والطهارة و[الرقائق]<sup>(٢)</sup> والطلاق، وابن ماجه في الزهد<sup>(٣)</sup>، ولم يبق من / أصحاب الكتب المعتمد [ب/ ١/ ١٣] عليها من لم يخرجها سوى مالك فإنه لم يخرجها في الموطأ، نعم رواه خارجها<sup>(٤)</sup> وأخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديثه، ووهم ابن دحية فقال في كلامه على هذا الحديث: إن مالكا أخرجه في موطئه وأن الشافعي رواه [عنه]<sup>(٥)</sup> وهو عجيب منه.

#### وتنبه لقولتين ساقطتين:

بيان أن يحيى  
بن سعيد سمعه  
من التيمي

الأولى: ما رأيته في أول كتاب (تهذيب مستمر الأوهام) لابن ماكولا أنه يقال: إن يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمي<sup>(٦)</sup>.

- (١) الذي في النسائي برقم (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤)، الموضوع، الإيمان، الطلاق، والرقائق لم أجده فيه فلعله في السنن الكبرى، كما سيأتي بعده.
- (٢) في الأصل (الرقاق)، والتصحيح من تحفة الأشراف للمزي (٨/ ٩٢).
- (٣) ابن ماجه (٤٢٢٧).
- (٤) أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن بن رقم (٩٨٣)، وقد ذكره السيوطي في كتابه منتهى الآمال شرح حديث إنما الأعمال (ص ١٣).
- (٥) في ن ب ساقطة.
- (٦) في ن ب (الأنصاري)، وفي ج (التيمي)، وكتب في الهامش (الأنصاري)، والصحيح ما أثبت كما في تهذيب التهذيب لابن حجر (ج ١٢). انظر: تهذيب مستمر الأوهام (٦١).

الثانية: ما ذكرها هو في موضع آخر أنه يقال لم يسمعه محمد بن إبراهيم التيمي من علقمة وبيان وهن هاتين المقاتلتين أن في أول صحيح البخاري: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص فذكره، وفي كتاب الأيمان والنذور منه: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم أنه سمع علقمة يقول: سمعت / عمر فذكره، وإنما ذكرت هاتين المقاتلتين لأنبه على وهنهما وشدوذهما وأنها [لا يقدحان]<sup>(١)</sup> في الإجماع<sup>(٢)</sup> السالف على صحته، ومثلهما في الوهن قول ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار): إن هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً؛ لأنه حديث فرد.

الوجه الخامس: هذا الحديث قد رواه عن النبي ﷺ من الصحابة غير عمر بن الخطاب رضي الله عنهم نحو عشرين صحابياً، وإن كان البزار قال: لا نعلم يروى هذا الكلام إلا عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ بهذا الإسناد، وكذا ابن السكن في كتابه المسمى (بالسنن الصحاح) حيث قال: ولم يروه عن رسول الله ﷺ [بإسناد غير عمر بن الخطاب، وكذا الإمام أبو عبد الله محمد بن غياث حيث قال: لم يروه عن النبي ﷺ غير

من رواه  
من الصحابة  
غير عمر

(١) في الأصل (لا يندرجان)، والتصحيح من ن ب ج.

(٢) في ن ب زيادة (واو)، وهي غير صحيحة.



عمر] (١)، [و] (٢) ذكره الحافظ أبو يعلى القزويني في كتابه «الإرشاد» (٣) من / رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار [١٠/ب/ب] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ «الأعمال بالنية» ثم قال: هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه فهذا ما أخطأ فيه الثقة عن الثقة، ورواه الدارقطني في (أحاديث مالك التي ليست في الموطأ) ولفظه: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» إلى آخره ثم قال: تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا يعلم حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وإبراهيم بن محمد العتيقي، وقال ابن منده الحافظ في جمعه لطرق هذا الحديث: رواه عن النبي ﷺ غير عمر: سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود [وعبد الله بن عمر] (٤) وأنس وابن عباس ومعاوية / وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي [وهلال] (٥) بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله

(١) ساقطة من ن ب.

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) (٢٣٣/١)، وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/١٣١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١٩٦)، وقال القزويني في الإرشاد: هو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه... إلخ (١/١٦٧)، وقال الخطابي في الأعلام (١/١١٠): وقد غلط بعض الرواة فرواه من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

(٤) زيادة من ب ج.

(٥) في ن ب (هذال)، وما أثبت يوافق ما في عمدة القاري (١/٢٠).

و [أبو ذر] <sup>(١)</sup> وعتبة بن [المنذر] <sup>(٢)</sup> وعقبة بن مسلم، رضي الله عنهم.

قال [الخطابي] <sup>(٣)</sup> في كتاب (الأعلام) <sup>(٤)</sup>: لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث أن هذا الحديث لا يصح مسنداً إلا من رواية عمر رضي الله عنه [وسياتي قريباً نقل ذلك عن الحفاظ أيضاً] <sup>(٥)</sup>، وكذا قال المحب الطبري في «أحكامه»: وقد عدد بعض هؤلاء ما لا يصح مسنداً إلا من حديث عمر.

لا يصح مسنداً  
إلا من عمر

الوجه السادس: هذا الحديث فرد غريب باعتبار، مشهور باعتبار آخر، وليس بمتواتر بخلاف ما يظنه بعض الناس، فإن مداره على يحيى بن سعيد الأنصاري كما سلف، قال الحفاظ: لا يصح عن النبي ﷺ إلا من [جهة] <sup>(٦)</sup> عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا عن عمر إلا من جهة علقمة ولا عن علقمة إلا من جهة محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن محمد إلا من جهة يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى اشتهر، ورواه جماعات لا يحصون كما سلف وأكثرهم أئمة معروفون. ونبهنا على هذا؛ لأنه قد يخفى على بعض من لا يعاني الحديث فيتوهم تواتره لشدة شهرته عند الخاصة

(١) في ن ب (وأبو كثير)، وما أثبت يوافق ما في عمدة القاري (٢٠/١).

(٢) في الأصل (الندي)، والتصحيح من ن ب ج، وعمدة القاري (٢٠/١).

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) (١١٠/١).

(٥) في ن ب: متأخرة هذه الجملة أي بعد عمر.

(٦) في ن ب ج (حديث).

والعامة، وعدم معرفته بفقد شرط التواتر في أوله، وقد صرح الأئمة بأنه لا يوصف بالتواتر لما قلناه.

[١٤/ج/ب]

من رواه عن  
عمر غير علقمة

قلت: وقد تُوبع علقمة والتميمي/ ويحيى بن سعيد على روايتهم، قال الحافظ أبو عبد الله بن منده<sup>(١)</sup>: هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة: ابنه عبد الله، وجابر، وأبو جحيفة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وذو الكلاع، وعطاء بن يسار، وياسرة بن سمي، وواصل بن عمرو الجذامي، ومحمد بن المنكدر، ورواه عن علقمة غير التيمي: سعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر.

من تابع يحيى  
بن سعيد  
عن التيمي

وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن الليثي، وداود بن أبي الفرات. ومحمد بن إسحاق بن يسار، وحجاج بن أرطاة وعبد ربه بن [قيس]<sup>(٢)</sup> الأنصاري.

### تنبيهات:

ما ادعاه  
الحاكم وغيره  
من شرط  
البخاري

الأول: ادعى الحاكم أبو عبد الله أن شرط البخاري ومسلم أن [لا]<sup>(٣)</sup> يذكر في كتابيهما إلا ما رواه [صحابي]<sup>(٤)</sup> مشهور له راويان

(١) هو أبو القاسم بن منده عبد الرحمن صاحب المستخرج على الصحيحين تذكرة الحفاظ (٣/١١٦٥)، والتقييد والإيضاح للعراقي (٢٢٦).

(٢) في ن ب (سعيد).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) ساقطة من (ب)، وذكرت في الهامش. انظر: معرفة علوم الحديث

(٦٢).

ثقتان فأكثر [ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له راويان ثقتان فأكثر]<sup>(١)</sup>. [ثم]<sup>(٢)</sup> يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط. وما ادعاه ينتقض بأحاديث من جملتها هذا الحديث الذي بدأ به البخاري كتابه فإنه لا يصح إلا فرداً كما قرناه، وأغرب من هذا قول [الميانشي]<sup>(٣)</sup>: أن شرطهما أن لا يدخلان فيه إلا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله ﷺ اثنان فصاعداً وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر، وأن يكون [عن]<sup>(٤)</sup> كل واحد من التابعين أكثر من أربعة. قال ابن دحية في كلامه على هذا الحديث: وإنما اشترط الشيخان الثقة والاشتهار بالطلب.

الثاني: ادعى [الخليلي]<sup>(٥)</sup> أن الذي عليه الحفاظ: أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة / أو غيره، فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه [فلا]<sup>(٦)</sup> يحتج به، وقال الحاكم: إنه ما انفرد به ثقة وليس [له]<sup>(٧)</sup> أصل متابع، وما ذكره يشكل بما

ما ادعاه  
الخليلي أيضاً  
[ب/١٤٤]

(١) ساقطة من الأصل، وهي مثبتة في ب، ج، إلا أن في ج (راويان تقيان) بيا مشاة تحتانية.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في الأصل وفي ج السين مهملة، وفي ب معجمة.

(٤) زيادة من ن ب.

(٥) في ن ب (الخليل)، وفي ن ج كما في الأصل. انظر: الإرشاد (١/١٧٦).

(٦) في ن ب (ولا).

(٧) في ن ب ساقطة.

ينفرد به العدل الحافظ الضابط . [كهذا]<sup>(١)</sup> الحديث فإنه لا يصح إلا فرداً كما قدمناه وهو أول حديث استفتح به البخاري [كتابه]<sup>(٢)</sup> كما أسلفناه .

الثالث: هذا الحديث / فيه طرفة [من]<sup>(٣)</sup> طرف الإسناد وهي [١١/ب/١] رواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة، وقد اعتني بجمع نظائر ذلك في جزء .

الوجه السابع: هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد اختلف في عددها على عشرة أقوال، يسر الله جمعها .

أحدها: أنها ثلاثة: هذا الحديث، وحديث « [من]<sup>(٤)</sup> حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »<sup>(٥)</sup> وحديث « الحلال بين والحرام بين »<sup>(٦)</sup> .

قال الحافظ حمزة بن محمد الكناني<sup>(٧)</sup>: سمعت أهل العلم

---

(١) في الأصل (هكذا)، والتصحيح من ن ب ج .

(٢) في ن ب ساقطة .

(٣) في ن ب ساقطة .

(٤) زيادة من ن ب ج .

(٥) أخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة (٢٣١٧)، ومن رواية علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ابن ماجه من رواية أبي هريرة (٣٩٧٦) .

(٦) البخاري (٥٢) (٢٠٥١)، ومسلم (١٠٧)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٢٠٥) والنسائي (٣٤٢/٧)، وابن ماجه (٣٩٨٤) .

(٧) هو أبو القاسم الكناني حمزة بن محمد توفي سنة (٣٥٧)، تذكروا الحفاظ (٩٣٢/٣) .

يقولون: هذه الثلاثة أحاديث هي الإسلام، وكل حديث منها ثلث الإسلام.

الثاني: أنها أربعة قاله أبو داود والدارقطني وغيرهما، بزيادة حديث «وازهدي في الدنيا يحبك الله»، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: أمهات الحديث أربعة هذا أحدها، وقد نظمها أبو الحسن المعروف<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات      أربع من كلام خير البرية  
اتق الشبهات وازهد      ودع ما ليس يعينك واعملن بنية  
الثالث: أنها اثنان.

الرابع: أنها واحد.

الخامس: قال أبو بكر الخفاف<sup>(٢)</sup> من قدماء أصحابنا في كتابه «الخصال» ومنه نقلت: روي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: مدار الإسلام على أربعمائة حديث، كذا رأيت أربعمائة، ثم رأيت في «أصول الفقه» لابن سراقه العامري من أصحابنا [يذكر]<sup>(٣)</sup> أربعة أحاديث، وكأنه أصوب.

السادس: قال الخفاف أيضاً لما نقل هذا: وقال علي بن

---

(١) أبو الحسن طاهر بن معمر الأشبيلي: (المعوز) في الأصل، وب (بالغين)، و (بالفاء) في ج.

(٢) هو أحمد بن عمر بن يوسف. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء للعبادي (٩٠)، وطبقات الأسنوي (١٦٥).

(٣) في ن ب (بدله).

المديني وعبد الرحمن بن مهدي: أن مداره على أربعة أحاديث  
«الأعمال بالنيات»، و «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى  
ثلاث»<sup>(١)</sup>، و «بني الإسلام / على خمس»<sup>(٢)</sup>، و «البينة على المدعي [١٥/ج/١]

واليمين على من أنكر»<sup>(٣)</sup>، وحكاه أيضاً ابن سراقه المذكور.

السابع: قال أيضاً بعد ذلك عن إسحاق أن مداره على ثلاثة:  
«إنما الأعمال بالنيات»، وحديث عائشة: «من أدخل في أمرنا ما ليس  
منه فهو رد»<sup>(٤)</sup>، وحديث النعمان: «الحلال بين والحرام بين»، ونقله  
غيره عن الإمام أحمد.

الثامن: قال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث:  
«الأعمال بالنيات»، و «الحلال بين والحرام بين»، و «ما نهيتكم عنه  
فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، و «لا ضرر ولا  
ضرار».

التاسع: أسند ابن دحية عن أبي داود<sup>(٥)</sup> من طريق ابن داسة  
أنه قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها

---

(١) من رواية ابن مسعود عن البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٢٥، ٢٦)،  
وأبو داود (٤٣٥٢).

(٢) من رواية ابن عمر عند البخاري (٢١)، والنسائي (١٠٧/٨)، والترمذي  
(٢٦١٩).

(٣) الترمذي (١٣٤١)، قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال. اهـ.

(٤) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧)، وابن ماجه (١٤)، وأبو داود  
(٤٦٠٦).

(٥) مقدمة سنن أبي داود (٦/١).

[1/1/10] ما ضمته هذا الكتاب - يعني كتاب السنن / - جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث أحدها: «الأعمال بالنيات»، ثانيها: «من حسن إسلام [المرء] (١) تركه ما لا يعنيه»، ثالثها: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه»، ورابعها: «الحلال بين والحرام بين»، وحكاها القاضي عياض عن أبي داود أيضاً، ولفظه عنه: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، الثابت منها أربعة آلاف حديث، وهي ترجع إلى أربعة أحاديث، فذكرهن.

العاشر: أسند ابن دحية أيضاً عن أبي داود من طريق أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال: أقمت بطرسوس عشرين سنة فاجتهدت في المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت فإذا مدار الأربعة آلاف حديث على أربعة أحاديث لمن وفقه الله، فأولها: حديث النعمان «الحلال بين والحرام بين وشبهات بين ذلك» الحديث، قال: وهذا ربع العلم، ثانيها: حديث عمر بن الخطاب: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» وهذا نصف العلم، ثالثها: حديث أبي هريرة: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» الحديث، وهذا ثلاثة أرباع العلم، ورابعها، حديث أبي هريرة أيضاً: «من حسن إسلام [المرء] (٢) تركه ما لا يعنيه»، فهذه أربعة

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب ساقطة.



أحاديث من أخذها ووقفه الله تجزي / عن الأربعة آلاف، وقال ابن [١٥/ج/ب] أبي زيد في آخر رسالته: جماع أبواب الخير وأزمته تتفرع على أربعة أحاديث: حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم / الآخر فليقل خيراً [١١/ب/ب] أو ليصمت»، وحديث «لا تغضب». فتصير الأقوال إذن أحد عشر قولاً.

فائدة: مما نحن فيه ما حكاه الزناتي شارح «الرسالة» عن بعضهم أنه كتب إلى ابن عمر رضي الله عنهما - أن اكتب لي بالعلم كله [وكتب] (١) إليه: العلم كثير ولكن إن استطعت أن تلقى الله تعالى خميص البطن من أموال الناس، خفيف الظهر من دنياهم، كاف اللسان عن أعراضهم، ملازماً لجماعاتهم؛ فافعل. فكانوا يقولون: جمع العلم في أربع كلمات.

وفي «إقليد التقليد» لابن أبي جمرة، نفعنا الله به، على المدونة: أن رجلاً صحب بعض ملوك العجم، فرأى معه سبعين بعيراً تحمل كتباً، فردها إلى سبعة أبعرة، ثم ردها إلى أربعة أبعرة، ثم ردها إلى أربع كلمات: لا تأكل إلا عن شهوة، ولا تنظر المرأة إلا إلى زوجها، ولا يصلح الملك إلا الطاعة، ولا يصلح الرعية إلا العدل.

الوجه الثامن: هذا الحديث عظيم الموقع، كبير الفائدة، أصل

(١) في ن ب (فكتب).

من أصول الدين، وقد خطب به النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية» كما رواه البخاري في أحد المواضع السبعة السالفة<sup>(١)</sup>، وخطب به عمر أيضاً على منبر رسول الله ﷺ كما أخرجه [أيضاً]<sup>(٢)</sup> / وقد أسلفنا عن أبي داود أنه نصف الفقه.

[١٥/١/ب]

وقال الشافعي فيما رواه البويطي [عنه]<sup>(٣)</sup>: يدخل في هذا الحديث ثلث العلم.

بيان أن  
هذا الحديث  
ثلث العلم

وقال في رواية الربيع: هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين باباً من الفقه<sup>(٤)</sup>، وكذا قال الإمام أحمد وغيره: إنه ثلث العلم<sup>(٥)</sup>.

وسببه، كما قال البيهقي وغيره: أن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنه يكون عبادة

(١) في صحيح البخاري في باب ترك الحيل وفي كتاب كيف بدء الوحي (١٠/١) قال ابن حجر: حكى المهلب أن النبي ﷺ خطب بهذا الحديث حين قدم المدينة، فلماذا بدأ به البخاري في أول صحيحه، وقد اعترض ابن حجر من كونه خطب به أول ما هاجر؛ لأنه لم يره منقولاً. قال السيوطي في (متهى الآمال شرح حديث إنما الأعمال) (ص ٣٩): قال الزبير بن بكار في أخبار المدينة - بعد سياق الإسناد - ثم قال: فهذه الطريق صرح فيها بذكر سبب الحديث، ويكون خطب به حين قدم المدينة. واستفدنا منه تاريخ الحديث، وهو أحد علوم فن الحديث.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (عندي).

(٤) معرفة السنن للبيهقي (١/١٩١).

(٥) فتح الباري (١/١١).

بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين، ولهذا كانت «نية المؤمن خيراً من عمله»<sup>(١)</sup> ولأن القول والعمل / يدخلهما [الفساد]<sup>(٢)</sup> بالرياء [١٦/ج/١] ونحوه بخلاف النية.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: [يدخل]<sup>(٣)</sup> هذا الحديث في ثلاثين باباً من الإرادات والنيات. وقال أبو عبيد: ليس شيء من أخبار النبي ﷺ حديثاً أجمع وأغنى وأكثر فائدة وأبلغ من هذا الحديث<sup>(٤)</sup>. وقال البخاري فيما نقله ابن دحية عنه: قوله عليه السلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى». يدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام، وقال ابن دحية: لم أجد فيما أرويه من الدينيات أنفع من قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، إذ

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي موسى الأشعري بلفظ: «نية المؤمن خير من عمله وإن الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما يعطيه على عمله، وذلك أن النية لا رياء فيها والعمل يخالطه الرياء». وأخرجه العسكري في الأمثال عن النواس بن سمعان بلفظ: «نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله». وكذلك الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٨/٦) عن سهل بن سعد الساعدي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/١) رجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الحرشي، لم أر من ذكر له ترجمة. وضعف العراقي روايتي الطبراني من حديث سهل والنواس. راجع تخريج المؤلف في (ص ١٩٣) ت (١) وص (١٩٤) ت (٣).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب ساقطة. انظر: فتح الباري (١١/١).

(٤) فتح الباري (١١/١).

مدار العلم عليه وهو نور يسعى بين يديه .

قلت: وقول إمامنا الشافعي رضي الله عنه السالف: إن هذا الحديث يدخل في سبعين باباً من الفقه، مراده الأبواب الكلية كالطهارة بأنواعها، والصلاة بأقسامها، والزكاة، والصيام، والاعتكاف، والحج والعمرة، والأيمان، والندور، والأضحية والهدي، والكفارة، والجهاد، والطلاق، والخلع، والظهار، والعتق، والكتابة، والتدبير، والإبراء ونحوها، والبيع، والإجارة، وسائر المعاملات، والرجعة والوقف، والهبة وكناية الطلاق وغيرها عند من يقول كنايةها مع النية كالصريح وهو الصحيح، وكذلك إذا كان عليه ألفان بأحدهما رهن دون الآخر فلو وفاه ألفاً صرفه إلى ما نواه منهما وشبه ذلك، وذكر القاضي حسين من أصحابنا في آخر حد الخمر أنه لا بد للإمام في إقامة الحدود من النية حتى لو ضربه لمصادرة أو لمعنى آخر، وعليه حدود لا تحتسب عنه، وأما المسائل الجزئية فلا [تحصى]<sup>(١)</sup>، ثم يحتمل أن يكون أراد بالسبعين التحديد ويحتمل أن يكون أراد المبالغة في التكثير؛ لأن العرب تستعمل السبعين في ذلك ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾<sup>(٢)</sup>.

ما يدخل من  
أبواب الفقه

ومن المسائل الجزئية التي ينبغي استحضار النية فيها:  
الصدقات، وقضاء حوائج الناس، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز،  
[١٦/ج/ب] وابتداء السلام وردده، وتشميت العاطس، / وجوابه، والأمر

(١) في ن ب (تحصر).

(٢) سورة التوبة: آية ٨٠.

بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإجابة الدعوة، وحضور مجلس العلم والأذكار، وزيارة الأخيار والقبور، والنفقة على الأهل والضيغان، وإكرام أهل الود والفضل وذوي الأرحام، ومذاكرة العلم والمناظرة فيه وتكراره وتدرسه، وتعليمه، وتعلمه، ومطالعة وكتابته، وتصنيفه، والفتوى، والقضاء وإمارة الأذى [من<sup>(١)</sup>] / [١٢/ب/أ]

الطريق، والنصيحة، والإعانة على البر والتقوى، وقبول الأمانات وأدائها، وما أشبه ذلك، حتى ينبغي استحضارها عند إرادة الأكل والشرب والنوم ويقصد بها التقوي على الطاعة وإراحة البدن لينشط لها، وكذا إذا جامع موطوءته بقصد المعاشرة بالمعروف، وإيصالها حقها، وتحصيل ولد صالح يعبد الله، وإعفاف الزوجة، وإعفاف نفسه وصيانتها من التطلع إلى [حرام<sup>(٢)</sup>] أو الفكر فيه أو مكابدة [العشاق<sup>(٣)</sup>] بالصبر، وهذا معنى قوله عليه السلام، «وفي بضع أحدكم صدقة»، وكذا ينبغي لمن عمل حرفة للمسلمين مما هو فرض كفاية أن يقصد إقامة فرض الكفاية ونفع المسلمين كالزراعة وغيرها من الحرف التي هي قوام عيش المسلمين.

والضابط لحصول النية: أنه متى قصد بالعمل امتثال أمر الشرع، وبتركة الانتهاء بنهي الشرع؛ كانت حاصلة مُثاباً عليها وإلّا فلا، وإن لم يقصد ذلك كان عملاً بهيمياً، ولهذا قال السلف: الأعمال البهيمية ما عملت بغير نية.

(١) في ن ب (عن).

(٢) في ن ب (الحرام).

(٣) في ب ج (المشاق).

الوجه التاسع: هذا الحديث من أجل أعمال القلوب والطاعة المتعلقة بها، وعليه مدارها وهو قاعدتها، فهو قاعدة الدين لتضمنه حكم النيات التي محلها القلب بخلاف الذكر الذي محلها اللسان ولهذا لو نوى الصلاة بلسانه دون قلبه لم تصح، ولو قرأ الفاتحة بقلبه دون لسانه لم تصح فهو أصل في وجوب النية في سائر العبادات كما سيأتي عن الجمهور قال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي (في أربعينه): هذا الحديث / أصل كبير في صحة الأعمال الدينية وأنها موقوفة على خلوص النية وهي بالإضافة إلى الأفعال والأقوال بمنزلة الأرواح للأشباح، [والأعمال] (١) كالأجسام الموات، والنية [الصالحة] (٢) لها كالحياة، فمتى لم يقصد العامل بعمله وجه الله دون ما سواه كان سعيه خائباً وأمله كاذباً، قال تعالى:

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (٣)

[١٧/ج/١]

العاشر: هذا الحديث [أصل] (٤) في الإخلاص أيضاً وهو إرادة عمل الفعل إلى وجه الله تعالى وحده خالصاً.

كونه أصلاً  
في الإخلاص

والنية: هي القصد المتعلق بتمثيل الفعل إلى وجه الله تعالى،

قاله القرافي.

والإخلاص يرجع إلى الكتاب والسنة، أما الكتاب: فكل آية

(١) في ج (فالأعمال).

(٢) في ن ب (الخالصة).

(٣) سورة البينة: آية ٥.

(٤) في ن ب ساقطة.

تضمنت [مدح] <sup>(١)</sup> الإخلاص وذم الرياء، نحو: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ <sup>(٢)</sup>، ﴿ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup>، ﴿ فَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ <sup>(٤)</sup>، ﴿ كَأَلَّذِي يَنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ ﴾ <sup>(٥)</sup>، ﴿ أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ ﴾ <sup>(٦)</sup>، ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ ﴾ <sup>(٧)</sup>. الآية، فأخبر الله تعالى إنه لا يكون في الآخرة نصيب إلا لمن قصدها بالعمل، وأما السنة فقوله عليه السلام: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم» <sup>(٨)</sup>. وقوله: [ب/١/١٦] «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» <sup>(٩)</sup>. وقوله: «إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها فهي له صدقة». وقوله في حديث سعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى [ما تجعل] <sup>(١٠)</sup> في في امرأتك» <sup>(١١)</sup>. وقوله: «يقول الله عز وجل: أنا

(١) في ن ب (معنى).

(٢) سورة البينة: آية ٥.

(٣) سورة يوسف: آية ٢٤.

(٤) سورة الكهف: آية ١١٠.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٦٤.

(٦) سورة البقرة: آية ٢٦٦.

(٧) سورة الشورى: آية ٢٠.

(٨) مسلم، كتاب البر.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب (٤١)، وكتاب الصيد

باب (١٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة حديث (٨٥، ٨٦).

(١٠) في ن ب (اللقمة).

(١١) البخاري رقم (٥٦)، والفتح (١/١٣٦).

أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري فإنني بريء منه وهو للذي أشرك». وفي رواية «تركته وشركه»<sup>(١)</sup>. وقوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

وإخلاص النية لله تعالى لم تزل شرعاً لمن كان قبلنا ثم لنا من بعدهم، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾<sup>(٣)</sup>. قال أبو العالية: وصاهم بالإخلاص لله تعالى وعبادته لا شريك له، وترجم البخاري على قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾<sup>(٤)</sup> قال: على نيته.

فائدة: لما عزم مالك [رحمه الله]<sup>(٥)</sup> على تصنيف الموطأ فعل من كان [بالمدينة يومئذ]<sup>(٦)</sup> [من العلماء]<sup>(٧)</sup> الموطأ فقيل / لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله، فقال<sup>(٨)</sup>: ائتوني بما عملوا، فأتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه، وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله. قال الفضل بن محمد بن حرب: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما

(١) مسلم (٢٢٨٩/٤) عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه.

(٣) سورة الشورى: آية ١٣.

(٤) سورة الإسراء: آية ٨٤.

(٥) في ن ب (حافضة).

(٦) في الأصل وج (يومئذ بالمدينة).

(٧) زيادة من التمهيد.

(٨) في ن ب زيادة (رضي الله عنه).



سمع بشيء منها / بعد ذلك يذكر<sup>(١)</sup>.

[١٢/١/ب]

الحادي عشر: ومن هنا وقع الكلام على ألفاظ الحديث فوائده:

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقول) اختلف النحاة في سمعت  
تعدى إلى مفعول واحد (سمعت) هل تعدى إلى مفعولين؟ فقول: نعم، وهو مذهب  
أبي علي الفارسي في إيضاحه<sup>(٢)</sup>، قال: لكن لا بد أن يكون الثاني  
مما سمع، كقولك: سمعت زيداً يقول كذا، ولو قلت: سمعت زيداً  
[يضرب]<sup>(٣)</sup> أخاك؛ لم يجز.

والصحيح أنه لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد، والفعل الواقع  
بعد المفعول في موضع الحال، أي سمعت حال قوله كذا.

وأما ابن دحية فقال في كلامه على هذا الحديث: نجد أن  
إعراب (سمعت رسول الله ﷺ) فعلاً وفاعلاً ومفعولاً، قال بعضهم:  
فمن يسلك التعليل ويتكلف المجاهيل يجب أن يكون في الكلام  
مضاف محذوف كأنه قال: سمعت قول الناس؛ لأن الأشخاص  
لا يسمع إنما يسمع أصواتها وكلامها، فإذا قلت: سمعت زيداً يقول  
كذا وكذا، فإنما التقدير: سمعت كلام زيد ويقول جملة موضعها  
نصب على الحال ثم ذكر مقالة أبي علي الفارسي، فقال: وزعم  
الفارسي في الإيضاح أن سمع يتعدى إلى: [مفعول واحد إذا كان  
مما يسمع كقولك: سمعت كلام زيد وإن كان مما لا يسمع تعدى

(١) التمهيد لابن عبد البر (١/٨٦) مع الزيادة في أوله.

(٢) الإيضاح (١/١٩٧).

(٣) زيادة من الإيضاح.

إلى مفعولين<sup>(١)</sup> كقولك: (سمعت زيداً يقول) فتقديره عنده في موضع المفعول الثاني [حال]<sup>(٢)</sup> قال: وهذا من مسائله التي غلط فيها [لأن سمعت لو كان]<sup>(٣)</sup> مما يتعدى إلى مفعولين لم يخل من أن يكون من باب ما يتعدى إلى مفعولين لا يجوز السكوت على أحدهما وهو ظننت وأخواتها، أو يكون، وليس / في العربية باب آخر له حكم ثالث ولا يجوز أن تكون من باب ظننت؛ لأنهم عدوه إلى مفعول واحد فقالوا: سمعت كلام زيد، ولا يجوز / أن تكون من باب أعطيت؛ لأن بابه لا يجوز أن يكون المفعول الثاني فيه إلا اسماً محضاً ولا يجوز أن يقع موقع فعل ولا جملة، وأنت تقول: سمعت زيداً يتكلم وسمعت زيداً وهو يتكلم، فتأتي بعده بفعل وبجملة فإذا بطل أن يكون من هذين البابين ثبت أنه مما يتعدى إلى مفعول واحد، وإنك إذا قلت: سمعت زيداً يقول فيقول في موضع الحال، كقولك: أبصرت الرجل ونحوه. وأهل شیراز يقلدون الفارسي في مقالته وهو خطأ عند النحويين، قاله البطليوسي.

الثاني عشر: أجمعوا على أن الإسناد المتصل بالصحابي لا فرق فيه بين أن يأتي بلفظ «سمعت»، أو بلفظ «عن»، أو بلفظ «أن»، أو بلفظ «قال».

تعيين  
الصحابي  
سمعت وقال  
وعن

(١) في نسخة ج: (مفعولين إذا كان مما يسمع كقولك سمعت كلام زيد، وإن كان مما لا يسمع تعدى إلى مفعول واحد) وهذا على خلاف ما في الأصل ون (ب).

(٢) زيادة من ن ج، وفي ن ب (قال).

(٣) العبارة في ن ب غير مستقيمة.

وإنما وقع الاختلاف فيمن دونه إذا قال: عن فلان، فقليل: إنه  
من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره، والصحيح أنه  
من قبيل المتصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً، وبشرط إمكان  
لقاء بعضهم بعضاً، وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته  
بالرواية عنه مذاهب أربعة:

أحدها: لا يشترط شيء من ذلك، ونقل مسلم في مقدمة  
صحيحه الإجماع عليه.

وثانيها: يشترط ثبوت اللقاء وحده، وهو قول البخاري  
والمحققين.

ثالثها: يشترط طول الصحبة.

ورابعها: يشترط معرفته بالرواية عنه، والأصح أن: أن كعن  
بالشرط المذكور، وقال أحمد وجماعة: يكون منقطعاً حتى يتبين  
السمع.

الثالث عشر: أرفع الأقسام عند الجماهير: السماع من  
لفظ المُسْمِع، قال الخطيب: وأرفع العبارات سمعت، ثم  
حدثنا وحدثني، فإنه لا يكاد أحد يقول في الإجازة والكتابة  
سمعت؛ لأنه تدليس ما لم يسمعه. وقال ابن الصلاح:  
حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت؛ إذ ليس في سمعت دلالة أن  
الشيخ خاطبه بخلافهما، كما وقع للبرقاني<sup>(١)</sup> مع شيخه أبي القاسم

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ترجمته في  
سير أعلام النبلاء (١٧/٤٦٤).

الأبندوني<sup>(١)</sup> فإنه كان عسر الرواية وكان البرقاني يجلس بحيث  
لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره / فيسمع منه ما يحدث به فكان  
يقول: سمعت، ولا يقول: حدثنا وأخبرنا؛ لأن قصده الرواية  
للداخل عليه.

قلت: ولك أن تقول سمعت صريحة في سماعه بخلاف  
[حدثنا]<sup>(٢)</sup> لاستعمالها في الإجازة عند بعضهم، ففيما ذكره ابن /  
الصلاح نظر من هذا الوجه.

الرابع عشر: تقدم الكلام على لفظ «الرسول» في الخطبة  
والفرق بينه وبين «النبي» واختلف المحدثون: هل يجوز تغيير قال  
النبي إلى قال الرسول أو عكسه؟ فقال ابن الصلاح: الظاهر أنه  
لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة والنبوة،  
وسهل في ذلك الإمام أحمد وحماة بن سلمة/ والخطيب، وقال النووي:  
إنه الصواب؛ لأنه لا يختلف به هنا معنى، وقال غيره: لو قيل يجوز  
تغيير النبي إلى الرسول دون عكسه لما بعد؛ لأن في الرسول معنى زائداً  
على النبي وهو الرسالة فإن كل رسول نبي من غير عكس.

الخامس عشر: لفظة «إنما» موضوعة للحصر تثبت المذكور  
وتنفي ما عداه، هذا مذهب الجمهور من أهل اللغة والأصول<sup>(٣)</sup>

(١) هو عبد الله بن إبراهيم بن يوسف أبو القاسم الجرجاني. ترجمته في سير

أعلام النبلاء (١٦/٢٦١).

(٢) في ن ب (أخبرنا).

(٣) انظر: المحصول (١/٥٣٥).

وغيرهم، وعلى هذا: هل هو بالمنطوق أو بالمفهوم؟ فيه مذهبان حكاهما ابن الحاجب ومعنى كلام الإمام وأتباعه أنه بالمنطوق واختار الآمدي: أنها لا تفيد الحصر بل تفيد تأكيد الإثبات وهو الصحيح عند النحويين، وقيل: تقتضيه عرفاً لا وصفاً، حكاه بعض المتأخرين، ومحل بسط المسألة كتب الأصول، وعبر بعض الفضلاء عن إفادتها الحصر بعبارة لطيفة فقال: لفظة (إنما) موضوعة لتحقيق المتصل وتمحيق المنفصل يعني أنها تعمل تركيبها نفيًا وإثباتًا فتثبت ما اتصل بها وتنفي ما انفصل عنها، وقد فهم ابن عباس رضي الله عنه أنها للحصر من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الربا في النسيئة»<sup>(١)</sup> وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل ولم يعارض في فهمه للحصر، وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر، وقال أبو علي الفارسي: يقول ناس من النحويين في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾<sup>(٢)</sup> أن المعنى ما حرم ربي إلا الفواحش، قال: ويؤيده قول الفرزدق:

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، ومسلم في صحيحه في المساقاة حديث أحمد في المسند (٥/٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩).

(٢) سورة الأعراف: آية ٣٣.

(٣) ورد في ديوان الفرزدق (٧١٢/٢) بلفظ:

أنا الضامن الراعي عليهم وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي  
والفرزدق: هو أبو فراس همام أو هميم بن غالب توفي سنة (١١٠)  
أو (١١١)، الوفيات (٢/٢٠١).

وقال الزجاج: الذي أختار في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾<sup>(١)</sup> أن تكون «ما» هي التي / تمنع، ويكون المعنى: ما حرّم عليكم إلا الميته؛ لأن «إنما» تأتي إثباتاً لما يذكر بعدها ونفياً لما سواه، وقال أبو علي: التقدير في البيت: وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا أو مثلي.

وقال ابن عطية: إنما: لفظ لا تفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع، ويصلح مع ذلك للحصر، فإذا دخل في قصة وساعد معناها على الانحصار صح ذلك وترتب، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدَهُ﴾<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من الأمثلة وإذا كانت القصة لا يتأتى فيها الانحصار بقيت «إنما» للمبالغة والتأكيد فقط لقوله عليه السلام: «إنما الربا في النسيئة»<sup>(٣)</sup>، وكقولهم: إنما الشجاع [عترتة]<sup>(٤)</sup>، قال: وأما من قال: إن «إنما» لبيان الموصوف فهي عبارة [جائزة]<sup>(٥)</sup>. إذ بيان الموصوف يكون في مجرد الإخبار دون إنما.

وقال الشيخ تقي الدين: تارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق، أي فالأول كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدَهُ﴾. الحصر ههنا على إطلاقه لشهادة العقول والنقول بوحدانيته تعالى، والثاني كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ

(١) سورة البقرة: آية ١٧٣، وفي ن ب زيادة (والدم ولحم الخنزير).

(٢) سورة النساء: آية ١٧١.

(٣) سبق تخريجه في (ص ١٦٩).

(٤) في ن ب (غيره)، وج توافق الأصل.

(٥) في الأصل (فاترة)، والتصويب من ن ب.

مُنْذِرٌ ﴿١﴾ أي بالنسبة لمن لا يؤمن وإلّا فصفاة الجميلة [لا تحصر  
 بالبشارة] ﴿٢﴾ والشجاعة والكرم وغير ذلك، وكذا قوله عليه السلام:  
 «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ» ﴿٣﴾ معناه حصر في البشرية  
 بالنسبة إلى الاطلاع على مواطن الخصوم لا بالنسبة إلى كل شيء / [١٣/ب/ب]  
 وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لِلْحَيَوةِ الدُّنْيَا / لَعِبٌّ وَلَهْوٌ﴾ ﴿٤﴾ باعتبار ﴿٥﴾ [١٨/أ/أ]  
 أثرها، والله أعلم، وإلّا فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات أو يكون ذلك  
 من باب التغليب بحال الأكثر أو الواقع كذلك، فاعتبر هذا الأصل  
 فحيث دل السياق على الحصر في شيء مخصوص فقل به وإلّا  
 فالأصل الإطلاق، ومن هذا قوله عليه السلام: «إنما الأعمال  
 بالنيات».

وقال السماكي في «إعجازه»: الحصر في الحديث ليس عاماً  
 فإن القاعدة أن المبتدأ والخبر إذا وقعا بعد «إنما» فالمحصور الثاني  
 كيف كان، فإذا قلت: إنما المال لك، [فالمحصور المال لك] ﴿٦﴾  
 وتقديره: لا لغيرك، وإذا قلت: إنما لك المال، فالمحصور المال  
 وتقديره: لا غيره، فتأمله.

(١) سورة الرعد: آية ٧.

(٢) في ن ب (انحصرت في البشارة)، وفي إحكام الأحكام (٦٥/١) (جميلة  
 كثيرة، كالبشارة وغيرها).

(٣) متفق عليه.

(٤) سورة محمد: آية ٣٦.

(٥) في ن ب زيادة (من).

(٦) ما بين القوسين زيادة من ن ب وج.

## تنبيهات:

إنما تجيء  
بغير لا يجهله  
المخاطب  
[١٩١/ج/ب]

أحدها: الأصل في «إنما» [أن]<sup>(١)</sup> تجيء بغير لا يجهله  
المخاطب أولما هو منزل منزله، كما نبه عليه ابن خطيب  
زملكان، / مثال الأول قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَحْسَبْهَا ﴾<sup>(٢)</sup>،  
وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> فإن كل عاقل يعلم أنه  
لا يكون استجابة إلا ممن يسمع، وأن الإنذار إنما يجدي إذا كان مع  
من يصدق بالبعث، ومثال الثاني قوله:

إنما مصعب شهاب من الله تجلت عن وجهه الظلماء  
أنما بالفتح

ثانيها: (أنما) بالفتح كأنما كما قاله الزمخشري في قوله  
تعالى: ﴿ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُ الْكُفْرِ إِلَهٌُ وَاحِدٌ ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال شيخنا أبو حيان: وهذا شيء انفرد به، ودعوى الحصر هنا  
ممنوع؛ لاقتضائه أنه لم يوح إليه غير التوحيد. وفيما ذكره نظر فإن  
الخطاب مع المشركين، فالمعنى: ما أوحى إليّ في أمر الربوبية إلا  
التوحيد لا الإشراك.

أدوات الحصر

ثالثها: للحصر أدوات آخر:

منها: حصر المبتدأ في الخبر، نحو: العالم زيد وصديقي  
زيد.

(١) في الأصل (هل)، والتصحيح من ن ج.

(٢) سورة النازعات: آية ٤٥.

(٣) سورة الأنعام: آية ٣٦، وبعده في ن ب (فإنه).

(٤) سورة فصلت: آية ٦.



ومنها: إلا، على اختلاف فيها.

ومنها: تقديم المعمولات، على ما قاله الزمخشري وجماعة نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾<sup>(١)</sup>.

ومنها: لام كي، كقوله تعالى: ﴿وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾<sup>(٢)</sup> قاله الباجي.

ومنها: السَّبر والتقسيم، نحو إن لم يكن زيد متحركاً فهو ساكن.

رابعها: في الحديث صيغتا [حصر]<sup>(٣)</sup> وهما (إنما، والمبتدأ والخبر الواقع بعده) وقد ورد بإسقاط (إنما) في رواية صحيحة كما سيأتي، فكل منهما إذا انفرد يفيد ما أفاده الآخر، واجتماعهما أكد.

السادس عشر: وقع في كتاب الشهاب للقضاعي: «الأعمال بالنيات» بجمع «الأعمال» و«النيات» وحذف «إنما»، قال النووي في كتابه بستان العارفين<sup>(٤)</sup>، وفي إملائه على هذا الحديث أيضاً ولم يكملهما، نقلاً عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني أنه قال: «لا يصح إسناد هذا الحديث»، وأقره عليه. وفيما قاله نظر، فقد رواه كذلك حافظان وحكما بصحته: ابن حبان في صحيحه، والحاكم في

(١) سورة الفاتحة: آية ٥.

(٢) سورة النحل: آية ٨.

(٣) في الأصل (خبر)، وما أثبت من ب ج.

(٤) قال النووي رحمه الله تعالى في بستان العارفين (٢٥): وأما الذي وقع في

أول كتاب الشهاب للقضاعي (الأعمال بالنيات) وحذف (إنما)، فقال

الحافظ أبو موسى (الأصبهاني): لا يصح إسناد هذا - اهـ.

أربعينه، ثم حكم بصحته، وقد ذكرت إسنادهما إليه في تخريجي لأحاديث الرافعي فراجعه<sup>(١)</sup> منه، وكذا ساقه ابن دحية في كلامه على هذا الحديث من طريق النسائي عن ابن راهويه عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به، ورواه ابن الجارود في المنتقى<sup>(٢)</sup> بلفظ آخر: «إن الأعمال بالنية وإن لكل امرئ ما نوى». / وفي رواية للبخاري: «العمل بالنية». / وفي رواية له: «الأعمال بالنية». وفي رواية له: «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية».

[ب/١/١٨]

[٢٠/ج/١]

تعريف العمل السابع عشر: الأعمال: حركات البدن، ويتجاوز بها عن حركات النفس وإنما عبّر بالأعمال دون الأفعال؛ لثلاث يتناول أفعال القلوب، ومنها النية ومعرفة الله تعالى، فكان يلزم أن لا يصحان إلا بنية لكن النية فيهما محال، أما النية فلأنها لو توقفت على نية أخرى لتوقفت الأخرى على أخرى ولزم التسلسل أو الدور وهما محالان، وأما معرفة الله تعالى فإنها لو توقفت على النية مع أن النية قصد

(١) قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٠): فيه نظر، فقد أخرجه كذلك حافظان وحكما بصحته: أحدهما: أبو حاتم ابن حبان فإنه أورده في صحيحه (٣٨٠)، الثاني: الحاكم أبو عبد الله، فإنه أورده في كتاب «الأربعين في شعار أهل الحديث» عن أبي بكر بن خزيمة، ثنا أبو مسلم، ثنا القعنبي، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، كما ذكره ابن حبان سواء، ثم حكم بصحته، وهو في البخاري بلفظ «الأعمال بالنية» بحذف إنما، لكن بإفراد النية، انظر أيضاً الفتح (١/١٢) وأقره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٥٥).

(٢) (٣١/٦٤).

المنوي بالقلب لزم أن يكون الإنسان عارفاً بالله قبل معرفته وهو محال /؛ ولأن المعرفة وكذا الخوف والرجاء مستمرة لله تعالى [١٤/ب/١] بصورتها، وكذا التسبيح وسائر الأذكار والأذان والتلاوة لا يحتاج شيء منها إلى نية التقرب به بل إلى مجرد القصد له، ولهذا لما كان الركوع والسجود في الصلاة غير ملتبس بغيرها لم تجب فيها ذكر، بخلاف القيام والقعود في التشهد فإن كلا منهما ملتبس بالعادة فوجب في القيام القراءة وفي القعود التشهد؛ لتمييز عن العادة، ثم اعلم أن الأعمال ثلاثة: بدني، وقلبي، ومركب منهما.

ما يشترط  
فيه النية وما  
لا يشترط

فالأول: كل عمل لا يشترط فيه النية كرد الغصوب والعواري والودائع والنفقات وإزالة النجاسات ونحو ذلك.

والثاني: كالأعتقادات والتوبة والحب في الله والبغض في الله، وما أشبه ذلك.

والثالث: كالوضوء والصلاة والحج وكل عبادة بدنية، فيشترط في حصولها النية قولاً كانت أو فعلاً كما سيأتي، وبعض الخلافين يخصص العمل [بما]<sup>(١)</sup> لا يكون قولاً، وفيه نظر للشيخ تقي الدين؛ لأن القول عمل خارجي أيضاً أما الأفعال فقد استعملت مقابلة للأقوال ولا شك أن هذا الحديث يتناول الأقوال.

ضبط كلمة  
النيات

الثامن عشر: النيات: جمع نية بالتشديد والتخفيف، فمن شدد وهو المشهور كانت من نوى ينوي إذا قصد وأصله نوية قلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء بعدها لتقاربهما، وانقلاب الواو [إلى

(١) في ن ب (لما)، وفي (ج) كالأصل.

الياء<sup>(١)</sup> بطريقين :

أحدهما: انكسار ما قبلها فإنه يوجب قلبها إلى الياء.

[٢٠/ج/ب] والثاني: أن من أصلهم / أنه متى اجتمع واو وياء وأرادوا الإدغام قلبوا الواو إلى لفظ الياء لأنه أخف اعتلال من الواو والياء، وسواء كان [المتحرك هو الواو والياء وسواء كان]<sup>(٢)</sup> المتقدم أو المتأخر قالوا: طويت طيًّا ولويته ليًّا أصله طويًّا ولويًّا [فتقدمت الواو]<sup>(٣)</sup> ساكنة وقلبوها. وقالوا سيد وميت وأصله سيود وميوت؛ لأنه من ساد يسود ومات يموت فتأخرت الواو وتحركت ومع ذلك قلبوها إلى الياء ولم يقلبوا الياء إليها لما ذكرناه، ومن خفف الياء كانت من وني يني إذا أبطأ وتأخر؛ لأن النية تحتاج في توجيهها وتصحيحها إلى إبطاء وتأخر يقال: نويت فلاناً وأنويته بمعنى، ثم إنهم جعلوا مصدر نوى (نية) وَقَلَّ ما يقولون نِيًّا كما قالوا شَوَى شِيًّا / جَاؤُوا بالمصدر على الفعل التي هي من نيا الهيئات، إذ القصد المعتمد هنا إنما هو صادر عن القلب فله هيئة متميزة فمن ههنا جاء مصدرها على نيا الهيئات، نَبَّ عليه ابن دحية.

الباء في قوله بالنيات  
فائدة: الباء في قوله «بالنيات» يحتمل أن تكون (باء) السبب ويحتمل أن تكون (باء) المصاحبة وينبغي على ذلك: أن النية جزء من العبادة أم شرط؟ وستعلم ما فيه قريباً.

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) مكرر في ن أ.

التاسع عشر: وجه إفراد (النية) على الرواية الأولى كونها  
مصدراً وجمعت في الثانية (بالنيات) لاختلاف أنواعها ومعانيها؛ لأن  
المصدر إذا اختلفت أنواعه جمع، فمتى أريد مطلق النية من غير نظر  
لأنواعها تعين الإفراد ومتى أريد ذلك جمعت.

تنبيه: أفردت «النية» في الرواية الأولى وجمعت<sup>(١)</sup> «الأعمال»  
لأن المفرد المعرف عام، وجمعاً في الثانية، والمراد: أن كل عمل  
على انفراده يعتبر فيه نية مفردة ويحتمل أن العمل الواحد يحتاج إلى  
نيات إذا قصد كمال العمل كمن قصد بالأكل دفع الجوع وحفظ  
الصحة والتقوي على العبادة وما أشبه ذلك وبسبب تعدد النيات  
يتعدد الثواب.

العشرون: أصل النية: القصد، تقول العرب: نواك الله  
بحفظه، أي قصدك الله بحفظه، كذا نقله عنهم جماعة من الفقهاء،  
واعترض ابن الصلاح فقال: هذه عبارة منكرة؛ لأن المقصود  
مخصوص بالحادث فلا يضاف إلى الله تعالى، / قال: وفي ثبوت  
ذلك عن العرب نظر؛ لأن الذي في الصحاح: نواك الله: أي:  
صحبك في السفر وحفظك. وقال الأزهري: يقال نواه الله / أي  
حفظه، وهذا الذي أنكره عليهم غير منكر بل صحيح<sup>(٢)</sup>، وقد قال  
هو في القطعة التي شرحها في أول صحيح مسلم: وقد ورد عن  
العرب أنها قالت: «نواك الله بحفظه» فقال فيه بعض الأئمة: معناه

(١) في الأصل زيادة (واو)، وهي غير موجودة في ن ب ج.

(٢) انظر: معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد (ص ٣٢٤).

قصدك [الله] <sup>(١)</sup> بحفظه، هذا كلامه، ومعلوم أن من أطلق القصد لم يرد القصد الذي هو من: [صفة الحادث] <sup>(٢)</sup> بل أراد الإرادة.

إذا تقرر هذا فالمراد هنا: قصد الشيء المأمور به تقريباً إلى الله تعالى مقترناً بفعله، فإن قصد وتراخى عنه فهو عزم، وكذا حدها الماوردي من أصحابنا في كتاب الأيمان، [وجعل الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي <sup>(٣)</sup> في أربعينه: النية والإرادة والقصد والعزم بمعنى، قال: وكذا أزمعت على الشيء وعمدت إليه.

قال: وتطلق الإرادة على الله تعالى ولا يطلق عليه غيرها <sup>(٤)</sup> محل النية مما ذكرناه، وقد علم بعد ذلك أن <sup>(٥)</sup> محلها القلب عند الجمهور كما جزمتم به في الوجه التاسع لا اللسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا

(١) في ن ب ساقطة، ومثبته كذلك في ج.

(٢) بياض بالأصل، والتصحيح من ن ب ج.

(٣) هو علي بن المفضل بن حاتم أبو الحسن مولده في سنة أربع وأربعين وخمسمائة وتوفي في مستهل شعبان سنة إحدى عشرة وستمائة. ترجمته في حسن المحاضرة (١/١٦٥)، والتاج المكلل (٨٢)، والعبر (٥/٣٨)، (٣٩).

(٤) قال الشيخ بكر في المعجم (ص ٣٢٤)، على لفظ النية: «لا يجوز إطلاقها على الله تعالى، فلا يقال: ناور. ولكن يقال: يريد، طرداً لقاعدة التوقيف - أي في الأسماء الحسنى - على ما ورد به النص، والله أعلم» اهـ. وسيأتي كلام شيخ الإسلام رحمنا الله وإياه بعد في - فائدة -.

(٥) في ن ب ساقطة، ومثبته في الأصل، وفي ج، إلا أن في ج آخرها (ثم اعلم بعد ذلك).

إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿١﴾ والإخلاص إنما يكون بالقلب، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ بِنَالِهِ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ (٢)، وقال ﷺ: «التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات» (٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

إذا تقرر أن محلها القلب فإن اقتصر عليه جاز /، إلا في [١٩/١/ب] الصلاة على وجه ضعيف للشافعية لا يعبا به (٤)، وإن اقتصر على

(١) سورة البينة: آية ٥.

«فائدة»: قال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى (٢٥١/١٨): «لفظ النية في كلام العرب من جنس لفظ القصد والإرادة ونحو ذلك، تقول العرب: نواك الله بخير، أي أراذك بخير ويقولون: نوى منوية، وهو المكان الذي ينويه، يسمونه نوى، كما يقولون: قبض بمعنى مقبوض، والنية يعبر بها عن نوع من إرادة ويعبر بها عن نفس المراد، كقول العرب: هذه نيتي، يعني: هذه البقعة هي التي نويت إتيانها. ويقولون: نيته قريبة أو بعيدة، أي: البقعة التي نوى قصدتها، لكن من الناس من يقول: إنها أخص من الإرادة، فإن إرادة الإنسان تتعلق بعمله، وعمل غيره، والنية لا تكون إلا لعمله، فإنك تقول: أردت من فلان كذا، ولا تقول: نويت من فلان كذا» اهـ.

(٢) سورة الحج: آية ٣٧.

(٣) مسلم والترمذي برقم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) قال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى (٢٦٢/١٨): «والنية محلها القلب باتفاق العلماء، فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم. وقد خرج بعض أصحاب الشافعي وجهاً من كلام الشافعي غلط فيه على الشافعي، فإن الشافعي إنما ذكر الفرق بين الصلاة والإحرام، بأن الصلاة في أولها كلام، فظن بعض الغالطين أنه أراد التكلم بالنية، وإنما أراد التكبير» اهـ.

اللسان لم يجز إلا في الزكاة [على وجه لهم شاذ، ومثله قول الأوزاعي: لا تجب النية في الزكاة]<sup>(١)</sup> وإن جمع بينهما فهو أكد.

وعند المالكية: الأفضل أن ينوي العبادة بقلبه من غير نطق بلسانه إذ اللسان ليس محلاً للنية على ما تقرر، ونقل التلمساني منهم عن صاحب «الاستلحاق»: استحباب النطق، وهو غير المعروف من مذهبهم.

### تنبيهات:

الأول: جميع النيات المعتبرة في العبادات يشترط فيها وقت النية للمل [٢١/ج/ب] المقارنة، إلا الصوم؛ للمشقة، وإلا الزكاة فإنه يجوز تقديمها / قبل وقت إعطائها، قيل: والكفارات فإنه يجوز تقديمها على الفعل والشروع.

الثاني: ينبغي لمن أراد شيئاً من الطاعات أن يستحضر النية فينوي به وجه الله تعالى، وهل يشترط ذلك أول كل عمل وإن قلّ وتكرر فعله مقارناً لأوله؟ فيه مذاهب:

أحدها: نعم.

وثانيها: يشترط ذلك في أوله ولا يشترط إذا تكرر، بل يكفي أن ينوي أول كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد [ولا مقارنتها]<sup>(٢)</sup> ولا الاتصال.

(١) في ن ب ساقطة، ومثبتة في الأصل وج.

(٢) في ن ب زيادة (ولا بقاء زمنها).



وثالثها: يشترط المقارنة دون الاتصال.

ورابعها: يشترط الاتصال وهو أخف من المقارنة.

وكان هذه المذاهب راجعة إلى أن النية جزء من العبادة أم شرط لصحتها؟

مذهب الجمهور أنها جزء منها، ولأصحابنا وجه أنها شرط، والشرط لا يجب مقارنته ولا اتصاله ولا تكراره للمشروط، بل متى وجد ما يرفعه أو ينفيه وجب فعله.

وقال الحارث بن أسد المحاسبى<sup>(١)</sup>: الراجح عند أكثر السلف الاكتفاء بنية عامة ولا يحتاج إليها في كل جزء لما فيه من [الحرج]<sup>(٢)</sup>، والمشفقة.

الثالث: النية وسيلة للمقاصد، والأعمال قد تكون وسيلة [وقد تكون]<sup>(٣)</sup> مقصودة وقد يجتمعان.

الرابع: الغرض المهم من النية: تمييز العبادات عن العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض، فمن أمثلة الأول: الوضوء والغسل والإمساك عن المفطرات ودفع المال إلى الغير [والذبح]<sup>(٤)</sup>، ومن أمثلة الثاني: الصلاة.

- 
- (١) هو الحارث بن أسد البغدادي المحاسبى مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٢/١١٠).
  - (٢) في الأصل (الخروج)، والتصويب من ن ج.
  - (٣) في ن ب ساقطة، ومثبتة في الأصل وج.
  - (٤) زيادة من ن، ب.

الخامس: قد أسلفنا أن معنى النية القصد، وذلك لا يؤثر إلا إذا كان جازماً بالمقصود بصفته الخاصة وإلا لم يكن قصداً، فلو كان شاكاً في وجود شرط ذلك الفعل أو علق النية على شرط لم يصح المنوي، نعم لو كان جازماً بالوجوب ناسياً صفته كمن تحقق أن عليه صوماً ولم يدر أنه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة فقد حكى صاحب (البيان)<sup>(١)</sup> عن الصيمري<sup>(٢)</sup>: أنه يصح إذا نوى الصوم الواجب عليه؛ قياساً على من نسي صلاة من الخمس ولم يدر عينها فإنه يعذر في جزم النية للضرورة، ولو علق كما إذا قال: أصوم غداً إن شاء الله تعالى، فالأصح أنه إن قصد الشك أو التعليق لم يصح، وإن قصد التبرك أو تعليق الحياة على مشيئة الله تعالى وتمكنه صح، ثم في عدم الجزم / بالنية صوراً محل الخوض فيها كتب الفروع . /

[٢٢/ج/١]  
[١/١/٢٠]

الحادي والعشرون: قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» وهو متعلق بالخبر المحذوف، / ولا جائز أن يقدر وجودها لوجود العمل ولا نية، فتعين أن يقدر نفي الصحة أو نفي الكمال، وفيه مذهبان للأصوليين، والأظهر الأول؛ لأنه أقرب إلى حضوره بالذهن عند الإطلاق فالحمل عليه أولى، وقد يقدرونه بالاعتبار أي اعتبار

تقدير الخبر  
المحذوف  
[١٥/ب/١]

(١) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد أبو الخير العمراني اليماني ولد سنة (٤٨٩)، وتوفي سنة (٥٥٨) صاحب (البيان) و (الزوائد) ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٧/١)، و مرآة الجنان (٣١٨/٣).

(٢) هو عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري، وكانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٨٤/١).

الأعمال بالنيات، وقرب ذلك تمثيل قولهم: «إنما الملك بالرجال» أي قوامه وجوده، و«إنما الرجال بالمال» و«إنما الرعية بالعدل» وكل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور.

وقدّر بعض المحدثين: القبول، وهو راجع إلى ثواب الآخرة وهو مرتب على الصحة والكمال، وقد تنفك الصحة عن القبول بالنسبة إلى أحكام الدنيا فقط. وعلى تقدير إضمار الصحة أو الكمال وقع اختلاف الفقهاء.

فذهب الشافعي ومالك وأحمد وداود وجمهور أهل الحجاز إلى تقدير الصحة، أي: الأعمال مجزية أو معتبرة بالنيات أو إنما صحتها أو اعتبارها بالنيات، فيكون قد حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، فلا يصح وضوء<sup>(١)</sup> ولا غسل ولا تيمم إلا بنية. وذهب أبو حنيفة ومن وافقه: إلى تقدير الكمال، أي كمال الأعمال بالنيات، فيصح الوضوء والغسل بغير نية ولا يصح التيمم إلا بنية.

وذهب طائفة ثالثة: إلى أنه يصح الكل من غير نية حكاه ابن المنذر<sup>(٢)</sup> عن الأوزاعي وغيره<sup>(٣)</sup>.

احتج الأولون بأدلة:

أحدها: هذا الحديث.

(١) في ب زيادة (ولا صلاة).

(٢) في الأوسط (١/٣٧٠).

(٣) في ن ب زيادة (واو).

ثانيها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾<sup>(١)</sup> .  
والإخلاص عمل وهو النية فالأمر به يقتضي الوجوب .

ثالثها: قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
أي للصلاة، وهذا معنى النية، وقاسه الشافعي رضي الله عنه على  
التيمم بجامع أنها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة .

فإن قيل: التيمم ليس طهارة .

فالجواب: أن الشرع سماه طهارة، فقال: «وتربتها  
طهوراً»<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل: التيمم فرع للوضوء فلا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل  
من الفرع .

فالجواب: أنه ليس فرعاً بل بدلاً .

فإن قيل / : إن التيمم تارة يكون بسبب الحدث وتارة بسبب  
الجنابة فوجب فيه النية . [٢٢/ج/ب]

فالجواب: أن الوضوء أيضاً تارة يكون عن نوم وتارة يكون عن  
بول .

فإن قيل: الوضوء وإن اختلفت أسبابه فالواجب شيء واحد .

(١) سورة البينة: آية ٥ .

(٢) سورة المائدة: آية ٦ .

(٣) سيأتي تخريجه تقريباً .

فالجواب: أن التيمم كذلك فإن الواجب مسح الوجه واليدين في كل حال.

فإن قيل: التيمم بدل، وشأن البدل [أن يكون]<sup>(١)</sup> [أضعف]<sup>(٢)</sup> من المبدل فافتقر إلى النية ككنايات الطلاق.

فالجواب: أن هذا ينتقض بمسح الخف فإنه بدل أيضاً ولا [بد من مسح]<sup>(٣)</sup> يفتقر إلى النية وإنما [افتقرت]<sup>(٤)</sup> كنايات الطلاق إلى النية؛ لأنها تحتمل الطلاق وغيره احتمالاً واحداً، والصريح ظاهر في الطلاق، وأما الوضوء والتيمم فمستويان بل التيمم أظهر في إرادة القرية؛ لأنه لا يكون عادة بخلاف صورة الوضوء، فإذا افتقر التيمم / [٢٠/ب]

المختص بالعبادة إلى النية، فالوضوء المشترك أولى.

فإن قيل: التيمم نص فيه على القصد وهو النية بخلاف الوضوء.

فالجواب: أن المراد قصد الصعيد وذلك غير النية.

فإن قيل: الماء مطهر بطبعه فاستغنى بقوته عن النية بخلاف التيمم.

فالجواب: بالمنع؛ لأن الطهارة عبادة لا تأثير فيها للطبع.

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في الأصل (افتقر)

فإن قيل : الوضوء ليس عبادة .

فالجواب : أن هذا وهم ، فإن العبادة : الطاعة ، أو ما ورد التعبد به قربة إلى الله تعالى ، وهذا موجود في الوضوء ، والشرع سماه شطر الإيمان ، فقال : «والطهور شطر الإيمان»<sup>(١)</sup> . ومعنى كونه شطراً أن الإيمان مطهر الباطن وهو مطهر الظاهر ، والأحاديث في فضل الوضوء وسقوط الخطايا به كثيرة مشهورة في الصحيح ، وكل هذا مصرح بأنه عبادة .

فإن قيل : المراد بالوضوء الذي يترتب عليه هذا الفضل الوضوء [١٥/ب/ب] الذي فيه نية ولا يلزم من ذلك أن ما لانية فيه / ليس بوضوء .

فالجواب : أن الوضوء في هذه الأحاديث هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»<sup>(٢)</sup> .

واحتج الآخرون بالكتاب والسنة والقياس ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

والجواب : أن هذه حجة للأولين كما سلف . / [٢٣/ج/أ]

وجواب ثان : وهو أنها مطلقة مصرحة ببيان ما يجب غسله غير معترضة للنية وقد ثبت وجوبها بالآية الأخرى ، وبالحديث الذي نحن فيه .

(١) مسلم (٢٢٣) في الطهارة باب فضل الوضوء ، والبخاري (٣١٩/١) ، والدارمي (١٦٧/١) ، وأحمد في المسند (٣٤٢/٥ ، ٣٤٣) .

(٢) مسلم (٢٢٤) في الطهارة باب وجوب الطهارة في الصلاة ، والبخاري (٣٢٩/١) السنن الكبرى (٢٣٠/١) .

(٣) سورة المائدة : آية ٦ .

وأما السنة: فأحاديث كثيرة في الأمر بالغسل من غير نية ولو وجبت لذكرت.

والجواب: عن مثل هذا ما سلف في الآية، ومن تلك الأحاديث حديث أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: «إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء فإذا أنت قد طهرت»<sup>(١)</sup>.

والجواب عنه: أن السؤال كان عن نقض الضفائر فقط.

وأما القياس فمن أوجه:

الأول: إزالة النجاسة.

الثاني: ستر العورة.

الثالث: غسل الكتابية عن الحيض لتحل للمسلم.

والجواب عن الأول: أنها من باب التروك ومن هنا تعلم أنه لا يشترط النية في ترك المعاصي، نعم إن نوى بإزالتها القربة لأداء الصلوات ونحو ذلك أثيب، وكذا إذا خطر بباله معصية فكف نفسه عنها لله تعالى أثيب على ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) النووي شرح مسلم (١١/٤)، والترمذي حديث رقم (١٠٥).

(٢) البخاري فتح (١٦٠/٥) في العتق.

قال ابن حجر في فتح الباري: (١٥/١): «والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر بباله المعصية أصلاً ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله تعالى، فرجع الحال أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه، لا الترك المجرد، والله أعلم» - اهـ.

ومن الفوائد الغريبة: حكاية وجه ثالث عندنا في النجاسة: أنها إن كانت على البدن وجبت النية في إزالتها، وإن كانت على الثوب فلا.

والجواب عن الثاني: أن المراد منها الصيانة عن العيون فليس عبادة محضة.

وعن الثالث: أنها إنما صحت بالنسبة للزوج للضرورة، إذ لو لم نقل به لتعذر وطئها ونكاحها، ولهذا لا تصح طهارتها في حق الله فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة إذا أسلمت.

فإن قلت: / الحديث المذكور عام مخصوص فإن أداء الدين [١/١/٢١]  
ورد الودائع والأذان والتلاوة والأذكار وهداية الطريق وإمطة الأذى:  
عبادات، فتصح بلا نية فتضعف دلالاته حينئذٍ وتخص عدم اعتبارها  
في الوضوء أيضاً.

فالجواب: أن ما عُدَّ وادَّعي فيه الصحة بلا نية إجماعاً ممنوع  
حتى يثبت الإجماع ولن يقدر عليه، ثم نقول: النية تلازم هذه  
الأعمال فإن مؤدّي الدين قصد براءة الذمة وذلك عبادة، وكذا  
الوديعة والأذكار والتلاوة والأذان بصورهن عبادة، ولا ينفك  
تعاظيهن / عن القصد وذلك نية، ومتى خلون عن القصد لم يعتد [١٢٣/ج/ب]  
بهن عبادة، والهداية والإمطة مترددة بين القربة وغيرها وتتميز  
بالقصد، [وقد قال الرافعي في «الكفارات»: وقول الغزالي في  
(الوجيز) يصح الإعناق والإطعام من الذمي بغير نية القرب، فأما نية  
التمييز فتشبه أن يعتبر كما في قضاء الديون، وما قاله صحيح وقد



صرح به إمام الحرمين في باب صفة الوضوء في (نهايته) وكذا محمد بن يحيى<sup>(١)</sup> في كتاب الزكاة من (تعليقته في الخلاف) فذكر ما حاصله: أن نية التمييز في الدين ونحوه لا بد منها بخلاف نية القرب، وذكر نحوه في كتاب الصيام فقال: النية ضربان: تقربٌ وتمييز، أما التقرب فكما في العبادات من الصوم والصلاة وهو إخلاص العمل لله تعالى، وأما نية التمييز فكما في أداء الدين فإنه يحتمل التملك هبة وقرضاً فافتقر إلى قصد وتمييز، وصرح به الشيخ عز الدين في «قواعده» في النوع الخامس والعشرين في أثناء قاعدة: في مثال متعلقات<sup>(٢)</sup> الأحكام، ومثله أيضاً القراءة ونحوها وقد صرح به أيضاً في «القواعد» قبل الموضوع المذكور بنحو ثلاث كراريس قال: ولكن لا يشترط نية التقرب<sup>(٣)</sup>.

وأما ابن دحية [فقال]<sup>(٤)</sup>: الحديث عام مخصوص؛ لأن الأعمال المفتقرة إلى النية / إنما هي [المتقرب]<sup>(٥)</sup> بها إلى الله [١٦/ب/١]

(١) محمد بن يحيى بن منصور الإمام الشهيد أبو سعيد تلميذ الغزالي (٤٧٦ - ٥٤٨) له تصانيف منها «المحيط في شرح الوسيط»، و«الإنصاف في مسائل الخلاف»، والإسنوي (٢/٥٥٩، ٥٦٠)، وابن قاضي شهبة (١/٣٢٥)، والنجوم الزاهرة (٥/٣٠٥).

(٢) قواعد الأحكام (١٦٧).

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في ن ب ساقطة.

تعالى دون سائر الأعمال، فكأنه قال: لا عمل يتقرب [به] <sup>(١)</sup> إلى الله وينتفع به إلاً بنية، فالألف واللام مع ذلك لاستغراق هذا النوع من الأعمال خاصة.

تتمات تتعلق بالنية:

الأولى: لو وطئ امرأة يظنها أجنبية فإذا هي مباحة له أثم، ولو اعتقدها زوجته أو أمته فلا إثم، وكذا لو شرب مباحاً يعتقد أنه حراماً أثم، وبالعكس لا يآثم، ومثله ما إذا قتل من يعتقد أنه معصوماً فبان أنه مستحق دمه، أو أتلف مالاً يظنه لغيره فكان ملكه.

وطئ امرأة  
يظنها أجنبية

قال الشيخ عز الدين في «قواعده» <sup>(٢)</sup>: ويجري عليه حكم الفاسق لجرأته على ربه تعالى، وأما مفسد الآخرة فلا يعذب تعذيب زان ولا قاتل ولا آكل مالاً حراماً؛ لأن عذاب الآخرة مرتب على ترتب المفساد في الغالب [كما أن ثوابها مرتب على ترتب المصالح في الغالب] <sup>(٣)</sup>، ثم قال: والظاهر أنه لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة لأجل جرأته وانتهاكه الحرمه، بل عذاباً متوسطاً بين الصغيرة والكبيرة.

الثانية: لو قال لامرأته: أنت طالق، يظنها أجنبية، طلقت زوجته لمصادفته محله. وفي عكسه تردد لبعض العلماء مأخذه النظر

لو قال لزوجته  
انت طالق  
يظنها أجنبية

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) قواعد الأحكام (٢١، ٢٢).

(٣) في ن ب ساقطة، وأيضاً مثبت في القواعد.

إلى النية أو إلى فوات المحل، ولو قال لرقيق [له]<sup>(١)</sup>: أنت حر، يظنه أجنبياً، عتق، وفي عكسه التردد المذكور، وعلى هذا القياس في مسائل الشريعة والحقيقة والمعاملات الظاهرة والباطنة.

الثالثة: ذهب بعض العلماء إلى وقوع الطلاق بالنية المجردة ونوع الطلاق بالنية المجردة ولزوم النذر بها اعتماداً على هذا الحديث، ولا يرد على هذا الحديث «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت [به نفسها]<sup>(٢)</sup> ما لم تعمل به»<sup>(٣)</sup>؛ لأن المعفو عنه في هذا الحديث هو الخطرات والهمم الضعيفة، بخلاف ما عقدت عليه العزائم، وهم إنما يوقعون الطلاق ونحوه بالنية إذا قويت وصارت / عزيمة أكيدة.

[٢٤/ج/أ]

الرابعة: إذا نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه، وأصح الوجهين عند الشافعية أنه لا يجب التتابع بلا شرط، فعلى هذا لو نوى التتابع بقلبه ففي لزومه وجهان: أحدهما: لا، كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه، كذا نقله الرافعي / عن تصحيح البغوي وغيره، قال [٢١/ب/أ] الروياني: وهو ظاهر نقل المزني، قال: والصحيح عندي: اللزوم؛ لأن النية إذا اقترنت باللفظ عملت، كما لو قال: أنت طالق، ونوى ثلاثاً.

الخامسة: في اشتراط نية الخطبة وجهان للشافعية كما في نية الخطبة الأذان، قاله الروياني في «البحر»، وفي الرافعي في الجمعة أن

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب (به نفوسها).

(٣) البخاري فتح (٥/١٦٠) في العتق.

القاضي حسين حكى اشتراط نية الخطبة وفرضيتها كما في الصلاة، ونقله في «الشرح الصغير» عن بعضهم.

السادسة: قال الروياني: قال القاضي أبو الطيب: قال البويطي: قد قيل: من صرَّح بالطلاق والظهار والعتق، ولم يكن له نية في ذلك، لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق، ويلزمه في الحكم، وحجته هذا الحديث: و«رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(١)</sup> والإجماع على أن المجنون والنائم إذا تلفظا بصريح لفظ الطلاق لا يلزمهما، وقال: قال مالك: من طلق أو أعتق أو ظاهر بلا نية، يلزمه ذلك في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى، والحجة فيه لمن ذهب إليه: ما ذكر الله من إتلاف المؤمن خطأ، وما أجمع عليه العلماء أن من أتلف مال آدمي خطأ فذلك عليه وإن لم ينو، وذلك من حقوق الآدميين، وللمرأة حق في منعها نفسها، وللعبد حق في حرته، وللمساكين حق في الظهار، ولم يتعرض البويطي لواحد منها، فالظاهر أنه قصد تخريجه على قولين.

السابعة: في مسند أبي يعلى عنه رضي الله عنه أنه قال: «يقول الله عز وجل للحفظة يوم القيامة: اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر،

منى: نية  
المؤمن خير من  
عمله  
وتأويله

(١) علقه البخاري في صحيحه (٢٤٤/٩) في الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق وهو حديث صحيح، وأبو داود (٤٣٩٩) في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، والترمذي (١٤٢٣) في الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وابن ماجه (٢٠٤٢) في الطلاق، والحاكم (٢٥٨/١)، والنسائي (١٥٦/٦)، وأحمد (١٠٠/٦)، ١٠١، (١٤٤).

فيقولون: ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا فيقول: إنه نواه  
إنه نواه»<sup>(١)</sup>. ولهذا المعنى ونحوه ورد [الحديث]<sup>(٢)</sup> الآخر: «نية  
المؤمن خير من عمله»<sup>(٣)</sup>، وللناس فيه تأويلات:

[ب/ب/١٦]

أحدها: أن نيته في الاجتهاد خير من خطئه / فيه .

[ب/ج/٢٤]

ثانيها: أن النية / أوسع من العمل؛ لأنها تسبقه فيتعجل  
الثواب عليه .

ثالثها: أن نيته خير من خيرات عمله .

رابعها: أن النية المجردة عن العمل خير من العمل المجرد عن  
النية .

خامسها: ما أسلفناه عن البيهقي في الوجه الثامن<sup>(٤)</sup> .

سادسها: أن معناه أن الإنسان ينوي أن يعبد الله وإن عاش ألف  
سنة وأكثر فهو يثاب على ذلك وإن لم يدركه، فهو خير من عمل  
يسعه [ذلك]<sup>(٥)</sup> الزمن .

---

(١) قال العراقي: في «تخريج الإحياء» (٣٦٣/٤)، «أخرجه الدارقطني من  
حديث أنس بإسناد حسن». اهـ من حاشية «تطهير الطوية بتحسين النية»  
(٣٠) للقراري، وهو في سنن الدارقطني (٥١/١)، وجميع ألفاظ  
الحديث في المراجع المذكورة متقاربة، وأيضاً في حاشية مسند الفاروق  
لابن كثير (١٠٩/١).

(٢) زيادة من ن ب .

(٣) سبق تخريجه (ص ١٥٩) تعليق (١).

(٤) انظر: (ص ١٥٨).

(٥) في ن ب ساقطة .

سابعها: أنه ورد في رجل معين، وأنه عليه السلام قال: «من حفر بئراً فله من الأجر كذا» فهمّ رجل من المسلمين بحفرها فسبقه يهودي إلى ذلك فقال عليه السلام: «نية المؤمن أبلغ من عمله»، أي من عمل اليهودي.

ثامنها: أن الأعمال المباحة إذا اقترنت بها نية جميلة بأن أكل ليتقوى على الطاعة، ونكح ليستعف ونحو ذلك، كانت عبادة وقربة، فإذا خلت منها لم تكن عبادة، وكانت النية منفكة عنها خيراً منها، حكاها المحب الطبري في أحكامه، وقال: إنه أحسن ما قيل فيه.

تاسعها: أن ينوي أداء العبادة على الوجه الأكمل ثم لا يتأتى له ذلك فيأتي به على وجه دون المنوي، فتكون النية خيراً من [هذا]<sup>(١)</sup> العمل.

عاشرها: أنه حديث ضعيف<sup>(٢)</sup> قاله ابن دحية، رواه يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه: «نية المؤمن أبلغ من عمله»، ويوسف ليس بشيء، ورواه عثمان بن عبد الله الشامي من طريق النواس بن سمعان، / قال ابن عدي: عثمان هذا له أحاديث موضوعة وهذا من جملة<sup>(٣)</sup>.

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) انظر: (ص ١٥٩) ت (١).

(٣) سئل شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٤٣/٢٢) عن قوله ﷺ: «نية المرء أبلغ من عمله». فأجاب: (هذا الكلام قاله غير واحد وبعضهم يذكره مرفوعاً، وبيانه من وجوه: أحدها: أن النية المجردة من العمل يثاب عليها، =

قول:  
«امرى»

الثاني والعشرون: قوله عليه الصلاة والسلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، يقال: امرؤ ومَرءٌ، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول: هذا امرؤ، وهذا امرءان، ولا يجمع إلا قوماً ورجالاً، ومنهم من يقول: هذا مَرَّان، وأنثى [امرىء]<sup>(٢)</sup> امرأة، وأنثى مَرءٌ مَرأة، ومرةٌ بغير همز.

=  
والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفق الأئمة أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله لم يقبل منه ذلك — وهو الوجه الرابع هنا — ، ثانياً: أن من نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر عامل — وهو الوجه السادس هنا — ، ثالثاً: أن القلب ملك البدن، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبت الملك خبت جنوده، والنية عمل الملك، بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها عمل الجنود. رابعاً: أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة كتوبة المجبوب عن الزنا، وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف وغيره، وأصل التوبة: عزم القلب، وهذا حاصل مع العجز. خامساً: أن النية لا يدخلها فساد، بخلاف الأعمال الظاهرة، فإن النية أصلها حب الله ورسوله، وإرادة وجهه، وهذا هو نفسه محبوب الله ورسوله، مرضي الله ورسوله، والأعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة، وما لم تسلم منها لم تكن مقبولة؛ ولهذا كانت أعمال القلب أفضل من أعمال البدن المجردة، كما قال بعض السلف: قوة المؤمن في قلبه وضعفه في جسمه، وقوة المنافق في جسمه، وضعفه في قلبه. وتفصيل هذا يطول، والله أعلم.

فيكون مجموع ما فسر به هذا الحديث ثمانية.

(١) سورة الأنفال: آية ٢٤.

(٢) ساقطة من ب.

«وما» بمعنى الذي، وصلته «نوى» والعائد محذوف أي نواه، فإن قدرت «ما» مصدرية لم يحتج إلى حذف؛ إذ ما المصدرية عند سيبويه حرف، والحروف لا تعود عليها الضمائر، والتقدير: لكل امرئ نية.

[٢٥/ج/أ]

من نوى شيئاً  
حصل له

الثالث والعشرون: قوله: / «وإنما لكل امرئ ما نوى» مقتضاه أن من نوى شيئاً يحصل له وما لم ينوه [لا] <sup>(١)</sup> يحصل له، ولهذا عظموا هذا الحديث وجعلوه [ثلث] <sup>(٢)</sup> العلم، والمراد بالحصول وعدمه بالنسبة إلى الشرع، وإلا فالعمل قد حصل لكنه غير معتد به، وسياق الحديث يدل عليه بقوله: «ومن كانت هجرته إلى دنيا» إلى آخره.

فإن قلت: ما فائدة ذكر هذا بعد الأول وهو يقتضي التعميم؟  
فالجواب: أن له ثلاث فوائد:

الأولى: اشتراط تعيين المنوي، [فمن] <sup>(٣)</sup> كانت عليه مقضية لا يكفي أن ينوي الصلاة الفاتئة، بل لا بد أن ينوي كونها ظهراً أو عصرًا وغيرهما، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك، قاله الخطابي.

اشتراط تعيين  
المنوي

الثانية: منع الاستنابة في النية، فإن اللفظ الأول إنما يقتضي اشتراط النية لكل عمل وذلك لا يقتضي منع الاستنابة في النية، إذ لو

الاستنابة  
في النية

(١) في ن ج (لم).

(٢) في ن ب (ثبوت).

(٣) في ن ب ج (فيمن).



نوى واحد عن غيره لصدق عليه أنه عمل بنية وذلك ممتنع فأفاد بالثاني منع ذلك، وقد استثنى من هذا نية الولي عن الصبي في الحج، والمسلم عن زوجته الذمية عند طهرها من الحيض على القول بذلك، وحج الإنسان عن غيره، وكذا إذا وكله في تفرقة الزكاة وفوض إليه النية ونوى الوكيل فإنه يجزئه كما قاله الإمام الغزالي في «الحاوي الصغير».

الثالثة: أنه تأكيد لقوله: «إنما الأعمال بالنيات»، فنفى الحكم بالأول وأكده بالثاني. /

[١٧/ب/١]

تنبيهان:

الأول: إذا أشرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي أو رياء: إذا أشرك في العبادة امرأ دنيوياً  
فاختار الغزالي [اعتباراً]<sup>(١)</sup> الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب [لم يكن فيه أجر، فإن كان القصد الديني هو الأغلب]<sup>(٢)</sup> كان له أجر بقدره، وإن تساوى تساقط.

واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام<sup>(٣)</sup>: أنه لا أجر فيه مطلقاً سواء تساوى القصدان أو اختلفا.

الثاني: مقتضى قوله عليه السلام: «إنما لكل<sup>(٤)</sup> امرئ من نوى شيئاً لم يحصل له غيره» أن من نوى شيئاً لم يحصل له غيره، ومن لم ينو شيئاً لم

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة من ن ب ج.

(٣) في قواعد الأحكام (١٢٤).

(٤) ساقطة من الأصل ون ج.

يحصل [وهي] (١) قاعدة [مطردة] (٢) في جميع مسائل النية، نعم شد  
[عن] (٣) ذلك مسائل [يتأدى] (٤) / الفرض فيها بنية النفل، محل  
الخوض فيها كتب الفروع وقد أوضحتها في كتاب «الأشباه والنظائر»  
فليراجع منه.

تعريف الهجرة الرابع والعشرون: الهجرة في اللغة: الترك، والمراد بها هنا  
ترك الوطن والانتقال إلى غيره، وهي:

في الشرع: مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة  
وطلب / إقامة الدين. [ب/١/٢٢]

وفي الحقيقة: مفارقة ما يكره الله إلى ما يحب، ووقعت  
الهجرة في الإسلام على خمسة أوجه:

إحداها: إلى الحبشة عندما آذى الكفار الصحابة، وذكر  
الماوردي أن الهجرة من مكة إلى المدينة قبل هجرته عليه السلام  
كانت مباحة لمن خاف على نفسه أو دينه، معصية لمن أمن من  
ذلك، قال: وكانت الهجرة إلى الحبشة مباحة.

الثانية: من مكة إلى المدينة عند مهاجرة النبي ﷺ إليها، وفي  
هذه الهجرة نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا﴾ (٥) الآية، وقال

(١) في ج (وهذه).

(٢) في نسخة ب (مطولة).

(٣) في نسخة ب (على).

(٤) في ن ج (يتساوى).

(٥) سورة الأنفال: آية ٧٢.

عليه السلام: «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار»<sup>(١)</sup>، [وأشار]<sup>(٢)</sup> إلى هذه الهجرة، وأفضل المسلمين أصحاب الهجرتين إلا ما خصه الدليل، وذكر الماوردي أن هذه الهجرة واجبة على من خاف على نفسه [ودينه]<sup>(٣)</sup> وهو قادر على الخروج بأهله وماله؛ للآية، ومستحبة على من أمن على نفسه كالعباس، وذكر أبو عبيد<sup>(٤)</sup> في كتاب «الأموال» أن الهجرة كانت على غير أهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضاً؛ لما في الصحيحين: «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة، فقال: ويحك، إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء [البحار]<sup>(٥)</sup> فإن الله لن يترك من عملك شيئاً»<sup>(٦)</sup>، ولأنه عليه السلام لم يأمر الوفود بها.

الثالثة: هجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ قبل الفتح للاقتباس منه كوفد عبد القيس وغيرهم، ثم يرجعون إلى مواطنهم ويعلمون قومهم.

الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي ﷺ ثم يرجع إليها كفعل صفوان بن أمية ومهاجرة الفتح.

(١) البخاري (٨٦/٧)، وفضائل الصحابة، ومسلم (١٠٦١)، والمسند (٤٦٩ / ٤١٩ / ٤١٠ / ٢).

(٢) في ن ب (وأشاد في).

(٣) في الأصل وب (وابنه)، والتصحيح من ج.

(٤) كتاب الأموال لأبي عبيد (٢٧٩)، ط محمد خليل هراس.

(٥) في ج (التجار)، والذي في الصحيحين ما هو مثبت.

(٦) النووي مع مسلم (٧٩/٨) الإمارة، البخاري في الأدب.

الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه وهي المشار إليها بقوله عليه السلام: «المجاهد من جاهد نفسه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»<sup>(١)</sup>، قال بعض متأخري / المالكية: وهي الهجرة العظمى التي اندرج جميع الأقسام تحتها، ففيه:

فائدة: ترجع للمهاجرين، لكيلا يتكلوا على نفس الهجرة، فبين لهم عليه السلام أن الهجرة التامة الكاملة هي هجران الفواحش، ففيه حض على التزام الطاعة وعدم الاغترار بالهجرة، وحث على الجد في الفضائل، وأن لا يعتمدوا على الهجرة ويتركوا العمل.

فائدة من قوله ﷺ: والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه،

وفيه فائدة ثانية: ترجع إلى من لم يهاجر، وهو إيناس لهم وتبيين أن سبل الخير باقية، وأعمال [الطاعات]<sup>(٢)</sup> متلاحقة وأن اسم الهجرة باقي لهم [مقول]<sup>(٣)</sup> عليهم عند هجران المحارم وجميع ما نهى الله عنه، بل هو أعظم هجرة وأكبر فضيلة.

قلت: والهجرة باقية إلى يوم القيامة من دار الكفر إذا لم يمكنه إظهار دينه إلى دار الإسلام وينبغي أن تعد.

بقاء الهجرة إلى يوم القيامة

سادسه<sup>(٤)</sup>: وحديث أنه عليه السلام قال يوم الفتح: «لا هجرة»

(١) أحمد في المسند (١٠/٦)، وأبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)،

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في ب ج (الطاعة).

(٣) في ج (معول).

(٤) عدد المصنف رحمتنا الله وإياه ستة من أنواع الهجرة ومن المناسب أن تأتي =

فأول كما ستعلمه - في باب حرمة مكة حيث ذكره المصنف - إن شاء الله تعالى . / ثم اعلم أن معنى الحديث وحكمه يتناول الجميع [١٧/ب/ب] غير أن الحديث ورد على سبب كما سيأتي، والعبرة بعموم اللفظ .

الخامس والعشرون: قوله عليه السلام: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» القاعدة عند أهل العربية أن الشرط والجزاء، والمبتدأ والخبر، لا بد أن يتغايرا [وهنا] (١) وقع الاتحاد / في قوله: «فمن كانت هجرته» إلى آخره، فلا بد أن يقدر له شيء وهو: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» نية وعقداً «فهجرته إلى الله ورسوله» حكماً وشرعاً.

السادس والعشرون: قوله عليه السلام: «فمن كانت هجرته» إلى آخره، هو تفصيل لما سبق في قوله: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وإنما فرض الكلام في الهجرة لأنها السبب

بنوعين: الهجرة الثانية إلى بلاد الحبشة فتكون السابعة، وكذا الهجرة إلى بلاد الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن، كما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون هجرة بعد هجرة فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها»، قال صاحب النهاية: يريد الشام؛ لأن إبراهيم لما خرج من العراق مضى إلى الشام وأقام به، وروى أبو داود من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة.. يقال لها: دمشق من خير مدائن الشام!! فهذه ثمانية أقسام للهجرة. اهـ منتهى الآمال (١٥٧).

(١) في ن ب (وهنا).

الباعث، وعلى هذا الحديث كما سيأتي وقوله: «فمن كانت هجرته» إلى آخره، هو على عمومه؛ لاختصاصها بالهجرة التي هي [من] (١) العبادات وهي متوقفة على النية.

السابع والعشرون: قوله عليه السلام: «ومن كانت هجرته لدنيا يضيبها». «الدنيا» بضم الدال على المشهور، وحكى ابن قتيبة وغيره كسرها وجمعها دنى ككبرى وكبر، وهي من دنوت، لدنوها وسبقها الدار الآخرة، وينسب إليها دنوي ودُنِّي / وقال الجوهري وغيره: ودنياوي (٢).

ضبط «الدنيا» ولم سبت بهذا الاسم [٣٦/ج/ب]

وقوله «دنيا» هو مقصور غير منون على المشهور وهو الذي جاءت به الرواية ويجوز في لغة عربية تنوينها، وقال ابن دحية في كلامه على هذا الحديث في الجزء الذي سماه «جمع العلوم الكليات في الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات»: وأكثر ما يتكلم فيه على الإسناد، الدنيا: تأنيث الأدنى، وصرها أبو الهيثم في أصله من صحيح البخاري، قال: وأبو الهيثم لم يكن من أهل العلم، ولم يكن بالقوي أيضاً، وكان الحافظ أبو [ذر] (٣) الهروي بأخرة يسقط أكثر روايته من كتابه لا سيما فيما انفرد به، قاله ابن مفوز الحافظ.

فالدنيا: تأنيث الأدنى مثل حبلى لا ينصرفان؛ لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث آخره، ومعنى هذا أن الهمزة والألف

(١) زيادة من ب ج.

(٢) مختار الصحاح (٩٥).

(٣) في ن ب (داود)، وهو تصحيف.

لا يفارقان الكلمة وهاء التانيث تفارق الكلمة، ألا ترى أنك تقول في قائمة: قائم، ولا تقول في حمراء [حُمرًا]<sup>(١)</sup>، ولا في حبلى: حُبْلٌ، ولا في دنيا: دُنَى<sup>(٢)</sup>.

حقيقة الدنيا

فائدة: في حقيقة الدنيا قولان للمتكلمين.

أحدهما: ما على الأرض مع الجو والهواء.

وأظهرهما: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة.

تنبيه: المراد بالإصابة: الحصول، شبه محصل الدنيا بإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود.

الثامن والعشرون: قوله عليه السلام: «أو امرأة يتزوجها»، أي ينكحها كما جاء في الرواية الأخرى، وقد يستعمل بمعنى الإقران بالشيء ومنه قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾<sup>(٣)</sup> أي قرناهم، قاله الأكثرون. وقال مجاهد والبخاري وطائفة: أنكحناهم.

ذكر المرأة  
مع أنها داخله  
في الدنيا

التاسع والعشرون: إن قلت: كيف ذكرت [المرأة مع

(١) في ن ب (أحمر).

(٢) في حاشية ن ج: «قال بعضهم: في استعمال دنيا مؤنثاً مع كونه منكراً إشكال؛ لأن دنيا مؤنث الأدنى وهو أفعال التفضيل، وهو إذا ذكر لزم الأفراد والتذكير وامتنع تأنيثه وتثنيته وجمعه، لكن دنيا لما خلع عنه الوصفية غالباً وأجريت مجرى ما لم يكن قط وصفاً مما وزنه هذا الوزن». اهد من لوحة (٢٦ ب).

(٣) سورة الطور: آية ٢٠.

الدنيا<sup>(١)</sup> مع أنها داخلة فيها؟

فالجواب عنه من أوجه:

أحدها: أنه لا يلزم دخولها في هذه الصفة؛ لأن لفظ الدنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها.

ثانيها: أن هذا الحديث ورد على سبب وهو أنه لما أمر بالهجرة من مكة إلى المدينة تخلف جماعة عنها فذمهم الله بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَلْفُؤُا فِيهِمْ كُنْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم / فعذرهم واستثناهم بقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ﴾<sup>(٣)</sup> [الآية]<sup>(٤)</sup>، وهاجر المخلصون إليه فمدحهم في غير ما موضع في كتابه، وكان في المهاجرين / جماعة خالفت نيتهم نية [المخلصين]<sup>(٥)</sup>، منهم من كانت نيته أن يتزوج امرأة كانت بالمدينة / من المهاجرين يقال لها أم قيس - وقال ابن دحية في كتابه السالف قريباً: اسمها قيلة - فسمي [بها]<sup>(٦)</sup>: مهاجر أم قيس، ولا يعرف اسمه بعد البحث عنه ولعله للستر عليه، فكان قصده بالهجرة من مكة إلى المدينة نيته التزوج بها لا لقصده فضيلة الهجرة، فقال النبي ﷺ ذلك ويبيّن مراتب الأعمال والنيات، فلهذا

(١) في ن ب (تقديم وتأخير).

(٢) سورة النساء: آية ٩٧.

(٣) سورة النساء: آية ٩٨.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في الأصل (المخلفين)، والتصحيح من ن ب ج.

(٦) زيادة من ن ب.



خص ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية لأجل تبين السبب، وإن كانت أعظم أسباب فتنة الدنيا، قال النبي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»<sup>(١)</sup>، وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب كما أنه [لما]<sup>(٢)</sup> سئل عن طهورية ماء البحر زاد «الحل ميتته»، ويحتمل أن يكون هاجر [لِمَالِهَا]<sup>(٣)</sup> مع نكاحها، ويحتمل أنه هاجر لنكاحها وغيره ليحصل دنيا من جهة<sup>(٤)</sup> تعرض بهما.

واعلم: أن بعض المتأخرين من أهل الحديث شرع في تصنيف في أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول للقرآن العزيز كالواحدي وغيره، كذا عزاه الشيخ تقي الدين لبعض المتأخرين، وعزاه ابن العطار في شرحه إلى ابن الجوزي وغيره، وسمعت من يذكر أن عبد الغني بن سعيد الحافظ صنف فيه تصنيفاً قدر «العمدة» [ومن تتبع الأحاديث]<sup>(٥)</sup> قدر على إخراج جملة منها وأرجو أن أتصدى له إن شاء الله تعالى.

ثالثها: أن ذكرها من باب التنبيه على زيادة التحذير منها كذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على مزيتها كما في ذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة، وذكر الصلاة الوسطى بعد الصلوات في المحافظة، وذكر

(١) متفق عليه.

(٢) في الأصل (لا)، والتصويب من ب ج.

(٣) في ن ب زيادة (لأجل مالها).

(٤) زيادة في ن ب (ما).

(٥) زيادة من ن ب ج.

محمد، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى بعد ذكر النبيين في أخذ الميثاق عليهم، صلى الله عليهم أجمعين، وليس منه قوله تعالى: ﴿وَتَحَلَّ وَرَمَانَ﴾<sup>(١)</sup> بعد ذكر الفاكهة وإن كان قد غلط فيه بعض الناس فعده منه؛ لأن فاكهة نكرة في سياق الإثبات فلا تعم، وقد جاء أيضاً / في القرآن عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص كقوله تعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّنَا أَعْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى إخباراً عن نوح: ﴿رَبِّ أَعْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مَوْمِنًا﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

[٣٧/ج/ب]

الثلاثون: إن قلت: لم ذم على طلب الدنيا وهو أمر مباح، والمباح لا ذم فيه ولا مدح؟

لم ذم على طلب الدنيا؟

فالجواب: أنه لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا وإنما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة، فأبطن خلاف ما أظهر فلذلك توجه عليه الذم.

الحادي والثلاثون: إن قلت: لم أعاد ﷺ ما بعد الفاء الواقعة جواباً للشرط بلفظ الأول، أعني قوله: «فهجرته إلى الله ورسوله» ولم يعده في قوله: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها»، بل قال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه»؟

السر في عدم إعادة هجرته إلى دنيا يصيبها

فالجواب: أن سر ذلك الإعراض عن تكرير ذكر الدنيا والغض

(١) سورة الرحمن: آية ٦٨.

(٢) سورة إبراهيم: آية ٤١.

(٣) سورة نوح: آية ٢٨.

منها وعدم الاحتفال بأمرها، وذلك مناسب لما قيل: «من أحب شيئاً أكثر من ذكره»، وهو أبعد الناس عن حبها وهذا معنى لطيف، لكن يחדشه رواية ابن الجارود في «المنتقى»<sup>(١)</sup>: «فمن كانت هجرته إلى / الله ورسوله فهجرته إلى ما هاجر إليه ومن كانت هجرته إلى [١/١/٢٤] دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» ورواية البخاري في أول «صحيحه» مختصرة، ولفظه: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» ولم يذكر القطعة الأولى.

الثاني والثلاثون: قال ابن الأنباري في كتاب «الورع»: في الإقدام على الفعل قبل معرفة حكمه، الحديث دليل على أنه لا يجوز الإقدام على الفعل قبل معرفة حكمه، قال: ووجه الاستدلال منه أنه لا بد للمكلف من الإتيان بما أمر به على وجهه، وقد نفى ﷺ / أن يكون العمل متفعلاً به إلا بالنية أي نية التقرب لما طلبه الله من العبد، ولا يتصور ذلك إلا بعد معرفة المطلوب.

خاتمة: قال الخطابي: قد يستدل بهذا الحديث بعد العبادات في أحكام المعاملات كالإكراه / على الطلاق والعتاق، وفي باب الأيمان: حتى لو حلف والله ما رأيت زيداً وهو ينوي أنه لم يصب [١/٢٨/ج/أ] رثته<sup>(٢)</sup>، وما كلمت محمداً يريد ما جرحته، كان على ما نوى،

(١) ابن الجارودي (٦٥/١).

(٢) التصحيح من أعلام الحديث (١١٧/١) للخطابي، قال ابن السكيت: يقال من الرثة: رأيته فهو مرثي، إذا أصبته في رثته. لسان العرب - مادة أرى.

وكذلك يدل على أن من باع واشترى بغش وخرابة أو رباً [بحيلة]<sup>(١)</sup> فإنه محظور في حق الدين، فأما طلاق السكران فلا يدخل فيه؛ لأن صريح الطلاق لا يحتاج إلى النية إلا أن يكون [ذلك]<sup>(٢)</sup> بلفظ كناية. وقال قوم: إن الاستدلال بهذا الحديث في غير العبادات لا يجوز لأنه غير ما قصد به.



---

(١) في ن ب (يحتمله).

(٢) في ن ب (كذلك).

## الحديث الثاني

١/٢/٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(١)</sup>.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه: هو دوسي أزدي [يماني]<sup>(٢)</sup> مكثراً حافظاً، وفي اسمه اختلاف شديد، أفردته بعض الحفاظ بجزء وأشهره: عبد الرحمن بن صخر، وقال الحاكم أبو أحمد: إنه أصح، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن القلب إلى اسمه في الإسلام، وقال النووي: الأصح أنه عبد الرحمن من نحو ثلاثين قولاً، وقال غيره أكثر من ذلك.

وقال ابن حبان في ثقافته: الأشبه أن اسمه في الجاهلية عبدنهم اسمه وكنيته فسماه رسول الله ﷺ عبد الله وهو أول من كني بأبي هريرة لهرة

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٥) في الوضوء (٦٩٥٤) في الحيل، ومسلم

برقم (٢٢٥).

(٢) ساقطة من ن ب.

كانت له يلعب بها صغيراً و [أول] (١) من كناه بها فيه قولان:

أحدهما: النبي ﷺ، قال أبو عمر: وهو الأشبه.

والثاني: والده، وكان يكره تصغيره ويقول: كناني رسول الله ﷺ بأبي هر، ذكره ابن عساکر، وقال ابن إسحاق وأبو عمر: إنه عليه السلام كناه بأبي هريرة، كذا قاله بالتصغير، وكان يكنى في الجاهلية بأبي الأسود، قال الكلبي: ولأبي هريرة أخ اسمه أبو كريم، قال ابن دريد: وكان أبو هريرة يتنقل في الأحياء ويغير اسمه، أي لأنه كان عليه دم فكان إذا نزل على قبيلة غير اسمه؛ لئلا يفتن به فيؤخذ بمن قتله، فهذا سبب كثرة أسمائه في الجاهلية.

عام إسلام  
أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وقال ابن هشام: سنة ست، حكاه عنه ابن الطلاع، وبه جزم الشيخ تقي الدين (٢) في شرحه، وابن الرفعة في كفايته / في باب زكاة النبات وجزم بالأول [٢٤/١/ب] في قتال المشركين، واختلف في شهوده فتحها على ثلاثة أقوال: قيل: نعم، وقيل: لا، وإنما حضر بعد فتحها، وذكر البخاري (٣) في «صحيحه» ما يدل لحضوره إياها، وقيل: إنه خرج معه إليها، رواه البخاري من طريق ثور، وقال موسى بن هارون: وهم ثور، إنما قدم بعد خروجه.

(١) زيادة من ن ب.

(٢) إحكام الأحكام (١/٨٣).

(٣) البخاري رقم (٤٢٣٤).

قلت: والصحيح أنه قدمها بعد خروجه عليه السلام إليها وقبل  
الفتح.

ومن صفته أنه كان آدم، بعيد ما بين المنكبين، صاحب صفته  
ضفيريّتين، أفرق الثنيتين، وكان يخضب بالحمرة، صحب النبي ﷺ  
على ملء بطنه، وكان يدور معه حيث ما دار، وكان غيره يشغله  
الصفق بالأسواق، فقال عليه السلام مرة: «من يبسط رداءه حتى  
أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئاً سمعه مني» قال: فبسطت  
بردة علي حتى قضى حديثه ثم قبضتها إليّ، فوالذي نفسي بيده  
ما نسيت بعد شيئاً سمعته منه<sup>(١)</sup>. وكان ذكّر له قبل ذلك: إني أخشى  
أن أنسى ما أسمعك منك ففعل به [ذلك]<sup>(٢)</sup>، وشهد له بالحرص على  
العلم.

وروى سليم بن حيان عن أبيه عن أبي هريرة قال: نشأت يتيماً  
وهاجرت مسكيناً وكنت أجيراً لابنة غزوان / بطعام بطني وعقبة [١٩/ب/١]  
رجلي، أحدو بهم إذا ركبوا وأحتطب إذا نزلوا، [فالحمد لله]<sup>(٣)</sup>  
الذي جعل الدين قواماً وأبا هريرة إماماً.

وروى أبو يزيد المدني عنه أنه قام على منبر رسول الله ﷺ  
مقاماً دون مقام رسول الله ﷺ بعينه، ثم قال: الحمد لله الذي هدى

(١) أخرجه البخاري الفتح (٢١/٥) في المزارعة، وفي الاعتصام، ومسلم

برقم (٢٤٩٢) فضائل أبي هريرة.

(٢) في ن ب (كذلك).

(٣) في ن ب (والحمد لله).

أبا هريرة للإسلام، الحمد لله الذي علم أبا هريرة القرآن، الحمد لله الذي منَّ على أبي هريرة بمحمد ﷺ، الحمد لله الذي أطعمني الخمير، والبسني الحبير، الحمد لله الذي زوجني ابنة غزوان بعدما كنت أجيراً لها بطعام بطني وعقبة رجلي، أرحلتي فأرحلتها كما أرحلتي<sup>(١)</sup>. [وروى قيس بن أبي حازم عنه قال كنت أصرع بين القبر والمنبر من الجوع حتى يقولوا مجنون]<sup>(٢)</sup> وخرج ابن جهضم في كتابه «بهجة الأسرار» أنه عليه السلام قال: «[لكل]<sup>(٣)</sup> نبي حكيم وحكيم هذه الأمة أبو هريرة»<sup>(٤)</sup>، وفي «الطبقات» دعا له النبي ﷺ أن يحبه إلى كل مؤمن ومؤمنة<sup>(٥)</sup>، وقال الإمام أحمد: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله ما روى أبو هريرة عنك حق؟ قال: نعم.

قلت: روى عن النبي ﷺ فأكثر، وهو أكثر الصحابة حديثاً، قال: حفظت [عن]<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ ثلاث جُربُ أخرجت منها

عدهما روى  
عن النبي ﷺ

(١) يشير إلى قصة أوردها ابن سعد في الطبقات (٤/٣٢٦ / ٣٢٧)، بأنها قالت يوماً: لتردنه حافياً ولتركبته قائماً. قال: فزوجنيها الله بعد ذلك فقلت لها: لتردينه حافية ولتركبينه قائمة.

(٢) البخاري الفتح (٩/١٢٨)، وأحمد في الزهد (٣١)، والبخاري في الأدب المفرد شرح فضل الله الصمد (٢/٦٧١)، وهي ساقطة من ن ب.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) كثر العمال (٣٢٥٠٧) الديلمي عن ابن عباس.

(٥) طبقات ابن سعد (٤/٣٢٨).

(٦) في ن ب (من).



جرايين، وفي رواية: حفظت عنه وعائين فأما أحدهما فبثته للناس  
وأما الآخر فلو بثته لقطع هذا البلعوم. روي له عن النبي ﷺ  
خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، وليس لأحد  
من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه، أخرج له في الصحيحين  
ستمائة حديث وتسعة أحاديث، اتفقا منهما على ثلاثمائة وستة  
وعشرين / حديثاً، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة [١/١/٢٥٠]  
وتسعين، قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في  
دهره. قال أبو هريرة فيما يثبت عنه: ليس أحد أكثر حديثاً  
مني إلا فلاناً، كان يكتب وأنا لا أكتب. وأراد عبد الله بن  
عمرو بن العاص، وقد عاش عبد الله أكثر منه إلا أن أبا هريرة  
كان مقيماً بالمدينة ولم يخرج منها وكان الناس يأتونها من كل  
ناحية بعد رسول الله ﷺ لكونها محط الركاب لأجل الخلافة  
ولزيارة قبر رسول الله ﷺ، والصلاة في مسجده<sup>(١)</sup>، ولأجل العلم،  
وكان أبو هريرة متصديماً للرواية ونشر العلم، بخلاف عبد الله بن  
عمرو فإنه سافر إلى البلاد وغلب عليه العبادة فلهذا لم يشتهر حديثه  
ولم تكثر روايته، واشتهر وكثر حديث أبي هريرة، رضي الله  
عنهما.

قال رضي الله عنه: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، والله لولا  
اثنان في كتاب الله ما حدثت شيئاً، وتلى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ

(١) لو اقتصر عليها - رحمتنا الله وإياه - لكان أولى؛ لحديث (لا تشد الرحال  
إلا لثلاثة مساجد...) إلخ، والقبور لا يجوز أن تشد إليها الرحال، راجع  
كتاب الرد على البكري لشيخ الإسلام ابن تيمية.

الَّتِي تَنْتَبِئُ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمِ﴾ ﴿٢﴾. وكان يقول: إخواننا من المهاجرين شغلهم الصفق في الأسواق، وإخواننا من الأنصار شغلهم العمل في أموالهم.

رآه أبو بكر بن داود في المنام، وقال له: إني أحبك، فقال: أنا أول صاحب حديث كان في الدنيا. ولقي مرة كعباً فجعل يحدثه ويسأله، قال كعب: ما رأيت أحداً لم يقرأ التوراة أعلم بما فيها من أبي هريرة.

وكان رضي الله عنه من أصحاب الصفة، قال أبو نعيم في الحلية: كان عريفهم وأشهر من سكنها، قال البخاري: روى [عنه] <sup>(٣)</sup> أكثر من ثمانمائة رجل ما بين صاحب وتابع.

قلت: وكان أحد من يفتي بالمدينة مع ابن عمر وابن عباس. وكان يسبح في اليوم اثنتي عشر ألف تسبيحة، وكان يدمن من الصيام والقيام والضيافة.

ولي المدينة لمعاوية ثم عزل بمروان، وكان يمر بالسوق يحمل الحزمة [من] <sup>(٤)</sup> [الحطب] <sup>(٥)</sup>. وهو يقول: أوسعوا الطريق للأمير — كان فيه دعابة رضي الله عنه — قال له عمر: كيف وجدت الإمارة؟ قال: بعثني وأنا كاره، ونزعتني وقد أحببتها. وأتاه بأربعمئة ألف

(١) سورة البقرة: آية ١٥٩.

(٢) سورة البقرة: آية ١٦٠.

(٣) زيادة من ن ج.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من الأصل وج.

من البحرين وعزله، ثم أرادته على العمل فأبى.

ولم يزل يسكن المدينة، وكان ينزل ذا الحليفة وله بها دار تصدق بها على مواليه فباعوها من عمرو بن بزيغ. وصلى على عائشة رضي الله عنها وأم سلمة [زَوْجِي] <sup>(١)</sup> النبي ﷺ. وكان يقول لبنته: «لا تلبسي الذهب فإني أخشى عليك اللهب».

وقال أبو عثمان [النهدي] <sup>(٢)</sup>: تضيفت أبا هريرة سبعا فكان هو وامراته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثا يصلي هذا ثم يوقظ الآخر فيصلي ثم يوقظ الثالث.

ومات بها، وقيل: بالعقيق، ودفن بالبقيع، وأما ما اشتهر مكانه [بأن] <sup>(٣)</sup> قبره بقرية بسناجية <sup>(٤)</sup> بالقرب من عسقلان، وعقد عليه الملك الأشرف ابن منصور قبة، ورأيته مرجعي من القدس الشريف فليس بصحيح، بل ذلك قبر جندرة بن حبشية أبي قرصافة <sup>(٥)</sup> كما نص عليه ابن حبان في الصحابة في أول كتابه «الثقات»، فتنبه له. / [٢٥/١/ب]

ولد رضي الله عنه سنة إحدى وثلاثين من الفيل، قاله [العتيقي] <sup>(٦)</sup> في «تاريخه»، وفي وفاته أقوال: أحدها: [سنة سبع

(١) في ن ب (زوجتي).

(٢) في ن ب ج (المهدي)، والصواب ما أثبتته كما في كتب الرجال.

(٣) في ب (من أن)، وفي الأصل زيادة (من) قبلها.

(٤) اعتمدت على تصحيحه بثقات ابن حبان (٣/٦٤).

(٥) اختلف في ضبط اسمه كما في حاشية ثقات ابن حبان (٣/٦٤)، وما أثبت

موافق لما في الثقات.

(٦) وكذلك في ن ج (العتيقي)، وفي ن ب (القعبي).

وخمسين، وفيها ماتت عائشة رضي الله عنها. ثانيها: سنة ثمان. ثالثها<sup>(١)</sup>: سنة تسع قال النووي في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup>: وهو الصحيح. وقال ابن حبان في «ثقاته»: مات [سنة]<sup>(٣)</sup> سبع أو ثمان. وقيل: مات سنة خمس، وقيل: ست، حكاهما الذهبي في «تذكرته»<sup>(٤)</sup>. وقال الواقدي: صلى على عائشة في رمضان سنة ثمان وعلى أم سلمة في شوال سنة تسع، ثم توفي بعدها في هذه السنة وله ثمان وسبعون سنة<sup>(٥)</sup>، وكان يقول «اللهم لا تدركني سنة ستين» فتوفي فيها أو قبلها بسنة، وقد أوضحت ترجمته فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب وهذا القدر هنا كاف، والله الموفق.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: «لا يقبل» هو بفتح الياء  
 كيُعلم، والماضي مكسور كعلم، والقبول: يراد به في الشرع: ضبط قوله:  
«لا يقبل»

= هو الإمام المحدث الثقة أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور العتيقي ولد سنة سبع وستين وثلاثمائة ومات في صفر سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/٦٠٢).

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) (٦٨/١).

(٣) في الأصل (سبع)، وما أثبت من ب ج. انظر: الثقات لابن حبان (٣/٢٨٤).

(٤) (٣٧/١) مع الاطلاع على كثير من مناقبه قد ذكرها فيه.

(٥) قال الحافظ في الإصابة (٧/٢٠٧): قلت: وهذا الذي قاله في أم سلمة وهم منه وإن تابعه عليه جماعة، فقد ثبت في الصحيح ما يدل على أن أم سلمة عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية كما سيأتي في ترجمتها، والمعتمد في وفاة أبي هريرة قول هشام بن عروة «أي سبع وخمسين». اهـ.

حصول الثواب، وقد تتخلف الصحة عن الثواب بدليل صحة صلاة العبد الآبق، ومن أتى عراًفاً، وشارب الخمر إذا لم يسكر ما دام في جسده شيء منها، وكذا الصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عندنا، فأما ملازمة القبول للصحة، ففي قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلاً بخمار»<sup>(١)</sup>، صححه الأئمة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

والمراد بها من بلغت سن الحيض فإنها لا تقبل صلاتها إلاً بسترتها، ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف عورتها، والقبول مفسر بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان، إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه وهو محو الجنابة والذنب، فقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» هو عام في عدم القبول من جميع المحدثين في [جميع]<sup>(٢)</sup> أنواع الصلاة، والمراد بالقبول وقوع الصلاة مُجَزَّة بمطابقتها للأمر، فعلى هذا يلزم من القبول الصحة في الظاهر والباطن، ومتى ثبت القبول ثبتت الصحة، ومتى ثبتت الصحة ثبت القبول.

(١) أبو داود (٦٤١) الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، وسنده قوي، والترمذي (٣٧٧) في الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلاً بخمار، والحاكم (٢٥١/١)، وصححه على شرط مسلم، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، والبيهقي (٥٢٧)، وابن خزيمة (٢/٢٣٣)، وصححه ابن حبان (١٧١١، ١٧١٢)، وابن خزيمة (٧٧٥).

(٢) في ن ب ساقطة.

ونقل عن بعض المتأخرين أن القبول عبارة عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة، والإجزاء: عبارة عن مطابقة الأمر، فهما متغايران، أحدهما: أخص من الآخر، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فالقول على هذا التفسير أخص من الصحة، فكل مقبول صحيح ولا عكس، وهذا إن نفع في نفي القبول مع بقاء الصحة فيما سلف، ضرر في نفي القبول مع نفي الصحة كما هو محكي عن الأقدمين، إلا أن يقال: [دَلَّ]<sup>(١)</sup> [الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، فإن انتفى انتفت، فيصح الاستدلال]<sup>(٢)</sup> بنفي القبول على نفي الصحة، ويحتاج في نفيه مع بقائها في تلك الأحاديث إلى تأويل أو تخريج جواب، [ويرد]<sup>(٣)</sup> على من فسر القبول بكون العبادة مثاباً عليها أو مرضية، مع أن قواعد الشرع تقتضي أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سبباً للثواب، في ظواهر لا تحصى / [١/١/٢٦]

[تنبيه]<sup>(٤)</sup>: الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته، فيصح قولك: نويت رفع الحدث، وإن كان [بالمنع]<sup>(٥)</sup> حكماً قديماً فلا يستحيل رفعه بهذا الاعتبار [كما]<sup>(٦)</sup> نبه عليه القرافي رحمه الله.

(١) في ج (دليل).

(٢) ساقط من ن ب.

(٣) في ن ب (ورد).

(٤) زيادة من ن ب.

(٥) في ب ج (المنع).

(٦) زيادة في ب ج.

[الثالث]<sup>(١)</sup>: الحدث عبارة [عما يتقضى]<sup>(٢)</sup> الوضوء، ومحل تعريف الحدث الخوض في تفاصيله كتب الفروع، قد أوضحناها فيها، وقد فسره أبو هريرة<sup>(٣)</sup>. راوي الحديث بنوع من الحدث حين سئل عنه فقال: فساء أو ضراط، وكأنه أجاب السائل عما يجهله منها أو عما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر.

والحدث بموضوعه يطلق على الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس.

والأصغر: كنواقض الوضوء، وقد يسمى نفس الخارج حدثاً، وقد يسمى المنع المترتب عليه حدثاً، وبه يصح قولهم: رفعت الحدث، نويت رفعه، وإلاً استحال ما يرفع أن لا يكون رافعاً، وكأن الشارع جعل أمد المنع المترتب على خروج الخارج إلى استعمال [المطهر]<sup>(٤)</sup> وبهذا يقوى قول من يرى أن التيمم يرفع الحدث لكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لكنه مخصوص بحالة ما أو [بوقت]<sup>(٥)</sup> ماء، وليس ذلك ببدع؛ فإن الأحكام قد تختلف باختلاف محلها.

وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجباً لكل صلاة فقد ثبت

(١) في الأصل بياض بقدر لفظة (الثالث) كما في ب ج.

(٢) في الأصل (عن نقض)، والتصحيح من ن ب ج.

(٣) البخاري أطرافه (١٧٦).

(٤) في ن ب ج (المطهر).

(٥) في ن ب (لوقت).

أنه كان مختصاً بوقت مع كونه رافعاً للحدث [اتفاقاً، ولا<sup>(١)</sup>] يلزم من انتهائه في ذلك الوقت بانتهاء وقت الصلاة أن لا يكون رافعاً للحدث<sup>(٢)</sup>، ثم نسخ في فتح مكة وصلى الشارع الخمس بوضوء واحد، ونقل عن بعضهم أنه مستمر ثم نسخ وهو مردود، لكن الحكم في الاستحباب باق؛ لأنه إذا نسخ الوجوب بقي الندب على ما تقرر في كتب الأصول.

وقد ذكر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أن الحدث وصف حكمي مقدر قيامه في الأعضاء<sup>(٣)</sup> على معنى الوصف الحسي، وينزلون الوصف الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالأعضاء، كقولنا: الغسل والوضوء يرفع الحدث، أي يزيل الأمر الحكمي المرتب على المقدر الحكمي، [فمن]<sup>(٤)</sup> يقول بأن التيمم لا يرفع الحدث يقول: إن الأمر المقدر الحكمي باقٍ لم يزل، والمنع الذي هو مرتب عليه زائل، ولا دليل من<sup>(٥)</sup> حيث الشرع يدل عليه، وأقرب ما يذكر فيه كما قال الشيخ تقي الدين<sup>(٦)</sup>: أن الماء المستعمل قد انتقل إليه مانع وذلك متنازع في طهارته أو طهوريته فلا يلزم انتقال المانع إليه فلا يتم الدليل، وهذا تحقيق منه فليُنظر توجيهه

---

(١) في نسخة ج هامش (يرد ما ذكر هنا ما قالوا في سبب الوضوء. فتأمل).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ب ج (بالأعضاء).

(٤) في ن ب (لمن).

(٥) طمس في الأصل بمقدار كلمة لم يؤثر على المعنى.

(٦) إحكام الأحكام مع الحاشية (٩١/١).



المشهور من مذهب مالك والشافعي أن التيمم لا يرفع الحدث .

الرابع: قوله عليه السلام: «حتى يتوضأ» نفى القبول إلى غاية الغاية في قوله: (حتى يتوضأ) وهو الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها؛ فاقتضى قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، ودخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً وتحققه أن [الصلاة]<sup>(١)</sup> اسم جنس وقد أضيف فعم، وهذا مجمع عليه في الوضوء.

فائدة: أصل الوضوء: من الوضأة، وهو الحسن والنظافة .  
نمريف الوضوء  
وهو بالضم: الفعل .

وبالفتح: الماء على أفصح اللغات .

[٢٦/١/ب]  
الخامس: هذا الحديث محمول / عند العلماء على [أن]<sup>(٢)</sup> من ترك الوضوء بلا عذر، أما من [ترك]<sup>(٣)</sup> بعذر وأتى ببذله فالصلاة مقبولة قطعاً؛ لأنه قد أتى بما أمر به قطعاً، على أن التيمم من أسمائه الوضوء، قال ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» الحديث، صحح ابن القطان إسناده من حديث أبي هريرة، [وصححه]<sup>(٤)</sup> الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي ذر، رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل (صلاة)، وما أثبت من ن ب .

(٢) في ب ج (من) .

(٣) في ب ج (تركه) .

(٤) في الأصل (ورجحه)، والتصحيح من ن ب ج .

(٥) الترمذي رقم (١٢٤) من حديث أبي ذر، وأبو داود في الطهارة (٣٣٢) =

السادس: هذا الحديث نص في وجوب الطهارة وشرطها في وجوب الطهارة  
الصلاة وهو إجماع، واختلفوا: متى فرض الوضوء؟

فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء كان في أول الإسلام سنة، وقت فرض الوضوء  
ثم نزل فرضه في آية التيمم.

وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً.

واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة الوضوء لكل  
أو على المحدث خاصة. من أحدث

فذهب ذاهبون من السلف: إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

وذهب [قوم]<sup>(٢)</sup>: إلى أن ذلك [قد]<sup>(٣)</sup> كان ثم نسخ.

وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب.

وقيل: بل [لم]<sup>(٤)</sup> يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل

= (٣٣٣)، والنسائي (١٧١/١)، والحاكم (١٧٠/١)، والبيهقي في السنن (٢٢٠/١)، وأحمد (١٥٥/٥، ١٨٠)، والدارقطني (١٨٧/١)، والطيالسي (٤٨٤)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البزار (٣١٠)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٦١/١)، كما نقل ابن حجر في تلخيص الحبير (١٥٤/١) تصحيح القطان. انظر: نصب الراية (١٤٩/١).

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) في ب (ذاهبون).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في الأصل ساقطة، وزيادة من ن ب ج.

صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق  
بينهم / خلاف، ومعنى الآية عندهم: إذا قمتم محدثين. [٢٠٠/ب/ب]

وأما الوضوء لغير الفرائض فذهب بعضهم إلى أن الوضوء  
بحسب ما يفعل له من نافلة أو فريضة.

قلت: وهو عجيب لا جرم، [رده] (١) بعض المالكية إلى أنه  
هل ينوي بالوضوء الفرض أو النفل؟

وذهب بعضهم: إلى أنه فرض على كل حال، حكى هذا كله  
القاضي عياض، وبعضه قدمناه في أثناء الوجه الثالث (٢).

السابع: استدلل المتقدمون بهذا الحديث على أن الصلاة  
لا تجوز إلا بطهارة ولا [يلزم] (٣) من انتفاء القبول انتفاء الصحة كما  
سلف، وقد تكون الصلاة مقبولة ولا تيمم في حق فاقدهم الطهورين  
فإنها صحيحة مقبولة، ولا تجب إعادتها على أحد الأقوال [عندنا] (٤)  
وهو المختار عند جماعة من محققي أصحابنا وقول جماعة [من  
العلماء] (٥)، فيكون الحديث خرج على الأصل والغالب، والإعادة  
والقضاء لا يجبان إلا بأمر جديد، وهذا كله على مذهب [من] (٦)  
يقول: إن الطهارة شرط في الصحة، أما من يقول إنها شرط للوجوب

(١) في ن ب (ذكره).

(٢) في ن ب (الثاني)، والتصويب من الأصل و ن ج.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) هكذا في ن ب ج، وفي الأصل (وذهب بعضهم).

كمالك وابن نافع فإنهما قالا: فاقد الطهورين لا يصلي ولا يقضي إن خرج الوقت؛ لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطباً بها حال عدم شرطها، فلا يترتب في الذمة شيء فلا يقضي، لكن قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup> يمنع هذا، فإنه أمر بالصلاة بشروط تعذرت، فيأتي بها، ولا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط بالنسبة إلى أصل الوجوب، وهذه المسألة فيها أربعة أقوال عندنا وعند المالكية أيضاً، لكن عندهم قوله: إنه لا يصلي ولا يقضي، وليس عندنا، وقد نظمها بعض المالكية في بيتين فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيماً      فأربعة الأقوال يحكون مذهبها  
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك      وأصبع يقضي والأداء لأشهبها

الثامن: قد استدل بهذا الحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياراً / أم اضطراراً؛ لعدم تفريقه عليه السلام بين حدث وحدث في حالة دون حالة، وقد حكى عن مالك والشافعي في القديم وغيرهما أنه إذا سبقه الحدث يتوضأ ويبنى على صلاته، وإطلاق الحديث يردّه.

بطلان الصلاة  
بالحدث  
[١/١/٢٧]

التاسع: قام الإجماع على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب لغير فاقد الطهورين، ولا فرق في ذلك بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر.

تحريم الصلاة  
بغير طهارة

وحكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري أنهما أجازا

(١) البخاري (٤/٤٢٢)، ومسلم (٧/٩١)، وأحمد (٢/٢٥٨)، والنسائي (٢/٢).

صلاة الجنائز بغير وضوء، وهو باطل؛ لعموم هذا الحديث وللإجماع، ومن الغريب أنه [وجه]<sup>(١)</sup> عند الشافعية كما أفدته في «شرح المنهاج».

فرع: لو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجمهور. وحكي عن أبي حنيفة أنه يكفر لتلاعبه، دليل الجمهور أن الكفر بالاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح، وأبدى بعضهم في هذا الاستدلال نظراً؛ للاتفاق على تكفير من استهان بالمصحف استهانة مخصوصة في الصورة المخصوصة<sup>(٢)</sup>.

فائدة: اختلف أصحابنا وغيرهم في موجب الوضوء ما هو؟ موجب الوضوء على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجب بالحدث وجوباً موسعاً.

ثانيها: أنه يجب بالقيام إلى الصلاة؛ بدليل الآية السالفة.

ثالثها: أنه يجب بالأمرين جميعاً، وهو أرجحها عندنا، وقطع بعضهم بأن الحدث سبب والوضوء شرط كالاستطاعة في الحج،

---

(١) في الأصل (وجد)، وما أثبت من ن ب.

أقول قد رد ذلك شيخ الإسلام في الفتاوى وقال: كل صلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فلا تجوز إلا بطهارة (٢٦٨/٢١)، ٢٧١، ٢٧٦، (٢٧٧) (١٩٥/٢٦).

(٢) قال شيخ الإسلام رحمنا الله وإياه في الفتاوى: إن صلى مستحلاً كفر، وإن كان غير مستحلّ ذلك فيعاقب عقوبة غليظة، وإن كان لعجز فيصلي على حسب حاله. اهـ، بتصرف (٢٩٥/٢١).

وقد ذكرت في «شرح المنهاج» فائدة هذا الخلاف فليراجع منه .

تقدير الحذف  
في الحديث  
العاشر: لا بد في الحديث من تقدير حذف وهو: لا يقبل الله  
صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ويصلي؛ إذ يستحيل قبول صلاة  
غير مقبولة .

طرح الشك  
الحادي عشر: قد يستدل بهذا الحديث على طرح الشك  
[[٢١/ب/أ]] واستصحاب يقين الطهارة؛ / لقوله عليه السلام: «إذا أحدث». ولا  
يقال (أحدث) إلا مع اليقين .



## الحديث الثالث والرابع والخامس

٣، ٤، ٥، ٣، ٤، ٥، ١ / ٥ - عن [عبد الله]<sup>(١)</sup> بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٢)</sup>.

الكلام عليه من ثلاثة عشر وجهاً: [بعد أن يعلم أن حديث عائشة من أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق في جمعه]<sup>(٣)</sup>:

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) البخاري (١٦٥) في الوضوء، باب: غسل الأعقاب، ومسلم (٢٤١) في الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما، وأبو داود (٩٧) في الطهارة، باب: في إسباغ الوضوء، والنسائي (٧٧/١) في الطهارة، وابن ماجه (٤٥٠) في الطهارة، وأحمد (١٩٣/٢)، والبيهقي (٦٩/١)، والطبري (١٣٣/٦)، والدارمي (١٧٩/١)، والبقوي (٢٢٠)، وابن حبان (١٠٥٥، ١٠٥٩، ١٠٨٨).

(٣) زيادة من ن ب ج، وفي ج (أحكامه) بدلاً من (جمعه)، وقد ذكر هذا الزركشي في تصحيحه على العمدة. انظر: إحكام الأحكام، فإنه ساق كلام الزركشي (١٠٣/١).

أحدها: [تعريف رواته]<sup>(١)</sup>: أما عبد الله بن عمرو بن العاصي بإثبات الياء على [الأصح]<sup>(٢)</sup> فهو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، قرشي سهمي، أحد من هاجر هو وأبوه قبل الفتح، وأبوه أسن منه بأحد عشر عاماً، وأسلم قبل أبيه.

وأمه: [ريطة]<sup>(٤)</sup> بنت منبه بن الحجاج السهمية.

وزوجته: عمرة بنت [عبيد الله]<sup>(٥)</sup> بن العباس بن عبد المطلب، وهي أم ابنه محمد والد شعيب.

وكان [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup> غزير العلم، مجتهداً في العبادة، يسرد الصوم ولا ينام الليل، فشكاه أبوه إلى رسول الله ﷺ، فقال له عليه السلام « [إن]<sup>(٧)</sup> لعينك عليك حقاً<sup>(٨)</sup> » الحديث، كما سيأتي في الصوم بكماله إن شاء الله تعالى، وكان كثير كتابة العلم والحديث وهو أكثر أقرانه حملاً عن رسول الله ﷺ، وأبو هريرة أكثر رواية منه، وتقدم في الحديث

من منابه

(١) في ن ب (في التعريف برواته).

(٢) في ب ج (الأصح).

(٣) في ن ب زيادة (وهو الحق).

(٤) الذي في الطبقات لابن سعد (٢٨٦/٨) ريطة، وفي سير أعلام النبلاء (٨٠/٣) رائطة.

(٥) في ن ب (عبد الله).

(٦) في ن ب (رحمه الله).

(٧) زيادة من ن ب ج.

(٨) مخرج في الصحيحين، وسيأتي تخريجه إن شاء الله في الصيام.



قبله سببه، وكان [رسول الله] <sup>(١)</sup> ﷺ يقول فيهم: «نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله» <sup>(٢)</sup>، وقيل: كان اسمه العاصي <sup>(٣)</sup>، فغيره النبي ﷺ / وفضله النبي ﷺ على والده، وحفظ القرآن [ب/١/٢٧] أجمع. قال عن نفسه: جمعت القرآن فقرأته كله في ليلة، قال عليه السلام: «اقرأه في شهر»، وذكر الحديث.

وكان يقرأ كتب الأولين التوراة والإنجيل، وله حكم ومواعظ، حضر صفين مع والده خوف العقوق ولم يسل سيفاً وكانت بيده الراية يومئذ فندم ندامة شديدة، له بستان بالطائف يسمى الرهط قيمته ألف ألف درهم، روي له عن النبي ﷺ سبعمئة حديث، أخرج له منها في الصحيحين خمسة وأربعون، اتفقا على سبعة عشر، وانفرد البخاري بشمانية ومسلم بعشرين، وروى عنه جماعة من التابعين.

قال ابن يونس: روى عنه من أهل مصر نيف وخمسون رجلاً، عام وفاته في وفاته أقوال، قال ابن حبان: أصحها سنة ثلاث وستين عام الحرة، قال: وكان يسكن مكة ثم خرج إلى الشام وأقام بها ومات بمصر.

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) أخرجه أحمد (١٦١/١) من طريق وكيع. حدثنا نافع بن عمرو بن عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة. قال طلحة بهذا الإسناد ورجاله ثقات. لكنه منقطع لأن ابن أبي مليكة - وهو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله - لم يدرك طلحة، لأن وفاة طلحة سنة ٣٦، ووفاة ابن أبي مليكة سنة ١١٧.

(٣) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨٠/٣).

مكان دفنه قلت: وفي موضع قبره أربعة أقوال: أحدها: بمصر، وبه جزم ابن حبان كما [ذكرته] <sup>(١)</sup> عنه، ثانيها: الطائف، ثالثها: بمكة، رابعها: بفلسطين، قال ابن حبان وغيره: وكان له يوم مات ثنتان وسبعون سنة، وأما أبو هريرة فتقدم التعريف به في الحديث قبله.

ترجمة عائشة أما عائشة: [فهي] <sup>(٢)</sup> الصديقة بنت الصديق والحبيبة بنت الحبيب أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرة بن كعب بن سعد [بن] <sup>(٣)</sup> تيم بن مرة بن كعب، أم المؤمنين. قال ابن عبد البر: لم يختلف في اسم أبيها وجدها وأن لقب أبي بكر عتيق.

كنيتها كنيته: أم عبد الله، كنيته بابن أختها عبد الله بن الزبير بإذنه ﷺ، وقيل لسقط لها، وهو ضعيف، وعائشة: مأخوذة من العيش، وحكي عيشة بلغة فصيحة، وأمها: أم رومان - بفتح الراء - وضمها - زينب بنت عامر، وقيل: بنت دهمان من بني مالك بن كنانة، وعائشة وأبوها وجدها صحابة وشاركها في ذلك جماعة من الصحابة لكنه قليل، نعم لا يوجد أربعة صحابة متوالدون إلا في آل أبي بكر الصديق: عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة.

وعائشة رضي الله عنها من أكبر فقهاء الصحابة، يرجعون إليها، قال القاسم بن محمد: اشتغلت بالفتوى في خلافة

(١) في ن ب (ذكرناه).

(٢) في ن ب (فهو).

(٣) زيادة من ن ب.

تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بستين، وقيل: ثلاث، وقيل: زوج النبي ﷺ غير ذلك، وهي بنت ست، وبنى بها في شوال بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة وهو الصحيح، قال الواقدي: في الأولى، وصححه الدمياطي، وأما ابن دحية فوهاه بالواقدي، فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر [وتوفي رسول الله وهي ابنة ثمان عشرة] <sup>(٢)</sup> .

وولدت سنة أربع من النبوة، نزلت براءتها من السماء، ولها مولدما عدة خصائص، عاشت خمساً وستين سنة .

بعث إليها معاوية بمائة ألف فما غابت عليها الشمس حتى من مناقبها فرقتها [فقال] <sup>(٣)</sup> مولاة لها: لو اشتريت لنا من ذلك بدرهم لحماً رضي الله عنها [فقال] <sup>(٤)</sup>: ألا ذكرتيني . [كذا] <sup>(٥)</sup> رواه هشام عن [أبيه] <sup>(٦)</sup> . وروى

أبو معاوية عن هشام عن محمد بن المنكدر عن أم درة / أن عائشة [١/١/٢٨] رضي الله عنها بعث إليها [ابن] <sup>(٧)</sup> الزبير بمال في غرارتين، قالت: أراه ثمانين ومائة ألف، فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة

(١) في ن ب (أبو) .

(٢) في ن ب ساقطة .

(٣) في ن ب (وقالت) .

(٤) زيادة من ن ب ج .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) في ن ب (والده) .

(٧) زيادة من ن ب ج .

[فجلست] <sup>(١)</sup> فقسمته فأمت وما عندها منه درهم، فقالت: يا جارية هلمي فطري فجاءتها بيزيت وخبز، فقالت لها أم درة: أما استطعت أن تشتري لنا لحماً بدرهم [نفطر عليه] <sup>(٢)</sup>؟ قالت: لا تعنفيني لو كنت ذكرتيني لفعلتُ، وروى ابن أبي مليكة أن عائشة بنت طلحة حدثته أن عائشة قتلت جناناً فأريت في المنام: والله لقد قتلت مسلماً، فقالت: لو كان مسلماً ما دخل على أزواج النبي ﷺ، فقيل لها: وهل دخل إلاًّ عليك ثيابك؟ فأصبحت فرعة فأمرت باثني عشر ألف درهم فجعلتها في سبيل الله.

روت عن النبي ﷺ [ألفي] <sup>(٣)</sup> حديث وماتني حديث وعشرة أحاديث، اتفقا منها على مائة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، ومسلم بثمانية وستين، [وقيل: بتسعة وستين] <sup>(٤)</sup>، وروت عن خلق من الصحابة، وروى عنها جماعة من الصحابة والتابعين قريب من مائتين، وكانت عائشة مسماة لجبير بن مطعم [فصلها] <sup>(٥)</sup> منهم الصديق وزوجها من رسول الله ﷺ، روى البخاري من حديث عروة مرسلأ أنه عليه السلام خطب عائشة إلى أبي بكر فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: «أنت أخي في الله وكتابه، وهي لي حلال». [وروى الإمام أبو بكر الإسماعيلي في معجمه عن

عدماروته

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في الأصل (ألفاً)، والتصحيح من ن ب ج.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) زيادة من ن ب ج.

(٥) في ن ج (فصلها)، والذي في الطبقات (٥٧/٨): (فصلها).

عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء الصديق وأم رومان حتى دخلا على النبي ﷺ، قال: «ما جاء بكما؟» قالوا: يا رسول الله لتستغفر لعائشة ونحن شهود، قال: «اللهم اغفر لعائشة بنت أبي بكر مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنباً» فلما رأى سرورهما بذلك قال: «ما زالت هذه [هي]»<sup>(١)</sup> دعوتي لمن أسلم من أمتي من لدن بعثني الله عز وجل إلى يومي هذا» [٢] (٣).

ماتت رضي الله عنها بعد الخمسين، إما سنة خمس أو ست تاريخ وفاتها أو سبع أو ثمان، في رمضان، وقيل: شوال، وأمرت أن تدفن ليلاً بعد الوتر [البقيع]<sup>(٤)</sup>، وصلى عليها أبو هريرة، وترجمتها بسطتها في العدة في [معرفة]<sup>(٥)</sup> رجال هذا الكتاب، يتعين عليك مراجعتها منه.

(١) في ن ب ساقطة، وزيادة من المعجم.

(٢) زيادة من ن ب ج.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١١/٤) في معرفة الصحابة من طريق أبي بكر بن حفص عن عائشة أنها جاءت هي وأبوها وأمها، به نحوه. وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: منكر على جودة إسناده، وعزاه الهيثمي إلى مسند البزار من حديث عائشة: أنها طلبت من النبي ﷺ أن يدعو لها، فذكر نحوه بلفظ آخر. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي وهو ثقة. اهـ، من مجمع الزوائد (٢٤٣/٩) في المناقب.

(٤) في ن ب (في البقيع).

(٥) في ن ب ساقطة.

فائدة: مات ﷺ<sup>(١)</sup> عن تسع نسوة وعائشة أفضلهن قطعاً، وهل هي أفضل من خديجة بنت خويلد؟ فيه وجهان في التتمة، وترجح من فضل خديجة عليها بأنها أول الناس إسلاماً، كما نقل الثعلبي الإجماع عليه.

الوجه الثاني: كلمة «وَيْلٌ» من المصادر التي لا أفعال لها، ومثلها: ويح، وويب، وويس، ويقال: ويل وويله، قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَنْوِلَنَّيَ الْيَهُودُ﴾<sup>(٢)</sup> والأصل [يا ويلتي]<sup>(٣)</sup> فأبدل من الكسرة فتحة، ومن الياء ألفاً [كيا]<sup>(٤)</sup> غلاماً في إحدى اللغات الست، وتستعمل مفرداً مضافاً فإذا أفرد فالأكثر الرفع / وإذا أضيف فالأكثر النصب، فالرفع على الابتداء، والنصب: إما على المصدرية كأنه قال: ألزمه الله ويلاً ونحو ذلك، ويقال: ويل له، وويل عليه، وويل منه، قال الشاعر:

[٢٢/ب/أ]

قالت هريرة لما جئت زائرها ويل عليك وويلي منك يا رجل

- (١) في الأصل (وكرم)، وليست في ب ج.
- (٢) في الأصل (يا ويلتا)، وهو مخالف لرسم المصحف، والتصويب من ب ج. سورة هود: آية ٧٢.
- (٣) في الأصل (يا ويلتا)، وما أثبت من ن ب. أقول: ذكره الزجاج في معاني القرآن (٦٣/٣)، وقال: «والأصل: «يا ويلتي» فأبدل من الياء والكسرة الألف، لأن الفتح والألف أخف من الياء والكسرة. اهـ.
- قال النيسابوري رحمتنا الله وإياه في كتابه (إيجاز البيان عن معاني القرآن) (٤١٨/١١) «وَأَلْفٌ «وَيْلَتِي» أَلْفٌ نَدْبَةٌ، أَوْ مَتَقَلِّبَةٌ مِنْ يَاءِ الْإِضَافَةِ». اهـ.
- (٤) في ج (كما).

و «ويل» كلمة عذاب وحزن وهلاك وحكى [القاضي عياض تفسير كلمة  
«ويل»<sup>(١)</sup> فيها ستة أقوال:

أحدها: أنها تقال لمن وقع في الهلاك .

ثانيها: لمن استحقه .

ثالثها: [أنها]<sup>(٢)</sup> الهلاك نفسه .

رابعها: مشقة العذاب .

خامسها: الحزن .

سادسها: واد في جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من

حره، وقال ابن مسعود: / إنها صديد أهل [النار]<sup>(٣)</sup> . ولعله المراد [ب/١/٢٨]  
هنا؛ لقوله: «من النار»<sup>(٤)</sup> .

قال البغوي: وتكون تفعماً، وتكون تعجباً، ومنه قوله عليه

السلام: «ويله مسعر حرب» .

الثالث: «الأعقاب»: جمع عقب، وهي مؤخر القدم، وعقب  
نمريف الأعقاب كل شيء: آخره، وهي مؤنثة، وتسكن القاف وتكسر، وجاء أيضاً في  
الصحيح «ويل [للعراقيب]<sup>(٥)</sup> من النار»، وهي جمع: عرقوب بضم  
العين في الفرد وفتحها في الجمع، وهو العصب الغليظ الموتر فوق

(١) مشارق الأنوار (٢/٢٩٧، ٢٩٨) .

(٢) زيادة من ن ب ج .

(٣) في ن ب (أنه) .

(٤) في الأصل (النهار)، والتصويب من ن ب ج .

(٥) في ن ب (للأعقاب) .

عقب الإنسان، وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يديها، قال الأصمعي: وكل ذي أربع عرقوباه في رجله وركبته في يديه.

الرابع: خص النبي ﷺ (الأعقاب) بالعقاب بالنار؛ لأنها التي لم تغسل غالباً، وقيل: أراد صاحب الأعقاب، فحذف المضاف؛ لأنهم كانوا [لا]<sup>(١)</sup> يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء<sup>(٢)</sup>.

سبب  
تخصيص  
الأعقاب

الخامس: هذا الحديث مما ورد على سبب، فإنه عليه السلام رأى أقواماً وأعقابهم تلوح فقال ذلك<sup>(٣)</sup>.

السادس: الألف واللام في الأعقاب يحتمل أن تكون للعهد [فيختص]<sup>(٤)</sup> الذكر بتلك الأقدام المرئية التي لم يمسه الماء، ويحتمل أن تكون للجنس فلا تختص بها، بل الأعقاب التي هذه صفتها لا تعم بالمطهر، وهو الأظهر؛ لأن الأول فيه تخصيص العموم [بسيبه]<sup>(٥)</sup> ولا يجوز أن يكون للعموم المطلق في كل الأقدام ومسحها، بل يكون [للعوم]<sup>(٦)</sup> المطلق فيها يراد بالتضمنين بالتنبيه بالأدنى على الأعلى.

الألف واللام  
في الأعقاب

السابع: في الحديث دليل على وجوب تعميم الأعضاء

وجوب تعميم  
الأعضاء بالماء

(١) زيادة من ب ج، وهو الصواب.

(٢) انظر: شرح السنة للبخاري (١/٤٢٩).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) في ن ب (ويختص).

(٥) في ن ب (لسيبه).

(٦) في ن ب (العموم).



بالمطهر، وأن ترك البعض منها غير مجزئ، ونصه إنما هو في الأعتاب وسبب التخصيص أنه ورد على سبب كما سبق.

الثامن: استدلال به أيضاً على أن العقب محل التطهير بالغسل وجوب غسل العقب والرجل  
المتوعد بالنار على تركه عند رؤيته يلوح من غير غسل، وقال عليه السلام في بعض طرقه: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»<sup>(١)</sup>. قال البيهقي: وصح من حديث عمرو بن عبسة التصريح بأن الله [تعالى] <sup>(٢)</sup> أمر بالغسل فإن لفظه: «ثم يغسل رجله كما أمره الله». وصح من حديث عثمان الآتي في الباب وجماعة أنه عليه السلام: «غسل»، فانضمَّ القول إلى الفعل وتبين أن المأمور به الغسل، وهذا من أحسن الأدلة، واستدل برواية «أسبغوا» على أن المسح لا يجزئ فيه، وهذا إجماع ووراءه مذاهب باطلة:

أحدها: وجوب مسح الرجلين وهو مذهب الشيعة.

وثانيها: وجوب الجمع بين المسح والغسل وهو قول بعض أهل الظاهر.

وثالثها: أنه مخير بينهما وهو قول محمد بن جرير الطبري، وعزاه الخطابي إلى الجبائي المعتزلي [فليحرر]<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٢٨/٣، ١٣٠) وأحمد في مسنده من طرق (٦٥٢٨، ٦٨٠٩، ٦٨٨٣)، والنسائي (٧٧/١، ٧٨).

(٢) ساقطة من الأصل. انظر: السنن الكبرى (٧١/١).

(٣) انظر: معالم السنن (٩٣/١).

الجمع بين  
قراءة النصب

ويأتي في آخر تعليق لهذا الحديث جمع ابن جرير - رحمه الله تعالى - = والجسر

الجواب عن  
قراءة الخفض  
في قوله  
نمالي:  
﴿وأرجلكم﴾

وقد صنف في المسألة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي<sup>(١)</sup>، وسليم  
الرازي<sup>(٢)</sup> فأفادا، وقراءة الخفض في قوله تعالى ﴿وأرجلكم﴾ عنها  
أجوبة.

منها: أنها عطف على الرأس<sup>(٣)</sup> فهما [يمسحان]<sup>(٤)</sup> لكن إذا

= في تفسيره بين قراءة النصب والجر بأن قراءة النصب يراد بها غسل  
الرجلين، لأن العطف فيها على الوجوه والأيدي إلى المرافق وهما من  
المغسولات بلا نزاع، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل يعني  
الدلك باليد أو غيرها. والظاهر أن حكمة هذا في الرجلين دون غيرهما:  
أن الرجلين هما أقرب أعضاء الإنسان إلى ملازمة الأقدام لمباشرتهما  
الأرض فناسب ذلك أن يجمع لهما بين الغسل بالماء والمسح أي الدلك  
باليد ليكون ذلك أبلغ في التنظيف. اهـ، من أضواء البيان (١٥/٢)، ومن  
أراد الاستزادة فليراجع تفسير الطبري رحمه الله (١٠/٥٢ إلى ٨٠). وما  
بين القوسين ساقط من ن ب.

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي  
شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً ولد في سنة ثلاث وتسعين  
وثلاثمائة ومات في جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة ترجمته  
طبقات السبكي (٤/٢١٥).

(٢) هو سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي مات غرقاً في صفر سنة سبع  
وأربعين وأربعمائة ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٢٢٥).

(٣) في اللفظ والمعنى، ثم نُسخ بالسنة، أو بدليل التحديد إلى الكعبيين. قد  
ذكر هذا كل من أبي علي الفارسي في الحجة (٣/٢١٥، ٢١٦)، وابن  
عطية في المحرر الوجيز (٤/٣٧١)، والزجاج في معاني القرآن  
(٢/١٥٤)، وأبو عبيدة في مجاز القرآن (١/١٥٥).

(٤) في الأصل (مسحان)، في ن ب (المسحان)، وما أثبت من ن ج.

كان عليهما [خفان]<sup>(١)</sup> وتلقينا هذا القيد من فعله عليه السلام، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجله إلا وعليهما خفان، والمتواتر عنه غسلهما، / فبينَ ﷺ علة الحال التي تغسل فيها الرجل، والحال التي تُمسح فيها.

ومنها: [أن]<sup>(٢)</sup> العطف على الجوار لكنها لغة شاذة<sup>(٣)</sup>، قال الإمام في البرهان: وكل تأويل يؤدّي / إلى حمل القرآن على [دليل]<sup>(٤)</sup> شاذ في اللغة لا يقبل، ويعد متأوله معطلاً [لا مأولاً]<sup>(٥)</sup>.

ومن الغريب أن بعض من يقول بالمسح يدعي أن ذلك بنص القرآن، وأن من يقول بالغسل متعلقه خبر واحد، ولا يصح نسخ القرآن بخبر الواحد، وهذا إنما يلزم أن لو كان القرآن نصاً فيما [ادعاه]<sup>(٦)</sup> لا يحتمل التأويل، وهو قابل له كما قررناه، ويعضد هذا التأويل أنه عليه السلام لما علمهم الوضوء غسل رجله، وكل من وصف وضوءه لم يذكر في الرجلين غيره.

التاسع روى البخاري من حديث ابن عمر أنه قال عليه السلام قوله: «ويل للأعقاب من النار» لما رأهم مسحوا على أرجلهم،

(١) في ن ب (خفان).

(٢) زيادة من ن ب ج.

(٣) وهي قراءة ابن كثير، وحمزة وأبي عمرو كما في السبعة لابن مجاهد (٢٤٣)، والتبصرة لمكي (١٨٦).

(٤) في ن ب ج (ركيك).

(٥) في ن ب (لما ولا).

(٦) في ن ب (ادعى).

وترجم عليه: غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين<sup>(١)</sup> قال الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup>: فهم البخاري من هذا الحديث أن القدمين لا يمسحان بل يغسلان، وهو عندي غير جيد، لأنه مفسر في الرواية الأخرى أن الأعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء، ولا شك أن هذا موجب للوعيد بالاتفاق، والذين استدلوا على أن المسح غير مجزئ إنما اعتبروا لفظه فقط، فقد رتّب الوعيد على مسمى المسح، وليس فيها ترك بعض العضو، والصواب - إذا جمعت طرق الحديث - أن يستدل ببعضها على بعض، ويجمع ما يمكن جمعه، فبه يظهر المراد.

العاشر: فيه وجوب تعليم الجاهلين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وجوب تعليم  
الجامل

الحادي عشر: استدلل بعضهم بهذا الحديث على نزع الخاتم في الوضوء فإنه عقب من جهة المعنى، والبخاري قال: باب غسل الأعقاب، ثم قال: وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ، ثم ذكر [موضع]<sup>(٣)</sup> هذا الحديث [فكأنه ترجم به عليه واستدل بالحديث]<sup>(٤)</sup>.

(١) انتزع البخاري رحمه الله ترجمة الباب من نص الحديث قوله: «أو نمسح على أرجلنا» أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلماذا قال في الترجمة: ولا يمسح على القدمين. وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها. فتح الباري (١/٢٦٥) وما بعده. انظر:

إحكام الأحكام (١/١٠٢) مع الاطلاع على زيادة في الكلام.

(٢) إحكام الأحكام مع الحاشية (١/١٠١، ١٠٢).

(٣) ساقطة من ن ب ج.

(٤) زيادة من ن ب ج. انظر: فتح الباري (١/٢٦٧).

عذاب القبر  
على الجسد

الثاني عشر: فيه حجة لأهل السنة أن المعذب الأجساد<sup>(١)</sup>.

التعذيب على  
الصنائر

الثالث عشر: فيه التعذيب على الصغائر؛ لما قد علمت من الاختلاف في فرض الرجلين، فابن جرير يقول: إنه مخير بين الغسل والمسح<sup>(٢)</sup>. واستدلّ به بعضهم على تعميم الرأس بالمسح؛ لأن

(١) عذاب القبر ونعيمه يحصل على الروح والبدن جميعاً، قال بعضهم:

ونؤمن أن الموت حق وأننا سنبعث حقاً بعد موتنا غدا  
وأن عذاب القبر حق وأنه على الجسم والروح الذي فيه الحدا  
وللروح بالبدن خمسة أنواع من التعلق متغايرة الأحكام: أحدها:  
تعلقها به في البطن جنيناً. ثانياً: تعلقها من بعد خروجه إلى الأرض.  
ثالثاً: تعلقها به في حال النوم فلها به تعلق من وجه ومفارقة من وجه.  
رابعها: تعلقها به في البرزخ. فإنها وإن فارقت وتجردت عنه فإنها لم  
تفارقه فراقاً كلياً لا يبقى لها إليه التفات البتة، فإنه ورد ردها إليه  
وقت إسلام المسلم. الخامس: تعلقها به يوم بعث الأجساد وهو أكمل  
تعلقها بالبدن ولا نسبة لما قبله. اهـ، من الكواشف الجليلة للمسلمان  
(٥٥١، ٥٥٢).

(٢) قوله: وابن جرير يقول: إنه مخير بين الغسل والمسح... أقول: قال ابن القيم في تهذيب السنن (٩٨/١) في توجيه الإشكال الوارد في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه والمخرج في سنن أبي داود، وبين مسالك الناس ومذاهب العلماء فيه، ثم قال: المسلك السابع: أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح، وحكى عن داود الجواربي - لعله الظاهري - وابن عباس، وحكى عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين. وأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت، ورأيه رضي الله عنه: الغسل، كما أخرجه البخاري عنه في الصحيح - وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبه؛ =

التبعيض فيه عقب من جهة المعنى، وليس المراد في الحديث خصوص العقب الحقيقي، بدليل ما صنع البخاري في استدلاله به على نزع الخاتم وهو استدلال عجيب.



---

لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافقه في اسمه واسم أبيه وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم، فهذه سبعة مسالك للناس في هذا الحديث. انظر: تعليق رقم (٣) (ص ٢٣٧)، وتوجيه ابن جرير في تفسيره لقراءة النصب والجر.

## الحديث السادس

١/٦/٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل [الماء]<sup>(١)</sup> في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري<sup>(٢)</sup> أين باتت يده».

وفي لفظٍ لمسلم: «فليستنشق بمنخره من الماء».

وفي لفظ: «من توضأ فليستنشق»<sup>(٣)</sup>.

الكلام عليه من ثمانية وعشرين وجهاً:

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) البخاري (١٦٢) في الوضوء، باب: الاستجمار وترأ، ومسلم (٢٣٧) في الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ومالك في الموطأ (١٩/١) في الطهارة، والنسائي (٦٥/١، ٦٦) في الطهارة، وأبو داود (١٤٠) في الطهارة، وابن ماجه (٤٠٩) في الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق، وابن خزيمة (٧٥)، والحميدي (٩٥٧)، وأحمد (٢/٢٤٢، ٤٦٣)، وابن حبان (١٤٣٨، ١٤٣٩).

الأول: في التعريف براويه وقد سلف في الحديث الثاني.

قال ابن منده في مستخرجه: وروى قوله عليه السلام:

[ب/٢٩٩] «فليستثر ومن استجمر فليوتر» / مع أبي هريرة من الصحابة ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله.

الثاني: قول الراوي [«أن» هو] <sup>(١)</sup> عند الإطلاق محمول على السماع خصوصاً إن كان الراوي صحابياً وقد أدرك الواقعة، وقد أسلفنا ذلك في الوجه الثاني عشر في الكلام على الحديث الأول.

«أن» عند الإطلاق

الثالث: قوله عليه السلام: «إذا توضأ» أي [إذا] <sup>(٢)</sup> أراد الوضوء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ <sup>(٣)</sup> أي إذا أردت القراءة.

معنى: «إذا نوضأ»

الرابع: قوله عليه السلام: «فليجعل في أنفه»: أي ماء، فحذف ذلك للعلم به، ففيه دلالة على جواز حذف المفعول إذا دل الكلام عليه، [وورد] <sup>(٤)</sup> ذكر المفعول في [رواية] <sup>(٥)</sup> أخرى.

الخامس: معنى «يجعل» هنا ملغى «ولجعل» ستة معان:

- (١) في ن ب (أنه).
- (٢) في ن ب ساقطة.
- (٣) سورة النحل: آية ٩٨.
- (٤) في ن ب (وقد).
- (٥) في الأصل (الرواية).



أحدها: أوجده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾<sup>(١)</sup> معاني جمل  
فيتعدى إلى مفعول واحد / .

[٢٣/ب/١]

ثانيها: صير، ومنه: جعلت البصرة بغداد، فيتعدى إلى  
مفعولين بنفسه .

ثالثها: ألقى، ومنه: جعلت المتاع بعضه على بعض، فيتعدى  
إلى [مفعولين]<sup>(٢)</sup>، [الأول]<sup>(٣)</sup> بنفسه والثاني بحرف الجر .

رابعها: اعتقد، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ  
الرَّحْمَنِ إِنْتَاءً﴾<sup>(٤)</sup> فيتعدى إلى مفعولين .

خامسها: أوجب، كقولهم: جعلت للعامل كذا، فيتعدى إلى  
واحد .

سادسها: شرع، ومنه: جعل زيد يقول كذا، فيكون من أفعال  
المقاربة يرفع الاسم وينصب الخبر إلا أن خبره لا يكون فعلاً مضارعاً  
[فيه ضمير]<sup>(٥)</sup> يعود على اسمها كما مثلناه .

السادس: الانتثار: هو دفع الماء للخروج من الأنف، مأخوذ  
من النثرة وهي طرف الأنف، وقال الخطابي: [هي]<sup>(٦)</sup> الأنف .

(١) سورة الأنعام: آية ١ .

(٢) ساقطة من ن ج .

(٣) زيادة من ب ج .

(٤) سورة الزخرف: آية ١٩ .

(٥) في ن ب ساقطة .

(٦) في ن ب (هو) . انظر: معالم السنن (١/٩٣) .

ومنهم من جعله جذب الماء إلى الأنف وهو الاستنشاق [وهو أعني الاستنشاق]<sup>(١)</sup> مأخوذ من النشق، وهو جذب الماء بريح الأنف إلى داخله.

[وقيل]<sup>(٢)</sup>: هو مشترك بينهما، وهو قول ابن الأعرابي<sup>(٣)</sup> وابن قتيبة<sup>(٤)</sup> والصواب الأول، ويدل له حديث عثمان الآتي في الباب وكذا حديث عبد الله بن زيد الآتي فيه أيضاً، أنه عليه السلام: «استنشق واستنثر» فجمع بينهما وذلك يقتضي التغاير.

ومنهم من قال: سمي جذب الماء استنشاقاً بأول الفعل واستنثاراً بآخره وهو استدخال الماء بتفّس الأنف للدخول والخروج، وقال الفراء<sup>(٥)</sup>: يقال: نثر الرجل واستنثر، إذا حرك الثرة في الطهارة.

السابع: الاستجمار: مسح جميع محل البول والغائط

معنى:  
«الاستجمار»

- (١) في الأصل ساقطة، والزيادة من ن ب ج.
- (٢) في الأصل (وقال).
- (٣) محمد بن زياد أبو عبد الله ابن الأعرابي من موالي بني هاشم قال الجاحظ كان نحويّاً عالماً باللغة والشعر، له من الكتب: النوادر، والأنوار، ومعاني الشعر، والخيال (١٥٠ - ٢٣١هـ). بغية الوعاة (١/١٠٥).
- (٤) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري النحوي اللغوي. له معاني القرآن، غريب القرآن، غريب الحديث وغيرها. (٢١٣ - ٢٦٧هـ). بغية الوعاة (٢/٦٣، ٦٤).
- (٥) يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكريا المعروف بالفراء، صنف معاني القرآن، واللغات، والنوادر توفي سنة ٢٠٧هـ. بغية الوعاة (٢/٣٣٣).

بالجمار، وهي الأحجار الصغار، ومنه الجمار التي يرمى بها في الحج، قال ابن حبيب: وكان ابن عمر يتأول الاستجمار هنا على إجمار الثياب بالمجمر<sup>(١)</sup>، ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعاً، أي فإنه يقال في هذا تجمر واستجمر، فيأخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب مرات واحدة بعد الأولى، وحكي عن مالك أيضاً<sup>(٢)</sup>، والأظهر الأول.

الثامن: الإيتار: أن يكون الاستجمار بوتر، لكن هو عند الإيتار ومشروعته الشافعي لا يجوز بأقل من ثلاث وإن حصل الإنقاء بدونه؛ لأن الواجب عنده أمران: [إمكان]<sup>(٣)</sup> إزالة العين، واستيفاء ثلاث مسحات، فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة وإن لم يحصل وجبت، وهذا الحديث يدل على وجوب الإيتار، لكن بالثلاث من دليل آخر وهو نهيه ﷺ / أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار<sup>(٤)</sup>.

[١/١/٣٠]

ووافقنا أحمد على وجوب استيفاء ثلاث مسحات وإن حصل الإنقاء بدونها، وبه قال القاضي أبو الفرج والشيخ أبو إسحاق من المالكية<sup>(٥)</sup>، وقد يقال: لا دلالة في هذا الحديث؛ لأن الإيتار

(١) انظر: التمهيد (٢٢٦/١٨).

(٢) انظر: المتقى للباقي (٤٠/١، ٤١).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) من حديث سلمان الفارسي وفيه «أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار». مسلم (٢٢٣/١)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٣١٦).

(٥) انظر: رأي الشافعي وأحمد وأبو الفرج. الاستذكار (٤٣/٢).

[أعم]<sup>(١)</sup> أن يكون بواحد أو بثلاث أو بغير ذلك ولا يلزم في وجود الأعم وجود الأخص، وقال الخطابي: فيه دليل على ذلك إذ معقول أنه لم يرد الوتر الذي هو واحد [فرد؛ لأنه زيادة وصف على الاسم، والاسم لا يحصل بأقل من واحد]<sup>(٢)</sup> فعلم أنه قصد به ما زاد على الواحد وأقله الثلاث.

ومذهب مالك وأبي حنيفة أن الواجب الإبقاء لا غير<sup>(٣)</sup>، واستدل القاضي عبد الوهاب<sup>(٤)</sup> بهذا الحديث نفسه على عدم التعداد معللاً بأن أقل ما يقع عليه الاسم مرة واحدة، ثم استدلالاً بحديث: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»<sup>(٥)</sup>. ولا دلالة في هذا لما سيأتي قريباً، ثم استدلالاً بأقيسة معارضة للنص السالف.

(١) ساقطة من ن ب ج.

(٢) زيادة من ب ج. انظر: أعلام الحديث (١/٢٥٢).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/٤٢)، والتمهيد (١١/٢٠).

(٤) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي من جلة علماء المالكية له الكتاب الشهير «التلقين» في الفقه المالكي الذي شرحه المازري (٣٦٢ - ٤٢٢ هـ). الوفيات (٣/٢١٩)، وفوات الوفيات (٢/٤١٩)، والديباج (٢/٢٦).

(٥) أبو داود (٣٥) في الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، وابن ماجه (٣٣٧) في الوضوء (٣٤٩٨) في الطب، والدارمي (١/١٦٩، ١٧٠)، وأحمد (٢/٣٧١)، وابن حبان (١٤١٠). قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/٨٦٨) فهذا وإن كان قد أخرجه أبو داود في كتابه، فليس بالقوي، وهو محمول - إن صح - على وتر يكون بعد الثلاث. اهـ.

فرع: المراد بالإيتار: عندنا أن يكون عدد المسحات ثلاثاً المراد بالإيتار أو خمساً أو فوق ذلك من الإيتار<sup>(١)</sup>، [ومذهبنا]<sup>(٢)</sup> أنه فيما زاد على الثلاث سنة، فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة وإن لم يحصل وجبت، ثم إن حصل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع كأربع أو ست استحب الإيتار.

وقال بعض أصحابنا / : يجب الإيتار مطلقاً لظاهر هذا الحديث، [٢٣/ب/ب] وحجة الجمهور الحديث السالف: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»<sup>(٣)</sup>. حملاً له على ما زاد على الثلاث جمعاً بينه وبين حديث نهيه عليه السلام عن أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار.

التاسع: فيه دلالة على أن شرعية غسل اليدين وكراهة غمسهما مشروعة في الإناء في الوضوء ليس مختصاً بنوم الليل، بل لا فرق فيه بين نوم الليل والنهار ولإطلاقه عليه السلام النوم من غير تقييد. غسل اليدين قبل غمسها في الإناء

وقال أحمد: يختص بنوم الليل دون نوم النهار؛ لقوله: «أين باتت يده»، والمبيت لا يكون إلاً بالليل، وقد صح أيضاً مقيداً بالليل، فقال عليه السلام: «إذا قام أحدكم من الليل». رواه أبو داود وصححه الترمذي<sup>(٤)</sup>، وعنه رواية أخرى [ووافقه]<sup>(٥)</sup> عليها أبو داود أن

(١) في ن ب ج زيادة (الأوتار).

(٢) زيادة من ب ج.

(٣) انظرت (٣) ص ٢٤٣.

(٤) أبو داود في الطهارة (١٠٣)، باب: في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، والترمذي (٢٤).

(٥) في الأصل (وأوقفه)، وما أثبت من ن ب ج.

كراهة الغمس إن كانت من نوم الليل فهي للتحريم، وإن كانت من نوم النهار فهي للتنزيه، لكنه محمول على الغالب لا للتقييد، كيف وقد علل بأمر يقتضي الشك وهو «فإنه لا يدري أين باتت يده»، فدلّ على أن الليل والنوم ليس مقصوداً بالتقييد.

وقال الرافعي في شرحه للمسند<sup>(١)</sup>: يمكن أن يقال: الكراهة في الغمس إذا نام ليلاً أشد من نوم النهار؛ لأن احتمال التلوّث أقرب لطوله.

العاشر: فيه دلالة على كراهة غمس اليد في الإناء قبل [غسلها]<sup>(٢)</sup> ثلاثاً إذا قام من النوم، وأما غير المستيقظ فيستحب له غسلها قبل إدخالها في الإناء؛ لأن صيغة النهي تقتضي الكراهة على أقل الدرجات، ولا يلزم من الكراهة في الشيء الاستحباب في غيره؛ لعدم التلازم بينهما، بدليل عكسه في صلاة الضحى وكثير من النوافل، فإن [غسلها]<sup>(٣)</sup> مستحب وتركها غير مكروه كما صرح به الشيخ تقي الدين<sup>(٤)</sup>. فلذلك غسلهما للمستيقظ قبل إدخالهما الإناء من المستحبات وتركه له من المكروهات / ، وبذلك فرق أصحابنا بين المستيقظ وغيره، وظاهر كلام المالكية بل صريحه أنه لا فرق بينهما وإن كانوا يفرقون بين المكروه وترك الأولى.

كراهة غمس  
اليد قبل غسلها  
ثلاثاً في الإناء  
للقائم من النوم

[٣٠/١/ب]

(١) قال ابن قاضي شعبة (٧٧/٢) «وشرح المسند» - مجلدان ضخمان - أي

مسند الشافعي.

(٢) في ن ب (غسلهما).

(٣) في ن ب (فعلها).

(٤) إحكام الأحكام (١/١١٥).

الحادي عشر: قال جماعة من العلماء: [يجب]<sup>(١)</sup> غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم؛ أخذاً من الأمر لظهوره في الوجوب. وقال مالك والشافعي والجمهور: لا يجب والأمر أمر ندب؛ لقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمر<sup>(٢)</sup> الله». حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وليس فيه غسل اليدين في ابتداء الوضوء، ولأن الأمر يُصرف عن الوجوب عند الإطلاق؛ لقريته ودليل، وهي هنا تعليقه عليه السلام بما يقتضي الشك في نجاسة اليد.

خلاف العلماء  
في حكم غسل  
اليدين ثلاثاً قبل  
غسلهما في  
الإناء للقائم  
من نوم الليل

وقواعد الشرع<sup>(٣)</sup>: تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً، والأصل الطهارة في اليد والماء، فلتستصحب، ودليلهم على نديته في ابتداء الوضوء مطلقاً وروده في صفة وضوئه عليه أفضل الصلاة والسلام،

(١) ساقطة من الأصل، وما أثبت من ب ج. وهذه المسألة ساقها من إحكام الأحكام بمعناه (١/١٠٩، ١١١).

(٢) في الأصل (أصل)، وما أثبت من ب ج. والحديث من رواية رافع بن رفاعة الزرقي، أخرجه أبو داود (٨٥٧ - ٨٦١) في الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (٢/١٩٣، ٢٢٥)، وابن الجارود (١٩٤)، والبيهقي في السنن (٢/١٣٣، ١٣٤، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٠)، وصححه ابن حبان (١٧٨٧)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والحاكم (١/٢٤١، ٢٤٢)، ووافقه الذهبي.

(٣) قال شيخ الإسلام رحمتنا الله وإياه في القواعد النورانية (٩٣): إن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطاً.

من غير تعرض لسبق نوم، والمعنى المعلل به في الحديث هو جولان اليد حال اليقظة فيعم الحكم لعموم علته<sup>(١)</sup>.

حكم مالو  
غسلها  
غسلها  
فرع: لو خالف وغمس يده لم يآثم الغاسس ولم يفسد الماء<sup>(٢)</sup>، وحكي عن الحسن<sup>(٣)</sup> البصري أنه ينجس الماء في القيام من غسلها

(١) قد ورد الأمر بغسل اليد عند الاستيقاظ من رواية ابن عمر ولفظه «قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يُدخِل يده في الإناء حتى يغسلها». أخرجه ابن ماجه (١/١٣٩)، وابن خزيمة (١/٧٥)، والدارقطني (١/٤٩)، وزاد: «فقال له رجل: رأيت إن كان حوضاً؟ فحصبه ابن عمر، وجعل يقول: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: رأيت إن كان حوضاً. قال الدارقطني إسناده حسن. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٦).

رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من النوم، فأراد أن يتوضأ فلا يُدخِل يده في الإناء حتى يغسلها». أخرجه ابن ماجه (١/١٣٩)، والدارقطني (١/٤٩) وقال: إسناده حسن. رواية عائشة رضي الله عنها من حديث أبي سلمة عنها مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم من النوم، فليغرف على يده ثلاث غرفات قبل أن يُدخِلها في وضوئه، فإنه لا يدري حيث باتت يده». أشار إلى هذه الرواية الترمذي في السنن (١/٣٦)، وأخرجها ابن أبي حاتم في العلل (١/٦٢) قال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عنه فقال: «إنه وهم [والصواب حديث أبي هريرة]. ما بين القوسين زيادة ليست في العلل. انظر: البدر المنير (١/٢٦٥).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/٣٧٢، ٣٧٣).

(٣) الحسن بن يسار، مصري تابعي كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه أحد العلماء الفصحاء النساك، ولد بالمدينة عام (٢١هـ) وشب في كنف علي بن أبي طالب، توفي سنة (١١٠هـ)، الأعلام (٢/٢٤٢).



نوم الليل، وهو رواية ضعيفة عن أحمد، ونقل عن إسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup> ومحمد بن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف جداً.

الأصل طهارة الماء وعدم التنجس بالشك، ولا يمكن أن يقال: الظاهر في اليد النجاسة، وقال ابن حبيب المالكي<sup>(٣)</sup>: يفسد الماء، وأطلق، قال سند<sup>(٤)</sup>: ويستحب إراقة ذلك الماء؛ لأن قوله عليه السلام: «لا يدري أين باتت يده» يقتضي كراهة ذلك الماء إن لم يغسلهما، وقد طرح سؤر الدجاج - وإن لم يتيقن نجاسته - وقال بإراقة الحسن البصري وأحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المروزي، ولد عام (١٦١) وتوفي سنة (٢٣٨هـ). تاريخ بغداد (٦/٣٤٥). قال ابن العماد من مؤلفاته تفسيره المشهور ومسنده في الحديث، كتاب السنة في الفقه ومسائله في الفقه، وشذرات الذهب (٢/٨٩).

(٢) محمد بن جرير الطبري أبو جعفر مؤرخ ومفسر ولادته (٢٢٤)، وفاته (٣١٠) له جامع البيان في التفسير وتاريخ الأمم والملوك واختلاف الفقهاء والمسترشد في علوم الدين والقرآن هـ الأعلام للزركلي (٦/٢٩٤).

(٣) ابن حبيب هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري الفقيه الأديب إمام في الفقه والحديث واللغة والنحو، ألف كتباً منها: «الواضحة» في الفقه والسنن، وفضل الصحابة، وتفسير الموطأ مولده (١٧٤) وتوفي (٢٣٨هـ)، شجرة النور الزكية (ص ٧٤).

(٤) أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري الإمام الفقيه، ألف الطراز شرح به المدونة نحو ثلاثين سطرًا ومات ولم يكمله. توفي سنة (٥٤١). شجرة النور الزكية (ص ١٢٥).

(٥) انظر: سنن الترمذي (٢٤)، والأوسط لابن المنذر (١/٣٧٣).

قلت: إنما قالاه في نوم الليل كما علمته، وروى ابن عدي الأمر [بإراقتة]<sup>(١)</sup>. وقال: إنها زيادة منكرة.

[٢٤/ب/١] وفي «شرح الموطأ لابن / حبيب»: إذا نام جنباً فإنه لا يدري: أوضع يده على الجنابة أم لا، فأما من بات على غير جنابة فيستحب له الغسل، فإن أدخلها قبله فليس يفسد وضوءه.

إذا تيقن  
طهارة يده  
فرع: ما أسلفنا من الكراهة هو فيما إذا شك في نجاسة يده، فإن تيقن طهارتها فليل: يكره أيضاً؛ لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فيجري عليه حكمه؛ لئلا يتساهل فيه من لا يعرف، وصححه الماوردي<sup>(٢)</sup> ونسبه إلى الجمهور الإمام<sup>(٣)</sup>، والأصح أنه لا يكره ونقله النووي في شرحه عن المعظم<sup>(٤)</sup>، بل هو بالخيار بين الغمس أو لا والغسل؛ لأنه عليه السلام ذكر النوم ونبه على العلة وهو الشك فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهي

(١) في الأصل (بقراهه). انظر: الكامل (٦/٢٣٧٢)، والبدر المنير (٢٦١/١).

(٢) الحاوي الكبير (١/١١٨، ١٢٠).

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو جعفر المعروف بالإمام والد أبي بكر لم تذكر المصادر تاريخ وفاته ولا ولادته. ذكره ابن الصلاح في طبقاته (٣٧٠)، والإسنوي (١/٨٢)، أو لعلها يكون المراد به الإمام أبو المعالي الجويني كما صرح بذلك النووي في شرح المجموع (٣٥٠/١).

(٤) المجموع (١/٣٥٠)، وذكر أنه سنة باتفاق العلماء في شرح مسلم (٣/١٠٥).

عاماً لقال: إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها، وكان أعم وأحسن.

قال النووي في تصحيحه: ولا استحباب أيضاً في تقديم غسلها قبل الغمس على الصحيح.

قال ابن الصلاح: وما أوهمه كلام الوسيط وصرح به مجلي<sup>(١)</sup> من حكاية الوجهين في أصل غسل اليد فهو غلط، واستحباب غسل اليد ثلاثاً والحالة هذه ثابت قطعاً.

[١/١/٣١]  
الأمر بغسل  
اليد هل هو  
معلل أو تعبد؟

فرع: عند المالكية [حكاية]<sup>(٢)</sup> / خلاف في أن هذا الغسل: هل هو تعبد [أو]<sup>(٣)</sup> معلل؟ فمن نظر إلى العدد قال بالتعبد؛ لأن هذا الغسل إما للنجاسة وإما للشك في وجودها، وكلاهما لا يقتضي حصراً مخصوصاً، ومن نظر إلى قوله عليه السلام: «فإنه لا يدري أين باتت يده». قال بالتعليل، قالوا: وتظهر فائدة هذا الخلاف في موضعين:

الأول: من انتقض وضوءه وهو قريب عهد بغسل يديه، فعلى التعبد يعيده، وعلى الآخر لا<sup>(٤)</sup>.

(١) هو مجلي بن جميع بن نجا، قاضي القضاة أبو المعالي، صنف كتاب الذخائر وغيره ترجمته في السبكي (٧/٢٧٧، ٢٨٤)، وابن هداية الله (٢٠٦ - ٢٠٧).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ن ب (أم).

(٤) في ن ب زيادة (واو).

اشتراط النية  
لغسل اليدين

الثاني: من قال بالتعبد قال بغسلهما متفرقتين؛ لأن  
صفة التعبد في غسل الأعضاء أن لا يشرع في عضو حتى يكمل  
غسل ما قبله، قال [المازري]<sup>(١)</sup> وهو ظاهر حديث  
عبد الله بن زيد؛ لأنه ذكر في صفته لوضوئه عليه السلام أنه غسل  
[يده]<sup>(٢)</sup> مرتين مرتين، وإفراد كل واحدة بالذكر يدل على إفرادها  
بالغسل، ومن قال بالتعليل قال: يغسلان مجتمعين؛ لأنه أبلغ في  
النظافة.

وعلى القولين جميعاً: فالغسل ليس بواجب، وهل هو سنة  
أو فضيلة؟ قولان عندهم. وهل يفتقر غسلهما إلى نية؟ قال الباجي<sup>(٣)</sup>  
ما معناه: أن من جعلهما من سنن الوضوء - كابن القاسم - اشترط  
النية في غسلهما، ومن رأى النظافة فيهما - كأشهب ويحيى بن  
يحيى - لم يشترطها.

التلبيث في  
غسل اليدين

الوجه الثاني عشر: قال الشافعي في البويطي: وتبعه  
الأصحاب، لا تزول الكراهة إلا بغسل اليدين ثلاثاً قبل الغمس؛  
لرواية المصنف، لكن ينبغي أن يعلم أنها من أفراد مسلم لا كما  
أوهمه إيراد المصنف أنها من المتفق عليه.

وقال ابن خزيمة في صحيحه بعد أن ساقه بدون (ثلاثاً):  
[لا أدري هذه اللفظة في الخبر أم لا؟ ثم ساقه بعد ذلك بأوراق

(١) في ب ج (الماوردي). انظر: المعلم (١/٣٥٩).

(٢) في ن ب (يديه).

(٣) المتقى (١/٥٠).

بالسند المذكور وفيه لفظ (ثلاثاً)<sup>(١)</sup>، وفي رواية للترمذي والنسائي «مرتين أو ثلاثاً» قال الترمذي: حسن صحيح<sup>(٢)</sup> وقال الدارقطني في علله: رفعه صحيح.

الثالث عشر: قوله عليه السلام: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» هو بيان<sup>(٣)</sup> [لسبب]<sup>(٤)</sup> الأمر بالغسل عند استيقاظه من النوم، وحكمه ومعناه: أنه لا يأمن نجاسة يده بطوافها حال نومه على بدنه فتصادف بثرة أو قتل قملة أو قذراً أو نحو ذلك.

قال الشافعي وغيره: وأهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار غالباً، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، فإذا وضعها في الماء القليل نجسته، والماء غالباً إنما يكون في الأواني والغالب فيها القلة<sup>(٥)</sup>.

الرابع عشر: فيه استعمال الكنايات فيما يستحي من التصريح به، فإنه عليه السلام قال: «لا يدري أين باتت يده». ولم يقل: فلعل يده وقعت على دبره أو على ذكره أو على نجاسة أو نحو ذلك، وإن كان هذا في معنى قوله عليه [أفضل الصلاة]<sup>(٦)</sup> والسلام، ولهذا نظائر

(١) ساقطة من ب. صحيح ابن خزيمة (٥٢/١، ٧٥) وصححه الألباني فيه.

(٢) الترمذي (٢٤).

(٣) في الأصل (من)، وهي ساقطة من ن ب.

(٤) في الأصل (سبب)، وما أثبت من ن ب.

(٥) نقله في شرح المذهب (٣٤٨/١).

(٦) ساقطة من الأصل.

كثيرة في القرآن<sup>(١)</sup> والأحاديث الصحيحة، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود، فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء في ذلك مصرحاً به.

[٢٤/ب/ب]  
زيادة قوله:  
«منه» في  
الحديث

فائدة حديثية / : روى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما<sup>(٢)</sup> في هذا الحديث زيادة «منه» ولفظهما: «فإنه لا يدري أين باتت يده منه»<sup>(٣)</sup>. وأخرجها البيهقي من جهة ابن خزيمة وقال: قوله: «منه» تفرد بها محمد / [بن]<sup>(٤)</sup> الوليد البصري وهو ثقة.

[٣١/أ/ب]

وقال الدارقطني في علله: تفرد بها شعبة.

(١) في ن ب زيادة (العزیز).

(٢) ابن حبان (١٠٦٥)، وابن خزيمة (٥٢/١)، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، والدارقطني (٤٩/١)، والبيهقي (٤٦/١). انظر: الفتح (٢٦٥/١).

(٣) قال الصنعاني رحماً بالله وإياه في حاشية إحكام الأحكام (١١٣/١): وهذه الزيادة — أي أين باتت يده منه — تبطل النكتة التي ذكرها النووي في شرحه لمسلم وتبعه عليها الحافظ ابن حجر أنه كنى ﷺ بقوله: «أين باتت» تحاشياً عن التصريح بلفظ (دبره أو ذكره) — أقول المذكورة في الوجه الرابع عشر هنا — ولا يخفئك أن هذه الزيادة التي في رواية ابن خزيمة تخدش من كون العلة وقوع اليد على المحل المذكور. اهـ.

(٤) في ن ب: ساقطة، والبصري بضم الباء الموحدة، وسكون المهملة، القرشي، البصري، يلقب «بحمدان» توفي سنة (٢٥٠) خ، م، س، ق. انظر: التقريب (٢١٦/٢).

وقال ابن منده: فهذه الزيادة رواها ثقات، ولا أراها

محفوظة.

الخامس عشر: الفائدة في قوله: «من نومه» فإن من المعلوم أن الاستيقاظ لا يكون إلا من النوم، أنه لا ينحصر الاستيقاظ [من]<sup>(١)</sup> النوم لمشاركة الغفلة والغشية في ذلك، ألا ترى أنه يقال: استيقظ فلان من غشيته ومن غفلته، وفائدة إضافة النوم إلى ضمير «أحدكم» ولم يقل من النوم أو [من]<sup>(٢)</sup> نوم، وإن كان من المعلوم أن أحداً لا يستيقظ من نوم غيره، أن فيه التنبيه والإشارة على أن نومه عليه السلام مغاير لنومنا «إذ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه» نبه على ذلك الفاكهي رحمه الله، ثم قال: فإن قلت قوله: «أحدكم» يعطي هذا المعنى المذكور؟

قلت: أجل [ولكن]<sup>(٣)</sup> جاء على طريق المبالغة والتأكيد وربما سمي أهل علم البيان هذا نظرية، وهو أن يكون المعنى [مستقبلاً]<sup>(٤)</sup> بالأول [ويؤتى]<sup>(٥)</sup> بالثاني لما ذكر.

السادس عشر: في<sup>(٦)</sup> الحديث دليل على الفرق بين [ورد]<sup>(٧)</sup>

الفرق بين  
ورود الماء  
على النجاسة  
وورودها عليه

(١) في ن ب (في).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (ولكنه).

(٤) هكذا في الأصل، وفي ب ج (مستقلاً).

(٥) في ن ج (بأتي).

(٦) في ن ب زيادة (هذا).

(٧) في ن ب ج (ورود).

الماء على النجاسة وورودها عليه، فإذا ورد عليها الماء أزالها وإذا وردت عليه [نجسته] <sup>(١)</sup> إذا كان قليلاً؛ لنهاية عليه السلام عن إيرادها عليه وأمره بإيراده عليها، وذلك يقتضي أن ملاقاته النجاسة إذا كان الماء وارداً عليها غير مفسدٍ له وإلا لما حصل المقصود من التطهير.

السابع عشر: فيه دليل على أن الماء القليل ينجس بملاقاته النجاسة ووقوعها فيه، فإنه عليه السلام إذا منع من إدخال اليد فيه لاحتمال النجاسة فمع تيقنها أولى، لكن قد يعترض على هذا بأن [مقتضى] <sup>(٢)</sup> الحديث: أن ورود النجاسة على الماء تؤثر فيه، ومطلق التأثير بالمنع لا يلزم منه التأثير بالتنجيس، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين، [فإذا] <sup>(٣)</sup> سلم الخصم أن الماء القليل [ينجس] <sup>(٤)</sup> بوقوع النجاسة فيه يكون مكروهاً، [فقد] <sup>(٥)</sup> ثبت مطلق التأثير ولا يلزم ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس، نبه [عليه] <sup>(٦)</sup> الشيخ تقي الدين ثم قال: وقد يورد عليه أن الكراهة ثابتة عند [التوهم] <sup>(٧)</sup> فلا يلزم أن يكون أثر اليقين هو للكراهة، قال: ويجاب عنه بأنه يثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة.

نجاسة الماء القليل بمجرد وقوع النجاسة

(١) في الأصل (نجستها).

(٢) في ب (معنى).

(٣) في الأصل (إذا).

(٤) زيادة من ب ج.

(٥) في ن ب (وقد).

(٦) في ن ب (على ذلك). انظر: إحكام الأحكام (١/١١٧).

(٧) في ن ب (أكثرهم).



الثامن عشر: فيه دليل على كراهة غمس اليدين في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً سواء كان في الإناء ماء قليل أو طعام أو غيره من الأشياء الرطبة، لكن جاء في رواية ابن حبان: «قبل أن يدخلهما»<sup>(١)</sup> في وضوئه<sup>(٢)</sup>، وهو يشعر بأن السياق له، نعم الحكم لا يختلف.

التاسع عشر: فيه دليل على استحباب التلثيث في غسل النجاسة؛ لأنه أمر به في المتوهمة ففي المتحقة أولى.

العشرون: [فيه دليل أيضاً على رد ما يقوله أحمد أن الغسل سبباً عام في جميع النجاسات؛ لتنصيبه عليه السلام في التلثيث، والتسبيح خاص في ولوغ الكلب.

الحادي والعشرون<sup>(٣)</sup> فيه دليل أيضاً على أن النجاسة المتوهمة / يستحب الغسل فيها دون الرش؛ للأمر بالغسل دون الرش، فإنه في بول الرضيع الذي لم يطعم غير اللبن، وفي اللباس ونحوه إذا توسوس فيه.

الثاني والعشرون: فيه دليل أيضاً على العفو عن أثر النجاسة في محلها وإذا انتقل منه لم يعف عنه.

الثالث والعشرون: فيه أيضاً دلالة على استحباب الأخذ بالاحتياط

(١) في الأصل (يدخلها)، وما أثبت من ن ب ج، وصحيح ابن حبان.

(٢) البخاري (١٦٢)، والموطأ (٢١/١)، والشافعي (٢٧/١)، وأحمد

(٢/٤٦٥)، والبيهقي في السنن (٤٥/١)، وفي المعرفة (١/١٩٤)،

والبغوي (٢٠٧)، وابن حبان (١٠٦٣).

(٣) في ن ب ساقط.

بالاحتياط في العبادات [وغيرها]<sup>(١)</sup> عند الاشتباه والشك ما لم يخرج إلى حد الوسوسة.

الرابع والعشرون: قوله عليه السلام: «فليستشق بمنخرية من الماء». تمسك به من قال بوجوب الاستنشاق وهو رواية عن أحمد، وقال مالك والشافعي وغيرهما بعدم الوجوب، وحملوا الأمر على الاستحباب؛ بدليل حديث الأعرابي السالف فإنه أحاله على الآية وليس مذكوراً فيها، ولأن المأمور به حقيقة إنما هو الانتثار وليس بواجب اتفاقاً<sup>(٢)</sup>.

وجوب  
الاستنشاق

(١) في ن ب (وغيرهما).

(٢) استدلوا على أن الأمر في قوله: (فليستشق) للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله الأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنثار.

قال الحافظ: (وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه بطاعة نبيه، وهو الميمن عن الله أمره. ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها في سنن أبي داود بإسناد صحيح [١٤٣] في الطهارة باب في الاستنثار). اهـ من فتح الباري (١/٢٦٢).

وعلى هذا فالراجح في المضمضة والاستنشاق الوجوب في الوضوء والغسل؛ لأنهما من جملة الوجه الذي أمر القرآن بغسله، وقد بين الرسول ﷺ ما في القرآن بوضوءه المنقول إلينا قولاً وفعلاً وفعلاً على المواظبة وداوم عليهما، ولم يحفظ أنه أدخل بهما مرة واحدة، كما حكى ذلك عنه اثنان وعشرون نقرأ من أصحابه. وقد ورد الأمر بذلك كما =

الخامس والعشرون: الاستنشاق<sup>(١)</sup> تقدم بيانه في الانتشار.

قال القاضي عياض: وهما عندنا سنتان، وقيل: واحدة (أي)

[٢٥/ب/١]

لأنهما وسيلتان / إلى تطهير عضو واحد.

السادس والعشرون: ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل [دون المضمضة، بدليل هذا الحديث، وأكثر العلماء على الندب فيهما، وملخص ما في المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل]<sup>(٢)</sup> مذاهب أربعة:

مذاهب  
العلماء في  
المضمضة  
والاستنشاق

أحدها: السنية فيهما، وإليه ذهب مالك والأوزاعي وربيعه والشافعي والجمهور.

ثانيها: الوجوب فيهما، وإليه ذهب ابن أبي ليلى وغيره وهو المشهور عن أحمد.

= أخرج الدارقطني رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق. انظر أيضاً: الاستذكار (١١/٢)، ١٢ - ٤١).

(فائدة): المراد بالاستنشاق في الوضوء: التنظف؛ لما فيه من المعونة على القراءة، لأن بتنقيته مجرى النفس تصحيح مخارج الحروف، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان كما ثبت في الحديث الصحيح.

(١) الاستنشاق: دفع الماء من الأنف، والاستنشاق أخذه بريح الأنف. اهـ.  
الاستذكار (١١/٢).

(٢) زيادة من ب ج. انظر: الاستذكار للاطلاع على أقوال أهل العلم في ذلك (١٢/٢، ١٣).

ثالثها: وجوبهما في الغسل دون الوضوء، وإليه ذهب الكوفيون.

رابعها: وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة، وهو رواية عن أحمد [كما أسلفناه]<sup>(١)</sup>، قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: وبه أقول.

قال ابن حزم<sup>(٣)</sup>: وهو الحق؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ في المضمضة أمر، وإنما هي فعل فعله، وأفعاله ليست فرضاً وإنما [هي]<sup>(٤)</sup> فيها التأسى به. وفيما قاله نظر؛ فقد صحَّ الأمر بها على شرطه من حديث لقيط بن صبرة مرفوعاً: «إذا توضأت فمضمض» رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

تعريف المنخر السابغ والعشرون: قوله عليه السلام: (بمنخرية) هو بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبكسرهما جميعاً لغتان معروفتان، وهو نقب الأنف، والكسر على الاتباع، لكسرة الخاء كما قالوا مِثْنٌ، وهما نادزان كما قال الجوهري؛ لأن مفعلاً ليس من الأبنية،

(١) في ب ج ساقطة.

(٢) انظر: الأوسط (٣٧٩/١) وقد ذكر هذه الأقوال مفصلة.

(٣) المحلى (٤٩/٢).

(٤) في ن ب ساقطة، وموجودة في المحلى (٤٩/٢، ٥٠).

(٥) في السنن (١٠٠/١)، وقد صحح حديث لقيط: الترمذي والنووي وغيرهما، ولم يأت من أعله بما يقدر فيه. قال ابن حجر رحماً الله وإياه في الفتح (٢٦٢/١) إسناده صحيح، وفي تلخيص الحبير (٨١/١)، وتحفة الأحوذى (٤٠/١).

وانظر: ت (٣) ص (٢٤٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه—أي حديث الباب—

والمنخور لغة في المنخر، قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

من لد لحية إلى منخوره

ومثله فيما كسر للاتباع قولهم: المغيرة<sup>(٢)</sup> ورغيف، بكسر

أولهما.

تنبيه: الاستشاق لا يكون إلا في [المنخرين]<sup>(٣)</sup> فما فائدة ذكرهما؟ وليس لقائل أن يقول: إن ذلك من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطِيرُ بِطَيْرٍ يَمْنَحِيهِ﴾<sup>(٤)</sup>؛ لأن ذلك جاء لدفع المجاز كما قيل، أو كما يقال: فلان يطير في جناحك ونحو ذلك، وقد استغني عن ذكرهما [في الرواية]<sup>(٥)</sup> الأخرى وهي: «من توضع فليستشاق»<sup>(٦)</sup>.

لا يصبر  
الماء مستعملاً  
بإدخال اليد  
في الإناء  
قبل غسلها  
[ب/١/٣٢]

الثامن والعشرون: أنه لا يصير الماء مستعملاً إذا أدخل يده وأراد بذلك غسلها، كذا رأيت هذا الوجه / في كتاب «الخصال» لأبي بكر الخفاف من قدماء أصحابنا، فإنه قال: إن حديث «لا يدخل يده في الإناء»، فيه ستة دلائل: التفرقة بين إيراد النجاسة

(١) هو غيلان بن حريث، البيت كاملاً:

«يستوعب البوعين من جريره من لد لحية إلى منخوره»

في الأصل (لندن)، والتصحيح من الصحاح (٢/٨٢٤).

(٢) في الصحاح (٢/٧٧٥).

(٣) في ن ب (الأنف).

(٤) سورة الأنعام: آية ٣٨.

(٥) في ن ب (بالرواية).

(٦) سنن الدارقطني من رواية ابن عباس، وعائشة (١/١٠٠). وسكت عنه

الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف.

على الماء<sup>(١)</sup> وعكسه، وأن القليل من الماء ينجس، وأنه لا يصير مستعملاً إذا أدخل يده وأراد بذلك غسلها، وأنه على وجه الاستحباب؛ لقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، وأنه إذا درى أين باتت يده فلا غسل عليه، وأن الأصل إذا لم يكن واجباً فالأعداد ليست واجبة. هذا ما ذكره ومنه نقلته، وقد منَّ الله وله الحمد بأكثر من ذلك في الحديث المذكور كما قررته لك، ونسأل الله الزيادة من فضله العميم، والنظر إلى وجهه الكريم.



---

(١) في ن ب (الماء على النجاسة).

## الحديث السابع<sup>(١)</sup>

١/٧/٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»<sup>(٢)</sup>.

ولمسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»<sup>(٣)</sup>.  
الكلام عليه من خمسة عشر وجهاً:

- (١) هكذا في المخطوطة: (السابع) وعدتها خمسة، ولعله عدَّ رواية عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي هريرة ثلاثاً فيكون سبعاً.
- (٢) رواه البخاري برقم (٢٣٩) في الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، ومسلم برقم (٢٨٢) في الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، ورواه أيضاً أبو داود برقم (٦٩) و (٧٠) في الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، والترمذي برقم (٦٨) في الطهارة، باب: كراهية البول في الماء الراكد، وفي آخره عنده: (ثم يتوضأ منه) بدلاً من (يغتسل)، والنسائي (٤٩/١) في الطهارة، باب: الماء الدائم، وأحمد في المسند (٣٦٢، ٣٤٦/٢).
- (٣) رواه مسلم برقم (٢٨٣) في الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ورواه أيضاً النسائي (١٩٧/١) في الغسل والتيمم.

دلالة النهي  
الأول: هذا النهي حملة مالك على الكراهة؛ لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير<sup>(١)</sup>، وحملة غيره على التحريم تارة، والتنزيه أخرى، وسيأتي ذلك بعد.

تعريف الدائم  
الثاني: الدائم: الراكد الساكن، من دام يدوم دوماً إذا سكن، وأدمته: سكتته، يقال للطائر إذا صف جناحيه وسكنها ولم يحركها: قد دوم الطائر يديماً، وجاء في رواية: «الماء الراكد» رواها ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، ورواها أحمد أيضاً بزيادة: «ثم يتوضأ منه»<sup>(٣)</sup>، وأصله من الاستدارة، وذلك أن أصحاب الهندسة يقولون: إن الماء إذا كان في مكان فإنه يكون مستديراً في الشكل.

قلت: والدائم أيضاً الدائر، قيل: هو من الأضداد<sup>(٤)</sup>، ويقال له: دوام بالضم أي دوار وهو من دوران الرأس، قال الجوهري: وتدويم الطير: تحليقه، وهو دورانه في تحليقه<sup>(٥)</sup> ليرتفع إلى السماء، وقال بعضهم: تدويم الكلب: إمعانه في الهرب.

الثالث: قوله عليه السلام: «الذي لا يجري» فيه قولان: أحدهما: أنه تأكيد لمعنى الدوام وتفسير له، وبه جزم الشيخ  
معنى: «الذي لا يجري»

(١) انظر: الاستذكار (١٩٨/٢).

(٢) في السنن (١٢٤/١).

(٣) في المسند (٢٨٨/٢، ٥٣٢)، وابن حبان (١٢٥١).

(٤) انظر: ثلاثة كتب في الأضداد (١٢٩).

(٥) في الصحاح (طيرانه) (١٩٢٢/٥)، وكذا نقل عنه في لسان العرب

(١٠٣٧/١).



تقي<sup>(١)</sup> الدين وغيره، وفي رواية الحاكم في تاريخ نيسابور: «الماء  
الراكد الدائم» /

[٢٥/ب/ب]

الثاني: أنه للاحتراز من المياه التي تجري بعضها دون  
بعض كالبرك ونحوها، وأوضح من هذا أن يقال: لا يمتنع أن  
يطلق على البحار والأنهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها أنها دائمة،  
بمعنى أنها غير منقطع ماؤها، والإجماع [على]<sup>(٢)</sup> أنها غير مرادة  
في هذا الحديث، فيكون قوله: «لا يجري» مخرج لها من حيث  
كان يطلق عليها أنها دائمة بالمعنى المذكور، وهذا أولى من حمله  
على التأكيد [الذي]<sup>(٣)</sup> الأصل عدمه، ولأن حمل الكلام على  
فائدة [جديدة]<sup>(٤)</sup> أولى من التأكيد، لا سيما كلام الشارع<sup>(٥)</sup>، بل

(١) إحكام الأحكام (١/١٢١).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في الأصل (جيدة)، والتصحيح من ن ب ج.

(٥) قال الشيخ بكر في معجم المناهي اللفظية في لفظ الشارع (ص ١٩٤)،  
وفي لفظه المشرع (ص ٣٠٣، ٣٠٤)، نقلاً عن تاج العروس: أن الشارع  
في اللغة هو: العالم الرباني المعلم، وقاله ابن الأعرابي، وقال الزبيدي  
أيضاً في تاج العروس: (ويطلق عليه ﷺ لذلك). وقيل لأنه شرع الدين  
أي أظهره وبينه، أما في لغة العلم الشرعي فإن هذا المعنى اللغوي لا تجد  
إطلاقه في حق النبي ﷺ، ولا في حق عالم من علماء الشريعة المطهرة.  
فلا يقال لبشر: شارع، ولا مشرع، وفي نصوص الكتاب والسنة إسناد  
التشريع إلى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا  
وَآلِدَهُمْ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾. وفي الحديث أن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: =

[لو] (١) لم يأت قوله الذي لا يجري لكان مجملاً بحكم الاشتراك بين الدائم والدائر، فلا يصح الحمل على التأكيد.

أصل كلمة  
الماء  
الرابع: أصل الماء: موه، بدليل مَوِيه وأمواه تصغيراً وتكبيراً،  
فحركنا الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، فاجتمع خفتان الألف  
والهاء، فقلبت الهاء همزة. والماء ممدود، وحكى/ ابن سيده عن (٢)  
بعضهم (اسقني ما) مقصوراً وهو غريب.

الألف واللام  
في الماء  
الخامس: الألف واللام في الماء لبيان حقيقة الجنس، ويقال  
فيهما أيضاً للمح الحقيقة، كما يقال ذلك في نحو: أكلت الخبز،  
وشربت الماء، وليست للجنس الشامل، إذ لا ينهى الإنسان عن  
البول في جميع مياه الأرض إذ النهي إنما يتعلق بالممكن دون  
المستحيل، ويجوز أن تكون للعهد الذهني.

أقسام الألف  
واللام  
واعلم أن الألف واللام لها تسعة أقسام:  
الأول: للجنس، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ (٣).

= «إن الله شرع لنبئكم سنن الهدى» رواه مسلم وغيره، لهذا فإن قصر إسناد ذلك إلى الله سبحانه وتعالى أخذ في كتب علماء الشريعة على اختلاف فنونهم في صفة التععيد. فلا نرى إطلاقه على بشر حسب التبع، ولا يلزم من الجواز اللغوي الجواز الاصطلاحي.

- (١) ساقطة من الأصل.
- (٢) في المخصص له (١٣٠/٩). قال أبو علي: وحكى الفراء عن الكسائي:  
اسقني ما - مقصوراً - وقد دفع سيبويه أن يكون اسم على حرفين أحدهما  
تنوين.
- (٣) سورة العصر: آية ٢.

ثانيها: للعهد، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَصَّنَ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾<sup>(١)</sup>. ثالثها: لبيان حقيقة الجنس وللمح الحقيقة كما قدمناه. رابعها: للحضور، نحو «يا أيها الرجل»، و«خرجت هذا الوقت». خامسها: للمح الصفة، كالفضل والحارث. سادسها: بمعنى [الذي]<sup>(٢)</sup>، نحو الضارب<sup>(٣)</sup> والمضروب، أي الذي ضرب والذي ضرب. سابعها: للغلبة، كالعقبة. ثامنها: للتزين، في نحو الذي والتي على الصحيح عند النحاة، لا للتعريف، وهي كذلك عند بعض الأصوليين في قولهم: دل الدليل على كذا. تاسعها: زائدة، كقولهم، أدخلوا الأول فالأول، وزيادتها على ضربين: لازمة وغير لازمة، ومحل الخوض في ذلك كتب العربية.

السادس: قوله عليه السلام: «ثم يغتسل منه». كذا أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>. وللبخاري<sup>(٥)</sup> «فيه» بدل «منه» ومعناها مختلف، يفيد كل منهما حكماً بطريق النص وآخر بطريق الاستنباط، ولو لم يرد لاستويا لما ستعلمه على الأثر.

السابع: النهي عن الاغتسال لا يخص الغسل بل الوضوء،  
 كذلك كما أسلفناه عن رواية الإمام أحمد، ورواه ابن خزيمة وابن  
 حبان في صحيحيهما بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم

النهي لا يخص  
 بالافتسال

(١) سورة المزل: آية ١٦.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب زيادة (الذي).

(٤) في الصحيح (٣/١٨٧) (نووي).

(٥) في الصحيح (١/٣٤٦) (فتح).

يتوضأ منه أو يشرب»<sup>(١)</sup>. ولو لم يرد لكان معلوماً قطعاً استواؤها في هذا [الحكم]<sup>(٢)</sup> لفهم المعنى المقصود وهو التنزه عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات.

ضبط يفتسل، الثامن: قوله: «ثم يغتسل». الرواية فيه بالرفع كما قاله النووي.

وقال القرطبي<sup>(٣)</sup> أيضاً: إنه الرواية الصحيحة أي هو يغتسل فيه أي شأنه الاغتسال منه، ومعناه النهي عن البول فيه سواء أراد الاغتسال منه أم لا.

وقال ابن مالك<sup>(٤)</sup>: يجوز جزمه على النهي، ونصبه على [تقدير]<sup>(٥)</sup> «أن»، وتكون «ثم» بمعنى [الواو للجمع]<sup>(٦)</sup>. كقوله: «لا تأكل السمك وتشرب اللبن»، أي لا تجمع بينهما.

وقال النووي: الجزم ظاهر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما ولم يقله أحد، بل

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٥٠)، وابن حبان (١٢٥٦)، وشرح معاني الآثار

(١/١٤)، وفي تلخيص الحبير ذكر الروايات بألفاظها (١/١٠٥).

(٢) في ن ب (الفعل).

(٣) المفهم (٢/٦٣٨).

(٤) هو جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك، ولد سنة ستمائة، وكانت

وفاته سنة اثنتين وسبعين وستمائة. اهـ. من ترجمة في شواهد الإيضاح

(١٦٤).

(٥) في الأصل (التقدير)، والتصحيح من ن ب. انظر: فتح الباري (١/٣٤٧).

(٦) في شواهد الإيضاح (١٦٤) (واو الجمع).

البول<sup>(١)</sup> منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أو لا<sup>(٢)</sup>. أي والاغتسال فيه منهي عنه على انفراده وهذا التعليل الذي علل به النصب ضعيف؛ لأنه ليس فيه أكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده، وليس [بالزوم]<sup>(٣)</sup> أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجميع من هذا الحديث، ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر، ومثل هذا الحديث على القول بجواز النصب قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ ﴾<sup>(٤)</sup> على أحد / الوجهين وهو النصب لا الجزم، فإن النهي في الآية أيضاً عن شيئين:

[ب/١/٣٣]

أحدهما: لبس الحق بالباطل وهو زيادتهم في التوراة ما ليس

[ب/١/٢٦]

فيها / .

والثاني: كتمان الحق وهو جحدهم ما فيها من نعوته عليه السلام وغير ذلك، حتى يقال في الآية أيضاً على وجه النصب: إنه يؤخذ منها النهي عن الجمع ويؤخذ النهي عن الأفراد من دليل آخر، وقد صرح بذلك ابن يعيش<sup>(٥)</sup> في (شرح المفصل)<sup>(٦)</sup>، قال: وجرت

(١) في النووي (٣/١٨٧) زيادة (منه).

(٢) إلى هنا ينتهي كلام النووي.

(٣) في ن ب (يلزم).

(٤) سورة البقرة: آية ٤٢.

(٥) يعيش بن علي بن يعيش وكان يعرف بابن الصائغ، ولد سنة ٥٥٣ بهلب،

توفي ٦٤٣ هـ من كبار أئمة العربية صنف «شرح المفصل» و «شرح تصريف

ابن جني». «بغية الوعاة» (٢/٣٥١).

(٦) شرح المفصل (٧/٣٣).

هذه المسألة يوماً في مجلس قاضي القضاة بحلب، فقال أبو الحزم الموصلي: لا يجوز النصب في الآية؛ لأنه لو كان منصوباً لكان من قبيل لا تأكل السمك وتشرب اللبن. [وكان مثله في الحكم يجوز تناول كل واحد منهما كما يجوز ذلك في: لا تأكل السمك وتشرب اللبن]<sup>(١)</sup> فقلت: يجوز أن يكون منصوباً ويكون النهي عن الجمع بينهما [و]<sup>(٢)</sup> كون كل واحد منهما عنه بدليل آخر، ونحن إنما قلنا في قولهم «لا تأكل السمك وتشرب اللبن» إنه يجوز تناول كل واحد منهما مفرداً؛ لأنه لا دليل إلا هذا، ولو قدرنا دليلاً آخر للنهي عن كل واحد منهما مفرداً لكان كالأية، فانقطع الكلام عند ذلك.

واعلم أن القرطبي<sup>(٣)</sup> في (المفهم)<sup>(٤)</sup> منع رواية النصب أيضاً في هذا الحديث فقال: لا يجوز النصب، إذ لا ينصب بإضمار «أن» بعد «ثم»، وهي الجزم الذي ادّعى النووي ظهوره، فقال: وبعض الناس قيده بالجزم على العطف [على]<sup>(٥)</sup> «يبولن»، وليس بشيء؛ إذ لو أراد ذلك لقال: «ثم لا يغتسلن»، لأنه إذ ذاك عطف فعل [على]

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي من رجال الحديث كان مدرساً بالإسكندرية وتوفي بها، ومولده بقرطبة ٥٧٨، وفاته ٦٥٦. من كتبه المفهم شرح مختصر مسلم، ومختصر الصحيحين. الأعلام للزركلي (١/١٧٩).

(٤) المفهم (٢/٦٤٨)، والفتح (١/٣٤٧) مع تعقب ابن حجر له.

(٥) زيادة من ن ب ج.

فعل] <sup>(١)</sup> لا عطف جملة على جملة، وحيثُ يكون الأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما، وتأكيدهما بالنون المشددة، فإن المحل الذي تواردا عليه هو شيء واحد، [و] <sup>(٢)</sup> هو الماء، [فعدوله] <sup>(٣)</sup> عن ثم [لا يغتسل] <sup>(٤)</sup> دليل على أنه لم [يرد] <sup>(٥)</sup> العطف، وإنما جاء «ثم يغتسل» على التنبيه على الحال، ومعناه: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله؛ لما أوقع فيه من البول، وهذا مثل قوله عليه السلام: «لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها» <sup>(٦)</sup> برفع يضاجعها، ولم [يروه] <sup>(٧)</sup> أحد [بالجزم] <sup>(٨)</sup> ولا تخيله [فيه] <sup>(٩)</sup>؛ لأن المفهوم منه إنما نهى عن ضربها؛ لأنه يحتاج إلى مضاجعتها في ثاني [حال] <sup>(١٠)</sup> فيمتنع عليه بما أساء من معاشرتها ويتعذر عليه المقصود لأجل الضرب، وتقدير اللفظ: ثم هو يضاجعها، وثم هو يغتسل . .

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (وعدوله).

(٤) في الأصل (يغتسل)، والتصويب من ن ب ج.

(٥) في ن ب (لمجرد).

(٦) متفق عليه، في البخاري (٣٠٢/٩) (فتح)، وفي مسلم (١٧/١٨٨) (نووي).

(٧) في ن ج (يره).

(٨) في ن ب (بالجمع).

(٩) في ن ب ساقطة.

(١٠) في ن ب (الحال).

فائدة أصولية<sup>(١)</sup>: النهي المعلق بعدد تارة يكون عن الجمع، أي الهيئة الاجتماعية دون المفردات على سبيل الانفراد، كالنهي عن نكاح الأختين، وتارة يكون عن الجميع أي عن كل واحد<sup>(٢)</sup>، كالزنى والسرقة، وهذا الحديث يحتمل أن يكون من الأول وأن يكون من الثاني كما أسلفنا.

ورواية أبي داود<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> وابن حبان: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل [فيه]<sup>(٥)</sup> من الجنابة» ظاهرة في الثاني، وهذه الرواية تقتضي عموم النهي في القليل والكثير، لكن في الكثير للتنزيه، وأما القليل فستعلم ما فيه، وعبر بعضهم عن هذه القاعدة بعبارة أخرى، فقال: النهي [عن]<sup>(٦)</sup> شيئين: تارة يكون على / الجميع وتارة يكون عن الجمع، فأما الأول: فيقتضي المنع من كل واحد، وأما الثاني: فمعناه المنع من فعلهما معاً، قال: وهذا الحديث من الثاني أي لا يجمع بين البول في الماء والاعتسال منه، يؤيده الرواية المذكورة.

[١/١/٣٤]

التاسع: هذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها حكم النهي

(١) انظر: المحصول (٢/٥٠٧).

(٢) في ن ب زيادة (أبي).

(٣) في سنن أبي داود (١/٥٧).

(٤) السنن (١/٥٢)، وقال: إسناده صحيح، ابن حبان (١٢٥٧)، والبغوي (٢٨٥).

(٥) في ن ب (منه).

(٦) في ن ب ساقطة.



للتزيه، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه؛ لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلاً جارياً، فقال جماعة من أصحابنا: [يكره]<sup>(١)</sup>، والمختار [كما]<sup>(٢)</sup> نَبَّه عليه النووي<sup>(٣)</sup> أنه [يحرم]<sup>(٤)</sup>؛ لأنه [يقذره]<sup>(٥)</sup> وينجسه<sup>(٦)</sup>، [و]<sup>(٧)</sup> إن كان قليلاً راکداً [فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه]<sup>(٨)</sup>، [و]الصواب المختار كما نبه عليه النووي التحريم؛ لأنه ينجسه ويغير غيره باستعماله]<sup>(٩)</sup>، وإن كان كثيراً راکداً فقال أصحابنا يكره، ولو قيل: يحرم، لم يبعد؛ فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من الأصوليين، فالمختار في هذه المسألة: التحريم في القليل وإن لم يتغير جارياً كان أو راکداً، والكرهية في الكثير الجاري إن لم يتغير، فإن تغير حرم، وفي الكثير الرأكد ما أسلفته لك.

فرع: الكراهة / في البول الرأكد ليلاً أقوى؛ لأنه قيل: إن [٢٦/ب/ب]

- 
- (١) في ن ب (مكروه).
  - (٢) في ن ب (ما).
  - (٣) شرح مسلم (٣/١٨٧).
  - (٤) في ن ب (أنه التحريم).
  - (٥) في ن ب ساقطة.
  - (٦) في ن ب زيادة (ويغير غيره باستعماله).
  - (٧) في ن ب ساقطة.
  - (٨) عبارة ن ب (فقال أصحابنا: يكره).
  - (٩) كأن في العبارة تكرر وهو غير موجود في ن ب ج.

الماء بالليل للجنِّ، فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغتسل خوفاً من أن يصاب من جهتهم<sup>(١)</sup>.

التغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه فيه، خلافاً للظاهرية [فيهما]<sup>(٢)</sup> كما ستعلمه بعد<sup>(٣)</sup>.

البول قرب الماء  
الفرع: يكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه؛ لعموم النهي عن البراز في الموارد.

انفماس المتنجي  
الفرع: انفماس المستنجي في القليل حرام لتنجسه، فإن كان كثيراً جارياً فلا، وكذا إن كان راكداً فلا يكره؛ لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه، ولو تركه فحسن، قاله النووي في شرح مسلم<sup>(٤)</sup>.

خلاف العلماء في مقدار الماء الذي يتنجسه البول  
العاشر: يقتضي الحديث تحريم البول في الراكد مطلقاً كما قررناه، وبه استدلل أبو حنيفة على تنجيس الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك الآخر [بوقوع]<sup>(٥)</sup> النجاسة فيه، فإن الصيغة عموم، وهو عند الشافعية وغيرهم مخصوص، والنهي محمول على ما دون القلتين وعدم تنجيس القلتين، (فما)<sup>(٦)</sup> زاد إلا بالتغير مأخوذ من حديث القلتين وهو حديث صحيح كما شهد له بذلك الأئمة كابن معين وابن

(١) لم يورد عليها - رحمتنا الله وإياه - دليلاً.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (١/١١٩).

(٤) مسلم (٣/١٨٨).

(٥) في الأصل (ووقوع)، والتصويب من ب ج.

(٦) في ن ب (وما).

خزيمة وابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup> وغيرهم؛ جمعاً بين الحديثين،  
فحديث القلتين خاص وهذا الحديث مقتضاه العموم، والخاص مقدم  
على العام.

ولأحمد رحمه الله طريقة أخرى وهي الفرق بين بول الآدمي:  
[وما في معناه من العذرة المائعة وغير ذلك من النجاسات، فأما بول  
الآدمي]<sup>(٢)</sup> وما في معناه فينجس الماء، وإن كان أكثر من قلتين،  
ما لم يكثر كالمصانع التي بطريق مكة، وأما غيره من النجاسات  
فتعتبر فيه القلتان، وكأنه رأى أن الخبث المذكور في حديث القلتين  
عام بالنسبة إلى الأنجاس / وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول [ب/١/٣٤]  
الآدمي، فيقدم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في  
الماء الكثير، ويخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات  
الواقعة في القلتين؛ لخصوصية تنجيس الماء دون غيره من  
النجاسات، ويلحق بالبول المنصوص [عليه]<sup>(٣)</sup> ما يعلم أنه في  
معناه.

---

(١) أبو داود في الطهارة (٦٣)، باب: ما ينجس الماء، والنسائي (٤٦/١)،  
والمتقى لابن الجارود (٤٥)، والدارقطني (١٤/١، ١٥)، والبيهقي  
(١/٢٦٠، ٢٦١)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد  
(٣/٢)، وصححه ابن خزيمة (٩٢)، والحاكم (١٣٣/١)، وأحمد شاكر  
في الترمذي (٩٩١)، وتلخيص الحبير (١٦/١، ٢٠)، ونصب الراية  
(١٠٤/١، ١١١).

(٢) في ن ج ساقطة.

(٣) في ن ب ساقطة.

ومالك رحمه الله حمل النهي على الكراهة للتنزيه مطلقاً؛  
لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة كما هو مذهب بعض  
الصحابية والأوزاعي وداود، وقول لأحمد نصره بعض المتأخرين من  
أتباعه، واختاره الروياني من أصحابنا، [فخرج] <sup>(١)</sup> الحديث عن  
الظاهر عند الكل بالتخصيص أو التقييد؛ للإجماع على أن الماء  
الكثير المستبحر [لا تؤثر فيه النجاسة، وأنه إذا غيرته النجاسة ولو  
كان يسيراً امتنع استعماله، ولأصحاب أبي حنيفة أن يقولوا: خرج  
عنه المسبحر الكثير] <sup>(٢)</sup> بالإجماع فيبقى فيما عداه على حكم النص،  
فيدخل تحته ما زاد على القلتين.

ولأصحاب الشافعي أن يقولوا بقول أبي حنيفة في خروج  
المستبحر بالإجماع [ويخرج] <sup>(٣)</sup> القلتان فما زاد بمقتضى حديث  
القلتين، فيبقى ما نقص عنهما داخلاً تحت مقتضى الحديث.

ولأصحاب أحمد أن يقولوا: خرج ما ذكرتموه، وما دون  
القلتين داخل تحت نص الحديث، وما زاد عليهما عام في الأنجاس  
فيخصص ببول الأدمي، ولمخالفهم أن يقول: معلوم جزماً أن النهي  
إنما هو [لمعنى] <sup>(٤)</sup> النجاسة وعدم التقرب إلى الله تعالى بما خالطها،  
وهذا المعنى يتجه فيه سائر الأنجاس [فلا] <sup>(٥)</sup> يتجه فرق بين بول

(١) في ن ب (وخرج).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (فيخرج).

(٤) في ن ب (بمعنى).

(٥) في ن ب (ولا).

الآدمي وغيره في هذا المعنى، ولا يقال: إن بول الآدمي أشد استقذاراً من غيره من سائر النجاسات فيكون أوقع وأنسب في المنع، فإنه ليس كذلك بل قد يساوي غيره أو يرجح عليه غيره في الاستقذار والنفرة منه، فلا يبقى لتخصيصه معنى في المنع دون غيره، فحينئذٍ يحمل الحديث على أنه ورد من باب: [التنبيه]<sup>(١)</sup> على ما يشاركه في معناه من الاستقذار، وإذا وضع المعنى شمل الكل، والجمود على خلافه، ظاهرة محضة.

وللمالكية أن يقولوا: وجب إعمال الحديث فيما يمكن إعماله فيه من كراهة التنزيه في القليل والكثير، مع وجود الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول، وذلك [يليقك]<sup>(٢)</sup> إلى مسألة أصولية: وهي جواز حمل اللفظ [الواحد]<sup>(٣)</sup> على / معنيين [٢٧/ب/١] مختلفين، فإذا جعلنا النهي للتحريم كان استعماله في كراهة التنزيه والتحريم من باب استعمال اللفظ الواحد في حقيقته [ومجازه]<sup>(٤)</sup>، والأكثرين - كما نقله الشيخ تقي الدين - على منعه، والشافعي وغيره يقولون بجوازه، وقد يقال: حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ ولا يلزم استعمال اللفظ في معنيين مختلفين، وهو ظاهر، إلا أنه يلزم [منه]<sup>(٥)</sup> تخصيص الحديث بمجرد ولا بد في الحديث من / [٣٥/١/١] التخصيص كما أسلفناه.

(١) في ن ب (التشبيه).

(٢) في ن ب ج (يلتفت على).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) زيادة من ن ب ج، وفي إحكام الأحكام (١/١٣٠).

(٥) في ن ب ساقطة.

[الحادي عشر]<sup>(١)</sup>: ارتكبت الظاهرية الجامدة [ههنا]<sup>(٢)</sup> مذهباً شنيعاً واخترعوا في الدين أمراً فظيماً، منهم ابن حزم القائل: إن كل ماء راكد قل أو أكثر من [البرك]<sup>(٣)</sup> العظام وغيرها بال فيه إنسان لا يحل لذلك البائل خاصة، الوضوء منه ولا الغسل، وإن لم يجد غيره، وفرضه التيمم، وجائز لغيره الوضوء منه والغسل وهو [طاهر]<sup>(٤)</sup> [مطهر]<sup>(٥)</sup> لغير الذي بال فيه، قال: ولو تغوط فيه أو بال خارجاً منه [فسال]<sup>(٦)</sup> البول إلى الماء الراكد، أو بال في إناء وصبه في ذلك الماء ولم يغير له صفة: فالوضوء منه والغسل جائز لذلك المتغوط فيه والذي سال بوله [ولغيره]<sup>(٧)</sup>.

وهذا [مما]<sup>(٨)</sup> يعلم بطلانه قطعاً [واستيشاعه]<sup>(٩)</sup> واستشناعه عقلاً وشرعاً لا جرم أخرجهم بعض الناس من أهلية الاجتهاد ومن اعتبار الخلاف في الإجماع، بل من العلم [مطلقاً]<sup>(١٠)</sup>، ووجه بطلان ما ادعوه — وهو من أجمد ما لهم — استواء الأمرين في الحصول في الماء وأن

(١) في الأصل (الخامس عشر)، والتصحيح من ن ب ج.

(٢) في الأصل (فيها)، والتصحيح من ن ب ج.

(٣) في ن ب (برك).

(٤) في الأصل (مطاهر)، والتصحيح من ن ب ج.

(٥) ساقطة من الأصل، والتصحيح من ن ب ج.

(٦) في ن ب (وسال).

(٧) في ن ب (وغيره).

(٨) في ن ب (ما).

(٩) في الأصل الكلمة مكررة.

(١٠) في ن ب الكلمة مبتورة (مطلقاً).

المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من محال  
الظنون، بل هو مقطوع به، وما أحسن كلام الحافظ [أبي] <sup>(١)</sup> بكر [بن] <sup>(٢)</sup>  
مُفَوِّز <sup>(٣)</sup> في تشييعه على ابن حزم، حيث قال بعد حكاية كلامه:

(تأمل أكرمك الله ما جمع في هذا القول من السخف وحوى  
من الشناعة، ثم يزعم أنه الدين الذي شرعه الله تعالى وبعث به  
رسوله [صلى الله عليه وسلم] <sup>(٤)</sup>، واعلم أكرمك الله أن هذا الأصل  
الذميم مربوط على ما أقول، ومخصوص على ما أمثل: أن البائل  
على الماء الكثير ولو نقطة أو جزء من نقطة فحرام عليه الوضوء منه،  
وإن تغوط فيه حملاً أو جمع بوله في إناء شهراً ثم صبه فيه فلم يغير  
له صفة جاز له الوضوء منه، فأجاز له الوضوء [منه] <sup>(٥)</sup> بعد حمل  
[غائط] <sup>(٦)</sup> أنزله به أو صب من [بول] <sup>(٧)</sup> صبه فيه، وحرمه عليه لنقطة  
بول بالها فيه، جل الله تعالى عن قوله وكرّم دينه عن إفكه).

(١) في ن ب (أبو).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) هو الحافظ البارح المجود، أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد  
المعافري، ولد عام موت ابن عبد البر سنة ثلاث وستين وأربعمائة،  
وتوفي سنة خمس وخمسمائة. ترجمته: الصلة (٥٦٧/٢)، وطبقات  
الحفاظ (٤٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٢١/١٩).

(٤) زيادة من ن ب.

(٥) في ن ب ساقطة، وموجودة في إحكام الأحكام.

(٦) في إحكام الأحكام «من الغائط».

(٧) في إحكام الأحكام بوله الذي أقول: انظر: الحاشية فإن فيها مبحث مفيد

(١٣٢/١، ١٣٣).

كراهة الاغتسال في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، وكذا العين الجارية، كما نص عليه البويطي، ولفظه: أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة، وفي الماء الراكد وسواءً قليل الراكد وكثيره، أكره الاغتسال فيه. انتهى. وهذا كله على كراهة التنزيه لا [التحريم]<sup>(١)</sup>.

الماء إذا انغمس فيه الجنب  
 فرع: في حكم الماء الذي انغمس فيه الجنب بعد انفصاله منع، وفيه تفصيل: فإن كان قلتين فصاعداً لم يَصِرْ مستعملاً، سواء اغتسل فيه واحد فيكرر، أو جماعات في أوقات، وإن كان دون [قلتین]<sup>(٢)</sup> فإن نوى [تحتة]<sup>(٣)</sup> ارتفعت جنابته وصار مستعملاً في حق غيره على الصحيح، وقيل: لا، حتى ينفصل<sup>(٤)</sup>، وفيه إشكال للرافعي، وإن نوى قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابة الجزء الملاقي قطعاً، ولا يصير الماء مستعملاً بل له أن يتم الانغماس ويرتفع عن الباقي على الصحيح، والمسألة مبسطة في شرح المنهاج وغيره فليراجع.

التطهير بالماء المستعمل [٣٥/١ ب]  
 الثالث عشر: استدل بعض الشافعية بالرواية الثانية التي ذكرها المصنف على خروج / المستعمل عن التطهير به، إما لنجاسته كما نقل عن أبي حنيفة ونقل عنه الرجوع عن ذلك، وإما لعدم ظهوريته

(١) في ن ب (التحريم).

(٢) في ن ب (القلتین).

(٣) أي وهو تحت الماء.

(٤) في ن ب ج زيادة (أما في حق نفسه فحتى ينفصل).



وهو القول الجديد للشافعي؛ لأن النهي وارد على مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرد، وهي خروجه / عن كونه أهلاً [٢٧/ب/ب] للتطهير، ومع هذا فلا بدّ من التخصيص فإن الماء [الكثير]<sup>(١)</sup>، أما القلتين فما زاد على مذهب الشافعي، أو المستبحر على مذهب أبي حنيفة: لا يؤثر فيه الاستعمال.

ومالك رحمه الله لما رأى أن الماء المستعمل طهور غير أنه مكروه حمل هذا النهي على الكراهة، وقد يرجح أن وجوه الانتفاع بالماء لا تختص بالتطهير، والحديث عام في النهي، فإذا حمل على التحريم لمفسدة خروج الماء عن طهوريته لم يناسب ذلك؛ لأن بعض مصالح الماء يبقى بعد كونه خارجاً عن الطهورية، وإذا حمل على الكراهة كانت المفسدة عامة؛ لأنّ الماء يستقدر بعد الاغتسال فيه، وذلك ضرر بالنسبة إلى من يريد استعماله في طهارة أو شرب، فيستمر النهي بالنسبة إلى المفاصد المتوقعة، إلا أن فيه حمل اللفظ على المجاز، أعني حمل النهي على الكراهة، فإنه حقيقة في التحريم، [وما أسلفناه]<sup>(٢)</sup> عن [مالك]<sup>(٣)</sup> هو المشهور من مذهبه، وكرهه لأجل اختلاف العلماء [فيه]<sup>(٤)</sup> أو لشبهه بالماء المضاف، وإن كانت الإضافة لا تغيره إذ الأعضاء في [الأغلب]<sup>(٥)</sup> لا تخلو عن

(١) في ن ب (القليل)، والصواب كما في الأصل، وتوافقه ج.

(٢) في ن ب (كما أسلفناه).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) ساقطة من ن ب.

(٥) في ن ب (الغالب).

الأعراق والأوساخ، لا سيما أعضاء الوضوء؛ لأنها بارزة للغبار غالباً فتخالط الماء.

وقال أصبغ: إنه غير طهور، كقول الشافعي<sup>(١)</sup> الجديد، وقيل: مشكوك فيه، فيتوضأ به ويتيمم.

وما أسلفناه عن أبي حنيفة هو إحدى الروايتين عنه، فقيل: إنه نجس نجاسة مخففة، وقيل: مغلظة، إلا أنه يقول على هذا أن [ما يترشش]<sup>(٢)</sup> منه على الثوب وما يعلق بالمنديل عند التنشف من بلله طاهر، وإنما يحكم بنجاسته عند استقراره متصلاً إلى الأرض [و]<sup>(٣)</sup> إلى الإناء. والرواية الثانية: أنه طاهر غير مطهر، والخلاف عند أحمد أيضاً في طهارته وطهوريته فقط.

الرابع عشر: مادة الجنابة: البعد، هذا أصلها في اللغة.

تعريف الجنابة

وهي في عرف حملة الشرع: تطلق على إنزال الماء والتقاء الختائين أو ما يترتب على ذلك.

قال الراغب في مفرداته<sup>(٤)</sup>: وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(٥)</sup>، أي أصابتكم الجنابة [وذلك]<sup>(٦)</sup> بإنزال الماء أو بالتقاء

(١) في ن ب زيادة (في).

(٢) في الأصل (ما يترشش)، وما أثبت من ن ب.

(٣) في ن ب مكررة.

(٤) ص ٩٩.

(٥) سورة المائدة: آية ٦.

(٦) زيادة من ن ب.

الختانين، قال: وسميت الجنابة بذلك [لكونها]<sup>(١)</sup> سبباً [لتجنب]<sup>(٢)</sup> الصلاة في محكم الشرع أي والقرآن.

قلت: [ولما]<sup>(٣)</sup> بعد عنهما أمر بالإبعاد عن الماء الدائم؛ لثلاث يقدره [كما]<sup>(٤)</sup> يقدره البول، ويقال للرجل: جنب، وللمرأة وللأثنيين والجمع كله بلفظ واحد، قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾<sup>(٥)</sup>، وسيكون لنا عودة إلى ذلك أيضاً في باب الجنابة.

الخامس عشر: يؤخذ من الحديث أن حكم الجاري يخالف حكم الجاري حكم الراكد؛ لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه، والمعنى فيه أن الجاري / إذا خالطه النجس دفعه الجزء [١/١/٣٦] الثاني الذي يتلوه منه، فيغلبه فيصير في معنى المستهلك الذي لم يخالطه النجس، والماء الراكد القليل لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه، لكن يداخله [فهما]<sup>(٦)</sup> أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً والماء في حد القلة، وهذا يقوي ما أسلفناه [في]<sup>(٧)</sup> تحريم البول فيه.



(١) في ن ب (لأنها).

(٢) في ن ب (للتجنب).

(٣) في الأصل (ما)، والتصويب من ب ج.

(٤) في الأصل (ما)، والتصويب من ن ب ج.

(٥) سورة المائدة: آية ٦.

(٦) في ن ب (ومهما).

(٧) في ن ب (من).

## الحديث الثامن والتاسع

٨، ٨/٩، ١/٩ - عن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»<sup>(٢)</sup>.

ولمسلم: «أولاهن بالتراب»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) رواية أبي هريرة: أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، ومالك (٣٤/١)، والشافعي في المسند (٢١/١)، والنسائي (٥٢/١)، وابن ماجه (٣٦٤)، وأبو عوانة (٢٠٧/١)، وابن الجارود (٥٠)، والبخاري في السنة (٢٨٨)، والبيهقي (٢٤٠/١)، والدارقطني (٦٥/١)، وعبد الرزاق (٣٣٥)، وابن خزيمة (٩٦)، وأحمد (٢٤٥/٢، ٢٧١، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٦٠، ٤٨٢)، وابن حبان (١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧).

(٣) مسلم (٢٨٠)، والنسائي (٥٤/١، ١٧٧)، وابن أبي شيبة (١٧٤/١)، وأبو داود (٧٤)، وابن ماجه (٣٦٥)، والدارمي (١٨٨/١)، والدارقطني (٦٥/١)، وأبو عوانة (٢٠٨/١)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٣/١)، والبخاري (٢٧/١١)، والبيهقي في السنن (٢٤١/١، ٢٤٢)، وأحمد (٨٦/٤، ٥٦/٥)، وابن حبان (١٢٩٨).

وله [من] (١) حديث عبد الله بن مغفل (٢) أن رسول الله ﷺ قال :  
«إذا ولغ (٣) الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعقروه الثامنة بالتراب» .

الكلام عليهما من أربعة وعشرين وجهاً:

الأول: في التعريف بمن رواهما:

أما أبو هريرة: فتقدم في الحديث الثاني.

وأما عبد الله: فهو ابن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة  
ثم فاء مشددة، ويقال: المغفل بالألف واللام، ذكره مسلم في  
صحيحه (٤)، / ابن عبد نهم (٥) بن عفيف، أبوزياد، وقيل: [٢٨/ب/١]  
أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن المزني من مزينة مضر، من

(١) في النسخ (في)، وما أثبت من العمدة.

(٢) وقوله «وله من حديث عبد الله بن مغفل» صريح في انفراد مسلم بهذه  
الرواية، وهم ابن الجوزي في كتاب «التحقيق» (٧٣/١)، كتاب  
الطهارة، ح (٥٦) انفرد بها البخاري، وهو سبق قلم. اهـ.  
وقد قلده ابن عبد الهادي رحمهم الله في ذلك في كتابه «التنقيح» على  
التحقيق، نبه عليه الزركشي في كتابه «تصحيح العمدة».

وسياتي للمؤلف هذا الاستدراك فتنبه في الوجه السابع عشر، وبعدها، فائدة.  
(٣) في تصحيح العمدة: «إذا لغلب» ثم ساق الألفاظ، وبعدها: كذا رأيت في  
نشرة عليها خط المصنف، وإنما رواه البخاري بلفظ «شرب»، ورواه  
مسلم أيضاً وروى «ولغ» وهذا الذي يعرفه أهل اللغة.

(٤) مسلم (٢٨٠) عبد الباقي.

(٥) في الإصابة (١٣٢/٤) ذكر: ابن عبد غنم أولاً، ثم: قيل: ابن عبد نهم.  
وفي التقريب (٤٥٣/١) ابن عبيد بن نهم.

من منابه أصحاب الشجرة، نزل البصرة، روى [عنه الحسن]<sup>(١)</sup> وجماعة، قال الحسن: كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلينا يفقهون الناس، وهو أول من دخل تَسْتُرَ حِينَ فَتَحَتْ، وهو أحد البكائين الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. أمه: [عبله]<sup>(٣)</sup> بنت معاوية، من مزينة.

ووالده صحابي، قاله أبو عمر، مات [بطريق مكة]<sup>(٤)</sup> قبل أن يدخلها سنة ثمان عام الفتح قبل الفتح بقليل، قال: ومغفل هو أخو عبد الله ذي الجادين، ولعم عبد الله بن مغفل: خزاعي بن عبد نهم صحبة أيضاً.

علمه روى لعبد الله عن النبي ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً، اتفقا منها على أربعة، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بآخر.

مات سنة ست وخمسين، قاله أبو عمر، وقال ابن حبان: سنة تسع، في ولاية عبيد الله بن زياد، قال: ويقال: سنة إحدى وستين، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي بوصية منه، وأن لا يصلي عليه عبيد الله بن زياد، وقيل: صلى عليه عائذ بن عمر<sup>(٥)</sup>، وحكاه ابن حبان.

(١) في ن ب ج ساقطة.

(٢) سورة التوبة: آية ٩١.

(٣) في ن ب (غسلت)، والتصويب من ن ج.

(٤) في ن ب (بمكة).

(٥) كذا في الطبقات لابن سعد (١٣/٧). انظر أيضاً: الثقات لابن حبان

(٢٣٦/٣).

فائدة: مغفل والد عبد الله بفتح الغين المعجمة كما سلف، ضبط مغفل وهو من الأفراد [يشتهه]<sup>(١)</sup> بمغفل بإسكانها، وهو حبيب بن مغفل<sup>(٢)</sup> صحابي فرد أيضاً، [ويشتهه بمعقل بإسكان العين المهملة وبقاف، وهم عدة منهم عبد الله بن معقل<sup>(٣)</sup> الذي ذكره المصنف في باب الفدية]<sup>(٤)</sup> ويشتهه<sup>(٥)</sup> بمعقل بفتح القاف والعين المهملة وهو والد عبد الله في [العرب]<sup>(٦)</sup>.

«فائدة ثانية»:

يقال في الصحابي ابن الصحابي: رضي الله عنهما، قراءة وكتابة، فتنبه له، وعبد الله بن مغفل من هذا القسم وجماعة، فتنبه لذلك.

الثاني: يقال: شرب الكلب وولغ<sup>(٧)</sup>، والظاهر تغايرهما.

الفرق بين  
الشرب  
والولغ

(١) في ن ب (شبية).

(٢) هيب بن مغفل الغفاري — كذا ذكره في المسند وهو يخالف ما ذكره المؤلف — كان بالحيشة وأسلم وهاجر. اهـ. من تعجيل المنفعة (٤٢٩) له رواية في مسند الإمام (٤٣٧/٣)، (٢٣٧/٤) حيث ذكر في الموضع الأول هيب بن عقل بالعين المهملة والقاف فليصح؛ لأنه ذكر في الموضع الثاني صحيحاً مع ذكر نفس الأحاديث بأسانيد متونها، ويعتبر اسم الصحابي من الأفراد كما ذكر المؤلف.

(٣) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤١/٦) وليس له صحبة.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في ن ب (شبيه).

(٦) كذا في النسخ، ولعله (القرب).

(٧) في ن ب زيادة (الكلب).

وقال صاحب المطالع: الشرب أعم من الولوغ، فكل ولوغ شرب ولا عكس.

[ب/١/٣٦] ونقل النووي<sup>(١)</sup> عن أهل اللغة أنه يقال: ولغ الكلب / في الإناء يلغ - بفتح اللام فيهما - ولوغاً، إذا شرب بطرف لسانه.

وفي الصحاح عن أبي زيد: ولغ [الكلب]<sup>(٢)</sup> بشرابنا [وفي شرابنا]<sup>(٣)</sup> ومن شرابنا.

وقال ثعلب<sup>(٤)</sup>: ولغ الكلب في الإناء يلغ، وَيُولَغُ إذا أولغهُ صاحبه، والولوغ من الكلاب والسباع كلها هو أنه يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع [فيحركه فيه]<sup>(٥)</sup>، قال المطرز: قليلاً كان التحريك أو كثيراً.

قال مكّي: فإن كان غير مائع قيل: لَعِقَهُ ولَحَسَهُ.

قال المطرز<sup>(٦)</sup>: فإن كان الإناء فارغاً يقال: لحس، فإن كان

(١) شرح مسلم (٣/١٨٤).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) زيادة من ن ب ج، وهي مذكورة في الصحاح (٤/٣٢٩)، وفي لسان العرب (١/٩٨٢).

(٤) انظر: التلويح شرح الفصيح (٥).

(٥) زيادة من ن ب ج.

(٦) هو أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن هاشم الزاهد المطرز غلام ثعلب. توفي سنة (٣٤٥). ترجمته في الوفيات (٤/٣٢٩)، وبغية الوعاة (١/١٦٤).



فيه شيء قيل : وَلَغ . وقال ابن دَرَسْتُويه<sup>(١)</sup> : معنى ولغ : لَطَعَهُ بلسانه ، شرب فيه أو لم يشرب ، كان فيه ماء أو لم يكن .

قال المطرز : ولا يقال : ولغ شيء من جوارحه سوى لسانه .

قلت : ولا يكون الولوغ لشيء من الطير إلا للذباب .

وقال ابن جنبي : في شرح المتنبى<sup>(٢)</sup> : أصل الولوغ : شرب أصل الولوغ السباع بألسنتها الماء ، ثم كثر فصار الشرب مطلقاً . وذكر المطرز عن ثعلب أنه يقال : وَلَغَ بكسر اللام ، ولكنها لغة غير فصيحة ، وسكن بعضهم اللام فقال : وَلَغ ، حكاه أبو حاتم السجستاني ، قال ابن جنبي : ومستقبله يَلْغُ بفتح اللام وكسرها ، وفي مستقبل وَلَغَ بالكسر يَلْغُ بالفتح ، زاد ابن القطاع الكسر أيضاً كما في الماضي .

الثالث : قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> : مالك يقول في هذا الحديث : «إذا شرب» ، وغيره من الرواة يقولون : «إذا ولغ» وهذا الذي تعرفه أهل اللغة ، وكذا استغرب هذه اللفظة الحافظان : الإسماعيلي وابن منده .

---

(١) هو عبد الله بن جعفر أبو محمد الفارسي النحوي له مؤلفات منها «غريب الحديث» و«شرح الفصح» و«كتاب الأزمنة» و«الاشتقاق» و«الرد على المفضل في الرد على الخليل» وغيرها . توفي سنة (٣٤٧) . ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣١) .

(٢) قد ذكر محقق كتاب الخصائص لابن جنبي بأنه شرح ديوان المتنبى بشرحين الكبير والصغير ، والأخير هو الباقي لنا (٢٢) من المقدمة .

(٣) الاستذكار (١/٢٥٨) ، (٢/٢٠٧) . وانظر كلام المعلق عليه .

ولم ينفرد مالك بها فقد تابعه<sup>(١)</sup> عليها المغيرة<sup>(٢)</sup> بن عبد الرحمن، وورقاء بن عمر<sup>(٣)</sup> عن أبي الزناد، روى الأول أبو الشيخ الحافظ<sup>(٤)</sup>، والثاني أبو بكر الجوزقي<sup>(٥)</sup> في «كتابه».

ورواه هشام بن حسان<sup>(٦)</sup> عن محمد بن سيرين<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة وفيه أيضاً: «إذا شرب».

وقد اختلف على مالك في لفظ «الشرب» و«الولوغ».

قال الشيخ تقي الدين في [الإمام]<sup>(٨)</sup>: والمشهور عنه ما قال أبو عمر.

---

(١) انظر: تخريج هذه المتابعات في تلخيص الحبير (١/٢٣)، وكذا فتح الباري (١/٢٧٤، ٢٧٥)، ونصب الراية (١/١٣٢)،

(٢) هو ابن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي، المدني، لقبه قصي، ثقة، له غرائب. التقريب (٢/٢٦٩).

(٣) اليشكري الكوفي نزيل المدائن أبو بشر، صدوق. التقريب (٢/٣٣٠).

(٤) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ. التذكرة (٣/٩٤٥).

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني توفي رحمه الله سنة (٣٨٨). التذكرة (٣/١٠١٣).

(٦) أبو عبد الله الأزدي القردوسي البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من السادسة. التقريب (٢/٣١٨).

(٧) أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاري ثقة ثبت عابد، مات سنة (١١٠هـ). التقريب (٢/١٦٩).

(٨) في ن ج (الإمام)، وما أثبت من الأصل وب والبدر المنير (٢/٣٢٤)، وكذا في نصب الراية (١/١٣٢) (الإمام).

قلت: والإسماعيلي<sup>(١)</sup> نفسه رواها من طريق مالك بلفظ: «إذا ولغ» فقد رد بنفسه على نفسه.

الرابع: الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب أو شرب ظاهره في نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب، وأقوى من هذا [في]<sup>(٢)</sup> الدلالة على ذلك الرواية الثانية: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات / [٢٨/ب/ب] أولاهن بالتراب»<sup>(٣)</sup> والمصنف ذكر منها القطعة الأخيرة فإن لفظة (طهور) تُستعمل إما عن حدثٍ أو خَبثٍ، ولا حدث على الإناء [بالضرورة]<sup>(٤)</sup> فتعين الخَبثُ، وفي هذا شيء سيعرف في التيمم إن شاء الله، ويبعد الحمل على الطهارة اللغوية؛ لأن الشرعية مقدمة عليها.

[وحمل]<sup>(٥)</sup> مالك رحمه الله: هذا الأمر على التعبد؛ لاعتقاده طهارة الماء والإناء، وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد

(١) معجم الإسماعيلي (١/٤٩٢).

(٢) في ن ج ساقطة.

(٣) مسلم (٢٧٩)، وأحمد (٢/٢٦٥، ٤٢٧، ٥٠٨)، وابن خزيمة (٩٥)، وأبو داود (٧١، ٧٢، ٧٣)، وأبو عوانة (١/٢٠٧، ٢٠٨)، والترمذي (٩١)، والنسائي (١/١٧٧، ١٧٨).

تنبيه: وقد اختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التريب. فبعضها (أولاهن) كما ورد هنا، وبعضها (إحداهن)، وبعضها (السابعة). انظر: الجمع بين الروايات في فتح الباري (١/٢٧٥). انظر تعليق (٥/٣٠٨).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في الأصل (وحكى)، والتصحيح من ن ب ج.

المخصوص وهو السبع؛ لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون  
السبع فإنه لا يكون أغلظ من نجاسة العذر وقد اكتفي فيها بما دون  
السبع، والحمل على التنجيس أولى؛ لأنه متى دار الحكم بين  
كونه تعبداً أو معقول المعنى كان حمله على [كونه]<sup>(١)</sup> معقول  
المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى،  
وأما كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العذر فممنوع عند القائل  
بنجاسته، نعم ليس [بأقذر]<sup>(٢)</sup> من العذر ولكن لا يتوقف التغليظ  
على زيادة الاستقذار، وأيضاً إذا كان أصل المعنى معقولاً [قلنا  
به]<sup>(٣)</sup> وإذا وقع / في التفاصيل ما لا يعقل سقناه في التفصيل ولم  
ينقض لأجله التأصيل، نبه على ذلك الشيخ تقي الدين<sup>(٤)</sup>، قال وله  
نظائر في الشريعة، ولو لم [يظهر]<sup>(٥)</sup> زيادة التغليظ في النجاسة لكانا  
نقتصر [في]<sup>(٦)</sup> التعبد على العدد ونمشي في الأصل على معقولة  
المعنى.

[١/١/٣٧]

الخامس: إذا ظهر أن الأمر بالغسل للنجاسة: فقد استدل  
بذلك على نجاسة عين الكلب، وهو مذهب الشافعي والجمهور،  
ولهم في ذلك طريقان:

نجاسة عين  
الكلب

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ج (بأقل).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) الأحكام (١/٢٦، ٢٧).

(٥) زيادة من ن ب ج.

(٦) في ن ب (على).

الأول: أنه إذا ثبتت نجاسة فمه من نجاسة لُعابه فإنه جزء من فمه، وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى.

الثاني: أن لعابه نَجِس واللُّعاب عرق الفم فَعَرَقُ فمه نجس ففرق كله نَجِس، فتبين بهذا الحديث إنما دل على النجاسة فيما يتعلق بالفم وأن نجاسة بقية البدن بطريق الاستنباط.

قال الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup>: وفيه بحث وهو أن يقال: الحديث إنما دل على نجاسة الإناء بسبب الولوج، وذلك قدر مشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم<sup>(٢)</sup>، وتنجيسهما باستعمال النجاسة غالباً، والدَّالُّ على المشترك لا يدل على أحد الخاصين، فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم أو عين اللعاب، فلا تتم الدلالة على نجاسة عين الكلب كله، وقد يعترض على هذا بأن يقال: لو كانت العلة تنجيس الفم أو اللعاب كما أشرتَم إليه لزم أحد أمرين وهو: إما وقوع التخصيص في العموم، أو ثبوت الحكم بدون علته؛ لأننا إذا فرضنا سلامة فم الكلب من النجاسة الطارئة إما بالتطهير منها أو بأي وجه كان، فولغ في الإناء فإما أن يثبت وجوب غسله [أو لا]<sup>(٣)</sup> فإن لم يثبت وَجَبَ تخصيص العموم [وإن ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته، وكلاهما على خلاف الأصل]<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام (١/١٤٨، ١٤٩)، وأيضاً ما قبله.

(٢) في ن ب (أو).

(٣) في الأصل (أم لا)، والتصحيح من ن ب ج.

(٤) في ن ب ساقطة، وهي ثابتة في الأحكام.

والذي يمكن أن يجاب عن هذا السؤال أن يقال: الحكم منوط  
بالغالب، وما ذكرتموه من [الصورة]<sup>(١)</sup> نادر لا يلتفت إليه، وهذا  
البحث إذا انتهى إلى ههنا يقوي قول من [يرى]<sup>(٢)</sup> أن الغسل لأجل  
قذارة الكلب.

وعن مالك ثلاثة أقوال في الكلب:

أحدها: نجاسته، كمذهب الجمهور.

وثانيها: طهارته، وإليه ذهب أهل الظاهر، وقالوا: غسله  
تعبداً، وتقدم فساده.

وثالثها: طهارة الماء دون<sup>(٣)</sup> غيره.

وحكى [الخطابي]<sup>(٤)</sup> عنه قولاً رابعاً: أنه إذا لم يجد ماءً غيره  
توضأ به، [وبه]<sup>(٥)</sup> قال الثوري، لكن قال: ثم يتيمم بعده، جعله  
كالماء المشكوك فيه.

وقال عبد الملك بن الماجشون المالكي: كلب البدوي غير  
نجس وكلب الحضري نجس، والأظهر العموم؛ لأن الألف واللام

---

(١) في ن ب (الصور).

(٢) في ن ب (يقول).

(٣) في ن ب ج زيادة (فيه دون).

(٤) في ن ب (الحناطي). انظر: معالم السنن (١/٧٧)، والاستذكار

(٢/٢١٢).

(٥) زيادة من ن ب ج.

إذا لم يَقم دليل على صرفها [إلى] <sup>(١)</sup> المعهود المعين فهما للعموم، ومن يرى الخصوص يصرفه عنه بقريته أنهم نُهوا عن / اتخاذ الكلاب [١/ب/٢٩] إلا لوجوه مخصوصة، والأمر بالِغسل مع المخالطة عقوبة تُناسبها الاختصاصُ بمن ارتكب النهي في اتخاذها، [وأما] <sup>(٢)</sup> من اتخذ ما أُبيح له اتخاذه فإِيجاب الغسل عليه مع المخالطة عسر وجرح، ولا يناسبه الإذن والإباحة في الاتخاذ، وهذا يتوقف على أن تكون هذه القرينة موجودة عند الأمر بالِغسل، ونقل الطحاوي <sup>(٣)</sup> عن الأوزاعي: أن سؤر الكلب في الإِناء نجس، وفي الماء المستنقع ليس بنجس.

السادس: قدمنا / عن مالك رحمه الله <sup>(٤)</sup> أن غسَلَ الإِناء تعبد [١/ب/٣٧] وأن أصحابه رجحوه، وعندهم قول آخر: أنه معقول المعنى، واختلف فيه عندهم على أقوال:

فَقيل: لنجاسته [وهو قول عبد الملك وسحنون].

وقيل: بل لاستقذاره لكثرة ملابسة النجاسة <sup>(٥)</sup> ولأن في اتخاذه مخالفة [دأب] <sup>(٦)</sup> [أهل] <sup>(٧)</sup> المروءات لما فيه من الترويع للمسلمين.

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (فأما).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/٢١١).

(٤) انظر: الاستذكار (٢/٢٠٨، ٢٠٩).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) في ن ب (ذات)، ولعلها (أدب).

(٧) في ن ب ساقطة.

وقيل : تشديداً للمنع .

وقيل : نهوا فلم ينتهوا، حكاه ابن الحاجب .

وقيل : خشية أن يكون الكلب كلباً فيؤذي بسُمه، واحتج على ذلك بذكر السَّبُع والسَّبُع، وردت كثيراً في الشرع في باب العلاج والمداواة [واعترض على هذا القول بأن الكلب الكلب لا يرد المياه] (١)(٢) .

وأجيب عنه : بأنه إنما يمنع من ورود الماء بعد استحكام الداء فيه، وأما في أول الأمر فإنه يردها .

قالوا : فإن قلنا : العلة النجاسة، فلا يجب الغسل إلاً على من أراد استعمال ذلك الإناء كالوضوء للنافلة .

(١) في ن ب ساقطة .

(٢) ورد في تعريف الكلب في لسان العرب (٣/٢٨٢) : كلب الكلب كلباً فهو كلب : أكل لحم الإنسان فأخذه لذلك سعار وداءً شبه الجنون .  
فائدة : قال ابن الجوزي في غريب الحديث (١/٥١٠) على قوله : «نهى عن السوم قبل طلوع الشمس» : قال الزجاج : السوم أن يساوم بالسلعة في ذلك الوقت ؛ لأنه وقت ذكر الله عز وجل لا تشتغل فيه بشيء ، قال : ويجوز أن يكون من رعي الإبل لأنها إذا رعت حيثئذ وهو نذ أصابها منه الوباء وربما قتلها ؛ لأنه يُنزل في الليل على النبات داءً فلا ينحل إلاً بطلوع الشمس ، وهذا أظهر الوجهين وهو اختيار الخطابي . وحكى الأزهري عن المفضل أنه قال : يقع داءً على الزرع فلا ينحل حتى تطلع عليه الشمس فيذوب فإن أكل منه بعير قيل ذلك مات ، فيأتي كلب فيأكل من لحمه فيكلب ، فإن عض إنساناً ؛ كلب المعوض ؛ فإذا سمع نباح كلب أجابه .



وإن قلنا: علته غيرها أو هو تعبد فهل الغسل واجب أو مستحب؟  
فيه قولان عندهم منشأهما الاختلاف الأصولي [في] (١) أن صيغة الأمر  
المطلقة تحمل على الوجوب أو على الندب؟ (٢) وهل يفتقر الغسل إلى  
نية؟ فمن قال بالتعبد اعتبرها ومن قال بالتعليل لم يعتبرها.

السابع: الحديث نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات،  
وهو مذهب الشافعي وأحمد [ومالك] (٣) والجمهور [وهو] (٤) حجة  
على أبي حنيفة في قوله: يُغسلُ ثلاثاً، كما نقله عنه النووي في شرح  
مسلم (٥) وهو خلاف ما نقل عنه في شرح المهذب (٦) أنه لا يعتبر  
عدد، بل يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة كسائر  
النجاسات، وهذا مناقض [لظاهر] (٧) هذا الحديث وغيره من  
الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب اعتبار العدد، وكأنها لم  
تبلغه، فإن استدل بحديث الدارقطني (٨) وغيره عن أبي هريرة

(١) في ن ب (واو).

(٢) انظر: المحصول (٢/٤٢٢، ٤٢٥).

(٣) زيادة من ن ب ج.

(٤) في ن ب (وهي).

(٥) شرح مسلم (٣/١٨٥).

(٦) شرح المهذب (٢/٥٨٦).

(٧) في ن ب (له ظاهر).

(٨) في السنن (١/٦٥)، ثم قال بعده: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو

متروك الحديث /، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: (فاغسلوه

سبعاً) وهو الصواب.

مرفوعاً «في الكلب يبلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو [سبعاً]»<sup>(١)</sup> [فهي]<sup>(٢)</sup> ضعيفة باتفاق الحفاظ، وقد بين البيهقي ضعفها واضحاً في سننه<sup>(٣)</sup> وخلافياته، وعلى تقدير الصحة «فأو» تحتل الشك والتخيير ولعلها من الراوي، فيجب التوقف عن العمل به، وإن احتج بالقياس على سائر النجاسات فلا تصح؛ لأنه قياس مع وجود النص وهو قياس شبهه، وفي قبوله خلاف، وإن قبلناه فخير الواحد مقدم على القياس المظنون، وإن كان جلياً كما صححه الأصوليون<sup>(٤)</sup> وادّعى الإمام أبو المعالي الإجماع فيه، فإن احتج بأن راويه [أبو]<sup>(٥)</sup> هريرة كان يغسل ثلاثاً والعبارة بما رأى الراوي لا بما روى.

(١) في ن ب (سبعة).

(٢) في ن ب ساقطة. وضعفها الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف في الدارقطني (١٣).

(٣) وقال في السنن (١/٢٤٠): وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز، وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل عن هشام عن أبي الزناد (فاغسلوه سبع مرات) كما رواه الثقات. اهـ.

وقال عنه النووي في شرح المذهب (٢/٥٨٧): إنه حديث ضعيف؛ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه، قال الإمام العقيلي والدارقطني: هو متروك الحديث، وهذه العبارة هي أشد العبارات توهيناً وجرحاً بإجماع أهل الجرح والتعديل، وانظر بقية الكلام عليه هناك.

(٤) في ن ب زيادة (إن).

(٥) في ن ب (أبي).

فالجواب: أن الصحيح عند الأصوليين أن العبرة بما رواه، بل قال النووي في شرح المذهب<sup>(١)</sup>: هذا ليس بثابت عنه بل نقل ابن المنذر عنه وجوب الغسل سبعا<sup>(٢)</sup>.

ومن الغرائب ما نقله الرافعي في [الشرح]<sup>(٣)</sup> الصغير عن الروياني أنه اختار الاكتفاء فيه بمرة.

الثامن: هل يلحق الخنزير بالكلب أم لا؟ قولان منشأهما: هل الغسل تعبد فلا يقال على الكلب غيره، أو معلل بالإبعاد [أو]<sup>(٤)</sup> التنجيس فالخنزير بذلك أولى؟ والأظهر عندنا الإلحاق وهو رواية<sup>(٥)</sup> مطرف عن مالك، والمشهور / من مذهب مالك عدم الإلحاق، وهو القوي من جهة الدليل وهو قول أكثر العلماء، كما عزاه النووي في شرح مسلم<sup>(٦)</sup> إليهم، والخلاف جارٍ في [المتولدة]<sup>(٧)</sup> منهما [أو من أحدهما]<sup>(٨)</sup>.

التاسع: هل يختص وجوب غسل الإناء بالكلب المنهي عن  
هل هو عام  
في كل كلب؟

(١) في شرح المذهب (٢/٥٨٦).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١/٣٠٥)، ورواه الدارقطني في سننه (١/٦٤)، وقال بعده: صحيح موقوفاً.

(٣) في الأصل مكرر.

(٤) في ن ب (واو).

(٥) في ن ب زيادة (عن).

(٦) شرح مسلم (٣/١٨٥).

(٧) في ن ب (المتولد).

(٨) زيادة من ن ب.

[٢٩١/ب/ب] اتخاذه، أم هو عام في جميع الكلاب؟ فيه قولان لمالك / منشأهما التعبد أو التعليل، فعلى التعبد هو عام وهو [على] (١) المشهور عندهم، وهو مذهب جمهور العلماء، وعلى التعليل بالإبعاد يخرج منه المأذون في اتخاذه، وهو قول أحمد بن المعذل (٢) منهم، وفيه نظر؛ لأنه يؤدي إلى تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من محل النص، والأكثر على المنع منه.

العاشر: في الحديث دليل على عموم الإناء والأمر بغسله للنجاسة وذلك لتنجيس ما فيه، فيقتضي المنع من استعماله، والمشهور من مذهب مالك أنه يغسل إناء الماء دون إناء الطعام؛ لأن الطعام مصون عنها بخلافه، فيفيد اللفظ بذلك الأمر ولأنه ورد الأمر بإراقته كما سيأتي، والطعام لا تجوز إراقته؛ لحرمة ولنهيه عليه السلام عن إضاعة المال، قال في المدونة (٣): ورآه عظيماً أن تعمد إلى رزق من رزق الله فيراق لكلب ولغ فيه، ورؤى عنه ابنُ وهب أنه يُؤكل الطعام ويغسل الإناء، ورجح القاضي عبد الوهاب واللخمي (٤)

هل هو عام  
في كل إناء؟

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) هو أحمد بن المعذل بن غيلان بن حكم شيخ المالكية قال أبو إسحاق الحضرمي: كان ابن المعذل من الفقه والسكينة والأدب والحلاوة في غاية ترجمته طبقات الشعراء (٣٦٨، ٣٧٠)، والوافي بالوفيات (١٨٤/٨).

(٣) في المدونة (٥/١).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي قيرواني نزل صفاقس له التبصرة قال ابن فرحون: وهو كتاب مفيد حسن، الديباج (١٠٤/٢).

أن يغسل إناء الطعام والماء منه؛ لعموم الحديث، ويجوز أن يُبنى ذلك على الخلاف الأصولي وهو: تخصيص العموم بالعادة؛ لأن الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام، لكن من عادتهم أنهم لا يضعون في أوانيهم التي تصل إليها الكلاب إلاّ الماء.

قال القرافي: والظاهر انعقاد الإجماع في [أنه لا يخصص]<sup>(١)</sup> بالعادة الفعلية.

فرع: هل يغسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه؟ قولان في مذهب مالك حكاهما ابن بشير، منشأهما التعليل بالنجاسة [فلا]<sup>(٢)</sup> يغسل به، أو التبعد فيغسل به.

الحادي عشر: في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup>: الأمر بإراقة ما ولغ فيه، وإرافة ما ولغ فيه الكلب  
ولفظه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع [مراراً]<sup>(٤)</sup>».

قال ابن منده: هذه الزيادة وهي (فليرقه) تفرد بها علي بن مسهر<sup>(٥)</sup>، ولا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلاّ من هذه الرواية.

(١) بياض في الأصل، والمثبت من ن ب ج.

(٢) في ن ب (ولا).

(٣) (١٨٢/٣) الشرح للنووي.

(٤) في ن ب ج (مرات).

(٥) القرشي قاضي الموصل ثقة له غرائب بعدما أضر، مات سنة (١٨٩).

التقريب (٤٤/٢).

قلت: لا يضر تفرد به فإن علي بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا قال الدارقطني<sup>(١)</sup> بعد أن رواها: إسناده حسن [ورواتها ثقات]<sup>(٢)</sup>، ورواها إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه<sup>(٣)</sup> ولفظه: «فليُهرَقَه» وظاهر هذه الرواية: وجوب إراقة الماء والطعام، وهو مبني على التعليل بالنجاسة، وهو مذهبنا وقول في مذهب مالك.

وفي قول آخر: لا يراقان، وبنوه على التعبد بالإراقة مندوبة، وكأنه لما اعتقد طهارة الكلب بالدليل الذي دل عليه جعله صارفاً له من الوجوب إلى الندب، والأمر قد يصرف عن ظاهره بدليل.

وقول ثالث: أنه يراق الماء لتيسره دون الطعام لحرمة وماليته، وصوبوه.

وقول رابع: إن شرب من لبن وكان بدوياً / أكل، وإن كان حضرياً طُرح، بخلاف الماء فإنه يطرح مطلقاً، فإن عجن به طعام تنجس؛ لأنه أذن للبدوي في اتخاذه دون الحضري، وهو قول عبد الملك، واستشكلوه بأن الكلب عنده نجس فكيف يبيح للبدوي

[٣٨/١/ب]

(١) السنن (١/٦٤).

(٢) في ن ب الكلمة مبتورة. قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٦٣) لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش، كأبي معاوية وشعبة، وقال النسائي في اللسان (١/٥٣): «لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله فليهرقه»، وقد ذكر ابن حجر في الفتح (١/٢٧٥) هذا وصحح ورود الأمر بالإراقة عن أبي هريرة موقوفاً عليه أخرجها عنه ابن عدي والدارقطني.

(٣) ابن خزيمة (٩٨).

أكل لبن فيه نجاسة؟ إلا أن يكون راعى الخلاف في [البدوي في الطعام؛ لمالته والضرورة إليه].

وعندهم قول خامس: عزوه إلى مطرف أن<sup>(١)</sup> البدوي والحضري سواء، إن كان الطعام كثيراً أكل، وإن كان قليلاً طرح؛ إذ لا ضرورة في القليل بخلاف الكثير.

الثاني عشر: إذا تعدد الولوغ من كلب واحد أو من كلاب: هل يغسل للجميع سبعا، أو يتكرر الغسل بتكرر الولوغ فيه؟ [فيه]<sup>(٢)</sup> وجهان عندنا وقولان في مذهب مالك، منشأهما أن الألف واللام في الكلب جنسية أو عهدية أي الإشارة إلى كلب واحد، والمشهور عندهم الأول وهو الأصح عندنا، ويعتضد بأن الأسباب إذا اتحد موجبها تداخلت وكانت كالسبب الواحد، وعندنا وجه ثالث: أنه إن تكرر من كلب كفى سبع، أو من كلاب فلكل كلب سبع.

الثالث عشر: لو لم يرد استعمال الإناء سُنَّتْ إراقته / على [الأصح]<sup>(٣)</sup> عند الشافعية، وقيل: يجب؛ لظاهر الرواية التي أسلفناها، لأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء، والأول قاسه على سائر النجاسات فإنه لا يجب إراقته بلا خلاف.

وقد يجاب عن ذلك: بأن المراد في الإراقة الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب.

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب ساقطة.

وقال المازري<sup>(١)</sup> المالكي: الجمهورُ على أن يغسله عند إرادة الاستعمال، وذهب بعض المتأخرين إلى غسله وإن لم يُرد استعماله، أي بناءً على أن الأمر المطلق يقتضي [الفورية]<sup>(٢)</sup>.

الرابع عشر: لم يرو مالك رحمه الله رواية زيادة «التراب» [فلذلك]<sup>(٣)</sup> لم يقل بها، وقد رواها مسلم كما ذكره المصنف، وهي [من]<sup>(٤)</sup> طريق ابن سيرين عن أبي هريرة، وهي زيادة من ثقة فقبلت، لا جرم قال بها الشافعي وأصحاب الحديث.

رواية الترتيب

قال القرافي: والعجب من المالكية في ذلك مع ورود الأحاديث الصحيحة به.

قلت: لكن هذه الرواية هي من طريق ابن سيرين<sup>(٥)</sup> كما

---

(١) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري محدث. من فقهاء المالكية ولادته ٤٥٣ - ٥٣٦هـ، له المعلم لفوائد مسلم، أو التلقين في الفروع، الكشف والإنباء في الرد على الإحياء. الأعلام (١٦٤/٧).

(٢) في ن ب (الفور).

(٣) في ن (فكذلك). انظر: الاستذكار (٢٠٧/٢).

(٤) زيادة من ب ج.

(٥) فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال:

(إحداهن) مبهمة (وأولاهن والسابعة) معينة. إلى أن قال: فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأن ترتيب الأخيرة تقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه. وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى والله أعلم. اهـ، من الفتح بتصرف (٢٧٦/١).

الجمع بين  
روايات  
الترتيب



أسلفناه واختلف عنه، فرواية<sup>(١)</sup> هشام<sup>(٢)</sup> وحبيب بن الشهيد<sup>(٣)</sup>:  
«أولاهنَّ بالتراب»، ورواية حمّاد بن زيد عن أيوب عنه بدون ذكر  
التراب<sup>(٤)</sup>، ورواية قتادة عنه: «السابعة بالتراب»<sup>(٥)</sup>، ورواية خلاص  
عن أبي رافع عن أبي هريرة: «أولاهن بالتراب»<sup>(٦)</sup>، قال  
البيهقي<sup>(٧)</sup>: وهو حديث غريب<sup>(٨)</sup>، إن كان حفظه معاذ عن أبيه عن  
قتادة عن خلاص فهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة  
غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما روه عن هشام عن قتادة عن  
ابن سيرين. ورواه ابن أبي عروبة عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة:  
«أولاهن»، وفي رواية أبان وغيره عن قتادة عنه: «السابعة»، وفي رواية  
يزيد<sup>(٩)</sup> بن إبراهيم عن ابن سيرين / : «إحداهن».

[١/١/٣٩]

- 
- (١) في الأصل (راويته).  
(٢) في صحيح مسلم (١٨٣/١) (نووي).  
(٣) ذكرها أبو داود في السنن (٥٩/١).  
(٤) أخرجه الدارقطني (٦٤/١) وقال: صحيح موقوف، وقال الحافظ ابن حجر في  
الفتح (٢٧٥/١): عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني  
وغيره. اهـ، وفي أبي دود (٥٩/١) بزيادة: (وإذا ولغ الهَرُّ غُسل مرة).  
(٥) في السنن لأبي داود (٥٩/١)، وفي الدارقطني (٦٤/١)، وقال: وهذا  
صحيح، وفي السنن للبيهقي (٢٤١/١).  
(٦) في السنن للنسائي (١٧٧/١)، وفي السنن للدارقطني (٦٥/١)، وقال:  
هذا صحيح.  
(٧) في السنن (٢٤١/١).  
(٨) في ن ج زيادة (حسن غريب).  
(٩) في ن ب زيادة (بن هادر).

قلت: قوله «لم يروه عن أبي هريرة ثقة غير ابن سيرين» فيه نظر، فقد رواه الحسن<sup>(١)</sup> عنه مرفوعاً: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه الدارقطني وفي سماعه من أبي هريرة خلاف، قال أبو حاتم: لا، وقال جماعات: نعم.

فرع: هل الأمر بالتراب تعبد محض لا يعقل معناه، [أو]<sup>(٢)</sup> معلل بالاستطهار بغير الماء ليكون فيه زيادة كلفة وتغليظ، أو معلل بالجمع بين نوعي [الطهور]<sup>(٣)</sup>؟ فيه معان استنبطها أصحابنا وليس فيها سوى مجرد مناسبة ليس بأمر قوي، فإذا دخلها الاحتمال رجع إلى النص.

الترتيب هل هو  
معلل أو تعبد؟

وأيضاً فالمعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال [أو تخصيص]<sup>(٤)</sup> مردودٌ عند جميع الأصوليين<sup>(٥)</sup>، [فإن]<sup>(٦)</sup> عاد بالتخصيص ففيه نظر، [كذا قاله الشيخ تقي الدين، وقال غيره: إنه

المعنى  
المستنبط إذا  
عاد على  
النص بالإبطال  
أو التخصيص

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٥/١): وعبد الرحمن والد السدي عند البزار... إلى أن قال: وفي رواية السدي عند البزار: (إحداهن) وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد وعنه. اهـ. وانظر: كشف الأستار عن زوائد البزار (٤٥/١).

(٢) في ن ب (أم).

(٣) في الأصل (طهور)، وما أثبت من ن ب.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) الأحكام (٣١/١).

(٦) في ن ب (وإن).

مردود أيضاً عند جميعهم<sup>(١)</sup>.

الصابون ونحوه هل يقوم مقام التراب؟ وتظهر فائدة هذه المعاني في مسائل محلّ الخوض فيها كتب الفقه، وقد ذكرتها في شرح المنهاج وغيره، منها: أن الصابون والأشنان وكذا النخالة - كما قال الروياني - هل تقوم مقام التراب؟ فيه أربعة أقوال: أصحابها: لا، وثانيها: نعم، وثالثها: تقوم عند عدم التراب دون وجوده. ورابعها: تقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني [وغيرها]<sup>(٢)</sup>.

الخامس عشر: [اختلفت]<sup>(٣)</sup> الروايات في غسله [بالتراب]<sup>(٤)</sup>، ففي مسلم: «أولاهن» كما تقدم، وفي أبي داود<sup>(٥)</sup> بإسناد كل رجاله ثقات: «السابعة بالتراب»، وفي رواية للشافعي<sup>(٦)</sup>: «أولاهن أو أخراهن»، وفي الدارقطني<sup>(٧)</sup> وغيره: «إحداهن». قال الشيخ تقي الدين<sup>(٨)</sup>: والمقصود عند الشافعي وأصحابه حصول التريب في مرة من المرات، وقد يرجح كونه في الأولى فإنه إذا تربت أولاً فعلى تقدير أن يلحق بعض المواضع الطاهرة رشاش بعض الغسلات

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب ج (ونحوها).

(٣) في ب (أسفلت).

(٤) في ن ب (التراب).

(٥) السنن (٥٩/١).

(٦) في المسند (ص ٨).

(٧) السنن (٢٤١/١).

(٨) الأحكام (٢٩/١).

لا يحتاج إلى تربيته، وإذا أخرت غسلة التتريب احتيج إليه، فالأولى أرفق بالمكلف [فكانت] <sup>(١)</sup> أولى، وكذا قال النووي: إن [في] <sup>(٢)</sup> هذه الروايات دلالة على أن التقييد بالأولى [وبغيرها] <sup>(٣)</sup> ليس على الاشتراط، بل المراد: «إحداهن» / [٣٠/ب/ب]

وقال القرافي: [سمعت] <sup>(٤)</sup> قاضي القضاة [صدرا] <sup>(٥)</sup> الدين الحنفي يقول: إن الشافعية تركوا أصلهم لغير موجب؛ لأن رواية «إحداهن» مطلقة، ولم يحملوها على المقيّد وهي «أولاهن وأخراهن».

فقلت له: هذا لا يلزم؛ لقاعدة أصولية وهي أن المطلق إذا دار بين مقيدتين متضادتين وتعدّر الجمع فإن اقتضى القياس تقييده بأحدهما [قيده، وإلّا سقط اعتبارهما معاً وبقي المطلق على إطلاقه، فكذا هنا دار الأمر المطلق بين مقيدتين ولم يقتضِ القياس تقييده بأحدهما] <sup>(٦)</sup> فبقيت الرواية المطلقة على إطلاقها، فبقي على إطلاقه وهو أن ينزل اللفظ على واحدة منهن بتراب مع الماء.

قلت: لكن نص الشافعي في البويطي على أنه يتعين الأولى

(١) في ب ساقطة.

(٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من ن ب ج.

(٣) في ب (وبغيرها)، وما في الأصل يوافق ما في شرح مسلم للنووي (١٨٥/٣).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في ن ب (بدر).

(٦) في ن ب ساقطة.

أو الأخرى، فقال: وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعاً أولاهن  
أو أخراهن بالتراب، ولا يطهره غير ذلك، وكذلك روي عن  
النبي ﷺ وفي الأم نحوه، وجزم به المرعشي في [ترتيب]  
الأقسام<sup>(١)</sup> / ونحوه في الرواق.

[٣٩/١/ب]

وهذا نص غريب لم ينقله أحد من الأصحاب فيما علمت<sup>(٢)</sup>،  
وعن نصه في حرملة أن الأولى أولى، ونقل ابن الرفعة<sup>(٣)</sup> عن بعضهم  
أن الأولى أن تكون في الثانية.

السادس عشر: الأصح عندنا في قدر التراب ما يعم [على]<sup>(٤)</sup> قدر التراب  
المحل، وقيل: ما ينطلق عليه الاسم.

السابع عشر: [رواية]<sup>(٥)</sup> مسلم التي فيها: «وعفروه الثامنة  
بالتراب» تقتضي زيادة مرة ثامنة، وبه قال الحسن البصري قال  
أبو عمر<sup>(٦)</sup>: [و]<sup>(٧)</sup> لا أعلم أحداً أفتى بذلك غيره، وتبعه الشيخ  
تقي الدين، فقال: قيل: لم يقل به غيره، ولعل المراد بذلك:

(١) انظر: تلخيص الحبير (١/٢٤)، وما بين القوسين زيادة منه.

(٢) في ن ب (علمته).

(٣) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٤)، وطبقات الأسنوي  
(١/٦٠١).

(٤) ساقطة في ن ب.

(٥) في الأصل (رواه)، والتصحيح من ن ب ج.

(٦) الاستذكار (٢/٢٠٧).

(٧) في ن ب ساقطة.

[من] <sup>(١)</sup> المتقدمين [أي لأنه رواية عن مالك وأحمد بن حنبل] <sup>(٢)</sup> والحديث قوي فيه، ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه.

قال الفاكهي: لم أدر الاستكراه الذي أراده، ولعله أراد قول من ترك استعمال التراب في غسلة من الغسلات بمنزلة غسلة أخرى.

قلت: هو كذلك [و] <sup>(٣)</sup> قد صرحوا به وجمعوا بذلك بين الأخبار.

وقال العجلي <sup>(٤)</sup> من متأخري أصحابنا في «شرح الوسيط»: الأولى أن يغسل ثمان غسلات إحداهن بالتراب لهذا الحديث، وأما البيهقي فإنه أجاب عن هذه الرواية بأن قال: أبو هريرة [أحفظ] <sup>(٥)</sup> من روى الحديث في دهره [فروايته] <sup>(٦)</sup> أولى.

قلت: وقد يقال: بل رواية ابن مغفل أولى؛ لأنه زاد الغسلة

---

(١) في ن ب (في).

(٢) ليست في الأحكام (٢٩/١).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) هو أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد منتخب الدين أبو الفتح العجلي الأصبهاني مصنف التعليق على الوسيط والوجيز - وهو جزءان - ولد سنة خمس عشرة وخمسمائة وتوفي في صفر سنة ستمائة. ترجمته: الأعلام (٢٩٤/١)، والعبر (٣١١/٤).

(٥) في ن ب (أكثر)، وما في الأصل يوافق السنن (٢٤١/١).

(٦) في ن ب (وروايته)، وما في الأصل يوافق السنن (٢٤١/١).

الثامنة والزيادة مقبولة خصوصاً من مثله. وقد قال ابن منده لما أخرجها: إسنادهما مجمع على صحته.

فائدة: هذه الرواية من أفراد مسلم كما [أسلفه]<sup>(١)</sup> المصنف، ووقع في كتاب التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي الحافظ أنها من أفراد البخاري [وهو]<sup>(٢)</sup> سبق قلم، فتنبه [له]<sup>(٣)</sup>.

فرع: لو غسل ثامنة بالماء وحده فأصح الأوجه عندنا: أنه لا يقوم مقام التراب بالحديث المذكور وغيره.

وثانيها: يقوم، لأنه أبلغ منه، وشذ المتولي من أصحابنا فصحة.

وثالثها: يقوم عند عدم التراب لا عند وجوده.

الثامن عشر: التعفير: التمرغ، ومعناه: مرغوه بالتراب. وقال صاحب المطالع: عفروه اغسلوه بالتراب، أي مع الماء يقال فيه: [عفروه]<sup>(٤)</sup> مخفف الفاء [يعفروه]<sup>(٥)</sup> عفراً [وأعفروه]<sup>(٦)</sup> تعفيراً أي مرغه تمرغاً.

(١) في ن ب (أفرده).

(٢) في الأصل (وقد)، والتصحيح من ن ب.

(٣) في ن ب (منه). انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٧٣/١).

(٤) في ن ب (عفر).

(٥) في ن ب (يعفروه).

(٦) في ن ب (وعفروه).

فائدة: التراب معروف وهو اسم جنس لا يثنى ولا يجمع، وقال المبرد: هو جمع واحده ترابة، وله من الأسماء نحو خمسين اسماً ذكرتها مفصلة في «الإشارات إلى ما وقع [في]»<sup>(١)</sup> المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات» فمن أراد راجعه منه، واقتصر النحاس منها على خمسة عشر، وتبعه النووي وغيره، فسارع إلى استفادة ذلك.

التاسع عشر: فيه دلالة على أن ذر التراب على المحل لا يكفي، بل لا بد من خلطه بالماء ثم إيصاله إلى المحل من إناء أو ثوب، ووجه الدلالة أنه جعل مرة الترتيب داخله في مسمى الغسلات، وذر التراب لا يسمى غسلًا /، وفيه احتمال كما قال الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup> من حيث إن ذر التراب على المحل وإتباعه الماء يصح أن يقال: غسل بالتراب، ولا بد من مثل هذا [في]<sup>(٣)</sup> أمره عليه السلام في غسل الميت / بماء وسدر عند من يرى أن المتغير بالظاهر غير طهور، وإن جرى [على]<sup>(٤)</sup> ظاهر الحديث في الاكتفاء [بغسلة]<sup>(٥)</sup> واحدة، إذ بها يحصل مسمى الغسل [وهذا جيد]<sup>(٦)</sup>، إلا أن قوله: «وعفروه» قد يشعر بالاكتفاء بالترتيب بطريق ذر التراب

(١) في الأصل (من)، والتصحيح من ن ب ج.

(٢) في الأحكام (٢٩/١).

(٣) في ن ب (من).

(٤) في ن ب ساقطة، وما في الأصل يوافق ما في الأحكام.

(٥) في ن ب (في غسله).

(٦) زيادة من الأحكام.



على المحل ، فإن كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيراً لغة فلا ينافي ما قالوه<sup>(١)</sup>؛ لأن لفظ التعفير حينئذ يطلق على ذر التراب على المحل وعلى إيصاله بالماء إليه ، والحديث الذي دلَّ على اعتبار مسمى الغسل دل على خلطه بالماء وإيصاله إلى المحل به ، فذلك أمر زائد على مطلق التعفير على تقدير شموله للصورتين : ذر التراب وإيصاله .

العشرون: فيه دلالة على أن الماء القليل إذا حلت فيه نجاسة نجاسة القليل بالنجاسة يفسد .

الحادي والعشرون: فيه دلالة أيضاً على تحريم بيع الكلب إذا كان نجس الذات ، كما قرناه فيما سلف كغيره من النجاسات .

الثاني والعشرون: لا فرق عند الشافعية بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه كدمه وبوله وروثه وعرقه وشعره ولعابه وعضو من أعضائه ، إذا كان رطباً [و]<sup>(٢)</sup> أصاب شيئاً ظاهراً في حال رطوبته ويبوسة أجزائه في وجوب الغسل سبباً مع التعفير بالتراب ، وحكوا وجهاً أنه يكفي غسله في غير اللوغ مرة كسائر النجاسات ، ووصفه النووي في الروضة بالشذوذ ، ومراده: من حيث المذهب؛ لأنه قال في شرح المذهب: إنه القوي والمتجه من حيث الدليل اقتصاراً على محل النص لخروجه عن القياس .

(١) في ن ب زيادة (فتدبر ما قالوه) ، وفي الأحكام (فتبت ما قالوه) ، وهو

يوافق ن ج .

(٢) ن ب ج (أو) .

الثالث والعشرون: الأرض الترابية إذا تنجست بلعاب الكلب ونحوه هل يحتاج في طهارتها إلى ترتيب؟ فيه وجهان لأصحابنا: [أحدهما]<sup>(١)</sup> [لا]<sup>(٢)</sup>؛ لأن استعمال التراب في التراب لا معنى له، [وظاهر]<sup>(٣)</sup> الحديث قد يُخرج هذه [الصورة]<sup>(٤)</sup>؛ لذكر الإناء فيه.

هل تحتاج  
الأرض الترابية  
إلى ترتيب

الرابع والعشرون: سؤر الهر وسائر الحيوان [الطاهر]<sup>(٥)</sup> طاهر عندنا ولا كراهة، ورواية الغسل من ولوغها مرة موقوفة كما قاله أبو داود، أو مدرجة من بعض الرواة كما قاله البيهقي، وأما الترمذي فصححها<sup>(٦)</sup>.

سؤر الهر وبقية  
الحيوانات

فروع متعلقة بالولوغ: لو وقع في الإناء المولوغ فيه نجاسة

لو وقع في  
الإناء المولوغ  
به نجاسة

- (١) ن ب (أصحهما).
  - (٢) في ن ب ساقطة.
  - (٣) في ب (فظاهر).
  - (٤) في ب (الصورة).
  - (٥) زيادة من ج.
  - (٦) أخرجه أبو داود برقم (٦٥)، وقال البيهقي في السنن (٢٤٧/١): أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ ووهموا فيه. والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهرة موقوف.
- قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٥/١): لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة وبلغه حديث أبي هريرة. انظر: معرفة السنن والآثار (١٧٨٣/٢)، ومشكل الآثار (٢٦٧/٣)، والاستذكار (١٢٠/٢). وانظر: كلام ابن الملقن رحمنا الله وإياه في الإجابة على الحديث (٣٦٤/٢).

أخرى كفى غسله سبعاً. ولو [ولغ]<sup>(١)</sup> في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه. ولو ولغ في [ماء]<sup>(٢)</sup> مائع أو ماء قليل أو كثير متغير بالنجاسة فأصاب غيره؛ غسل سبعاً، أو في جامد؛ ألقى ما أصابه والباقي طاهر. ولو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم يزل إلا بست غسلات مثلاً فهل يحسب ذلك غسله أم ستاً أم لا يحسب شيئاً؟ فيه أوجه: أصحها في الروضة وغيرها أولها، وأصحها في الشرح الصغير ثانيها. وفروع الباب كثيرة محل الخوض فيها كتب الفروع، وقد بسطناها فيها والله الحمد.



---

(١) في الأصل (وقع)، والتصحيح من ب ج.

(٢) في ن ب ساقطة.

## الحديث العاشر<sup>(١)</sup>

١/١٠/١٠ - عن حمران مولى عثمان بن عفان: أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات / [١/٤٠/ب] ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

الكلام عليه من سبعة وثلاثين وجهاً: وهو أصل عظيم في صفة الوضوء:

(١) هكذا في المخطوطة وحسب ما قبله، وفي إحكام الأحكام (السابع)، وفي متن العمدة (الثامن).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٩) في الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء، وفي المواضع الآتية: (١٦٠، ١٦٤، ١٩٤٣، ٦٤٣٣)، ومسلم برقم (٢٢٦) في الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، ورواه أيضاً أبو داود برقم (١٠٦، ١١٠) في الطهارة، والنسائي (١/٦٤، ٦٥)، والدارمي (١/١٧٦)، وابن جبان (٣٦٠، ١٠٦٠).

الأول: في التعريف براويه: أما عثمان فهو ابن عفان بن  
أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، يجتمع [مع  
النبي ﷺ] / (١) في عبد مناف. في كنيته ثلاثة أقوال، أشهرها: [٣١/ب/ب]  
أبو عمرو، وثانيها: أبو عبد الله، وثالثها: أبو ليلي.

وقال ابن الأثير في جامعه: كان يكنى في الجاهلية أبا عمرو،  
فلما ولدت له رقية عبد الله؛ كني به،

قال: وكان إسلامه في أول الإسلام على يد الصديق. ولد في  
السنة السادسة من عام الفيل وهاجر الهجرتين وتزوج بنتي  
رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم، زوجه الله أم كلثوم بمثل صداق رقية  
وعلى مثل صحبتها، لهذا سمي ذو النورين، ولم يعرف أحد من لدن  
آدم ﷺ، تزوج [ابنتي] (٢) نبي غيره (٣). وهو أول من خرج إلى  
الحبشة وهاجر إليها وسائر من هاجر إليها تبع له.

وكان ﷺ يستحي منه أكثر من غيره (٤)، وهو أكثر أمته حياءً،  
وأخبر أن الملائكة تستحي منه (٥)، وجمع القرآن بعد الاختلاف فيه  
وجمع الناس عليه، وشهد له [النبي ﷺ] (٦) بالجنة، واشترى موضع

(١) في ن ب (رسول الله).

(٢) في ن ب ساقطة، وفي ج (بنتي).

(٣) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٤٥/١)، والسنن الكبرى (٧٣/٧).

(٤) مسلم (٤/١٨٦٦ - ١٨٦٧).

(٥) مسلم (٤/١٨٦٦)، وأحمد في المسند (٦٢/٦).

(٦) في ن ب ساقطة.

خمس سوار فزاده في المسجد، وجهاز جيش العسرة<sup>(١)</sup> بتسعمائة وخمسين بعيراً وبخمسين فرساً وذلك في غزوة تبوك، وقيل: بألف بعير وسبعين فرساً، فدعا له ﷺ بالمغفرة ما أسر وما أعلن وما أبدى وما أخفى وما هو كائن إلى يوم القيامة، وقال: «ما يبالي عثمان ما عمل بعدها»، واشترى بشر رومة بعشرين ألفاً وسبها للمسلمين<sup>(٢)</sup>، وكان عليه السلام قال قبل ذلك: «من يشتريها ويجعلها للمسلمين وله بها مشربة في الجنة»، وتخلف عن بدر لتمرير رقية فضرب له منها بسهمه وأجره، وباع عنه في بيعة الرضوان؛ لأنه بعثه إلى مكة في أمر الصلح.

وكان يحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن، وكان يصوم الدهر، وكان من الذين: ﴿ اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، كما قاله علي رضي الله عنه، وافتتح نوابه إقليم خراسان والمغرب، قال ابن سيرين: وكثر المال في زمنه حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة ألف درهم ونخلة بألف درهم، [قلت]<sup>(٤)</sup>: وشبهه ﷺ بإبراهيم خليل الرحمن، وهو أحد العشرة [المشهود]<sup>(٥)</sup> لهم بالجنة كما تقدم، وأحد الذين كانوا معه بأحد فارتج فقال: «أثبت فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»، وثالث الخلفاء الراشدين، وأكبرهم سنًا،

(١) البخاري (٢٧٧٨).

(٢) البخاري (٢٧٧٨).

(٣) سورة المائدة: آية ٩٣.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في ن ب (المقطوع).

وأكثرهم إقامة في الخلافة، بويغ له بها أول [سنة]<sup>(١)</sup> أربع وعشرين بعد دفن عمر بثلاثة أيام، وقتل شهيداً مستسلماً للقتل صبراً وهو صائم في ذي الحجة سنة خمس / وثلاثين عن ست وثمانين سنة، [١/١/٤١] فكانت مدة خلافته ثنتي عشرة سنة إلا أياماً عشرة أو نحوها، وصلى عليه جبير بن مطعم، ودفن بالبقيع ليلاً، ومناقبه ومآثره أكثر من أن تحصي، وقد بسطت ترجمته فيما أفردته من الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعها منه، وقد أفردته بالتصنيف أيضاً.

واسم أمه: أروى بنت كرز، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، قال البيهقي: والذي حُفظ عنه نحو من أربعين حديثاً. وقال أبو نعيم: أسند ستاً وستين [سوى]<sup>(٢)</sup> الطرق، وقال عبد الغني: روى مائة وستة وأربعين حديثاً، اتفق على ثلاثة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة.

وكان في يده خاتم رسول الله ﷺ نحواً من ستين ثم سقط في بئر أريس بقاء، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه «أمنت بالذي خلق فسوى»، قال سهم بن [حبيش]<sup>(٣)</sup>: لما حملنا نعشه غشيناً سواد من خلفنا، فهبناهم، فنادى مناديهم: أن لا روع عليكم اثبتوا فإننا جئنا نشهده، وكان [ابن]<sup>(٤)</sup> حبيش يقول: هم ملائكة الله تعالى.

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب (غيره).

(٣) مكررة في الأصل.

(٤) ساقطة من ب.

وأما مولاه حُمران: فهو بضم الحاء المهملة، ابن أبان، وقيل:  
ابن (١) وقيل: (٢) أبي، مدني قرشي أموي، مولاهم، تابعي، كان من  
سبي عين التمر، كان للمسيب ابن نجبة فابتاعه عثمان وأعتقه، أدرك  
أبا بكر وعمر وروى عن عثمان ومعاوية، وعنه / : عروة بن الزبير [٣٢/ب/١]  
وغيره، وهو أول من دخل المدينة من سبي المشرق، ذكره البخاري  
في الضعفاء، واحتج به في صحيحه، وكذا مسلم والباقون، وقال  
ابن سعد: كان كثير الحديث، لم أرهم يحتجون بحديثه، مات سنة  
خمس وسبعين، أغرمه الحجاج مائة ألف؛ لأنه [كان] (٣) ولي  
نيسابور، ثم رد عليه ذلك بزيادة بشفاعة عبد الملك.

الوجه الثاني: قوله «دعا بوضوء» الوضوء بفتح الواو: الماء،  
وبالضم: اسم لفعل الوضوء، وقيل بالفتح فيهما وهو قليل، وحكي  
ضمهما وهو شاذ، والظهور كالوضوء فيما ذكرناه، وأصل الوضوء  
من الوضأة وهي النظافة والحسن، وذكر الشيخ تقي الدين أن  
الوضوء بالفتح إذا قلنا إنه الماء هل هو اسم لمطلق الماء أو للماء  
بقيد الوضوء به [أو (٤) إعداده] (٥) [للوضوء] (٦) له، فيه نظر يحتاج

(١) في ن ب ج زيادة (أبا).

(٢) في نسخة ب (ابن).

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) زيادة من ب (به)، والعبارة كما في إحكام الأحكام مع الحاشية  
(١/١٦٥) بقيد كونه متوضئاً به.

(٥) في إحكام الأحكام (١/٣٢) (معداً).

(٦) زيادة من إحكام الأحكام (١/٣٢).



إلى كشف [ويان]<sup>(١)</sup> ينبنى عليه .

فائدة فقهية: وهو أنه في بعض الأحاديث التي استدل بها نائدة على طهورية الماء المستعمل قول جابر: «فصب عليّ من وضوئه»<sup>(٢)</sup> فإننا إن جعلنا الوضوء اسماً لمطلق الماء لم يكن في قوله «فصب عليّ من وضوئه» دلالة على ذلك؛ لأنه يصير التقدير: فصب عليّ من مائه، ولا يلزم أن يكون ماؤه هو الذي استعمله في أعضائه؛ لأننا نتكلم على أن الوضوء اسم لمطلق الماء، فإذا لم يلزم ذلك جاز أن يكون المراد بوضوئه: فضلة مائه الذي توضعاً ببعضه، لا ما استعمله في أعضائه، فلا يبقى دليل من جهة اللفظ على ما أراده من طهارة الماء المستعمل، وإن جعلنا الوضوء بالفتح مقيداً بالإضافة [إلى الوضوء بالضم، أعني<sup>(٣)</sup> استعماله في الأعضاء أو إعداده كذلك. فههنا يمكن أن يقال في الدليل] /<sup>(٤)</sup>: إن وضوئه بالفتح متردد بين مائه المعد [٤١/١/ب] للوضوء بالضم، وبين مائه المستعمل في الوضوء، وحمله على الثاني أولى؛ لأنه الحقيقة، واستعماله بمعنى المعد مجاز، والحمل على الحقيقة أولى.

(١) غير موجود في الإحكام (٣٢/١).

(٢) البخاري أطرافه (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦، ٢٨٨٧)،

والترمذي (٢٠٩٧)، والحميدي (١٢٢٩)، وابن ماجه (٢٧٢٨)، وابن

خزيمة (١٠٦).

(٣) في ن ب (أي).

(٤) هذا السطر مكرر في الأصل.

قلت: ولا يؤخذ من ذلك كونه [طهوراً]<sup>(١)</sup> [بل كونه طاهراً]<sup>(٢)</sup> والإجماع قائم عليه، وما نقل عن أبي حنيفة من نجاسته ثبت عنه رجوعه، ويجوز أيضاً أن يكون عليه السلام استعمله للتبريد أيضاً فلا دلالة فيه أيضاً، كذلك فيقال حينئذ: حَمَلَهُ عَلَى مَطْلَقِ الْمَاءِ أَوْلَى، وهذا البحث راجع إلى أن الماء المطلق يسمى وضوءاً عند إطلاقه أو لا بد أن يقصد به الوضوء ويعد له، وحينئذ يرجع إلى تأثير النيات في الأعيان وتغيير أحكامها وهو مرجوح.

الوجه الثالث: قوله: «دعا بوضوء» فيه جواز الاستعانة في إحضار الماء للوضوء

الرابع: قوله: «فأفرغ على يديه» أي قلب وصب عليهما ليغسلهما، واليدان تشبة يد وهي مؤنثة.

الخامس: يؤخذ من هذا: الإفراغ على اليدين معاً، وجاء في رواية أخرى «أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما» وهو قدر مشترك بين غسلهما مجموعتين أو مفترقتين، والفقهاء اختلفوا: أيهما أفضل [كما]<sup>(٣)</sup> قال الشيخ تقي الدين.

قال صاحب «الجواهر»<sup>(٤)</sup>: تكرار الثلاث يدل على غسلهما

(١) في الأصل (ظاهراً)، وما أثبت من ن ب.

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في ن ب ساقطة. انظر: إحكام الأحكام (١/١٦٨).

(٤) لعله: يكون العلامة شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس مصنف كتاب «الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة» وضعه =

[متفرقتين، وعدم تكرارهما يدل على غسلهما]<sup>(١)</sup> مجتمعتين، والاجتماع يدل على التنظيف، والافتراق يدل على التعبد.

قلت: والذي يظهر أنه إن أمكن غسلهما معاً فهو أفضل هنا، وإلاّ قدم الكف اليمنى، كما إذا غسل يده اليمنى إلى المرفق فإن الأفضل تقديمها بلا شك.

فرع: أدب الوضوء أن يكون الإناء عن يساره إن لم يغترف [منه]<sup>(٢)</sup> إلاّ أن يكون واسعاً كما قاله العبادي<sup>(٣)</sup> في «الزيادات» والمحاملي<sup>(٤)</sup>.

ونقل ابن الصلاح في «القطعة التي له على المذهب» عن

= على ترتيب «الوجيز» للغزالي مات غازياً بثمر دمياط في جمادى الآخرة أو في رجب سنة ست عشر وستمائة، ترجمته: الديباج المذهب (١/٤٤٣)، وشجرة النور (١٦٥). وانظر: فهارس طبقات ابن قاضي شهية (٤/٢٣٨).

(١) ساقطة من ن ب.

(٢) ساقطة من ن ب.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد أبو عاصم العبادي الهروي مصنف كتاب «الزيادات» مات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة. ترجمته: طبقات الأسنوي (٣/٣٥١).

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي، له مؤلفات منها «المقنع»، و«المجرد» ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة ومات في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة. ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/٣٧٢)، والنجوم الزاهرة (٤/٢٦٢).

صاحب «الأمالي»<sup>(١)</sup>: أنه إذا فرغ من غسل اليمنى حوله يمينه وصب منه على اليسرى حتى يفرغ، ولم يوافق عليه لكنه حسن، فإن غرف منه فيكون عن يمينه.

استحباب  
الثلاث  
السادس: قوله: «ثلاث مرات» فيه استحباب الثلاث في ذلك، ولعله إجماع.

سنة التسمية  
[٣٢/ب/ب] الأربعة، وعن أحمد رواية بوجوبها / تنبيه: لم يذكر في هذا الحديث التسمية، وهي سنة عند الأئمة.

وقال إسحاق: إن تركها عامداً أعاد، وعن مالك [رواية بالتخيير ورواية بالكراهة]<sup>(٢)</sup>.

غسل اليدين  
قبل إدخالهما  
في الإناء  
السابع: قوله: «ثم أدخل يمينه في الوضوء» فيه استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء مطلقاً، والحديث السادس المتقدم يعطي استحبابه عند القيام من النوم، وقد مضى ما فيه هناك وأن الحكم عند عدم القيام الاستحباب، وعند القيام تارة يكون مكروهاً وتارة لا يكون مكروهاً، فراجع منه.

الثامن: فيه جواز إدخالهما الإناء بعد غسلهما وأنه لا يفتر إلى نية الاعتراف / [١/١/٤٢]

التاسع: قوله: «ثم تمضمض واستنشق واستنثر» لفظة (ثم) تفيد الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة، والأصح عند الشافعية أن

(١) انظر: فهارس طبقات ابن شعبة (٤/٢٢٠)، وطبقات ابن الصلاح (١٠٥١).

(٢) تقديم وتأخير في العبارة بين النسختين أ ب.

ذلك على وجه الاشتراط، وكذا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق أيضاً وإن كان المأتي به في هذا الحديث بينهما «الواو» دون «ثم»، وعبر الماوردي عن الخلاف بأن في وجوب الترتيب في المسنونات وجهين.

وجه تقديم المضمضة على الاستنشاق  
فائدة: قال الشيخ عز الدين: قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف، [فإنه]<sup>(١)</sup> مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة، وهو محل الأذكار الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وجه تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه  
فائدة ثانية: الحكمة في تقديم المضمضة والاستنشاق على [غسل]<sup>(٢)</sup> الوجه المفروض؛ لأن المعتبر في صفات الماء للتطهير: لون يُدرك بالبصر، وطعم يُدرك بالذوق، وريح يُدرك بالشم، فقدمت هاتان السنتان لاختبار حال الماء قبل فعل الفرض به، أفاده القاضي عياض، ولا ينتقض ما ذكره بمن لا يشم وبمن لا يبصر وبمن علم سلامة الماء [لثلا]<sup>(٣)</sup> يخفى، مما لا يحتاج إلى تسطيره.

اشترط الإدارة والمج  
العاشر: المضمضة أصلها مشعر بالتحريك، ومنه: مضمض النعاس في عينيه، إذا تحرك، واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في الفم، والأصح عند الشافعية أنه لا يشترط الإدارة ولا المج، ومن اشترط المج جرى على الأغلب فإن العادة عدم ابتلاعه.

(١) ن ب (وإنه).

(٢) في الأصل (غير)، والتصحيح من ن ب ج.

(٣) في ن ب (لم)، وفي ن ج (لما لا).

الحادي عشر، والثاني عشر: الاستشاق والاستشاق قد أسلفنا  
بيانهما في الحديث [السادس]<sup>(١)</sup> وأن بعضهم جعلهما بمعنى، وأن  
هذا الحديث يرد عليه فإنه عليه السلام عطف بعضهما على بعض  
والعطف يقتضي [المغايرة]<sup>(٢)</sup>.

### تنبيهان:

الأول: لم يصرح في هذا الحديث بأن المضمضة  
والاستشاق بغرفة واحدة أو بأكثر، وقد يؤخذ [منه]<sup>(٣)</sup> الأول؛ لأنه  
ذكر تكرار غسل الوجه والكفين وأطلق أخذ الماء للمضمضة  
والاستشاق، وهو أحد الأوجه الخمسة في ذلك، وحديث  
عبد الله بن زيد الآتي بعده صرّح فيه بالعدد وسيأتي الكلام عليه هناك  
إن شاء الله [تعالى]<sup>(٤)</sup>.

الثاني: [الاستشاق]<sup>(٥)</sup> يكون باليسرى، وليس في الحديث  
ما يقتضي أنه باليمين فتأمله<sup>(٦)</sup>.

الثالث عشر: جمهور الأمة على أن المضمضة والاستشاق سنة

حكم  
المضمضة  
والاستشاق

(١) في ن ب (السالف فإن).

(٢) في ن ب (التغاير).

(٣) في ن ب (الأول).

(٤) زيادة من ن ب. انظر: المجموع (١/٣٦٥)، والحاوي الكبير (١/١٢٤)،  
(١٢٥).

(٥) في ن ب (الاستشاق).

(٦) بل قد ورد في حديث علي ما يصرح أنه باليد اليسرى.

في الوضوء كما [أسلفته]<sup>(١)</sup> في الحديث المذكور [هناك]<sup>(٢)</sup> فراجعه مع خلاف العلماء فيه .

الرابع عشر: قوله «ثم غسل وجهه ثلاثاً» الغسل في اللغة كما نرى الغسل قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: «إيجاد الماء في المغسول مع إمرار شيء عليه كاليد أو ما قام مقامها، وهو يتفاضل بحسب الانغمار في الماء والتقليل منه، [فغسل]<sup>(٤)</sup> الوجه في الوضوء وهو نقل الماء إليه وإمرار اليد عليه، وهذا فيه إشعار بإيجاب ذلك في الوضوء، وهو مذهبه خلافاً للشافعية .

الخامس عشر: الوجه: مشتق من المواجهة، وقد اعتبر الفقهاء تعريف الوجه وحده هذا الاشتقاق وبنوا عليه أحكاماً، وجمهورهم على أن حد الوجه ما بين منابت [الشعر]<sup>(٥)</sup> غالباً ومنتهى لحيه وما بين أذنيه، وتفصيل / القول في ذلك محله كتب الفروع، وقد بسطناها فيها والله [ب/١/٤٢] الحمد .

السادس عشر: / (ثم) هنا للترتيب بين المسنون<sup>(٦)</sup> والترتيب في الوضوء والمفروض، وهما المضمضة وغسل الوجه، وبعض الفقهاء رأى [١/ب/٣٣]

(١) في ن ب (أسلفت).

(٢) في ن ب ساقطة .

(٣) المحرر الوجيز (٤٣/٥).

(٤) في الأصل (بغسل)، وما أثبت من ن ب .

(٥) في الأصل (الرأس)، وما أثبت من ن ب .

(٦) في ن ب زيادة (كما أسلفناه).

الترتيب في المفروض دون [المسنون]<sup>(١)</sup> كما أسلفناه وهو مذهب مالك كما أفاده الفاكهي .

واختلف أصحاب مالك في الترتيب في الوضوء على ثلاثة أقوال: الوجوب، والندب، والاستحباب، والمشهور عندهم أنه سنة .

ومذهب الشافعية: وجوبه .

وخالف المُزني فقال: لا يجب، واختاره ابن المنذر<sup>(٢)</sup> والبندنجي، وحكاه البغوي<sup>(٣)</sup> عن أكثر العلماء، وحكاه [الدِّرْمَارِي]<sup>(٤)</sup> قولاً عن القديم، وعزاه إلى صاحب «الترتيب»<sup>(٥)</sup>، وفيه رد لقول الفاكهي المالكي: لا يختلف قول الشافعي في وجوبه، قال إمام الحرمين<sup>(٦)</sup>: لم ينقل قط أحدٌ أنه عليه السلام نكس وضوءه، فاطرد الكتاب والسنة على وجوب الترتيب .

(١) في ن ب (السنن).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣٨٦/١).

(٣) في شرح السنة (٤١٤/١).

(٤) في ن ب (الدِّرْمَارِي)، وفي الأصل (البدرماري)، وضُبط من كتب التراجم. هو أحمد بن كشاسب بن علي بن أحمد، له مصنفات منها «رفع التمويه عن مشكل التنبيه» في مجلدين. توفي في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق. ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/٢).

(٥) انظر: فهارس طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٨/٤).

(٦) نقل عنه النووي في المجموع (٤٤٧/١).



قال صاحب القيس<sup>(١)</sup>: ما أحسن هذا السياق لولا أنكم قلت: يجوز تقديم اليمنى على اليسرى، ولم ينقل ذلك من فعله عليه السلام قط، فعذرکم عن هذا هو عذرنا عن ذلك.

قلت: مذهبك أن تقديم [اليمين]<sup>(٢)</sup> سنة، ولم يقل بالوجوب إلا الشيعه فلا يلزم ذلك.

(فرع): الموالاة [سنة]<sup>(٣)</sup> عند أكثر العلماء، وبه قال الشافعي حكم الموالاة وأحمد خلافاً لمالك.

[السابع عشر: قوله «ثلاثاً» يفيد استحباب هذا العدد في كل استحباب التلبس ما ورد فيه.

الثامن عشر: قوله «ويديه إلى المرفقين» المرفق: بفتح الميم تعريف المرفق وكسر الفاء وعكسه لغتان، وكذلك المرفق من الأمر الذي يرتفق وينتفع به الإنسان، وهما قراءتان في السبع، قرأ نافع وابن عامر بالأولى وقرأ الباقر والثانية، والمراد به موصل الذراع في العضد لكن اختلف قول الشافعي رضي الله عنه هل هو اسم لإبرة الذراع أم [لمجموع]<sup>(٤)</sup> عظم رأس العضد مع الإبرة؟ على قولين: وبني على ذلك أنه [لوصل الذراع من العضد هل يجب غسل رأس العضد

(١) القيس (١/١٧٤)، مع اختلاف في العبارة.

(٢) في ن ب (اليمنى).

(٣) زيادة من ن ب ج.

(٤) في الأصل (المجموع)، وما أثبت يستقيم به المعنى.

أم يستحب؟ فيه قولان أشهرهما وجوبه<sup>(١)</sup>.

دخول المرفقين في غسل اليدين

[التاسع عشر]<sup>(٢)</sup>: اختلف العلماء في [وجوب]<sup>(٣)</sup> إدخال المرفقين في الغسل على قولين.

فذهبت الأئمة الأربعة - كما عزاه ابن هبيرة إليهم - والجمهور إلى الوجوب.

وذهب زفر وأبو بكر بن داود: إلى عدم الوجوب، ورواه أشهب عن مالك وزيفه القاضي عبد الوهاب.

ومنشأ الخلاف: أن كلمة (إلى) لانتهاه الغاية وقد ترد بمعنى «مع»، والأول هو المشهور فمن قال به لم يوجب إدخالهما في الغسل، ومن قال بالثاني أوجب، وفرق بعضهم بين أن تكون الغاية من جنس ما قبلها أولاً، فإن كانت من الجنس دخلت كما في الوضوء، وإن كانت من غيره لم تدخل كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَلَمُوا أَصْيَامًا إِلَى آلَيْهِ﴾<sup>(٤)</sup> ومنهم من قال: إن كانت الغاية [لإخراج]<sup>(٥)</sup> ما دخل قبلها لم يخرج فإن اسم اليد يطلق عليها إلى المنكب، حتى قال أصحاب الشافعي: لو طالت [أظفاره]<sup>(٦)</sup> ولم يقلمها وجب

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (السابع عشر).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٥) في ن ب (بإخراج).

(٦) في ن ب ج (أظفيره).

غسلها قطعاً لاتصالها باليد ودخولها فيه، ولذلك: لو نبت في محل  
 الفرض يد أخرى أو سلعة وجب غسلها<sup>(١)</sup>. / فلو لم ترد هذه الغاية [١/١/٤٣]  
 لوجب غسل اليد إلى المنكب، فلما دخلت أخرجت عن الغسل  
 ما زاد على المرفقين فانتهى الإخراج إلى المرفقين فدخل في الغسل.  
 وقال آخرون: لما تردد اللفظ بين أن تكون للغاية أو بمعنى  
 (مع) فاقتضى الإجمال، فبيّنه فعلة عليه السلام، حيث أدار الماء على  
 «مرفقيه»، وفعله أصل في بيان المجمل خصوصاً في الوجوب.

قال الشيخ تقي<sup>(٢)</sup> الدين: وهذا عندنا ضعيف؛ لأنَّ «إلى»  
 حقيقة في انتهاء الغاية مجاز بمعنى «مع» ولا إجمال في اللفظ بعد  
 تبين حقيقته، ويدل على أنها حقيقة في انتهاء الغاية كثرة نصوص  
 أهل العربية على ذلك، ومن قال بأنها بمعنى (مع) لم ينص على أنها  
 حقيقة في ذلك فيجوز أن يريد المجاز.

وقال أبو البقاء في «إعرابه»<sup>(٣)</sup>: الصحيح أنها على بابها، وأنها  
 لانتهاء الغاية، وإنما وجب غسل المرافق بالسنة، وليس بينهما  
 تناقض؛ لأن «إلى» تدل على انتهاء الفعل ولا تتعرض لنفي المحدود  
 إليه ولا لإثباته؛ لأنك إذا قلت: سرت إلى الكوفة فغير ممتنع أن

(١) ينبغي لمن أراد الوضوء أن يتنبه عند غسل اليد فإن اليد مبدؤها من أطراف  
 الأصابع إلى المرفقين. فغالب الناس لا يغسل الكفين مكتفياً بغسلهما في  
 بداية الوضوء، فإن الغسل في البداية سنة فلو لم يغسل لم يؤمر بذلك،  
 وغسل اليد فرض من فروض الوضوء.

(٢) إحكام الأحكام (١/١٧٦).

(٣) إملأ ما من به الرحمن في إعراب القرآن. مع حاشية الجمل (٢/٣٨٩).

تكون بلغت أول حدودها ولم تدخلها وأن تكون دخلتها، فلو قام  
الدليل على أنك دخلتها لم يكن مناقضاً لقولك: سرت إلى الكوفة.

مذاهب  
الأصوليين  
في «إلى»  
تنبيهان: الأول: ملخص ما في «إلى» خمس مذاهب  
للأصوليين<sup>(١)</sup>:

أحدها: أن ما بعدها ليس داخلياً، وهو مذهب الشافعي.

وثانيها: أنه داخل.

وثالثها: إن كان من الجنس دخل، وإلا فلا.

ورابعها: إن لم [يكن]<sup>(٢)</sup> معه من دخل، وإلا فلا.

وخامسها: إن كان منفصلاً عما قبله بمفصل معلوم بالحس

كآية الصوم السالفة فإنه لا يدخل، وإلا فيدخل كآية الوضوء.

وفي المحصول والمنتخب أن هذا التفصيل هو [الأولى]<sup>(٣)</sup> / ، [٣٣/ب/ب]

ومذهب سيويه أنه [إن]<sup>(٤)</sup> اقترن «بمن» فلا يدخل وإلا فيحتمل

الأمرين، واختار الآمدي أن التقييد بالغاية لا يدل على شيء، وفي

دخول غاية الابتداء أيضاً مذهبان.

الثاني: (إلى، وحتى) يكونان لانتهاه الغاية مع كونهما

جارتين، ويفترقان من وجهين:

(١) انظر: المحصول (١/٥٣٠).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في الأصل (الأول)، والتصحيح من ن ب ج.

(٤) زيادة من ج.

الأول: أن ما بعد (إلى) غيرُ داخلٍ فيما قبلها على الصحيح إلا أن تقترن به قرينة دالة على دخوله، و (حتى): على العكس من ذلك، وهذا إذا كانت (حتى) عاطفة، فإن كانت غاية بمعنى إلى فلا يدخل، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطَلْعِ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن (إلى) تجر الظاهر والمضمر، و (حتى) لا تجر [إلا]<sup>(٢)</sup> الظاهر دون المضمر في الأمر العام.

موضع يده  
الفصل من اليد

فائدة: ادعى [الحكيم]<sup>(٣)</sup> الترمذي في علله أن يبدأ في غسل اليد [بالذراع]<sup>(٤)</sup> إلى المرفق ثم يمدده على باطن الذراع إلى الكف، وفي المرة الثانية عكسه، وفي الثالثة [يعمها]<sup>(٥)</sup> فإنه السنة، ولا يسلم له ذلك، نعم السنة أن يبدأ [بأصابع يديه وكذا رجله]<sup>(٦)</sup> لكن قال الصيمري والماوردي<sup>(٧)</sup>: إن كان غيره يصب عليه؛ بدأ من كعبه.

حكم مسح  
جميع الرأس

العشرون: قوله: «ثم مسح برأسه» ظاهره: استيعاب الرأس بالمشح؛ لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله، لكن الاستيعاب هو هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ اختلف الفقهاء فيه، وليس في

(١) سورة القدر: آية ٥.

(٢) في الأصل (إلى)، والتصحيح من ن ب ج.

(٣) في ن ب (الحليمي).

(٤) في ن ب (الذراع).

(٥) في ن ب (يعمها).

(٦) في ن ب عكس تقديم وتأخير باللفظ.

(٧) الحاوي الكبير (١/١٢٩).

الحديث ما يدل على الوجوب لمسح جميعه لجواز أن يكون الثوب  
 المخصوص المذكور في آخره على هذه الأفعال، إذ لا يلزم منه عدم  
 الصحة عند عدم كل جزء من تلك الأفعال كما رتبته فيه على  
 [٤٣/١/ب] المضمنة والاستشاق وإن لم يكونا واجبين عند الجمهور /،  
 وادعاء الإجمال فيه كما في المرفقين وأن الفعل بيان له ليس  
 بصحيح؛ لأن الظاهر من الآية مبين:

إما على مطلق المسح كما يقول الشافعي بناء على أن «الباء»  
 في الآية للتبعيض أو لغير ذلك. الباء في قوله  
برأسه

أو على الكل كما يقول مالك في المشهور عنه بناء على أن  
 اسم الرأس حقيقة في الكل والتبعيض لا يعارضه، وكيف ما كان فلا  
 إجمال<sup>(١)</sup>، خلافاً للحنفية، وهذا قوي وهو المشهور [عن]<sup>(٢)</sup> المزني  
 من الشافعية، وحكاه في «البيان» عن أبي نصر البندنجي، ونقله  
 الإمام فخر الدين في مناقب الشافعي عن البغوي<sup>(٣)</sup>، وأدعى بعض  
 شراح هذا الكتاب من الشافعية أنه قول عن الشافعي، [والمعروف  
 ما ذكرته.

ونقل صاحب المحصول عن الشافعي<sup>(٤)</sup> أن مسح الرأس

(١) إلى هنا نقله من إحكام الأحكام مع تصرف في العبارة (١/٦٨٣).

(٢) في ن ب (عند).

(٣) انظر: السنة للبغوي (١/٤٣٩) حيث قال الشافعي: يجب أن يمسح قدر

ما ينطلق عليه اسم المسح وإن قل. اهـ.

(٤) زيادة من ن ب.

حقيقة فيما ينطق عليه اسم المسح وهو القدر المشترك بين الكل والبعض؛ لأن هذا التركيب تارة يأتي لمسح الكل وهو واضح وتارة يأتي لمسح البعض، كما يقال: مسحت بيدي برأس اليتيم، وإن لم يمسح منها إلا البعض، فإن جعلناه حقيقة في كل منهما لزم الاشتراك، وإن جعلناه حقيقة في أحدهما فقط لزم المجاز في الآخر فيجعله حقيقة في [القدر المشترك]<sup>(١)</sup> دفعاً للمحدورين، قال البيضاوي: وهذا هو الحق.

ثم نقل في المحصول<sup>(٢)</sup> عن بعض الشافعية أن الباء تدل على التبعض فلذلك اكتفينا بالبعض، وأنكر ابن جني<sup>(٣)</sup> ورودها للتبعض وقال: إنه شيء لا يعرفه أهل اللغة. وهو عجيب منه فقد ورد في أشعارهم، ونص عليه الأصمعي والقتبي والفارسي في «التذكرة» وابن مالك<sup>(٤)</sup>، وحكاه ابن القواس<sup>(٥)</sup> في شرح «ألفية ابن معطي»<sup>(٦)</sup>

(١) في ن ب (هذه الكلمة)، وما قبلها مكررة.

(٢) (٥٣٢/١، ٥٣٣).

(٣) هو عثمان بن جني، تلميذ الفارسي، من نحاة البصرة، توفي سنة (٣٩٢). انظر: النزهة (٣٣٢)، وبغية الوعاة (١/١٣٢).

(٤) انظر: ابن هشام في المغني (١/٩٥، ١٠٣).

(٥) هو أبو حفص عمر بن عبد المنعم ناصر الدين الطائي المتوفى سنة (٦٩٨). انظر: شذرات الذهب (٥/٤٤٢).

(٦) هو يحيى بن عبد المعطي أبو الحسين الزواوي المغربي «صاحب ألفية النحو» مات في ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وستمائة. ترجمته: الجواهر المضيئة للقرشي (٢/٢١٤)، والفلاحة والمفلوكون (٩٣).

عن ابن كيسان<sup>(١)</sup> وخكاه ابن الخباز<sup>(٢)</sup> عن العبدى .

مذاهب العلماء في مسح الرأس  
فائدة: ألخصُّ لك فيها مذاهب العلماء في مسح الرأس:  
فذهب الشافعي رضي الله عنه أن الواجب ما يقع عليه الاسم ولو  
بعض شعره، قال القاضي حسين: ولو على قدر رأس إبرة، وورائه  
آراء لأصحابه:

[أحدها]<sup>(٣)</sup>: أن أقل ما يجزىء ثلاث شعرات قياساً على  
الخلق في الإحرام، وادّعى الماوردي<sup>(٤)</sup>: أنه المذهب .  
[وهل]<sup>(٥)</sup> يختص هذا الوجه بما إذا مسح الشعر أم يجزىء في  
مسح البشرة ويشترط مسح قدر ثلاث شعرات؟ قال الرافعي: في  
كلام الأئمة ما يشعر بالاحتمالين والأول أظهر .  
ثانيها: يجب مسح الجميع، وقد أسلفناه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) هو علي بن محمد بن أحمد بن أبو الحسن الحربي وله أخ اسمه «الحسن» .  
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/٣٢٩) .

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن علي ولد سنة سبع وخمسين وخمسمائة وتوفي  
بحلب في ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين وستمائة . طبقات ابن شعبة  
(٢/٨٣) .

(٣) في ن ج (أحدهما) .

(٤) الحاوي الكبير (١/١١٨) .

(٥) في ن ب (وقيل) .

(٦) والحديث: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم  
ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه» .  
البخاري (١/٢٥١، ٢٥٥)، باب: مسح الرأس كله، ومسلم برقم  
(٢٣٥)، ومالك في الموطأ (١/١٨) .



ثالثها: أنه ينبغي<sup>(١)</sup> ألا يجزي أقل من الناصية، قاله البغوي<sup>(٢)</sup> [٣٤/ب/١]  
 معللاً بأنه، عليه السلام لم يمسح أقل منها، وفيه نظر لدخول الباء  
 عليها كما في الآية، وقال الماوردي: عندي أن أقله أن يمسح بأقل  
 شيء من إصبعه على أقل شيء من رأسه لأنه أقل ما يقتصر عليه في  
 العرف، ووقع في (المحلى)<sup>(٣)</sup> لابن حزم الظاهري أن أصحاب  
 الشافعي حدوا ما يجزىء من مسح الرأس بشعرتين ولم أره في كلام  
 أصحابنا.

وأما مذهب مالك رضي الله عنه فنقل صاحب (البيان  
 والتقريب) فيه أربعة أقوال:

أشهرها: وجوب استيعاب جميعه، وحده: من منقطع الوجه  
 إلى ما تحوزه الجمجمة.

وقال ابن شعبان: بل إلى آخر منبت الشعر من القفا.

قال اللخمي: وليس يحسن؛ لأن ذلك من العنق وليس من  
 الرأس.

وثانيها: يجزىء مسح الثلثين، قاله محمد بن مسلمة<sup>(٤)</sup>.

(١) في ن ب زيادة (أن).

(٢) شرح السنة (١/٤٣٨، ٤٤٠).

(٣) (٥٢/٢).

(٤) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، توفي سنة (٢١٦)، ترجمته في

ترتيب المدارك (١/٣٥٨)، والديباج (٢/١٥٦). انظر قوله في:

الاستذكار (٢/٣٠ - ٣٢).

وثالثها: يجزىء مسح الثلث / [قاله] (١) أبو الفرج القاضي عمرو بن محمد الليثي.

ورابعها: أجزاء الناصية، قاله أشهب (٢) في رواية، وعنه رواية أنه إن لم [يعم] (٣) رأسه أجزاءه، ولم يقدر ما لا يضر تركه.

وهذه الأقاويل مذاهب أصحابه مخرجة على مذهبه، وأولها نص مذهبه. ونقل اللخمي عن مالك في العتبية: إن مسح المقدم أجزاءه، قيل له: فإن مسح بعض رأسه ولم يعم؟ قال: يعيده، أرأيت لو غسل بعض وجهه أو بعض ذراعيه؟ وذهب إلى التفرقة بين المقدم والمؤخر، فهذه خمسة أقوال عندهم.

وأما مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، فعنه (٤) ثلاث روايات: الربع، قدر الناصية، قدر ثلاث أصابع، والأولى أشهرها.

مذهب أبي حنيفة

وعن أبي يوسف: نصف الرأس، وعنه: الربع بثلاث أصابع، فإن مسح بثلاث أصابع دون ربع الرأس لم [يجزىء] (٥)، وإن مسح

(١) في ن ب (قال ابن أبو)، وأبو الفرج هو: عمرو بن محمد بن عمرو الليثي، ويقال: ابن محمد بن عبد الله البغدادي، مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، له مصنفات «الحاوي»، وكتاب «اللمع». ترجمته: شجرة النور الزكية (١/٧٩)، والديباج المذهب (١/١٢٩). وانظر قوله هذا في: الاستذكار (٢/٣٠ - ٣٢).

(٢) انظر: الاستذكار (٢/٣٠).

(٣) في ن ب (يعم).

(٤) في ن ب (فقيه). انظر: الاستذكار (٢/٣٥).

(٥) في ن ب ج (يجزه).

بأصبعين ربع الرأس [لم يجزئه، فحد الممسوح به والممسوح. وعن زفر أن الفرض منه ربع الرأس]<sup>(١)</sup> سواء مسحه [بثلاث]<sup>(٢)</sup> أصابع أو دونها فحد الممسوح دون ما يمسح به، وهذا يرجع إلى أحد أقوال أبي حنيفة المتقدمة.

وأما مذهب أحمد رضي الله عنه، فعنه روايتان:

الأولى: يجب مسح الجميع، وهي المشهورة عنه.

وثانيها: يجب مسح أكثره، فإن ترك [الثلاث]<sup>(٣)</sup> فما دونه أجزاء.

وحكى ابن الصباغ عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> موافقة المشهور عن الشافعي، وحكاه غيره عن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود، ومحل الخوض في البحث في ذلك كتب الخلافات، وقد أسلفت لك فيما مضى مأخذ ذلك.

فرع: لا تتعين اليد للمسح، وبه قال الأوزاعي والنخعي  
لا تتعين اليد للمسح  
والثوري وصاحب (عيون المجالس) من المالكية والشافعية أيضاً، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

فرع: الماسح مخير في المسح بين الاقتصار على مسح الشعر

(١) زيادة من ن ب ج.

(٢) في الأصل (بثلاث)، وما أثبت من ن ب ج.

(٣) في ن ب (الثلاث).

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣٤).

أو البشرة<sup>(١)</sup> مع وجوده / ، هذا هو الأصح عند الشافعية، وفي وجه عندهم: أنه لا يجزىء مسح البشرة التي تحت الشعر، ومن العجيب نقل بعض شراح هذا الكتاب من الشافعية اتفاق العلماء على أن المسح لا يتعين على الشعر ولا على البشرة في حق من له شعر، بل أيهما مسح عليه أجزاءه، ولا نقول: إن مسح الشعر بدل عن البشرة كما يقول في الخف، وهذا غريب منه، [فالخلاف]<sup>(٢)</sup> ثابت في مذهبه كما حكته لك.

غسل الرجلين الحادي والعشرون: قوله: «ثم غسل كلتا رجليه» فيه الصراحة بوجوب غسلهما، والرد على من أوجب المسح، وقد تقدم في الحديث الثالث إيضاح ذلك.

كلا وكتنا الثاني والعشرون: «كلا وكتنا» إذا أضيفتا إلى مضمراً أعربتا إعراب التثنية بالألف رفعاً وبالياء جرّاً ونصباً، وإذا أضيفتا كما هو هنا أعربتا إعراب المقصور نحو: عصي، ورحى.

التلث في غسل الرجلين الثالث والعشرون: قوله «ثلاثاً» فيه استحباب التلث في غسل / الرجلين، وبعض الفقهاء كما نقله الشيخ تقي الدين<sup>(٣)</sup> لا يراه، واستدلّ بأنه ورد في بعض الروايات غسل رجليه حتى أبقاهما ولم يذكر عدداً، وأكد من جهة المعنى بقرب الرجل من

(١) في ن ب زيادة (وهذا).

(٢) في ن ج (فإن الخلاف).

(٣) في ن ب زيادة (واو)، وهي ساقطة من إحكام الأحكام مع الحاشية

(١٨٣/١).

الأرض في المشي وكثرة مباشرتها الأوساخ والأدران فاقضى الإنقاء من غير عدد، لكن هذا لا ينافي العدد؛ لما في [ذكر]<sup>(١)</sup> العدد من الزيادة عليه، [فتعين]<sup>(٢)</sup> العمل به لدلالة لفظ الحديث عليه من غير وجه.

فائدة: أجمع العلماء على أن تثليث / الطهارة [مستحب]<sup>(٣)</sup> [٤٤/ب] إلا الرأس، فالمشهور [عن]<sup>(٤)</sup> الشافعي أنها كغيرها في الاستحباب خلافاً لباقي الأئمة الثلاثة، دليل الشافعي ما رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث حمران عن عثمان أنه عليه السلام «مسح رأسه ثلاثاً» وإن كان أبو داود<sup>(٥)</sup> [قد]<sup>(٦)</sup> قال: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أن مسح الرأس كان مرة، فهذا [إسناده]<sup>(٧)</sup> حسن وله شواهد ومتابعات، وقد بسطت ذلك في تخريج أحاديث الرافعي فليراجع منه<sup>(٨)</sup>.

وقول أبي عبيد القاسم بن سلام: لا يعلم أحدٌ من السلف جاء

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (بقي).

(٣) في ن ب (مستحبة).

(٤) في ن ب (من).

(٥) السنن (٨٠/١).

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) في ن ب (إسناد).

(٨) انظر: تلخيص الحبير (٨٤/١)، فإنه ذكر الحديث وتكلم عليه. وانظر:

مبحث مسح الرأس في البدر المنير (٣/٣٥٦، ٣٩٣)، والظهور

لأبي عبيد (٣٦١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥/١، ١٦).

عنه استعمال الثلاث، يعني الذي ذهب إليه الشافعي إلا عن إبراهيم التيمي، عجيب، فقد فعله أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة، [كما]<sup>(١)</sup> ذكره عنهم ابن أبي شيبة ومصرف [أبي]<sup>(٢)</sup> عمرو، كما ذكره ابن السكن، ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاثة، وحكاه صاحب (الإبانة) عن ابن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> وهو باطل.

قال مالك: ولا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء،  
وعندهم أن الاختصار على الواحدة مكروه.

واختلفوا في وجه الكراهة فقليل: لتركه الفضيلة، وقيل: مخافة  
ألا يعم بها.

ولو خالف بين الأعضاء فغسل [بعضها]<sup>(٤)</sup> مرة وبعضها مرتين  
وبعضها ثلاثاً جاز بالإجماع والأخبار.

لفظ نحو الرابع والعشرون: قوله: «نحو وضوئي هذا» اعلم أن لفظ  
«نحو» لا يطابق لفظة مثل، فإن المثل: تقتضي ظاهر المساواة من كل  
وجه إلا من الوجه الذي يقع به الامتياز بين الحقيقتين بحيث  
يخرجهما عن الوحدة، ولفظة «نحو» لا تعطي ذلك وإن استعملت  
كذلك لغة لا اصطلاحاً عرفياً، فيكون استعمالها فيها مجازاً، ولهذا

(١) زيادة من ن ج.

(٢) في ن ب ج (ابن).

(٣) راجع تلخيص الحبير (١/٨٥).

(٤) في ن ب ساقطة.

فرق المحدثون بين «نحو» و «مثل»، فقالوا: فيما كان مثل الإسناد [أو]<sup>(١)</sup> المتن من كل وجه: «مثله» كما استعمله مسلم في [صحيحه]<sup>(٢)</sup> في غير موضع، وقالوا «نحوه» فيما قارب الإسناد أو المتن، حتى استدلوا على الذين قالوا بالفرق بينهما وألزموهم بمنعهم الرواية بالمعنى، ولعل واصف وضوء رسول الله ﷺ وروايته عنه لفظه «نحو وضوئي هذا» لحظ الفرق بينهما من حيث أن مثلية وضوئه ﷺ لا تتأتى لأحد إلا من حيث امثال الأمر وحصول الثواب المناسب للمتوضىء على قدر تبعيته فيه؛ لأنه قد يكون في وضوئه عليه السلام أشياء لم يكلف بها، فتكون ملغاة بالنسبة إلينا، فيكون ذلك بياناً للفعل الذي يحصل الثواب الموعود به، وعليه فلا بد أن يكون الوضوء المفعول موصوفاً لأجل الغرض المطلوب؛ فلهذا استعمل «نحو» في حقيقتها العرفية مع فوات المقصود لا بمعنى «مثل»، أو يكون ترك ما علم قطعاً أنه لا يخل بالمقصود، مع أن لفظة «مثل» ثابتة عنه ﷺ في سنن أبي داود، وهذا لفظه: «ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضعاً مثل وضوئي هذا، ثم قال: من توضعاً مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين...»<sup>(٣)</sup> الحديث، وثابتة أيضاً في

(١) في ن ب بالواو.

(٢) في ن ج ساقطة.

(٣) السنن برقم (١٠٩)، وفي صحيح البخاري في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن بن حمران عن عثمان ولفظه «من توضعاً مثل وضوئي هذا». وله في الصيام من رواية معمر «من توضعاً وضوئي هذا». ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران «توضعاً مثل وضوئي هذا». وعلى هذا =

صحيح أبي حاتم ابن حبان، وهذا لفظه عن حمران قال: «رأيت  
 عثمان قاعداً / في المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال: رأيت [١/١/٤٥]  
 رسول الله ﷺ [يتوضأ]<sup>(١)</sup> في مقعدي هذا مثل وضوئي / هذا ثم قال  
 رسول الله ﷺ: «من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من  
 ذنبيه»، ثم قال عليه السلام: «ولا تغتروا»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية أخرجها البخاري أيضاً كما سيأتي، ولم يعثر  
 الشيخ تقي الدين عليها بل قال: يمكن أن يقال إن الثواب يترتب على  
 مقاربة ذلك الفعل؛ تسهيلاً وتوسيعاً على المخاطبين من غير تضيق  
 وتقييد بما ذكرناه، إلا أن الأول أقرب إلى مقصود البيان.

وقال الفاكهي: لا بدّ من ذلك لتعذر الإتيان بمثل وضوئه عليه

=  
 فالتعبير بـ «نحو» من تصرف الرواة؛ لأنها تطلق على المثلية مجازاً. ولأن  
 «مثل» وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً لكنها تطلق على الغالب، فهذا  
 تلثم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود. اهـ، فتح  
 الباري (١/٢٦٠).

(١) في ن ج (توضأ).

مضى لا تغتروا (٢) هذه اللفظة أخرجها البخاري برقم (٦٤٣٣)، ومعناه: لا تحملوا الغفران  
 على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالاً على غفرانها  
 بالصلاة، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لأحد  
 عليه.. وظهر لي جواب آخر وهو: أن المُكفِّر بالصلاة هي الصغائر فلا  
 تغتروا فتعملوا الكبيرة بناءً على تكفير الذنوب بالصلاة فإنه خاص  
 بالصغائر، أو: لا تستكثروا من الصغائر فإنها بالإصرار تعطى حكم  
 الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة فلا  
 يناله مرتكب المعصية. وانظر: ابن حبان (٣٦٠، ١٠٦٠).



السلام، وذلك مما تقتضيه الشريعة السمحة من التوسعة وعدم التضييق على المكلف، ولم يعثر على الرواية التي أسلفناها أيضاً، [وكذا]<sup>(١)</sup> النووي في (شرح مسلم) فإنه قال: إنما أتى «بالنحو» دون «المثل» لأنَّ حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره؛ ثم رأيت بعد ذلك [الحُمَيْدي]<sup>(٢)</sup> في (جمعه بين الصحيحين) عزى رواية «مثل» إلى مسلم من رواية زيد بن أسلم، أن عثمان «توضاً» ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضاً مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضاً هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيته إلى المسجد نافلة»، وعزاه ابن أبي أحد عشر في (جمعه بين الصحيحين) [إليه]<sup>(٣)</sup> أيضاً، وراجعت صحيح مسلم فرأيت الرواية المذكورة فيه بلفظ: «نحو» لا بلفظ «مثل»<sup>(٤)</sup>، وعزى ابن أبي أحد عشر إليه أيضاً من طريق آخر لفظه «مثل» ولفظه [ثم]<sup>(٥)</sup> قال: «من توضاً مثل الوضوء» ولم أرها من الوجه الذي ذكره أيضاً في مسلم فتنبه لذلك.

وفي البخاري في كتاب الصيام «توضاً نحو وضوئي هذا ثم قال

(١) في ن ب (وكذلك). انظر: شرح مسلم (١٠٨/٣).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) الذي في صحيح مسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران مولى عثمان (مثل). (١١٣/٣) النووي، أما الطريق الآخر عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان (نحو) (١٠٩/٣، ١١٠)، وأتيت بطريق زيد بن أسلم؛ لأن المصنف رحماً الله وإياه نص عليها. اهـ.

(٥) في ن ب ساقطة.

من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين»<sup>(١)</sup> إلخ، وفي<sup>(٢)</sup> كتاب الرقاق في باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِن وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾<sup>(٣)</sup>، عن ابن أبان قال: أتيت عثمان بطهور وهو جالس على المقاعد فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قال: رأيت النبي ﷺ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء ثم قال: «من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه» قال: وقال النبي ﷺ: «لا تغتروا»<sup>(٤)</sup>.

وما أسلفناه في تفسير المثل هو ما ذكره الشيخ تقي الدين هنا<sup>(٥)</sup>، وقال في باب الأذان في قوله عليه السلام «فقولوا مثل ما يقول» إن فيه دلالة على أن لفظ «مثل» لا تقتضي المساواة من كل وجه، وستقف عليه هناك إن شاء الله مع زيادة.

الخامس والعشرون: [قوله]<sup>(٦)</sup>: «ثم صلى ركعتين» فيه استحباب ركعتي الوضوء، [قال في (شرح مسلم) فأكثر]<sup>(٧)</sup> وتفعل كل وقت حتى وقت النهي عند الشافعية، خلافاً للمالكية قالوا: وليست هذه من السنن، قالوا: وحديث بلال في

استحباب  
ركعتي  
الوضوء

(١) انظر: تعليق (٢) ص (٣٢٣).

(٢) في الأصل زيادة (في)، وهي ساقطة من ن ب ج.

(٣) سورة فاطر: آية ٥.

(٤) انظر: تعليق (٢) ص (٣٢٣).

(٥) إحكام الأحكام مع الحاشية (١/١٨٤).

(٦) في الأصل (قولهم)، والتصحيح من ن ب ج.

(٧) زيادة من ن ب. انظر: شرح مسلم (٣/١٠٨).

البخاري<sup>(١)</sup>: إنه كان متى توضعاً صلى، وقال: إنه أرجى عمل له،  
يجوز أن يخصّ بغير أوقات النهي.

فرع: هل تحصل هذه الفضيلة بركعة؟ الذي يظهر المنع،  
وهل / يجري فيه الخلاف الذي ذكره أصحابنا في التحية ونظائرها؟ [٥/١/ب]  
فيه نظر.

السادس والعشرون: الثواب الموعود به مرتب على أمرين:  
الأول: وضوءه على النحو المذكور.

الثاني: صلاة ركعتين عقبه بالوصف المذكور في الحديث،  
والمرتب على مجموع أمرين لا يلزم ترتيبه على أحدهما إلاً بدليل  
خارج، وقد يكون المشي فضيلة بوجود أحد جزئيه؛ فيصبح كلام من  
أدخل هذا الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب،  
لا الثواب المخصوص على مجموع الوضوء على النحو المذكور  
والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور.

السابع والعشرون: قوله: «لا يحدث فيهما نفسه» / [فيه]<sup>(٢)</sup>  
إثبات حديث النفس وهو مذهب أهل الحق، ثم حديث النفس  
قسمان: [٥/٣/ب]

(١) البخاري أطرافه (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨)، والبخاري (١٠١١)، وأحمد  
(٢/٣٣٣، ٤٣٩)، وقد ورد من طريق أخرى مطولاً عند الترمذي  
(٣٦٨٩)، والبخاري (١٠١٢)، وأحمد في المسند (٣٥٤/٥، ٣٦٠)،  
وقضائل الصحابة له (٧١٣).

(٢) في الأصل (في)، والتصحيح من ن. ج.

الأول: ما يهجم عليها ويتعذر دفعه عنها.

المفوع عن  
الخواطر

والثاني: ما يسترسل معها ويمكن [وقفه]<sup>(١)</sup> وقطعه، فيحمل الحديث عليه دون الأول؛ لعسر اعتباره، ولفظ الحديث يقتضيه بقوله: «لا يحدث» فإنه يشهد بتكسب وتفعل كحديث النفس [لا]<sup>(٢)</sup> الخواطر التي ليست من جنس مقدور العبد معفو عنها، [ويمكن أن يحمل على القسمين؛ لتعلق العسر بالتكاليف في وجوب دفعه، فالحديث إنما يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص]<sup>(٣)</sup> فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب، ومن لا فلا، ولا يكون ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه، نعم لا بد أن تكون الحالة المرتب عليها الثواب المخصوص ممكنة الحصول وهي التجرد عن شواغل الدنيا وغلبة ذكر الله تعالى على القلب وتعميره به، وذلك حاصل لأهل العناية ومحكي عنهم.

ونقل القاضي عياض<sup>(٤)</sup> عن بعضهم أن ما يكون من غير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء؛ لأنه عليه السلام إنما ضمن الغفران لمراعي ذلك، لأنه قلَّ من تسلم صلاته من حديث النفس، وإنما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظة عليها حتى

(١) في ن ب ج (دفعه).

(٢) في ن ب ج (لأن).

(٣) زيادة من ن ب ج.

(٤) ذكره في شرح مسلم (٣/١٠٩).

لم يشتغل عنها طرفة عين، [وسلم]<sup>(١)</sup> من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه.

ولم يرتضِ النووي<sup>(٢)</sup> هذا، قال: [و]<sup>(٣)</sup> الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة.

الثامن والعشرون: حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية [والأخروية]<sup>(٤)</sup>، والحديث محمول على المتعلق بالدنيا فقط؛ لأنه مأمور بالفكر في معاني المتلو من القرآن العزيز والذكر والدعوات وتدبرها، وذلك لا يحصل بحديث النفس، وليس كل أمر محمود أو مندوب بالنسبة إلى غير وقته وحاله من أمور الآخرة، بل قد يكون أجنياً عنها مثاباً عليه، وقد كان عمر رضي الله عنه يجهز الجيوش وهو في الصلاة<sup>(٥)</sup>، واستعجل ﷺ وهو في صلاة وفراغه منها وسئل

(١) في ن ب (يسلم).

(٢) انظر: شرح مسلم (٣/١٠٨).

(٣) زيادة من ن ب ج.

(٤) ساقطة من ن ب.

(٥) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، في الفتاوى (٢٢/٦٠٩): وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله: إني لأجهز جيوشي وأنا في الصلاة؛ فذاك لأن عمر كان مأموراً بالجهاد، وهو أمير المؤمنين، فهو أمير الجهاد، فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو، إما حال القتال، وإما غير حال القتال، فهو مأمور بالصلاة ومأمور بالجهاد، فعليه أن يؤدي الواجبين بحسب الإمكان. وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتَهُ فَبُكُوا فَأَقْبَرُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. ومعلوم أن طمأنينة القلب حال =

عن ذلك، فقال: «كان عندي شيء [من]»<sup>(١)</sup> تبر فكرهت أن يحبسني فقسمته»<sup>(٢)</sup>، وكل ذلك قرينة خارجة عن مقصود الصلاة. وفي كتاب (الصلاة) للحكيم الترمذي قال سعد رضي الله عنه: «ما قمت في

= الجهاد لا تكون كطمأنيته حال الأمن، فإذا قدر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال إيمان العبد وطاعته، ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن، ولما ذكر سبحانه صلاة الخوف قال: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، فالإقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف، ومع هذا فالناس متفاوتون في ذلك، فإذا قوي إيمان العبد كان حاضر القلب في الصلاة مع تدبره للأمور بها، وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه... إلى أن قال: ولا ريب أن صلاة رسول الله ﷺ حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف في الأفعال الظاهرة، فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة، فكيف بالباطنة؟

وبالجملة فتفكر المصلي في الصلاة في أمر يجب عليه قد يضيق وقته، ليس كتفكره فيما ليس بواجب أو فيما لم يضق وقته، وقد يكون عمر لم يمكنه التفكير في تدبير الجيش إلا في تلك الحال وهو إمام الأمة والواردات عليه كثير، ومثل هذا يعرض لكل أحد بحسب مرتبته، والإنسان دائماً يذكر في الصلاة ما لم يذكره خارج الصلاة. اهـ. انظر: القبس (٢٥٦/١)، حيث قال على قول عمر رضي الله عنه (إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة) وفي مثل عمر تعزب النية إلى عبادة أخرى، فأما أمثالنا فإنما تعزب نياتنا بالاشتغال بالدنيا فاحفظوا رحمكم الله قلوبكم عن الخواطر في الصلاة كما تحفظون جوارحكم عن الأعمال من غيرها. اهـ.

(١) زيادة من ب ج.

(٢) أخرجه البخاري (٨٥١).

صلاة فحدثت نفسي / فيها بغيرها» [فقال] <sup>(١)</sup> الزهري: رحم الله سعداً، [١/١/٤٦]

إن كان لمأموناً على هذا، ما ظننت أن يكون هذا إلا في نبي.

قلت: ويؤيد ما سلف أنه جاء في رواية: «لا يحدث فيها نفسه بشيء من الدنيا ثم دعا إلا استجيب له» <sup>(٢)</sup> ذكرها الحكيم الترمذي أيضاً في الكتاب المذكور.

فرع: إذا تعمد حديث النفس وتشاغل به، فهل تبطل صلاته أم لا يفرق بين القليل <sup>(٣)</sup> والكثير؟

قال الفاكهي: لم أقف على نص صريح في ذلك لأصحابنا — يعني المالكية — لكن ذكر [ابن] <sup>(٤)</sup> العربي في مسألة النية ما ظاهره البطلان.

---

(١) في ن ب (قالا).

(٢) قال الصنعاني في حاشية إحكام الأحكام (١/١٩٠): وهي في الزهد لابن المبارك ومصنف ابن أبي شيبة. قال العراقي رحمنا الله وإياه في تخريج «أحاديث الإحياء»: أخرجه ابن أبي شيبة من حديث صلة بن أشيم مرسلًا وهو في الصحيحين من حديث عثمان بزيادة في أوله دون قوله: «بشيء من الدنيا» وزاد الطبراني في الأوسط: «إلا بخير». اهـ.

قال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/٣٥): قال تلميذه الحافظ: لفظ ابن أبي شيبة في المصنف: «لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه». اهـ.

(٣) سئل شيخ الإسلام عن ذلك فأجاب: (الحمد لله رب العالمين، الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم، بل ينقص الأجر، كما قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها). الفتاوى (٦٠٣/٢٢).

(٤) زيادة من ن ب ج. ذكر هذا في القبس (١/٢٥٦).

وعند الشافعية: وجه أن حديث النفس إذا كثر<sup>(١)</sup> أبطل الصلاة، وقال القاضي [حسين]<sup>(٢)</sup>: يُخاف لمن فكر في أمور الدنيا أن يُحرم فضيلة الجماعة؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة لامرئ لا يحضر قلبه».

وقال غيره: اختلف الفقهاء والزهاد في قبول الصلاة مع استرسال الخواطر المشغلة عن حضور القلب فيها، فمال الفقهاء إلى قبولها، ومال الزهاد إلى عدم قبولها، والأولى بنا والأقوى في أدلتنا: أنه إن كان الخاطرُ عَرَضاً عَرَضَ فَأَعْرَضَ فالمسألة كما قال الفقهاء، وإن كان سببه التعلق بفضول الدنيا / الذي يستغنى عنه [١/ب/٣٦] فالمسألة كما قاله الزهاد؛ لأن ذلك العارض من سببه، وواقع باختياره [وكسبه]<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

(١) وأما الوسواس الذي يكون غالباً على الصلاة فقد قال طائفة - منهم أبو عبد الله بن حامد وأبو حامد الغزالي وغيرهما - إنه يوجب الإعادة أيضاً؛ لما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثوب بالصلاة أدبر، فإذا قضى الثوب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول اذكر كذا، اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم» وقد صح عن النبي ﷺ الصلاة مع الوسواس مطلقاً ولم يفرق بين القليل والكثير. اهـ. الفتاوى (٢٢/٦٠٤)، وراجع التعليق الآتي فإن فيه زيادة تفصيل.

(٢) في ن ب (الحسين).

(٣) في ن ج (بكسبه).

(٤) سئل شيخ الإسلام عن وسواس الرجل في صلاته وما حد المبطل؟ وما =



حد المكروه منه؟ ... إلخ السؤال، فأجاب: الوسواس نوعان:

أحدهما: لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح الذي في الصلاة، بل يكون بمنزلة الخواطر فهذا لا يبطل الصلاة، لكن من سلمت صلاته منه فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته، الأول شبه حال المقربين، والثاني شبه حال المقتصدين، وأما الثالث فهو ما منع الفهم وشهود القلب، بحيث يصير الرجل غافلاً فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب، كما روى أبو داود في سننه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها» حتى قال: «إلا عشرها» فأخبر ﷺ أنه قد لا يكتب له منها شيء إلا العشر، وقال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما علفت منها، ولكن هل يبطل الصلاة ويوجب الإعادة؟ فيه تفصيل: فإنه إن كانت الغفلة في الصلاة أقل من الحضور والغالب الحضور لم تجب الإعادة، وإن كان الثواب ناقصاً، فإن النصوص قد تواترت بأن السهو لا يبطل الصلاة، وإنما يجبر بعضه بسجدة الشهو، وأما إن غلبت الغفلة على الحضور ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: لا تصح في الباطن وإن صحت في الظاهر، كحقن الدم؛ لأن مقصود الصلاة لم يحصل، وهذا قول أبي عبد الله بن حامد، وأبي حامد الغزالي، وغيرهما.

الثاني: تبرأ الذمة فلا تجب عليه الإعادة، وإن كان لا أجر له فيها ولا ثواب، بمنزلة صوم الذي لم يدع قول الزور والعمل به فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد؛ واستدلوا بالحديث المذكور «في تعليق ما قبل هذا» فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يذكره بأمر حتى لا يدري كم صلى، وأمره بسجدة للشهو، ولم يأمره =

التاسع والعشرون: قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» الظاهر فيه العموم في الكبائر والصغائر، لكنهم خصّوا مثله<sup>(١)</sup> بالصغائر وقالوا: إنما تكفر الكبائر بالتوبة، وكأن مستندهم في ذلك وروده مقيداً في مواضع كقوله عليه السلام: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»<sup>(٢)</sup>. فجعلوه في هذه الأمور المذكورة مقيداً للمطلق في غيرها، والمعنى: أن الذنوب [كلها]<sup>(٣)</sup> تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت فلا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان مجملاً فسياق الحديث يابأه، وهذا مذهب أهل السنة: أن الذنوب تغفر ما لم [تكن]<sup>(٤)</sup>

= بالإعادة، ولم يفرق بين القليل والكثير، وهذا القول أعدل الأقوال فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور، لا تدل على وجوب الإعادة لا باطناً ولا ظاهراً، والله أعلم. اهـ.  
(٢٢/٦١١، ٦١٢، ٦١٣). انظر: القبس (١/٢٥٤).

(١) في حاشية ن ج: قال شيخ الإسلام ابن حجر في شرحه فتح الباري على البخاري في قوله ﷺ: «غفر له ما تقدم من ذنبه»: ظاهره يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له الكبائر والصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته. اهـ.

(٢) رواه مسلم.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ج (يؤت).

كبيرة، وأن الكبائر إنما تُكفّرُ بالتوبة، ثم كل واحدة من المذكورات من الخمس<sup>(١)</sup> والجمعة ورمضان صالح للتكفير، فإن لم يجد ما يُكفّرُ كتب به حسنات ورفع به درجات، وإن صادف كبيرة أو كباير ولم يصادف صغيرة رجونا أن تخفف من الكبائر<sup>(٢)</sup>.

الثلاثون: يؤخذ من الحديث شرعية التعليم بالفعل فإنه أبلغ شرعية التعليم بالفعل وأضبط في حق المتعلم.

الحادي والثلاثون: فيه أيضاً استحباب التلث فيما ذكر من أعمال الوضوء، وأما الرأس فقد سلف حكمها.

الثاني والثلاثون: فيه وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء فإنه رتبة الراوي «بشم» في معرض البيان وهي للترتيب، وقد سلف ما فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) المقصود بها الصلوات الخمس.

(٢) راجع التعليق ت (٢) ص (٣٤٨).

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: والأمر المنكر أن تعتمد تنكيس الوضوء، فلا ريب أن هذا مخالف لظاهر الكتاب للسنة المتواترة، فإن هذا لو كان جائزاً لكان قد وقع أحياناً، أو تبين جوازه، كما في ترتيب التسبيح لما قال النبي ﷺ: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيتهن بدأت». ومما يدل على ذلك شرعاً ومذهباً أن من نسي صلاة صلاحها إذا ذكرها، بالنص. اهـ. الفتاوى (٤١٣/٢١).

والحديث الذي أخرجه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب: «توضأ كما أمرك الله». ولأبي داود وغيره: «إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ =

الاستدلال  
بالفصل  
الثالث والثلاثون: فيه الاستدلال بفعله عليه السلام على الأحكام الشرعية، ومتابعته وتحري مقارنة فعله، وأن المرجع إليه عليه السلام في جميعها.

ما لا تقدم  
فيه اليمين  
الرابع والثلاثون: فيه استحباب تناول ماء الوضوء باليمين، ولم يتعرض [في] (١) هذا الحديث لتقديم اليمين على اليسار، لكنه ثابت في غيره في اليدين والرجلين، وأما الأذنان والخدان والكفان والمنخران والعينان وجانباً / الرأس، فقال العلماء: لا يستحب تقديم اليمين [منهما] (٢)، بل يستحب غسلهما ومسحهما دفعة واحدة، فلو تعدد غسلهما أو مسحهما دفعة واحدة بأن كان له يد واحدة قدم [اليمن] (٣) منهما في الأذنين والخدين وباقيهما، وفي الأذن وجه للشافعية أنه يقدم اليمنى على اليسرى، والأصح الأول.

دفع حديث  
النفوس  
الخامس والثلاثون: فيه دفع حديث النفس في الأمور الدنيوية وما لا يعني.

=  
الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين قال الخطابي وغيره: فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر منه واجب، وذلك معنى قوله: «حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله» ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي الترتيب من غير تراخ، وكل من حكى وضوء حكاة مرتباً، وفعله محمول على الوجوب، وهو مفسر للآية. وانظر الخلافات لليهقي (١/٤٦٧).

(١) ساقطة من ن ب .

(٢) في ن ب ج (منها).

(٣) في ن ب (اليمنى).

[وما أعده] <sup>(١)</sup> الله تعالى لهذه الأمة من الثواب على الطاعات وغفر السيئات، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ <sup>(٢)</sup>.

السادس والثلاثون: / فيه أيضاً حصول المغفرة مع الوضوء فضل الوضوء المذكور وصلاة ركعتين عقبه، وصح أنه تخرج خطاياها مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من ذنوبه، وصح حصولها مع المشي إلى الصلاة، وجمع بينهما بأن الوضوء بمجرد سبب مغفرة ذنوبه والمشي والصلاة نافلة، كما جاء في الحديث الصحيح السالف: «وكانت صلواته ومشيه إلى المسجد نافلة» [و] <sup>(٣)</sup> أن سببها [الوضوء] <sup>(٤)</sup> مع الصلاة؛ لأن المتوضىء بنية الصلاة في [صلاة] <sup>(٥)</sup>، كما أن المتوضىء مع المشي [بنية] <sup>(٦)</sup> الصلاة في صلاة وأولى؛ لأن [عمل] <sup>(٧)</sup> الوضوء بنية [الصلاة] <sup>(٨)</sup> أشرف من عمل المشي بنية الصلاة، لا سيما وقد صح أن الوضوء شطر الإيمان <sup>(٩)</sup>، وقيل: إن

(١) في ن ب (وما أعد).

(٢) سورة هود: آية ١١٤.

(٣) في ن ب (أو).

(٤) في الأصل (الوضع)، والتصحيح من ن ب ج.

(٥) في الأصل (الصلاة)، والتصحيح من ن ب ج.

(٦) في ن ج (نيته).

(٧) في الأصل (عدم)، والتصحيح من ن ب ج.

(٨) في الأصل (الوضوء)، والتصحيح من ن ب ج.

(٩) أخرجه الترمذي برقم (٣٥١٧).

ذلك يختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص، فشخص يتوضأ ويحصل له ذلك عند إتمام توضئه، وآخر لا يحصل له ذلك حتى يصلي.

السابع والثلاثون: أدخل البخاري هذا الحديث في باب السواك الرطب واليابس للصائم، فليتامم وجه استنباطه منه، [وخطر لي]<sup>(١)</sup> أنه أخذه من / المضمنة<sup>(٢)</sup> فإنها في معنى السواك ولم [يخص]<sup>(٣)</sup> الحديث بصوم ولا غيره.

مناسبة إدخال البخاري هذا الحديث في باب السواك الرطب واليابس للصائم [٣٦/ب/ب]



(١) في ن ب (وحضري).

(٢) فإنه قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا»، وقد ذكر المضمنة والاستشاق

ولم يفرق بين الصائم والمفطر. فتح الباري (٤/١٥٨).

(٣) في ن ب (يحصل).

## الحديث الحادي عشر<sup>(١)</sup>

١/١١/١١ - عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال:  
«شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ،  
فدعا بتور<sup>(٢)</sup> من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ<sup>(٣)</sup> على يديه  
من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق

---

(١) هكذا في المخطوطة، وفي إحكام الأحكام (الثامن)، وفي المتن (٩)،  
فليتنبه لزيادة العدد عند آخر الحديث.

(٢) قال الزركشي رحمننا الله وإياه: ليست هذه اللفظة في شيء من رواية  
البخاري، وإنما هي من أفراد مسلم. اهـ، قال الصنعاني: مرادهم بهذه  
اللفظة أنها من أفراد مسلم دون البخاري في كلامه، وقد تبين له أنها من  
أفراد البخاري دون مسلم، وقال: لعله سبق قلم من الناسخ  
أو الزركشي. اهـ بتصرف، حاشية إحكام الأحكام (١/١٩٤).

(٣) هكذا بهمزيين وسكون الكاف في هذه الرواية، وفي رواية سليمان بن  
حرب: فكفأ، بفتح الكاف وبدون همزة، وهما لغتان بمعنى، يقال: كفأ  
الإناء وأكفأه: إذا أماله، وقال الكسائي: كفأت الإناء: كيبته، وأكفأته:  
أملتة، والمراد في الموضعين: إفراغ الماء من الإناء كما صرح به في  
رواية مالك (١٨٥)، والبخاري، فتح الباري (١/٢٩١). انظر: حاشية  
الصنعاني (١/١٩٥).

واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم أدخل [يده<sup>(١)</sup> في الوضوء]<sup>(٢)</sup> فغسل وجهه<sup>(٣)</sup> ويديه فغسلهما إلى المرفقين مرتين<sup>(٤)</sup>، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجله<sup>(٥)</sup>».

وفي رواية: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه».

وفي رواية: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً [من]<sup>(٦)</sup> تور من صفر».

---

(١) قال الصنعاني في الحاشية (١/١٩٥): قال الحافظ: «يده» مقدمة لأنها

لأكثر الرواة الحفاظ. قال: «ثم أدخل يده» كذا بالأفراد في رواية مسلم وأكثر ألفاظ البخاري وفي بعضها «يديه» بالثنية. اهـ.

(٢) زيادة من ن ب، وفي إحكام الأحكام ساقطة.

(٣) يلاحظ فيه سقط «ثم أدخل يده في التور»، (ويديه) تكون زائدة.

(٤) قال في الحاشية (١/١٩٥) للصنعاني: «إلى المرفقين مرتين» كذا في نسخة العمدة لفظ مرتين، ولفظ البخاري في هذا الحديث «مرتين مرتين». قال الحافظ: كذا بتكرار مرتين. قلت: وكذا هو في مسلم مكرر ولم ينه الزركشي على هذا. اهـ.

(٥) رواه البخاري برقم (١٨٥)، وفي مواضع مختلفة من كتابه (١٨٦، ١٩١،

١٩٢، ١٩٧، ١٩٩)، ومسلم برقم (٢٣٥)، وأبو داود برقم (١١٨،

١١٩، ١٢٠)، والترمذي برقم (٣٥، ٤٧)، والنسائي (٧٢/٧١/١)،

ومالك في الموطأ (١٨/١) لكن فيه زيادة «وهو جد عمرو بن يحيى

المازني»، قال ابن عبد البر: هكذا في الموطأ عند جميع رواته وانفرد به

مالك ولم يتابعه عليه أحد... إلخ. انظر: تنوير الحوالك (٣١/١).

(٦) في ن ب (في).



التور: شبه الطست.

الكلام عليه من ثلاثين وجهاً:

الأول: في التعريف برواته، وهم أنصاريون مازنيون.

أما عمرو بن يحيى: فثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، ترجمة عمرو بن يحيى وهو ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم، روى عن أبيه وعباد بن تميم وغيرهما، وعنه: يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير - وهما من أقرانه - وخلق، مات سنة أربعين ومائة، وأمه أم النعمان بنت أبي [حية]<sup>(١)</sup>.

وأما والده: يحيى، فهو ابن عمارة بن أبي حسن واسمه ترجمة يحيى بن عمارة تميم بن عبد عمرو بن قيس [بن محارب]<sup>(٢)</sup> بن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن النجار، وقيل: اسمه كنيته، مازني أنصاري مدني تابعي، روى عن أبي سعيد الخدري / وغيره، وعنه الزهري وغيره، أخرج [١/١/٤٧] له الستة، ووثقه النسائي وابن خراش، وعمارة بن أبي حسن جد عمرو صحابي عقبي بدري، وقال أبو نعيم: ذكره بعض المتأخرين، يعني ابن منده، وفيه نظر، وقال [أبو]<sup>(٣)</sup> عمر: له صحبة

(١) (حَنَّة) كما في طبقات ابن سعد القسم المتمم، ت: د. زياد منصور

(٢٩٢)، وقد ذكر في التعليق حيه، وكذا في الفتح (١/٢٩٠). وانظر:

الاختلاف في اسمها والرد على من قال إنها بنت عبد الله بن زيد: تنوير

الحوالك (١/٣١).

(٢) في ن ب (مَحْرَث)، كما في طبقات ابن سعد. القسم المتمم، ت: د.

زياد منصور (٢٩١).

(٣) في ن ب ج (ابوا).

ورواية، ووقع في كلام ابن العطار شارح هذا الكتاب: أنه لا تعرف له رواية، قال أبو عمر: وأبوه أبو [حسن]<sup>(١)</sup>، كان عقيباً بدرياً.

وأما عمرو بن أبي حسن: فذكره أبو موسى المدني في الصحابة، فقال عمرو بن أبي حسن الأنصاري: ثم أسند [من]<sup>(٢)</sup> حديث عمرو بن يحيى بن عمارة عن [عمه]<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> عمرو بن أبي حسن قال: رأيت رسول الله ﷺ توضاً فمضمض واستنشق مرة واحدة. وقال الشيخ شرف الدين الدمياطي: عمرو بن أبي حسن تميم بن عبد عمرو، ثم ساق نسبه كما تقدم، قال: وأبو حسن له صحبة ومشاهدة وليس بجعد [لعمر]<sup>(٥)</sup> بن يحيى بن عمارة ابن أبي حسن، وإنما هو [عمرو]<sup>(٦)</sup> [عن]<sup>(٧)</sup> أبيه يحيى بن عمارة، وقد جاء مبيناً في باب الوضوء من التور من صحيح البخاري<sup>(٨)</sup> عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان [عمي]<sup>(٩)</sup> يكثر من الوضوء، قال

عمرو بن  
أبي حسن

(١) في ن ب (الحسن).

(٢) في ن ب (في).

(٣) في الأصل (عمره)، والتصحيح من ن ب ج.

(٤) في الأصل (عن)، وفي ن ب ج محذوفة. ولا يستقيم الكلام إلا بحذفها؛ لأنه بوجودها يكون في الإسناد زيادة راوي.

(٥) في ن ب (لعمر).

(٦) زيادة من ن ب.

(٧) في الأصل (عم)، ولعله تصحيف، وما أثبت من ن ب.

(٨) في الصحيح برقم (١٩٩) الفتح.

(٩) في الأصل (عمرو)، والتصحيح من ن ب ج.

لعبد الله بن زيد: «أخبرني كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» الحديث، وعمارة وعمرو وعمرو أولاد أبي حسن، وفي البخاري<sup>(١)</sup>: في باب مسح الرأس كله عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى<sup>(٢)</sup> - : أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فذكر الحديث، ورواه في باب غسل الرجلين<sup>(٣)</sup> إلى الكعبيين، وفي باب مسح الرأس مرة<sup>(٤)</sup> كما رواه المصنف، ورواه في باب من [مضمض]<sup>(٥)</sup> واستنشق من غرفة واحدة<sup>(٦)</sup>،

(١) برقم (١٨٥).

(٢) قال السيوطي - رحمننا الله وإياه - في تنوير الحوالك (٣١/١): هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره، قال: وأعجب منه أنه سئل عنه ابن وضاح وكان من الأئمة في الحديث والفقه، فقال: هو جده لأمه، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرؤها ويرويها عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين، قال: وصواب الحديث «مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني - . اهـ قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود: وهو حسن.

(٣) برقم (١٨٦) الفتح.

(٤) برقم (١٩٢) الفتح.

(٥) في ن ج (توضأ)، وفي تبويب البخاري كما في الأصل.

(٦) برقم (١٩١) الفتح.

بإسقاط عمرو بن أبي حسن، رواه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد، والرجل المذكور في الرواية الأولى الظاهر أنه عمرو بن أبي حسن، وأسقطه [من] (١) الرواية الأخيرة؛ لأن والد عمرو بن يحيى شهد ذلك من عبد الله بن زيد.

تنبه: قوله «قال شهدت عمرو بن أبي حسن» كأنه قال: شهدت أبا عمرو، (٢) نسه إلى جده الصحابي تشریفاً له، [ولم ينسبه إلى نفسه أدباً، كذا] (٣) قاله ابن العطار في شرحه، وقد علمت أنه عمه لا جده؛ لأن أباه عمارة.

وأما عبد الله بن زيد: فهو ابن عاصم الأنصاري المازني المدني، أمه: أم عمارة، [عم] (٤) عباد بن تميم / له ولأبويه صحبة ولأخيه [خبيب] (٥) بن زيد الذي قطعته مسيلمة عضواً عضواً فقضى أن عبد الله هو الذي قتل مسيلمة، شارك وحشياً في قتله، وروي من وجه غريب عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال: أنا قتلت مسيلمة، فيحتمل أنه شاركه فيه، وقد شهد عبد الله أحداً هو وأمه: أم عمارة نسيبة بفتح النون وكسر السين بنت كعب

ترجمة عبد الله  
ابن زيد  
[٣٧/ب/١]

(١) في ن ب (فيه).

(٢) في الأصل (أو)، وما أثبت من ن ب.

(٣) في ن ج ساقطة.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في ن ج (جبير).

[التي قتلها]<sup>(١)</sup> مسيلمة الكذاب، وروي أنه ﷺ قال له يومئذ: «رحمة الله عليكم أهل البيت»<sup>(٢)</sup> وعبد الله هذا راوي حديث [صلاة]<sup>(٣)</sup> الاستسقاء الآتي في بابه، والحديث الآتي في باب المذي<sup>(٤)</sup> وباب الزكاة أيضاً.

وقد وهم ابن عيينة<sup>(٥)</sup> فزعم أنه الذي أرى الأذان، فإن الذي رآه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث / بن [٤٧/١/ب] الخزرج<sup>(٦)</sup> أبو محمد الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا والعقبة، وكانت رؤياه الأذان في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء [رسول الله ﷺ مسجده]<sup>(٧)</sup>، وقال عليه السلام: «هذه [رؤيا]<sup>(٨)</sup> حق»<sup>(٩)</sup>، ومات وناسه بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وهو ابن أربع وستين سنة، وصلى عليه

(١) هكذا العبارة في الأصل وباقي النسخ، ولعلها: التي قطعت يدها يوم مسيلمة أي في حرب الردة؛ لأنه موجود في الإصابة: وقطعت يدها (١٩٨/٨)، وفي الطبقات (٤١٦/٨) لابن سعد.

(٢) في الطبقات لابن سعد (٤١٥/٨).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب زيادة (في)، وستأتي هذه الأحاديث في هذا الكتاب في أبوابها الثلاثة.

(٥) قال النسائي (٣/١٥٥): هذا غلط من ابن عيينة، وعبد الله بن زيد الذي أرى النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم. اهـ.

(٦) انظر: نسبه في مستدرك الحاكم (٣/٣٢٥).

(٧) في ن ب تقديم وتأخير.

(٨) زيادة من ن ب.

(٩) الترمذي (١/٣٥٩).

عثمان بن عفان<sup>(١)</sup>. قال البخاري: فيما نقله الترمذي لا يعرف له غير حديث الأذان.

قلت: بل له حديث ثان وثالث، وقد ذكرتهما في تخريجي لأحاديث الرافعي فاستفدهما منه فإن ذلك يساوي رحلة<sup>(٢)</sup>، وعبد الله هذا لم يُخرج له [الشيخان]<sup>(٣)</sup> شيئاً، وقد نص على ذلك الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي.

عدداً ما روى وأما راوي حديث الوضوء فأخرج له الستة، وجملة أحاديثه ثمانية وأربعون حديثاً، اتفقا على ثمانية منها.

من روى عنه روى عنه ابن أخيه عباد، وسعيد بن المسيب ويحيى بن عمار زوج ابنته، وغيرهم.

قتل بالحرّة في ذي الحجة عن سبعين سنة، وكانت الحرّة في آخر سنة ثلاث وستين، وقد ذكرت سبب تسميتها بالحرّة فيما أفردته في معرفة رجال هذا الكتاب فراجعه منه فإنهما متفقان في الاسم

(١) في ن ب زيادة واو.

(٢) قال ابن حجر في الإصابة (٧٢/٤) بعد كلام الترمذي هذا ونقل كلام ابن عدي: ولا نعرف له شيئاً يصح غيره، وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره وهو خطأ. فقد جاءت عنه عدة أحاديث، ستة أو سبعة جمعتها في جزء، ثم نقل أن له في السنن للنسائي حديثاً، وهو في المستدرک للحاكم (٣/٣٣٦)، وذكر حديثاً آخر في التاريخ الكبير للبخاري وهو في الطبقات لابن سعد وفي المسند (٤٢/٤). انظر: البدر المنير لابن الملقن رحمة الله علينا وعليه (٣/٤٢٥).

(٣) في ن ب (البخاري).

واسم الأب والقبيلة، ويفترقان في الجد والبطن من القبيلة فالأول مازني، والثاني حارثي، وكلاهما أنصاريان خزرجيان فيدخلان في نوع المتفق<sup>(١)</sup> والمفترق من علوم الحديث، وهم أبو القاسم البغوي فجعلهم ثلاثة، فإنه ذكر عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب حديث الأذان، ثم ذكر بعده عبد الله بن زيد بن عمرو المازني وذكر له حديثاً في الأذان، وقال: ليس له غيره، وعقد لعبد الله بن زيد بن عاصم ترجمة ثالثة، وذكر [من]<sup>(٢)</sup> حديثه، وحكى وفاته.

الوجه الثاني: «المازني» بالزاي والنون نسبة إلى مازن قبائل ويطون أحدها مازن الأنصار، منهم عبد الله بن زيد هذا وأخوه تميم بن زيد وابن أخيه عباد بن تميم وجماعة من الصحابة والتابعين، وعمرو بن يحيى وأبوه وجده منهم، ثم اعلم أن هذه النسبة تشتبه بالمأربي بالهمزة والراء والباء الموحدة، نسبة إلى مأرب: ناحية باليمن، وهي التي [استقطع]<sup>(٣)</sup> أبيض بن حمال النبي ﷺ ملحها، وقد يقال في النسبة إليها مأربي بالمد على الجمع، وإليه ينسب جماعة، وذكر الأمير مع هاتين النسبتين المازني وقال هو محمد بن [الحسين]<sup>(٤)</sup> النيسابوري.

الثالث: الوضوء هنا بضم الواو كما أسلفته لك في الحديث

قبله واضحاً.

(١) في ن ب (عليه).

(٢) في ن ج (في).

(٣) في ن ب (استطع).

(٤) في ن ب (الحسن).

معنى: «كفاء»  
الرابع: معنى أكفاً: أمال وصب وهو مهموز، قال الجوهري:  
كفأت الإناء: قلبته وكفيته فهو مكفوء.

واختلف هل يستعمل رباعياً وثلاثياً بمعنى واحد، أو كفأت ثلاثياً  
بمعنى قلبت، وأكفأت رباعياً بمعنى أملت، وهو مذهب الكسائي وغيره.  
ومعنى دعا بتور: طلبه.

معنى: «التور»  
الخامس<sup>(١)</sup>: التور: بالتاء المثناة فوق [معرب فارسي]<sup>(٢)</sup>، قاله  
أبو عبيد كما حكاه صاحب «المعرب»، وقال صاحب المحكم: هو  
عربي، وقيل: دخيل<sup>(٣)</sup>، قال: وهو مذكر، وحكى الزمخشري في  
[٣٧/ب/ب] أساس<sup>(٤)</sup> البلاغة: تأنيثه، [وقد]<sup>(٥)</sup> فسرهُ/ المصنف بأنه شبه الطست.  
[وعبارة]<sup>(٦)</sup> الجوهري<sup>(٧)</sup>: هو إناء يشرب فيه، زاد المطرزي<sup>(٨)</sup>:  
[٤٨/١/١] صغير / .

(١) قال في حاشية ن ج: ينبغي تقديم الخامس على الرابع جزماً على عادتنا  
في شرح الحديث متوالياً، قاله مؤلفه.

(٢) هذه الجملة فيها تقديم وتأخير عن ن ب. انظر: المعرب (٨٦)، وشرح  
أحمد شاكر.

(٣) انظر: الجمهرة لابن دريد (١٤/٢)، واللسان (٩٦/٤)، والمغرب  
(١٠٩/١).

(٤) (ص ٨٥).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) في ن ب (وقال).

(٧) مختار الصحاح (٤٠).

(٨) في ن ب ساقطة.



وعبارة العسكري في تلخيصه<sup>(١)</sup>: يجعل فيه المحرضة،  
والجمع: أتوار. وعبارة أبي موسى في المغيث<sup>(٢)</sup>: هو إناء شبه  
إجانة من صفر أو حجارة، [يتوضأ فيه ويؤكل. وعبارة صاحب  
المطالع: هو مثل قدح من حجارة، وعبارة ابن الأثير: إناء من صفر  
أو حجارة]<sup>(٣)</sup>. وعبارة الشيخ تقي الدين<sup>(٤)</sup>: إنه الطست. وعبارة  
غيرهم: [إنه]<sup>(٥)</sup> مثل الإجانة يشبه القدر ويكون من حجارة ومن  
نحاس، وهي متقاربة. والتور: لفظ مشترك يطلق على [ما ذكرناه]<sup>(٦)</sup>  
وعلى الرسول بين القوم.

والطست: في كلام المصنف بفتح الطاء وكسرها وبحذف التاء  
والطسة أيضاً لغات.

السادس: قوله: «من ماء» الظاهر أنه من باب تسمية الشيء بما  
يجاوره كالراوية، «ومن» هنا لبيان الجنس ليس إلأ، وعبارة الشيخ  
تقي الدين<sup>(٧)</sup> في هذه الرواية مجاز أي من إناء ماء [أي]<sup>(٨)</sup> على  
حذف مضاف.

(١) التلخيص (٢٩٨/١).

(٢) المجموع المغيث (٢٤٦/١).

(٣) في ن ب ساقطة. انظر: النهاية (١٩٩/١).

(٤) إحكام الأحكام مع الحاشية (١٩٦/١).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) في ن ب (ذكرنا). انظر: الجوهرة (١٤/٢)، وتهذيب اللغة (٣١٠/١٤)،

والمعرب (٨٦).

(٧) إحكام الأحكام مع الحاشية (٢٠٨/١).

(٨) في ن ساقطة.

تعريف الصفر  
وضبطه

واستعمل الحقيقة في الرواية الثانية في قوله: «في تور من صفر» والصفر - بضم الصاد وكسرها والضم أفصح - وأشهر، [وانفرد أبو عبيدة بالكسر، وهو النحاس<sup>(١)</sup>، وزعم ابن درستويه أنه سمي صفرًا لصفوته وهو الذي يصبغ بالنوشادر، وقال القزاز: هو النحاس الجيد، وفي المحكم: إنه ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صُفر فيه واحده صفرة، وسمي النحاس شياً بفتح الشين والباء ويكسر الشين وإسكان الباء؛ لأنه يشبه الذهب.

السابع: قوله: «فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ». تقديره: وضوءاً نحو وضوء النبي ﷺ فحذف المصدر وصفته وهو المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وهذا من باب المبالغة في التشبيه، كقولهم: زيدٌ أسد.

الثامن: قوله: «فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه: ثلاثاً»، فيه استحباب غسل اليدين في ابتداء الوضوء لغير المستيقظ.

استحباب  
غسل اليدين  
ثلاثاً

التاسع: قوله: «ثم أدخل يده في التور فمضمض...» إلى آخره، فيه جواز الوضوء من أية الصفر، وكره الغزالي في الإحياء التوضي من إناء صفر، ورواه عن ابن عمر وأبي هريرة، ونقله القاضي عن عمر ونحاه به ناحية الذهب؛ لأنه صفر، أصفر، وروى ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن معاوية: «نهيت أن

جواز الوضوء  
من أية الصفر

(١) في ن ب (وهو النحاس وانفرد أبو عبيد بالكسر).

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة (٣٨/١)، وفي ن ب (لنهي أن يتوضأ في النحاس). قال في مجمع الزوائد: وفيه عبيدة بن حسان، وهو منكر =

أتوضأ [في] <sup>(١)</sup> النحاس» رواه عن يحيى بن سليم عن ابن جريج عنه، وهذا الحديث يرد عليهم، لكن من قال بالكراهة خصها بوجودان غيره وليس في الحديث وجدان غيره ولا عدمه.

وفي كتاب «الطهور» <sup>(٢)</sup> لأبي عبيد القاسم بن سلام عن ابن سيرين: «كانت الخلفاء تتوضأ في الطست» وعن الحسن: «رأيت عثمان يُصب عليه من إبريق» <sup>(٣)</sup> يعني نحاساً.

قال أبو عبيد: وعلى هذا أمر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في آنية النحاس وأشباهه من الجواهر [لا استثناء] <sup>(٤)</sup> يروى عن ابن عمر في الكراهة <sup>(٥)</sup>.

وقال ابن المنذر <sup>(٦)</sup>: رخص كثير من أهل العلم في ذلك، وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وأبو ثور، وما علمت أنني رأيت أحداً كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه، والأشياء على الإباحة، وليس يحرم ما هو

---

= الحديث (١/٢١٥/٤/٢٩٢). وانظر: المعجم الكبير للطبراني (٣٤٩/١٩).

(١) ابن أبي شيبة (٣٨/١)، وفي الأصل (من)، وما أثبت من المصنف.

(٢) (ص ٤٣).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٧/١)، والأوسط لابن المنذر (٣١٥/١).

(٤) في ن ب (إلى يروى).

(٥) انظر: سبب كراهة ابن عمر له من أجل ريحه. عبد الرزاق (٥٩/١)،

وابن أبي شيبة (٣٧/١)، وحكاه ابن حجر في الفتح (٣٠٣/١).

(٦) الأوسط (٣١٦/١).

مباح [بموقوف] <sup>(١)</sup> ابن عمر. قال ابن <sup>(٢)</sup> بطال: وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه، وهذه [الرواية] <sup>(٣)</sup> أشبه بالصواب، وكان الشافعي [وأبو ثور، وإسحاق] <sup>(٤)</sup> يكرهون الوضوء في آنية الذهب والفضة وبه نقول، ولو توضأ فيه متوضئاً أجزاءه وقد أساء، وعن أبي حنيفة <sup>(٥)</sup>: أنه كان يكره الأكل والشرب في آنية الفضة، ولا يرى بأساً بالمفضض، وكان لا يرى بالوضوء فيه بأساً. وفي سنن أبي داود <sup>(٦)</sup> بإسناد ضعيف عن عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه»، وفي مسند أحمد بسند صحيح عن زينب / بنت جحش أنه عليه السلام «كان يتوضأ [من] <sup>(٧)</sup> [١/ب/٢٨]

(١) في الأصل (موقوف)، وما أثبت من ن ب. وفي الأوسط لابن المنذر (بوقوف).

(٢) قال عبد الرزاق: «كان ابن عمر يغسل قدميه في طست من نحاس» ولما سئل عن الوضوء في النحاس قال: كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه في سطل من نحاس.

(٣) في ن ب ساقطة.

أقول: ذكر هذه الرواية ابن المنذر في الأوسط (٣١٧/١).

(٤) في ن ب تقديم وتأخير.

أقول: ذكر هذا ابن المنذر في الأوسط (٣١٨/١).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي (٤٣٦، ٤٣٧)، والأوسط لابن المنذر (٣١٨/١).

(٦) أخرجه أبو داود برقم (٩٨، ٩٩) من طريقين إحداهما منقطعة وفيها مجهول، والثانية متصلة وفيها مجهول.

(٧) في ن ب (في).

مخضب [من] (١) صفره (٢).

العاشر: تقدم الكلام على المضمضة والاستنشاق والاستنثار  
في الحديث السادس والعاشر وذكر الخلاف في أحكامها، والكلام  
[هنا] (٣) في كفيتهما فصلاً وجمعاً، وفي المسألة خمسة أوجه عندنا  
مبسوطة في (شرح المنهاج والتنبيه) وغيرهما، وصحح الرافعي أن  
الفصل بغرفتين أفضل (٤)، وصححه النووي (٥) أن الجمع بثلاث  
غرفات أفضل وهو ظاهر الحديث، [وإن كان يحتمل من حيث  
اللفظ غير ذلك، وهو أن تفاوت العدد بين المضمضة والاستنشاق /  
[٤٨/١/ب] مع اعتبار ثلاث غرفات، إلا أنه لا يعلم قائلاً بأفضليته، مثاله: أن  
يغرف غرفة فيتمضمض منها مرة مثلاً ثم أخرى فيتمضمض منها  
مرتين ثم أخرى فيستنشق ثلاثاً وغير ذلك من الصور التي تعطي هذا  
المعنى، فيصدق على هذا أنه تمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث  
غرفات] (٦).

(١) في ن ب (في).

(٢) المسند (٦/٣٢٤)، وابن ماجه (٤٧٢)، وابن المنذر في الأوسط  
(٣١٥/١).

(٣) في ن ب ج (ها هنا).

(٤) انظر: البدر المنير لابن الملقن رحمة الله وإياه (٣/٢٧٥)، حيث ذكر  
المسألة مفصلة بأدلتها.

(٥) المجموع (١/٣٦٢، ٣٦٣).

(٦) في ن ب ساقطة.

ومذهب مالك أن الفصل أفضل لحديث في سنن  
أبي داود<sup>(١)(٢)</sup>، قال المازري<sup>(٣)</sup>: هذا هو المختار؛ لأنهما عضوان  
متعددان فيتعدد الماء لهما كبقية الأعضاء.

قال: وقيل: يغسلان ثلاث مرات من غرفة واحدة؛ لأنهما  
كعضو واحد.

وقيل: يجمعان في كل غرفة؛ لأنهما كالعضو الواحد فيتكرر  
فيه أخذ الماء.

الحادي عشر: فيه دلالة على المغايرة بين الاستنشاق  
والاستنثار كما نبهنا عليه في الحديث السادس وغيره.

الثاني عشر: [قوله: «غرفات»]<sup>(٤)</sup> يجوز لك في قراءته فتح  
ضبط غرفات  
الغين والراء، وضمهما، وضم الغين مع إسكان الراء وفتحها، وهي  
لغات، تبه على ذلك النووي في شرح المذهب<sup>(٥)</sup>.

الثالث عشر: قوله: «ثم أدخل يده فغسل وجهه» كذا في  
فصل الوجه  
باليدين أو  
بإحدهما

(١) أي حديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق، في السنن كتاب الطهارة،  
باب: الوضوء مرة مرة (١/٩٦). وانظر تفصيل المسألة بأدلتها في البدر  
المنير لابن الملقن رحمتنا الله وإياه (٣/٢٧٥).

(٢) في ن ب زيادة واو.

(٣) المازري: تقدمت ترجمته (ص ٣٠٨).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) المجموع (١/٣٥٥).

صحيح مسلم<sup>(١)</sup> (يده) بالإفراد وكذا في أكثر روايات البخاري، وفي بعضها (يديه)، وفي بعضها «يده وضم إليها الأخرى»، وهي دالة على جواز الأمور الثلاثة وأن الجميع سنة، [ويجمع]<sup>(٢)</sup> بين الأحاديث فإنه عليه السلام فعل ذلك في مرات، وهي ثلاثة أوجه عندنا: أصحها: - وهو منصوص البويطي والمزني -<sup>(٣)</sup> أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً؛ لكنه [أشرف]<sup>(٤)</sup>، ولأنه أقرب إلى الاستيعاب، وهذا الخلاف محكي عند المالكية أيضاً في أخذ الماء للرأس فليل: باليمنى، وقيل: بهما، وقيل: مخير.

الرابع عشر: قوله: «ثم غسل وجهه» تقدم الكلام على غسل الوجه وحدّه في الحديث قبله.

الخامس عشر: قوله: «ويديه إلى المرفقين مرتين» كذا في شرح الشيخ تقي الدين<sup>(٥)</sup>، [وفي]<sup>(٦)</sup> الفاكهي وغيره «ثم أدخل يديه مرتين إلى المرفقين» وفيه حذف أي فغسلهما مرتين، فالعامل في مرتين «أدخل» و «إلى» متعلقة بالمحذوف.

السادس عشر: قوله: «مرتين» فيه دلالة على جواز التكرار تكرار الفسل ثلاثاً في / بعض الأعضاء واثنين في بعضها وهو إجماع.

(١) انظر: أول الحديث.

(٢) في الأصل (وجمع)، والصحيح من ن ب ج.

(٣) مختصر المزني (ص ٢).

(٤) في ن ب (أشرفه).

(٥) إحكام الأحكام مع الحاشية (١/١٩٩).

(٦) في ن ب (في).

السابع عشر: قوله: «ثم أدخل يده» يعني في التور، فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة: فيه دلالة لمن قال بعدم التكرار في المسح، وقد تقدم ما فيه في الحديث قبله.

عدم تكرار  
مسح الرأس

الثامن عشر: اختلف [الفقهاء]<sup>(١)</sup> في الإقبال والإدبار هل هو بالنسبة إلى الرأس، أو بالنسبة إلى الشعر، أو بالنسبة إلى الناصية إلى الوجه ثم إلى [مؤخر]<sup>(٢)</sup> الرأس ثم إلى ما بدأ منه؟ على ثلاثة مذاهب، وهذا الحديث مطلق في الإقبال والإدبار من غير تحديد ابتداء غاية وانتهائها في الرأس، لكنه ذكر في الرواية الثانية في قوله «بدأ بمقدم الرأس حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه» فهذه الرواية ظاهرة في الأول وهو مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله، فقالوا: يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه [ويذهب]<sup>(٣)</sup> إلى القفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه.

الإقبال  
والإدبار  
بالنسبة لمسح  
الرأس

ولو لم ترد رواية التحديد بالابتداء والانتهاء لكان الإطلاق في الرواية [الأولى]<sup>(٤)</sup> جواباً من حيث إنهم قالوا: الإقبال لا يكون ابتداءه إلا من مؤخر الرأس، والإدبار لا يكون ابتداءه إلا من مقدم الرأس، لو سلم، مع أنهم استدلوا عليه برواية حسنة وردت في حديث الربيع - بضم الراء - بنت معوذ رضي الله

(١) في ن ب (العلماء).

(٢) في الأصل (موضع)، والتصحيح من ن ج.

(٣) في ن ب (فيذهب).

(٤) في ن ب (أولى).



[عنهما] (١) رواها أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنها (٢)، وقال: حديث عبد الله بن زيد أصح منها وأجود إسناداً [وهي] (٣) أنه بدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم [رجع] (٤) من مقدمه إلى المؤخر، وبه قال الحسن / ابن حبيبي كما نقله [أبو] (٥) عمر، وهي محمولة على الجواز لا على الأفضل أو على حالة أو وقت، [فلا] (٦)

[٣٨/ب/ب]

(١) في ن ب (عنها).

(٢) الترمذي (٣٣)، وابن ماجه (٨٦/١)، وأبو داود مطولاً (٤٨/١) عن مسدد عن بشر، وأحمد (٦/٣٥٨، ٣٥٩) بأسانيد وألفاظ مختلفة. وروى الحاكم منه مسح الأذنين فقط (١٥٢/١)، قال العلامة أحمد شاكر في الترمذي (٤٨/١): حديث الربيع حديث صحيح، وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد، ولكنهما عن حادثين مختلفتين فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح، فكان النبي ﷺ يبدأ بمقدم الرأس وكان يبدأ بمؤخره وكل جائز.

وأما الشارح المباركفوري رحمه الله: فإنه فهم أن الترمذي حسنه للخلاف في عبد الله بن محمد بن عقيل، وليس كذلك؛ لأن ابن عقيل ثقة وقد سبق الكلام عليه في حديث رقم (٣)، وآية ذلك أن الترمذي في الباب الآتي صحح حديث الربيع من طريق ابن عقيل وهو نفس هذا الحديث برواية أخرى. اهـ، وانظر البدر المنير (٣/٤٢٣). قال في التمهيد (٢٠/١٢٥): وأصح حديث في هذا حديث عبد الله بن زيد.

(٣) في ن ب (وهو).

(٤) في السنن «ذهب»، ويتضح أن المصنف ساقه بالمعنى. انظر: البدر المنير (٣/٤٢٣).

(٥) في الأصل (ابن)، والتصحيح من ن ب ج. انظر: الاستذكار (٢/٢٨)، والتمهيد (٢٠/١٢٥).

(٦) في ن ب (ولا).

يعارض ذلك الرواية المفسرة عن عبد الله بن زيد.

والجواب عن رواية الإطلاق في الإقبال والإدبار: أن «الواو» لا تدل على الترتيب [ففيه]<sup>(١)</sup> تقديم وتأخير، والتقدير: أدبر وأقبل، وقد جاء كذلك مصرحاً به في حديث عبد الله بن زيد المذكور في صحيح البخاري ولفظه «فمسح برأسه فأدبر به»<sup>(٢)</sup> وأقبل»<sup>(٣)</sup> وابتدأ بالإقبال في هذه الرواية [في الكتاب]<sup>(٤)</sup> تفسؤلاً، وعكس هذا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾<sup>(٥)</sup>، والمراد على ما قيل: ثم أقبل يسعى، كما نقول: أقبل فلان يفعل كذا [بمعنى]<sup>(٦)</sup> أنشأ يفعل، فوضع أدبر موضع أقبل [لثلاث]<sup>(٧)</sup> يوصف بالإقبال، قاله الزمخشري<sup>(٨)</sup>. ويصح أيضاً جعل الإقبال من جهة الشعر من نباته من جهة القفا، والإدبار إليه على معنى الفرق بين الذهاب إليه والوصول، وهو بعيد؛ للبدأة بالرأس لا بالشعر في رواية الكتاب.

قال الشيخ تقي الدين: وعندني فيه جواب آخر وهو أن الإقبال

(١) في ن ب (فيه).

(٢) في ب (ومسح رأسه فأدبره بيده).

(٣) هذه رواية البخاري برقم (١٩٩).

(٤) زيادة من ج.

(٥) سورة النازعات: آية ٢٢.

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) في ن ب (فلا).

(٨) في الكشاف (٤/١٨٢).

والإدبار من الأمور الإضافية [أعني]<sup>(١)</sup> أنه ينسب إلى ما تقبل [إليه]<sup>(٢)</sup> وتدبر [عنه]<sup>(٣)</sup>، والمؤخر [محل]<sup>(٤)</sup> يمكن أن ينسب الإقبال إليه والإدبار عنه، قال: [ويحتمل]<sup>(٥)</sup> أن يريد بالإقبال: الإقبال على الفعل لا [غيره]<sup>(٦)</sup> ويضعفه قوله: «وأدبر».

وصاحب المذهب الثالث: [قصر]<sup>(٧)</sup> المحافظة على قوله: «بدأ بمقدم رأسه» فإن / الناصية مقدم الرأس، ويصدق عليه أنه أقبل [٤٩/١/ب] أيضاً فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل، إلا أن الرواية الثانية المفسرة قد تعارض هذا فإنه جعله بادئاً بالمقدم إلى غاية الذهاب إلى قفاه، وهذه الصفة التي لهذا القائل تقتضي أنه ذهب بمقدم رأسه غير ذاهب إلى قفاه بل إلى ناحية وجهه، وهي مقدم الرأس.

قال الشيخ تقي الدين: ويمكن أن يقول هذا القائل: إن البداء بمقدم الرأس تمتد إلى غاية الذهاب إلى المؤخر وابتداء الذهاب من حيث الرجوع من منابت الشعر من ناحية الوجه إلى القفا، والحديث إنما جعل البداء بمقدم الرأس يمتد إلى غاية الذهاب إلى القفا [لا]<sup>(٨)</sup>

(١) في ن ب (غير)، وما أثبت يوافق الأحكام مع الحاشية (٢٠٤/١).

(٢) في ن ب (ما يقبل عليه ويدبر)، هكذا في الأحكام.

(٣) في ن ب ساقطة، وهي موجودة في الأحكام.

(٤) في ب ج ساقطة، وهي موجودة في الأحكام.

(٥) في ن ب (فيحتمل)، وما أثبت يوافق الأحكام.

(٦) في ن ب (غير)، وما أثبت يوافق الأحكام.

(٧) في ن ب (تصد)، وما أثبت يوافق الأحكام.

(٨) في ن ب ساقط.

إلى غاية الوصول إلى القفا [ويفرق بين الذهاب إلى القفا]<sup>(١)</sup> وبين الوصول إليه، وقد أسلفت هذا.

وقال ابن بزيمة المالكي: حكى عن جدنا الفقيه العابد الولي المشهور محرز بن خلف: أن «أقبل» هنا مأخوذ من القبل في العين وهو ميل الناظر، وكثيراً ما يكون في الخيل يقال: فرس أقبل، فمعنى أقبل بهما: أمالهما.

فحصلنا على خمسة أجوبة:

أحدها: أن الواو لا تدل على الترتيب.

ثانيها: أن الإقبال من جهة الشعر من جهة القفا والإدبار إليه.

ثالثها: أنها من الأمور الإضافية.

رابعها: أنه يحمل الإقبال على الإقبال بالفعل [لا غيره]<sup>(٢)</sup>.

خامسها: المعنى: أمالهما.

التاسع عشر: الحكمة في الإقبال والإدبار مسح وجهي الشعر متلاقى في رد يديه [ملاقاة]<sup>(٣)</sup> في إقبالهما، وعبارة بعضهم: لتقييم النائم وتقييم القائم لا جرم كان الذهاب والإياب مرة على الأصح، ثم إنما يستحب الرد لمن له شعر مسترسل، أما من لا شعر له أو حلق رأسه وطلع منه يسير فلا يستحب له الرد؛ لأنه لا فائدة فيه،

الحكمة في  
الإقبال  
والإدبار

(١) في الأصل ساقطة.

(٢) في ن ب (لا غير).

(٣) في ن ب (ما لاقاه).

وكذا لا يستحب الرد لمن له شعر كثير مضمفور، ويكون الحديث خرج مخرج الغالب، فلو فعل في هذه الحالة لا يستحب له مرة ثانية؛ لأن الماء صار مستعملاً بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة، نقله الرافعي عن البغوي وجزم به النووي في الروضة<sup>(١)</sup> وشرح مسلم<sup>(٢)</sup>.

العشرون: قوله: «ثم غسل رجله» قد تقدم الكلام عليه في الحديث قبله فأغنى عن إعادته.

الحادي والعشرون: قول المصنف: وفي [رواية]<sup>(٣)</sup>: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صفر» وهي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ / فأخرجنا له ماءً في تور من صفر [١/ب/٣٩] فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً وبديه مرتين مرتين ومسح رأسه فأقبل بهما وأدبر وغسل رجله». كذا أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(٤)</sup>، ولم أر هذا الإسناد ولا المتن هكذا في مسلم، فكان ينبغي للمصنف إذن أن يقول: وفي رواية للبخاري، فتنبه لذلك.

الثاني والعشرون: لا دلالة في الحديث على وجوب استيعاب الرأس بالمسح  
استيعاب الرأس بالمسح  
لا بد منه.

(١) الروضة (١/٦٠).

(٢) شرح مسلم (٣/١٢٤).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) البخاري برقم (١٩٧).

(٥) في ج (في).

أخذاء الرأس [1/1/50] الثالث والعشرون: فيه دلالة على استئناف أخذ الماء لمسح الرأس، وجاء في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> «فمسح بماء غير فضل يديه» / وكلا الحديثين حجة على الحسن والأوزاعي وابن الماجشون حيث قالوا فيما حكاه القاضي عنهم: يجوز مسح الرأس بفضله ذراعيه، نعم إذا حملوا أفعاله [ﷺ]<sup>(٢)</sup> التي ليست بياناً للمجمل على الندب فلا يتم الاستدلال عليهم.

حد الرجلين الرابع والعشرون: لم يذكر المصنف في روايته حد الغسل في الرجلين، وفي البخاري في هذا الحديث في بعض طرقه: «ثم غسل رجله إلى الكعيبين»<sup>(٣)</sup> وكذا هو في صحيح مسلم، والأصح أنهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم، وقيل معقد الشراك، واختلف قول مالك في إدخالهما في الغسل كما اختلف قوله في دخول المرفقين.

مسح الأذنين الخامس والعشرون: لم يجيء في هذا الحديث مسح الأذنين، ولا خلاف أن طهارتهما مشروعة وأن من اقتصر على مسحهما دون مسح رأسه لا يجزئه، والأصح عند الشافعية: أنهما عضوان مستقلان، وعند المالكية: أنهما من الرأس.

(١) مسلم مع النووي (٣/١٢٥)، وجاء في رواية أخرى (٣/١٢٣): «ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه»، أي أدخل يده في الإناء، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في صفة وضوء النبي ﷺ (١٩)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً (٣٥).

(٢) زيادة من ن ب. انظر: الاستذكار (٢/٣٥).

(٣) البخاري برقم (١٨٦).

وقيل: إنهما من الوجه يغسلان معه .

وقيل: ما أقبل من الوجه وما أدبر من الرأس .

السادس والعشرون: قال القاضي عياض: لم يجيء في هذه تخليل اللحية الأحاديث تخليل شعر اللحية<sup>(١)</sup> فدلَّ على أنه غير مشروع، وبهذا احتج مالك على عدم تخليلها في مشهور قوله .

قلت: هذا استنباط غريب، فليس فيه أيضاً تخليل الأصابع ويلزم أن لا يكون سنة عنده ولا قائل به<sup>(٢)</sup>، وقد صح [من]<sup>(٣)</sup> حديث عثمان رضي الله عنه أنه [ﷺ]<sup>(٤)</sup> خلل لحيته الكريمة، وله اثني عشر شاهداً ذكرتها موضحة في تخريج أحاديث الرافعي فراجعها منه<sup>(٥)</sup> .

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٧/١): الصواب أنه ليس في حديث عثمان الدلك ولا في حديث ابن عمر ذكر التخليل صريحاً .

(٢) قد جاء من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه ولفظه: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع الحديث. أخرجه الشافعي في المسند (١٥)، وأبو داود (١٤٢)، والنسائي (٦٦/١)، والترمذي (٧٨٨)، والدارمي (٧١١)، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠/١)، وفي المعرفة (٢١٤/١)، وقال البغوي في مصابيح السنة (٢٢/١) هو حديث صحيح . اهـ .

(٣) في ن ب (في) .

(٤) في ن ب (عليه السلام) .

(٥) أخرجه الترمذي (٤٣٠)، وابن ماجه (١٠٦٧)، والدارمي (٧١٠)، والدارقطني (٩١/١)، وابن خزيمة (١٥١، ١٥٢) . قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٧/١): فائدة: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في =

الاستعانة في الطهارة	السابع والعشرون: يؤخذ من الحديث جواز الاستعانة [بإ] <sup>(١)</sup> حضار الماء للطهارة بلا كراهة.
التعليم بالفعل	الثامن والعشرون: يؤخذ منه أيضاً تعليم المتعلمين بالفعل إذا [كان] <sup>(٢)</sup> الفعل أبلغ في الفهم من القول.
نية الاغتراف	التاسع والعشرون: يؤخذ منه أيضاً جواز إدخال اليد في الإناء بعد غسلها وأن نية الاغتراف لا تجب، إذ لو وجبت لنقل.
خدمة الكبير	الثلاثون: فيه إتيان الكبير إلى أتباعه، وابتداؤهم إياه بإحضار ماء الوضوء إذا علموا أن به حاجة إليه.



= تخليل اللحية شيء صحيح. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن  
النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء. انظر: البدر المنير لابن الملقن رحمة  
الله علينا وعليه (٣/٣٩٤، ٤١٥) للاطلاع على الشواهد.

(١) في ن ب (في).

(٢) في ن ب ساقطة.



## الحديث الثاني عشر<sup>(١)</sup>

١/١٢/١٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ: «يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»<sup>(٢)</sup>.

الكلام عليه من عشرة أوجه:

الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في الحديث الخامس من الباب واضحاً، وأن لها عدة خصائص، وقد فصلتها في (العدة

- 
- (١) هكذا في المخطوطة، وفي الأحكام (٩)، وفي متن العمدة (١٠).  
(٢) البخاري برقم (١٦٨) في الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل و (٥٨٥٤) في اللباس، يبدأ بالتعل اليمنى، ومسلم برقم (٢٦٨) (٦٧) في الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره. وكذا أخرجه البخاري في المساجد (باب: التيمن في دخول المسجد. وفي الأطعمة، باب: التيمن في الأكل)، والترمذي برقم (٦٠٨)، والنسائي برقم (١١٢)، وابن ماجه برقم (٤٠١)، وأبو داود برقم (٤١٤٠)، والمسند (٦/١٨٧، ١٨٨)، وابن خزيمة (١٧٩، ١٤٤٠)، والطيالسي (٢/١٢٧)، وابن حبان (١٠٩١).

في معرفة رجال العمدة) فزادت على الثلاثين، فراجعها منه فإنه من المهمات.

الثاني: التيمن: معناه هنا: الابتداء باليمين قبل الشمال، وفي «المغرب» للمطرزي: يامن وتيامن [من] <sup>(١)</sup> أخذ جانب اليمين، ومنه: كان عليه السلام يحب التيامن في كل شيء، وهذا اللفظ الذي ذكره رواه ابن حبان في صحيحه بزيادة: «حتى في الترجل والانتعال» <sup>(٢)</sup> والتيمن من الألفاظ المشتركة؛ لأنه أيضاً مصدر تيمن بالشيء إذا تبرك به، مأخوذ من اليمن بضم الياء وهنو [ب/١/٥٠] البركة / .

والتيمن أيضاً النسبة إلى اليمن بفتح الياء والميم، يقال تيمن [إذا] <sup>(٣)</sup> انتسب إلى اليمن.

الثالث: التنعل: لبس النعل وهي الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة، قال الجوهرى <sup>(٤)</sup> تقول: نعلت فانتعلت، إذا احتذيت، وأهمل تنعلت أيضاً كما هو في الحديث؛ لأن التنعل مصدر تنعل كالتعلم مصدر تعلم.

(١) في ن ب ساقطة. وأيضاً ساقطة من المغرب (٢/٤٠٠).

(٢) لفظ الحديث في الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان (٢/٢١٠): كان يحب التيامن ما استطاع في ظهوره وتعله وترجله.

(٣) في الأصل (إلى)، والتصحيح من ن ب ج.

(٤) انظر: مختار الصحاح (٢٧٩).

الرابع: الترجل/ : تسريح الشعر [يقال]<sup>(١)</sup>: شعر مرجل أي  
 مسرح، وشعرٌ رَجَلٍ [ورَجَلٌ، ورجله صاحبه: إذا سرحه ودَهَّته،  
 وشعر رَجَلٍ ورَجَلٍ]<sup>(٢)</sup> ورَجُلٌ: بين السبوطه والجعودة، وقد رَجَل  
 رجلاً ورجلَهُ وهو رجل [رجيل]<sup>(٣)</sup> الشعر ورجل، وجمعهما أرجال  
 ورجالاً، ذكره ابن سيده في محكمه، وفي الغريبين ومجمع  
 الغرائب: المُرَجَّل والمُسْرَحُ المشط، وفي المغرب للمطرزي<sup>(٤)</sup>:  
 رَجَلٌ شعرة: أرسله بالمرجل وهو المشط، وتَرَجَّلَ: فَعَلَ ذلك  
 بنفسه، قال بعضهم: ومن الترجل: النزول عن الدابة على الرجل  
 اليمنى، وأدعى أن الترجل مشط الرأس والمشي راجلاً [وأن]<sup>(٥)</sup>  
 كلاهما مشهور في اللغة.

الخامس: الطهور: بضم الطاء والمراد به فعل الطهارة، وأما  
 بالفتح: فهو الماء الذي يتطهر به، [وقال]<sup>(٦)</sup> سيبويه: الطهور بالفتح  
 يقع على الماء والمصدر معاً.

السادس: معنى التيمن في النعل: البداءة بالرجل اليمنى،  
 بخلاف النزع فإنه يتزع اليسرى أولاً؛ لأن الانتعال للرجل أفضل من

(١) في ن ب (فقال).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (رجل).

(٤) (٣٢٣/١).

(٥) في ن ب (فإن).

(٦) في ن ب (قال)، انظر: النهاية (١٤٧/٣)، ولسان العرب (٥٠٤/٤) -

(٧٠٥)، وجامع الأصول (٦٣/٧)، والقبس (١٣٨).

الحفاء، ومعناه في الترجل: البدأة بالشق الأيمن من الرأس في تسريحه ودهنه، وفي الطهور: البدأة بالشق الأيمن في الغسل، [وباليد]<sup>(١)</sup> اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء.

ضابط التيمن والضابط في ذلك: أن كل ما كان من باب التكريم والزينة كان باليمين وما كان بخلافه فباليسار، فمن الأول: لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والانتعال وتقليم الأظفار والاكتمال وقص الشارب وترجيل الشعر وشف الإبط وحلق الرأس والسلام في الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك [مما]<sup>(٢)</sup> هو في معناه كالاضطجاع.

ومن الثاني: دخول الخلاء والأماكن المستقذرة والخروج من المسجد والمنزل والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف، وشبه ذلك، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها.

ونقل ابن بطال عن عطاء: قال ابن عمر: «خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد» [وكان أنس وابن المسيب يصلي في الشق الأيمن من المسجد]<sup>(٣)</sup> وكان إبراهيم يعجبه أن يقوم عن يمين الإمام، [وكذلك]<sup>(٤)</sup> عن الحسن وابن سيرين.

(١) في ن ب (وفي العيد وفي اليد).

(٢) في ن ب (ما).

(٣) في ن ب ساقط.

(٤) في ن ج (وكذا).

ويستثنى من القسم الأول الخدان والعينان [والأذنان]<sup>(١)</sup> والمنخران والكفان، فلا يشرع التيمن [فيهما]<sup>(٢)</sup> كما أسلفناه في الحديث العاشر إلا أن يكون أقطع فيقدم اليمين.

قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: وأجمعوا [على أن لا إعادة]<sup>(٤)</sup> على [من]<sup>(٥)</sup> بدأ يساره في الوضوء قبل / يمينه، وروينا عن علي<sup>(٦)</sup> وابن مسعود<sup>(٧)</sup> أنهما قالوا: لا تبالي بأي [يد]<sup>(٨)</sup> بدأت، وفيه رد على الشيعة [فإنهم]<sup>(٩)</sup> قالوا بوجوب تقديم اليمين ولا عبرة بخلافهم، وزعم المرتضى الشيعي أن الشافعي كان في القديم يقول به، وهو عجيب، فهذا شيء لا يعرفه أصحابنا، وقد حكاهما الإمام الرافعي وأنكرها، وأما النووي فإنه حذفها من الروضة وما قصر في ذلك، وكان سبب وهمه في هذا النقل أنه رأى [أن]<sup>(١٠)</sup> الشافعي يقول

عدم وجوب  
الإعادة على من  
بدأ باليسار  
[١/١/٥١]

(١) في الأصل (الأذان)، والتصحيح من ن ب ج.

(٢) في ن ب (فيها).

(٣) في الأوسط (٣٨٧/١).

(٤) في الأصل (على الإعادة)، وفي ن ب (على أن الإعادة).

(٥) في ن ب (بمن).

(٦) ابن أبي شيبة (٣٩/١)، الأوسط لابن المنذر (٣٨٨/١)، والدارقطني

(٨٧/١، ٨٨)، وذكره في تلخيص الحبير (٨٨/١).

(٧) الدارقطني (٨٩/١)، وابن أبي شيبة (٣٩/١)، والأوسط لابن المنذر

(٣٨٨/١).

(٨) في ن ج ساقطة.

(٩) في ن ج (وأنهم).

(١٠) في ن ب ساقطة.

بوجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، وهو عجيب فإنه وإن قال به فإن  
 اليدين والرجلين كالعضو الواحد حيث جمعا في لفظ القرآن العزيز  
 حيث قال: ﴿أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، نعم نص الشافعي في الأم<sup>(٢)</sup> على  
 كراهته، وقد صح أنه ﷺ<sup>(٣)</sup> قال: «إذا توضأتم [فابدأوا  
 بميامنكم]»<sup>(٤)</sup> صححه ابن خزيمة<sup>(٥)</sup>، وابن حبان<sup>(٦)</sup>، وظاهر الأمر  
 فيه للوجوب فمخالفته محرمة، لكن انعقد الإجماع على عدم التحريم  
 فبقيت الكراهة.

واعترض الفاكهي فقال: لِمَ لا يقال: إن ذلك من باب ترك  
 الأولى ولا يتم الاستدلال على الكراهة؟ وجوابه ما رواه ابن حبان من  
 حديث ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ: أن يتعاطى أحدنا شيئا  
 بشماله»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الأعراف: آية ١٢٤.

(٢) الأم (٣٠/١).

(٣) في ن ج زيادة (أنه).

(٤) في ن ج (بأيامانكم)، وما أثبت يوافق ما في الإحسان بترتيب ابن حبان  
 (٢٠٩/٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة برقم (١٧٨).

(٦) وابن حبان في تقريب الإحسان برقم (١٠٨٧)، وزاد (وإذا ليستم)،  
 وأخرجه أحمد (٣٥٤/٢)، وأبو داود برقم (٤١٤١)، وابن ماجه  
 (٤٠٢)، وقال ابن حجر في التلخيص (٨٨/١)، عن ابن دقيق: هو حقيق  
 بأن يصحح.

(٧) تقريب الإحسان برقم (٥٣٠٧).

فرع: لو تعارض الانتعال/ والخروج من المسجد خرج لونهما  
الانتعال والخروج من المسجد  
باليمنى ولبسها ثم لبس اليسرى.

[فائدة<sup>(٢)</sup>]: قسم بعضهم ما يستحب فيه التيامن وما لا يستحب  
ما يستحب به التيامن وما لا يستحب  
خمسة أقسام:

أولها: ما يستحب فيه التيامن فقط.

ثانيها: ما يستحب فيه [التياسر]<sup>(٣)</sup> فقط، وقد قدمنا أمثلتهما.

ثالثها: ما اختلف فيه وهو الامتخاط والتنخم ومسح  
[القذا]<sup>(٤)</sup>.

قلت: الذي ينبغي في هذا القطع باليسار.

ورابعها: ما خيّر فيه بينهما وهو سد الفم عند الثأوب، فإن  
سُد باليمنى يخيّر بين سده بظاهاها أو باطنها، وإن سُد باليسرى  
فليكن بظاهاها.

خامسها: ما يجمع فيه بينهما، وذلك أكل كل حار ببارد كما  
جاء عنه عليه السلام «أنه أكل قثاء برطّب<sup>(٥)</sup> هذا بيده [وهذا

(١) زيادة من ن ب ج.

(٢) في ن ج (قلت).

(٣) في الأصل (التيامن)، والتصحيح من ن ب ج.

(٤) في ن ج (العذرة)، والتصحيح ما أثبت.

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٨/٩) في الأطعمة، باب: القثاء بالرطب، ومسلم

(٢٠٤٣) في الأشربة، باب: أكل القثاء بالرطب، من رواية أنس، وعن =

بيده»<sup>(١)</sup> قال بعض العلماء: وهذا مستثنى من الأكل بالشمال.

السابع: يدخل في عموم قولها: «وفي شأنه كله» الأحوال التي أسلفناها ومنها الأخذ والعطاء ومنها السواك كما قدمناه، ومذهب [أحمد]<sup>(٢)</sup> استحبابه باليسار<sup>(٣)</sup>؛ لأنه إزالة مستقذر فكان كالحجر في الاستنجاء، ونقل عن القرطبي أيضاً، ويرده رواية أبي داود في هذا الحديث في اللباس وسواكه، زادها مسلم بن إبراهيم أحد رواه عن شعبة، ثم قال [أبو]<sup>(٤)</sup> داود: رواه عن [شعبة]<sup>(٥)</sup> معاذ، لم يذكر سواكه.

= عائشة، عند الترمذي (١٨٤٣)، وفي الشامل (١٩٩)، والبيهقي (٢٨٩٤)، والحميدي (٢٥٥).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) قال شيخ الإسلام رحمننا الله، وإياه في الفتاوى (١٠٨/٢١) في الإجابة عن سؤال خاص بالسواك هل هو باليد اليسرى أولى من اليد اليمنى أو بالعكس؟ وهل يسوغ الإنكار على من يستاك باليسرى؟ وأيما أفضل؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية منصور الكوسج، ذكره عنه في مسائله، وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك؛ وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى - اهـ. مختصراً.

(٤) أبو: ساقطة من جميع النسخ ولا يستقيم الكلام إلا بها.

(٥) في ن ب ساقطة.



وقال الترمذي الحكيم: والاستياك باليسار إلا من علة من [فعل]<sup>(١)</sup> الشيطان، قال: وقد روي مرفوعاً «الشيطان [يأكل يساره]<sup>(٢)</sup> ويشرب يساره ويعمل الأعمال يساره فاجتنبوا الأعمال بها إلا من علة».

قلت: ولأن في السواك تعبداً حيث أمر به / ، ولا إزالة، فهو [٥١/ب] من باب التكريم فيُفعل باليمين كالأكل والشرب، فإن قلت: كان ينبغي التفصيل [بين]<sup>(٣)</sup> حالة التغيير فيكون باليسار وبين عدمها فيكون باليمين.

قلت: إطلاق الرواية السالفة التي قدمنا ترد هذا التفصيل.

فرع: يستحب البداءة أيضاً بالجانب الأيمن من الفم بالسواك.

الثامن: قولها: «وفي شأنه كله» هذا عام في كل شيء، لكن

---

(١) في ن ج ساقطة.

(٢) في ن ب ساقطة. وقد ورد في ذلك حديث من رواية أبي هريرة ولفظه:

«ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعطي بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله». أخرجه أحمد (٣٢٥/٢، ٣٤٩) وعنده من لفظ آخر (٣١١/٥) (٣٨٣/٤)، وابن ماجه (٣٠٣/٢)، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وعن ابن عمر مرفوعاً عند مسلم وأبي داود وأحمد (٨/٢، ٣٣، ٨٠، ١٠٦، ١٢٨، ١٣٥)، والدارمي (٩٦/٢)، وفي الموطأ، ومن حديث جابر عند مسلم وابن ماجه وأحمد (٣٣٤/٢، ٣٨٧).

(٣) في الأصل (من).

نُحِصَ مِنْهُ دُخُولُ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمْتِخَاظُ وَالِاسْتِنْجَاءُ [وَمَا شَابَهُ] (١) ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهَا وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشِرَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ» (٢). وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَمْنَى لَطَهْرِهِ وَطْعَامِهِ، وَكَانَتْ الْيَسْرَى لَخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى» (٣). [وَرَوَايَةٌ] (٤) الطَّبْرَانِيُّ بِلَفْظٍ: «كَانَ يُفْرَغُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَحَاجَتِهِ، وَيُفْرَغُ شِمَالَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ وَمَا هُنَالِكَ».

التاسع: فيه دلالة على أن التختم في اليمين دون اليسار؛ لأن لباس الخاتم من شأنه، وهو الصحيح عند الشافعية، وصح أنه عليه السلام تختم في اليسار أيضاً.

العاشر: فيه دلالة على أن التأكيد لا يرفع المجاز؛ لأنه ورد هنا مؤكداً للعموم مع العزم بالخصوص بما ذكرناه (٥).

(١) في ن ب (وما شأنه).

(٢) الحاكم في المستدرک (٤/١٠٩)، قال الذهبي: في سنده مجهول.

(٣) أخلاق النبي ﷺ، (ص ٢٥٨)، وأخرجه أبو داود في كراهية مس الذكر

باليمنى في الاستبراء، وأحمد (٦/٢٦٥)، ومن روى حفصة عند أحمد

(٦/٢٨٧، ٢٨٨)، والطبراني (٢٣/٢٠٣)، وذكره الهيثمي في المجمع

(٥/٢٦)، رجال ثقات.

(٤) في ن ب ج (ورواه).

(٥) في ن ب زيادة (فرع): يستحب له إذا تشاءب أن يضع يده على فيه كما رواه مسلم في أواخر صحيحه من حديثه أبي سعيد الخدري، وهل يضع =

خاتمة: ورد الشرع بإكرام جهة اليمين وتفضيلها على الشمال تكريم اليمين في مواضع في الشرب «لَمَّا شَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ الصَّدِيقُ وَعَنْ يَمِينِهِ الْأَعْرَابِيُّ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»<sup>(١)</sup>، وفي الصف الذي يلي يمين الإمام وفي غير ذلك ما تقدم وقال تعالى: ﴿وَنَدْبَتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْفِيَ كِتَابَهُ بِعَمِيْنَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وما في معنى ذلك من التيمن.



= اليمين تبركاً وتيمناً بها كما يفعل في مدخله وتنعله وترجله أو اليسرى؛ لأنها لتتحية الأذى كالاتنجاء وغسل النجاسة؟ فيه احتمالان للمحب الطبري ذكرهما في أحكامه في ذكر الثاؤب في الصلاة، ثم قال: والثاني أنسب، وقد تقدم قريباً من فصل في كيفية ذلك من (ص ٤٠ أ).

(١) البخاري، رقم (٥٦١٩).

(٢) سورة مريم: آية ٥٢.

(٣) سورة الانشاق: آية ٧.

## (الحديث الثالث عشر) / (١)

١/١٣/١٣ - عن نعيم المجر عن أبي هريرة رضي الله عنه  
عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من  
آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» (٢).

وفي لفظ: «رأيت أبا هريرة توضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد  
يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال:  
سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين

(١) هكذا في المخطوطة وفي الأحكام (١٠) متن العمدة (١١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧/١) في الوضوء باب فضل الوضوء، والغر المحجلين  
من آثار الوضوء. ومسلم برقم (٢٤٦) في الطهارة باب استحباب إطالة  
الغرة والتحجيل في الوضوء برقم (٢٥٠)، والنسائي أيضاً (٩٤/١، ٩٥)  
باب حلية الوضوء.

وجملة «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرجة من كلام  
أبي هريرة رضي الله عنه، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح  
الباري (٢٣٦/١): المدرج على أقسام: أحدها مدرج في حديثه ﷺ  
وذلك بأن يذكر الراوي عقيباً كلاماً لنفسه أو لغيره، فيرويه من بعده متصلاً  
بالحديث من غير فصل، فيتوهم أنه من الحديث كما حصل هنا.

من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي<sup>(٢)</sup> ﷺ يقول<sup>(٣)</sup>: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»<sup>(٤)</sup>.

الكلام عليه من تسعة عشر وجهاً:

أحدها: نعيم هذا هو ابن عبد الله، وقيل ابن محمد، أبو<sup>(٥)</sup> نعيم  
عبد الله المدني القرشي العدوي، مولى عمر، تابعي ثقة، سمع ابن  
عمر وأنساً، وجالس أبا هريرة عشرين سنة، وعنه: مالك  
والناس<sup>(٦)</sup>، كان يجمر المسجد، قال له عمر يحسن تجمير /  
[١/١/٥٢] المسجد [أي تبخيره، قال: نعم]<sup>(٧)</sup> فكان يجمر المسجد فعرف به،  
وقيل: إن أباه كان يأخذ المجرم قدام عمر بن الخطاب إذا خرج إلى  
الصلاة في رمضان، وبه جزم ابن حبان، فالمُجِمِر: بضم الميم  
وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية، ويقال: المُجِمِرُ بفتح الجيم  
وتشديد الميم الثانية، على هذا القول صفة لعبد الله أبي نعيم  
لا لنعيم، وبه جزم النووي في شرح مسلم<sup>(٨)</sup>، وعزى إلى صاحب

(١) رواه مسلم برقم (٢٤٦).

(٢) في ن ب (رسول الله).

(٣) في ن ب (قال).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٥٠).

(٥) في ن ب (ابن أبو عبد الله).

(٦) لعله: بن أنس.

(٧) زيادة من ن ب ج.

(٨) (١٣٤/٣).

المطالع والأكثرين، قالوا: وأطلق على [ابنه]<sup>(١)</sup> نعيم مجازاً، ويقال: إن عمر جعل نعيماً على أجمار المسجد فسمي المجرم، ذكره عبد الغني في ترجمة كيسان، والله أعلم. وجزم الشيخ تقي الدين بأن الوصف لنعيم<sup>(٢)</sup>.

«فائدة»: مجمر تشبه بمخمر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية، وهم جماعة سردهم الأمير، منهم: [ذو]<sup>(٣)</sup> مخمر ابن أخي النجاشي، له صحبة، ويقال: مخبر بالباء الموحدة بدل الميم<sup>(٤)</sup>.

ثانيها: أبو هريرة، تقدم التعريف [به]<sup>(٥)</sup> في الباب في الحديث الثاني.

معانيها  
ثالثها: (أمة) جاءت على ثمانية أوجه ذكرها العزيزي رحمه الله:

أمة: جماعة، كقوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ مِّنَ النَّكَايِنِ يَسْقُوبُ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) في ن ب (أبيه).

(٢) قال ابن حجر رحمتنا الله وإياه في الفتح (٢٣٥/١): هو وصف لهما، وقول من زعم أنه وصف لعبد الله حقيقة ووصف لابنه مجازاً. فيه نظر، فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيماً كان يباشر ذلك. اهـ.

(٣) في ن ب (ذو).

(٤) المشتبه للذهبي (٥٧٢).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) سورة القصص: آية ٢٣.

وأمة: أتباع الأنبياء عليهم السلام، كما نقول: نحن أمة محمد، عليه أفضل الصلاة والسلام.

وأمة: رجل جامع للخير يقتدى به، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾<sup>(١)</sup>.

وأمة: دين وملة، كقوله تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأمة: حين وزمان كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّةً مَّعَدُودَةً﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى<sup>(٥)</sup>: ﴿وَأَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾<sup>(٦)</sup> أي بعد حين، ومن قرأ (بعد أمة) بفتح الهمزة وتخفيف الميم فسيان.

وأمة: قامة<sup>(٧)</sup>، يقال: فلان حسن الأمة، أي القامة.

وأمة: رجل منفرد بدين لا يشركه فيه أحد، قال عليه السلام: «يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة وحده»<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة النحل: آية ١٢٠.

(٢) زيادة من ن ب ج.

(٣) سورة الزخرف: آية ٢٢.

(٤) سورة هود: آية ٨.

(٥) في ن ب (وكقوله تعالى).

(٦) سورة يوسف: آية ٤٥.

(٧) في ن ب (قائمة).

(٨) أخرجه أحمد (١/١٨٩، ١٩٠)، والحاكم (٣/٤٣٩، ٤٤٠)، والطبراني (٣٥٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (٩/٤١٧)، ونسبه إلى الطبراني والبزار باختصار، وفيه المسعودي وقد اختلط وبقية رجاله ثقات، كذا =

وأمة: أم، يقال: أمه زيد.

والمراد بالأمة إذا قلنا: أمة محمد ﷺ: المؤمنون خاصة، هذا هو الحق، وقد يطلق على غيرهم بعلاقة كونه مرسلًا إلى الناس<sup>(١)</sup> أجمعين<sup>(٢)</sup>.

رابعها: قوله: «يوم القيامة» يوم: من الأسماء الشاذة لوقوع الفاء والعين فيه حرفي علة فهو من باب ويل وويح، والقيامة: فعالة من قام يقوم، أصله القوامة فقلبت الواو فيه ياء لانكسار ما قبلها.

خامسها: قوله: «غراً محجلين» [هما]<sup>(٣)</sup> منصوبان على الحال من الضمير في يدعون وهو الواو. إصراع غراً محجلين

والأصل يدعوون بواوين تحركت الأولى وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً، اجتمع ساكنان الألف والواو بعدها فحذفت الألف لالتقاء الساكنين فصار يُدعون، ومعناه - والله أعلم - : يُدعون إلى موقف الحساب أو إلى الميزان أو إلى غير ذلك. المراد بقوله: (يدعون)

قال. وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣١٦، ٣١٧)، وصححه =

ووافقه الذهبي، وهو في المطالب العالية برقم (٤٠٥٧).

(١) المراد بالأمة هنا أمة الإجابة وهم المسلمون؛ لأنها قد تطلق ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا.

(٢) وقد تأتي أمة: يعني أمره ﷺ الكفار منهم خاصة. قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ﴾ يعني الكفار خاصة. كشف السرائر لابن العماد (ص ٨٨). انظر: نزهة الأعين لابن الجوزي (١٤٢)، والأشباه والنظائر للثعالبي (٧١).

(٣) في ن ج ساقطة.



وقال الشيخ تقي الدين: [يحتمل]<sup>(١)</sup> أيضاً أن يكون مفعولاً  
لِيدعون بمعنى التسمية، أي يُسَمَّونُ غُرّاً، قال: والأقرب أن تكون  
حالاً وتعدَّى يدعون في / المعنى بالحرف كما قال تعالى: ﴿يُدْعَوْنَ إِلَىٰ﴾ [١/١١] ب/١  
كَلِمَةِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، ويجوز أن لا [يعدى]<sup>(٣)</sup> يدعون بالحرفية ويكون غُرّاً  
حالاً أيضاً، واقتصر الفاكهي على إعرابه حالاً [من]<sup>(٤)</sup> الضمير في  
يدعون، ثم قال: وقد خلط بعض الناس / في إعراب هذا الموضع [١/٥٢] ب/١  
وليس من شأنه.

سادسها: الغرة: بياض في [جبهة]<sup>(٥)</sup> الفرس.

معنى الغرة  
والتحجيل

والتحجيل: بياض في يديها ورجليها فسمي النور الذي يكون  
على مواضع الضوء يوم القيامة: غرة وتحجيلاً، تشبيهاً بذلك.

قال ابن سيده: الغرة: بياض في [الجبهة]<sup>(٦)</sup>، فرس أغر  
وغرا.

وقيل: الأغر في الخيل: الذي غرته أكبر من الدرهم قد  
وسطت جبهته ولم تصب واحدة من العينين ولم تمل على واحدة من

(١) في ن ب ساقطة، إحكام الأحكام مع الحاشية (١/٢١٧).

(٢) سورة آل عمران: آية ٢٣.

(٣) في ن ب (يتعدى).

(٤) في ن ب (في).

(٥) في ن ب (جهة).

(٦) في ن ب (الجهة)، وما أثبت من الأصل والمخصص لابن سيده

(١٥٤/٦).

الخددين ولم تسل سفلى، [وهي] <sup>(١)</sup> أفسى من القرحة <sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: بل يقال للأغر: أغر أقرح؛ لأنك إذا قلت أغر فلا بد [من] <sup>(٣)</sup> أن تصف الغرة بالطول والعرض والصغر والعظم والدقة، وكلهن غرر، فالغرة جامعة لهن، [وغرة] <sup>(٤)</sup> الفرس: البياض يكون في وجهه، فإن كانت مدور فهي [وتيرة] <sup>(٥)</sup>، وإن كانت طويلة فهي شارخة وعندني أن الغرة نفس القدر الذي يشغله البياض، والأغر: الأبيض من كل شيء، وقد غرَّ وجهه يغرُّ بالفتح غَرًّا وُغْرًا وُغْرًا: صار ذا غُرَّة. قال:

والتحجيل: بياض يكون في قوائم الفرس كلها.

وقيل: هو أن يكون البياض في ثلاث قوائم منهم دون الأخرى، في رجل ويدين، فلا يكون التحجيل في اليدين خاصة إلاّ مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الأخرى إلاّ مع الرجلين.

والتحجيل: بياض قل أو أكثر حتى يبلغ نصف الوطيف ولون سائره ما كان، وفي الصحاح <sup>(٦)</sup>: يجاوز الأرساخ ولا يجاوز الركبتين ولا العرقوبين، وفي المغني <sup>(٧)</sup> لأبي موسى:

(١) في ن ب (وهو).

(٢) القرحة: قدر الدرهم فما دونه. لسان العرب (٤٣/١٠).

(٣) زيادة من ن ب ج، وهي في اللسان (٤٣/١٠).

(٤) في ن ب (وغراه).

(٥) في ن ب (وشيرة)، والصحيح ما أثبت كما في اللسان (٤٣/١٠).

(٦) مختار الصحاح (٦٠).

(٧) المجموع المغني (٤٥٠/١).

فإذا كان البياض في طرف اليد فهو العصمة، يقال: فرس أعصم.

[السابع]<sup>(١)</sup>: المراد بالغرة: غسل شيء من مقدم الرأس وما المراد بالغرة والتحجيل في الوضوء الوجه، وفي التحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين.

وَدَّعَى ابن بَطَّال ثم القاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب وهي دعوى باطلة، فقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة، وعمل العلماء وفتواهم عليه، فهما محجوبان بالإجماع واحتجاجهما بقوله عليه السلام: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»<sup>(٢)</sup> غير صحيح؛ لأن المراد به الزيادة في عدد [المرات]<sup>(٣)</sup> أو النقص عن الواجب أو الثواب المرتب على [بعض]<sup>(٤)</sup> العدد لا الزيادة

(١) في الأصل (سابعها).

(٢) أبو داود رقم (١٣٥) الدعاس، والنسائي برقم (١٤٠) ولفظه: فقد أساء وتعدى وظلم، ومسند أحمد الفتح الرباني (٥٠/٢)، وابن ماجه برقم (١٤٦/١)، قال ابن حجر: من طريق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وانظر: البدر المنير (٣٣٤/٣).

تنبيه: قال ابن حجر في التلخيص وما قبله (٨٣/١): يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص، ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع، فالإساءة في النقص، والظلم في الزيادة، وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق، والله أعلم، وقد استوفى ابن الملقن رحمة الله وإياه تفسيرها في البدر المنير (٣٣٧/٣).

(٣) في الأصل (المراتب)، والتصحيح من ن ب ج.

(٤) في ن ج (نقص).

على تطويل الغرة والتحجيل .

حد الزيادة وأما حد الزائد فغايته: استيعاب العضد والساق .

[وقال جماعة من أصحابنا: يستحب إلى نصف العضد والساق]<sup>(١)</sup> .

وقال البغوي: نصف العضد فما فوق، ونصف الساق فما فوقه .

وجمعها النووي في شرح مسلم [فقال]<sup>(٢)</sup>: اختلف أصحابنا في القدر المستحب على ثلاثة أوجه:

حد الغرة أحدها: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت .

وثانيها: إلى نصف العضد والساق .

وثالثها: يستحب إلى المنكب والركبتين، قالوا: والأحاديث تقتضي ذلك كله .

[١/١/٥٣] / وقال الشيخ<sup>(٣)</sup> تقي الدين: ليس في الحديث تقييد ولا

تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين، وقد استعمل أبو هريرة الحديث على إطلاقه، وظاهره في طلب إطالة الغرة،

(١) زيادة من ن ب ج .

(٢) في الأصل (فقد)، والتصحيح من ن ب ج . انظر: النووي مع مسلم (٣/١٣٤)، والمجموع (١/٣٣٩، ٤٤٠) .

(٣) إحكام الأحكام مع الحاشية (١/٢٢٠) .

[فغسل]<sup>(١)</sup> إلى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، وأكثر استعماله في الصحابة والتابعين، [فلذلك]<sup>(٢)</sup> لم يقل به الفقهاء ورأيت بعض الناس قد ذكر أن حد ذلك نصف العضد ونصف الساق، هذا آخر كلامه.

وقوله: (لم يقل به الفقهاء) عجيب مع ما قدمناه عنهم.

ومن أوهام ابن بطل<sup>(٣)</sup> والقاضي أيضاً إنكارهما على أبي هريرة بلوغه الماء إبطيه وأن أحداً لم يتابعه عليه، فقد قال [به]<sup>(٤)</sup> القاضي حسين وآخرون من أصحابنا/ <sup>(٥)</sup> أيضاً، وفي [٤١/ب/ب] (مصنف ابن أبي شيبة) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف»<sup>(٦)</sup>، ثم روى عن

(١) في ن ب (فيغسل).

(٢) في ن ب (ولذلك).

(٣) في شرح البخاري لابن بطل (١/ق ٤٨ أ) قال: وهذا شيء لم يتابع عليه أبو هريرة، والمسلمون مجمعون على أنه لا يتعدى بالوضوء ما حد الله ورسوله، وقد كان رسول الله ﷺ وهو أبدر الناس إلى الفضائل وأرغبهم فيها، لم يتجاوز فقط موضع الوضوء فيما بلغنا. ويحتج على أبي هريرة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ويحدث: «فمن زاد على هذا فقد تعدى وظلم». اهـ، من البدر المنير (٣/٤٢٢).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) وقال النووي: وأحاديث الباب تقتضي هذا كله أي الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير وإلى نصف العضد والساق وإلى العضد والمنكبين.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/٥٥).

وكيع أيضاً عن عقبه بن أبي صالح عن إبراهيم أنه كرهه<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا مردود بما سلف، وما أبعد مَنْ أَوَّل الاستطاعة [في]<sup>(٢)</sup> الحديث على إطالة الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة وإدامته فتطول غرته بتقوية نور أعضائه<sup>(٣)</sup>.

الثامن: قوله: «من آثار الوضوء». هو بضم الواو [وهذا]<sup>(٤)</sup> هو المعروف، ويجوز أن يقال بفتحها<sup>(٥)</sup>، ويكون المراد آثار الماء المستعمل في الوضوء، فإن الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب إلى كل منهما.

معنى: امن  
آثار الوضوء

التاسع: قوله: «فمن استطاع إلى آخره» اقتصر فيه على ذكر الغرة دون التحجيل، وإن ذكر معها في رواية أخرى في الصحيحين<sup>(٦)</sup> [للعلم]<sup>(٧)</sup> به وكأنه من باب قوله تعالى: ﴿سَرَّيْلَ تَفِيكُمُ الْحَرَّ﴾<sup>(٨)</sup>. ولم يذكر البرد للعلم به.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٥/١).

(٢) في ن ب (على).

(٣) اعترض عليهم بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى، كيف وقد صرح برفعه إلى النبي ﷺ؟ فتح الباري (١/٢٣٧).

(٤) (وهذا) زيادة من ب.

(٥) انظر: القبس (١٣٨).

(٦) قد جاء مصرحاً به في رواية لمسلم بلفظ: «فليطل غرته وتحجيله». فقد ذكر التحجيل.

(٧) في الأصل (العلم)، وما أثبت من ن ب.

(٨) سورة النحل: آية ٨١.

وقال الشيخ تقي لدين<sup>(١)</sup>: كأن ذلك من باب التغليب بالذكر لأحد السببين على الآخر وإن كانا سبيل واحد للترغيب فيه، وقد استعمل الفقهاء ذلك أيضاً، فقالوا: يستحب تطويل الغرة، ومرادهم الغرة والتحجيل، وفي هذا نظر كما قال الفاكهي؛ لأن القاعدة في التغليب أن يغلب المذكر على المؤنث لا العكس والأمر هنا بالعكس؛ [لتأنيث]<sup>(٢)</sup> الغرة وتذكير التحجيل، وأيضاً [فمثل]<sup>(٣)</sup> هذا لا يسمى تغليباً إذ لم يؤت فيه إلا بأحد الاسمين، والتغليب اجتماع الاسمين أو الأسماء وتغليب أحدهما على الآخر، نحو [العُمَين]<sup>(٤)</sup> والأبوين وشبههما.

ويجاب أيضاً بأنها حُصت بالذكر؛ لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء، ولأنه أول ما يقع عليه البصر يوم القيامة.

العاشر: ادّعى بعضهم أن قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» من قول أبي هريرة أدرجه آخر الحديث، ذكره في رواية البخاري عن نعيم قال: «رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته / فليفعل». وفي هذه [٥٣/ب]

(١) إحكام الأحكام (١/٢١٩).

(٢) في ن ب (أما تأنيث).

(٣) في الأصل (فمن)، وما أثبت من ن ب.

(٤) في ن ب (القمرين).

الدعوى عندي بُعد. فليتأمل<sup>(١)</sup>.

(فائدة): قال ابن منده في مستخرجه حديث: «أمّتي الغر [المحجلين]<sup>(٢)</sup> من آثار الوضوء». رواه [مع]<sup>(٣)</sup> أبي هريرة من الصحابة ابن مسعود<sup>(٤)</sup> وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو أمامة الباهلي وأبو ذر الغفاري وعبد الله بن بسر المازني<sup>(٥)</sup> وحذيفة بن اليمان [رضي الله عنهم]<sup>(٦)</sup>.

تعريف المنكب الحادي عشر: المنكب: مجمع عظم العضد والكتف، قاله الجوهري<sup>(٧)</sup>.

وقال غيره: هو مجمع رأس العضد والكتف وطرف الترقوة، والساقان تشية ساق وهي مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز وقد قرىء بهما<sup>(٨)</sup> في السبع في قوله تعالى: «وكشفت عن ساقيهما»<sup>(٩)</sup> وغيره.

(١) انظر تعليق ت (٢) ص (٤٠٠).

(٢) في ن ب (المحجلون).

(٣) في الأصل (عن)، وما أثبت من ب ب.

(٤) ابن حبان (٢/٢٧٤)، وابن ماجه (١/٢٠٤)، وحسن إسناده في مجمع الزوائد (١/٤٢). انظر: ت (٣) ص (٤١٤).

(٥) سيأتي تخريجه في: ت (٥) ص (٤١٤).

(٦) زيادة من ن ب ج.

(٧) إسماعيل بن حماد الإمام أبو نصر الفارابي صاحب الصحاح. مات سنة ٣٩٣، بغية الوعاة (١/٤٤٦).

(٨) في ن ب (بها).

(٩) سورة النمل: آية ٤٤.



اختصاص هذه  
الأمة بالغرفة  
والتحجيل

الثاني عشر: استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على أن  
الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله شرفاً، وبه [جزم]<sup>(١)</sup>  
الحليمي في (منهاجه) وفي الصحيح أيضاً: «لكم سيما ليست لأحد  
من الأمم تردون [عليّ]<sup>(٢)</sup> غراً محجلين من أثر الوضوء»<sup>(٣)</sup>، وقال  
آخرون: ليس الوضوء مختصاً بها<sup>(٤)</sup> وإنما الذي اختصت به الغرة  
والتحجيل، قال ابن العطار: في شرحه في باب التيمم في الكلام  
على حديث جابر: وهو المشهور من قول العلماء، واحتجوا  
بالحديث الآخر. «هذ وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» وأجاب  
[الأولون]<sup>(٥)</sup> عن هذا بوجهين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف<sup>(٦)</sup>.

والثاني: أنه لو صح لاحتمل اختصاص الأنبياء دون أممهم  
بخلاف هذه الأمة، وفي هذا شرف عظيم لهذه الأمة حيث استوا مع

(١) في ن ب (قال).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) مسلم، نوي (٣/١٣٥)، وتقريب الإحسان لابن حبان برقم (١٠٤٥).

(٤) وليس من خصائص هذه الأمة الوضوء لحديث: قصة سارة - وهو في  
البخاري - مع الملك الذي أعطاها هاجر: أن سارة لما هم بها الملك  
بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي. وفي قصة جريج الراهب أيضاً أنه قام  
فتوضأ وصلى ثم كلمه الغلام. فالظاهر الذي اختصت به الأمة هو الغرة  
والتحجيل لا أصل الوضوء. اهـ، فتح الباري (١/٢٣٦).

(٥) في ن ب (الأولين).

(٦) انظر تخريجه: في البدر المنير (٣/٣١٦، ٣٢٩).

[٤٢/ب/١] الأئبياء في هذه الخصوصية / وامتازت بالغيرة والتحجيل.

ونقل الزناتي المالكي شارح الرسالة عن العلماء: أن الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الأمة، من توضاً منهم ومن لم يتوضاً<sup>(١)</sup>، كما قالوا: لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة، إن أهل القبلة كل من آمن به من أمته سواء صلى أو لم يصل، وهذا نقل غريب، وظاهر الأحاديث تقتضي خصوصية ذلك بمن توضاً منهم، وفي صحيح ابن حبان: «يا رسول الله: كيف تعرف من لم تر<sup>(٢)</sup> من أمتك، قال: غرّ محجلون بلق من آثار الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

[الثالث عشر]<sup>(٤)</sup>: في جامع الترمذي مصححاً: «أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء»<sup>(٥)</sup>، ولا تضاد بينه وبين

الجمع بين هذا وبين حديث «غر من السجود»

(١) سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن قول النبي ﷺ: «إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء» وهذه صفة المصلين، فيم يعرف غيرهم من التاركين والصبيان، فأجاب: الحمد لله رب العالمين، هذا الحديث دليل على أنه إنما يعرف من كان أغر محجلاً، وهم الذين يتوضؤون للصلاة، وأما الأطفال فهم تبع للرجال، وأما من لم يتوضأ قط ولم يصل فإنه دليل على أنه لا يعرف يوم القيامة. اهـ، من الفتاوى (١٧١/٢١).

وظاهر الحديث يدل على أن من لم يتوضأ لا يكون أغر ولا محجلاً لأن لفظه «غراً محجلين من آثار الوضوء».

(٢) في الأصل زيادة (هن)، والتصحيح من تقريب ابن حبان الإحسان.

(٣) تقريب الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٢/٢٧٤)، وسبق تخريجه.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) الترمذي برقم (٦٠٧) عن عبد الله بن بسر، وأحمد في المسند (٤/١٨٩).

ما نحن فيه فنوّرت وجوههم بسبيين وأرجلهم بسبب واحد .

[الرابع عشر]<sup>(١)</sup>: قال صاحب المعلم<sup>(٢)</sup>: قد استوفى ﷺ بذكر الغرة والتحجيل جميع أعضاء الوضوء، فإن الغرة: بياض في الوجه، والتحجيل: بياض في اليدين والرجلين أي والرأس داخلة في مسمى [الغرة]<sup>(٣)</sup>.

[الخامس عشر]<sup>(٤)</sup>: المراد بالحلية في هذا: حلية أهل الجنة، المراد بالحلية وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تبلغ حلية أهل الجنة مَبْلَغ الوضوء»<sup>(٥)</sup>، [فقوله]<sup>(٦)</sup>: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء، يحتمل أن يكون المراد به ما في هذا الحديث فيُحلى في الجنة في مواضع الوضوء تحلية تبلغ حيث بلغ الماء فيها، تقول منه: حليته أحليه تحلية إذا ألبسته الحلية.

السادس عشر<sup>(٧)</sup>: / أصل الخليل: الصديق، فعيل بمعنى مفعول، وهو المحبوب الذي تخللت محبته القلب فصارت خلاله أي في باطنه، والمخاللة مفاعلة وهي لا تكون إلاّ من اثنين غالباً، وقد اختلف الناس في الخليل فقيل: إنه الصاحب، وقيل: إنه الخالص

(١) في ن ب (الثالث عشر).

(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم (١/٣٥١).

(٣) في ن ب (الرأس).

(٤) في ن ب (الرابع عشر).

(٥) تقريب الإحسان برقم (١٠٤٥).

(٦) في ن ب (قوله).

(٧) في ن ب (الخامس عشر).

في [الصحة]<sup>(١)</sup> وهو أخص من الصاحب، واختلفوا أيضاً: هل الخلّة أرفع درجة من المحبة<sup>(٢)</sup>، أو عكسه، أو هما سواء، على أقوال، واختلفوا أيضاً في اشتقاقه على أقوال:

اشتقاق الخلّة

أحدها: أنه من الخلّة بفتح الخاء وهي الحاجة.

ثانيها: من الخلّة بضمها وهي تخلخل المودة في القلب فلا يدع فيه خلا إلا ملاً به، قاله ثعلب.

ثالثها: من الخلّة وهي نبت يستحليه الإبل ومن أمثالهم، الخلّة خُبز الإبل والحَمْض فاكهتها، وقال القاضي عياض: الخلّة عبارة عن صفاء المودة، قال الشاعر:

قد تخللت مسلك الروح مني      وبذا سمي الخليل خليلاً  
[فإذا ما نطقت كنت حديثي      وإذا ما سكت كنت العليلاً]<sup>(٣)</sup>

وقال الزجاج: معنى الخليل: الذي ليس في محبته خلل.

[وقيل]<sup>(٤)</sup>: معناه الذي يُوالي فيه ويُعادي.

(١) في ن ب (في المحبة).

(٢) قال ابن القيم: وأما ما يظنه من أن المحبة أكمل من الخلّة وأن إبراهيم خليل الله، ومحمد ﷺ حبيب الله، فمن جهلهم، فإن المحبة عامة والخلّة خاصة، وهي نهاية المحبة. قال: وقد أخبر النبي ﷺ أن الله قد اتخذته خليلاً ونفى أن يكون له خليل غير ربه، مع إخباره بحبه لعائشة ولأبيها ولعمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - . وأيضاً فإن الله يحب الصابرين والتوايين والمتطهرين، وخلته خاصة بالخليلين.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) الكلمة في الأصل مبتورة.

وقيل: الخليل هو المختص بشيء دون غيره، ولا يجوز أن يخص النبي ﷺ أحداً بشيء من الديانات دون غيره، قاله النحاس. ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إني أبرأ إلى كل خليل من خلته ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الرحمن، يعني نفسه»<sup>(١)</sup> فهذا منه عليه السلام قطع للمخاللة بينه وبين غيره، وحينئذ فما الجواب عن قول أبي هريرة: سمعت خليلي ﷺ؟ فإن أجيب بأن المنفي أن يتخذ هو خليلاً، وما نفى أن يتخذ غيره خليلاً، ورد عليك ما قدمناه من أن المخاللة مفاعلة وهي غالباً لا تكون إلا من اثنين، وقد يجيب بأن هذا من ذلك النادر، أو أنه أراد مجرد الصحبة فقط فعبر عنها بالخلة مجازاً، ولا شك أنه يُحِبُّ رسول الله ﷺ محبة تخالط القلب والبدن مقدمة على النفس والمال والولد والناس أجمعين.

ويجوز إطلاق ذلك [منا]<sup>(٢)</sup> بهذا المعنى فيقول أحد الصحابة أو كلهم: سمعت خليلي، وقال خليلي، وأما هو ﷺ فلم يتخذ أحداً خليلاً؛ لأن خلته كانت مقصورة على حب الله تعالى، فليس فيها متسع لغيره، ولا ينال / ذلك إلا بفضل الله لمن يشاء من عباده، وقد وقع من جماعة من الصحابة غير أبي هريرة [إضافة خلته لهم له تشرفاً بها ولم ينكر عليهم وهو دال على جوازها]<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٣٧٧/١، ٣٧٨)، والبخاري في باب لو كنت متخذاً خليلاً،

والترمذي برقم (٣٦٥٦) بلفظ (ولكن صاحبكم خليل الله).

(٢) في الأصل (هنا)، والتصحيح من ن ب ج.

(٣) في ن ب ج ساقطة.

السابع عشر: في الحديث استحباب المحافظة على الوضوء  
وسنته [الشرعية]<sup>(١)</sup> فيه .

الثامن عشر: فيه أيضاً ما أعد الله تعالى من الفضل والكرامة  
لأهل الوضوء يوم القيامة .

استحباب  
المحافظة على  
سنن الوضوء

التاسع عشر: فيه أيضاً ما أطلع الله تعالى لنبيه ﷺ من  
المغيبات المستقبلية التي لم يطلع عليها نبياً غيره من أمور الآخرة  
وصفات ما فيها .

فضل الوضوء



---

(١) في ن ب (المشروعة).

## ٢- باب الاستطابة<sup>(١)</sup>

الباب: ضرب من الكتاب تتقارب مسائله/ وهو مجاز من تعريف الباب  
[٥٤/أ/ب] الباب الصوري الذي يُدخل منه إلى الشيء، والأصح: أنه المنفذ  
لا الخشب المركب عليه، وإنما سُمي الخشب باباً لملازمته له، وهو  
في [العلوم]<sup>(٢)</sup> للتمييز بينه وبين ما بعده وهو مستعمل هنا لافتتاح  
أحكام مندرجة تحت اسم خاص.

---

(١) في متن العمدة، باب: دخول الخلاء والاستطابة، وفي الأحكام، باب:  
الاستطابة.

تنبيه: اختلفت عبارات العلماء في هذه الترجمة. فبعضهم عبر بقضاء  
الحاجة. وهي كناية عن خروج البول والغائط أخذاً من حديث «إذا قد  
أحدكم لحاجته»: وبعضهم بالاستطابة كما فعل المصنف أخذاً من  
قوله، ﷺ: «ولا يستطيع أحدكم يمينه». وبعضهم بالتخلي أخذاً من  
حديث: «إذا دخل أحدكم الخلاء». والبعض بالتبرز أخذاً من قوله:  
«البراز في الموارد». والعبارات كلها صحيحة. من حاشية أحكام  
الأحكام.

(٢) في ن ج (العلم).

والاستطابة: إزالة الأذى عن المخرجين بحجر ونحوه،  
أو مأخوذ من الطيب؛ لأن إزالة الفضلة تطيب المحل وتذهب  
عنه القذر، يقال: استطاب الرجل فهو مستطيب، وأطاب فهو  
مطيب.

وذكر المصنف رحمه الله في الباب ستة أحاديث:





## الحديث الأول

٢ / ١ / ١٤ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»<sup>(١)</sup>.

[الخُبْثُ: بضم الخاء والباء جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، استعاذ من ذكران الشياطين وإنائهم]<sup>(٢)</sup>.

الكلام عليه من ثلاثة عشر وجهاً:

الأول: في التعريف براويه: هو أنس بن مالك بن النضر بضاد معجمة ساكنة، ابن ضمضم بضاد معجمة ثم ميم، ابن زيد بن حرام بالحاء المهملة والراء، وجميع ما في الأنصار من الأسماء كذلك وفي

---

(١) رواه البخاري برقم (١٤٢) في الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، و (٦٣٢٢) في الدعوات، باب: الدعاء عند الخلاء، ومسلم برقم (٣٧٥) في الحيض، وأبو داود برقم (٤) في الطهارة، والترمذي برقم (٧)، والنسائي (٢٠/١) في الطهارة، وابن ماجه برقم (٢٩٦)، وأحمد في المسند (٩٩/٣ و ١٠١) و (٣٦٩/٤ و ٣٧٣)، والدارمي (١٧/١).

(٢) موجود في بعض النسخ كإحكام الأحكام، وفي بعضها ساقط كمتن العمد.

قريش بكسر الحاء المهملة والزاي، الأنصاري الخزرجي النجاري.

كنبه ومناقبه  
رضي الله عنه

كنيته: أبو حمزة، كناه رسول الله ﷺ ببقلة كان يجتنيها، قال الأزهري: البقلة التي جناها أنس كان في طعمها لذع فسميت حمزة بفعلها. يقال: رمانة حامزة [أي] (١) فيها حموضة. خادم رسول الله ﷺ، شهد بدرأ، جاءت به أمه أم سليم بنت ملحان - بكسر الميم وفتحها - إلى رسول الله ﷺ ليخدمه حين قدم المدينة، فقالت: يا رسول الله أنس غلام كاتب [لييب] (٢) يخدمك، فقبله وخدمه عشر سنين، وكان عمره عشراً، وقيل ثمانية، ودعا له بكثرة المال والولد وطول الحياة ودخول الجنة، فكان له كرم يحمل في السنة مرتين.

وفي الترمذي عن أبي العالية أنه عليه السلام دعا له وكان له بستان يحمل في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك، ثم قال: حديث حسن (٣)، ورأى من أولاده وأحفاده عدداً كثيراً.

وكان يقول: إني لمن أكثر الأنصار مالاً وولداً، ويقال: إنه ولد له ثمانون ولداً (٤) ليس فيهم أنثى إلا اثنتين حفصة وأم عمرو، وفي البخاري أنه دفن لصلبه مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون

عدد أولاده

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) الترمذي (٣٨٣٣).

(٤) في ن ب زيادة واو.

ومائة. وفي الطبراني الكبير عنه قال: لقد دفنت بيدي هاتين (ماتتين)<sup>(١)</sup> [من]<sup>(٢)</sup> ولدي، لا أقول سقطاً ولا ولدَ وولدٍ. وفي مسند عبد بن حميد لمَّا دعا له بكثرة المال والولد قال: وبارك له فيه، وروي عنه أنه قال: رأيت كثرة المال والولد وأرجو دخول الجنة<sup>(٣)</sup>.

قلت: ومات له في طاعون [الجارف]<sup>(٤)</sup> ثلاثة وثمانون ابناً، ويقال ثلاثة وسبعون.

وكان من أكثر الصحابة أيضاً حديثاً، روي له عن النبي ﷺ عدما روى ألفا حديث ومائتا حديث / وستة وثمانون حديثاً، أخرج له في [١/١/٥٥] الصحيحين ثلاثمائة حديث وثمانية عشر حديث، اتفقاً / منها على [٤٣/ب/١] مائة وثمانية وستين، وانفرد البخاري بثمانين، ومسلم بسبعين، حكاه ابن الجوزي. وقال المقدسي: انفرد البخاري بثلاثة وثمانين، ومسلم بأحد وسبعين. روى عنه أبو أمامة، ومن أولاده موسى والنضر وأبو بكر، وأحفاده، وخلق كثير من التابعين.

وكان يصلي فيطيل القيام حتى تفتقر قدماه دماً، وأُتِيَ به إلى الحَجَّاج فَأَذَاهُ - آذَاهُ اللهُ - . وكان رسول الله ﷺ يدخل على أمه أم سليم فيصلي في بيتها غير المكتوبة ويدعو لهم بخير الدنيا والآخرة.

وهو من أطول الصحابة عمراً، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن مكان موته

(١) في الأصل مكررة.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) الترمذي (٣٨٢٧).

(٤) في ن ب (الطارف).

عشرين سنة، وبقي بعده دهرأ، سكن البصرة، ومات بقصره بالطف على فرسخين منها، وقيل فرسخ ونصف، ودفن هناك سنة ثلاث وتسعين على الصحيح الذي عليه الجمهور كما نقله عنهم النووي.

وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة إحدى، وقيل: اثنين. وصلَّى عليه قطن بن مدرك الكلابي، وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة لا موتاً على الإطلاق، فلا التفات إلى من أطلق ذلك، وكان يقول: لم يبق على وجه الأرض ممن صلَّى [إلى] <sup>(١)</sup> القبلتين غيري <sup>(٢)</sup>. قال أبو عمر: لا أعلم أحداً مات بعده ممن رأى [النبي] <sup>(٣)</sup> ﷺ إلاّ أبا الطفيل يعني عامر بن وائلة القائل:

وبقيت سهماً في الكنانة واحداً      سيُرمى به أو يكسر السهم ناضله

وكانت وفاته سنة مائة وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية أعوام.      زمن وفاة عامر بن وائلة

قال: واختلف في سنِّه - يعني سن أنس - يوم مات، وأصح ما فيه أنه عمّر مائة إلاّ سنة. [واعترض] <sup>(٤)</sup> عليه النووي فقال: هذا شاذ مردود، فقد ثبت في الصحيح أنه كان له قبل الهجرة عشر سنين [فعمّر] <sup>(٥)</sup> فوق المائة.

(١) زيادة من ن ب.

(٢) في ن ب زيادة واو.

(٣) في ن ب (رسول الله).

(٤) في ن ب (واعرض).

(٥) في ن ب (فعمره).

قلت: قيل: زاد على المائة ثلاث سنين، وقيل: سبعا، وقيل:  
عشرين<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر أبو عمر أيضاً في وفاة [محمود]<sup>(٢)</sup> بن الربيع قولين: زمن وفاة  
محمود بن  
الربيع أحدهما: سنة تسع وتسعين،

والثاني: سنة ست، فهذا بعد أنس، فكيف يقول: لا أعلم  
أحد مات بعده ممن له رواية إلاّ أبا الطفيل؟.

[قال]<sup>(٣)</sup> مورو العجلي لما مات أنس: ذهب اليوم نصف  
العلم، قيل له: كيف [ذلك]<sup>(٤)</sup>؟ قال: كان رجل من [أهل]<sup>(٥)</sup>  
الأهواء إذا خالفنا في الحديث قلنا: تعال إلى من سمعه من  
رسول الله.

فائدة مهمة: في الرواة أنس بن مالك خمسة، أولهم هذا.  
في الرواة أنس  
بن مالك خمسة

وثانيهم: أبو أمية الكعبي، له حديث: إن الله وضع عن  
المسافر... إلى آخره.

وثالثهم: أنس بن مالك بن أبي عامر والد مالك بن أنس  
الفقيه.

(١) في ن ب زيادة (وقيل).

(٢) في ن ب (محمد).

(٣) في ن ب (وقال).

(٤) في ن ب ج (ذاك).

(٥) في ن ب ساقطة.

ورابعهم : شيخ حمصي .

وخامسهم : كوفي حدث عن الأعمش وغيره .

فائدة [ثانية] (١) : أنس [في] (٢) الرواة [تشبهه] (٣) بأتش بالمشناة فوق بدل التون ثم شين معجمة ، وهو محمد بن الحسن بن أتش الصنعاني المتروك (٤) وأخوه علي بن الحسن ، فاعلم ذلك .

الوجه الثاني : قوله : « كان رسول الله ﷺ » / (كان) هنا هي التي تدل على الملازمة والمداومة .

«دلالة كان»  
[٥٥/١/ب]

الثالث : (إذا دخل) معناه : إذا أراد الدخول ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ (٥) وقد ثبت هذا المعنى صريحاً في رواية البخاري تعليقاً : « كان إذا أراد أن يدخل » (٦) ، قال الشيخ تقي (٧) الدين : ويحتمل أن يريد به ابتداء الدخول ، وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة .

معنى : إذا  
دخل

(١) في ن ب ج (أيضاً) بدل ثانية .

(٢) في ن ب ج (من) .

(٣) في ن ب (يشبه) .

(٤) مشبه النسبة للذهبي (٣٤) ، معاصر لعبد الرزاق .

(٥) سورة النحل : آية ٩٨ .

(٦) البخاري برقم (١٤٢) ، قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال ،

فذكره ، قال الحافظ : وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله : « إذا دخل

الخلاء » أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده .

(٧) إحكام الأحكام (١/٢٢٤) .

قلت: يضعف هذا رواية البخاري التي [ذكرناها]<sup>(١)</sup>.

ثم قال: فإن كان المحل الذي يقضي فيه الحاجة [غير]<sup>(٢)</sup> معد لذلك كالصحراء مثلاً جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان، وإن كان معداً لذلك كالكنف ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء، فمن كرهه [فهو]<sup>(٣)</sup> يحتاج إلى أن يؤوّل قوله: «إذا دخل» بمعنى أراد؛ لأن لفظة دخل أقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح، أو لأنه قد بين في حديث آخر المراد حيث قال عليه السلام: «إن هذه الحشوش محتضرة - أي للجان والشياطين - فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث»<sup>(٤)</sup>. [أي]<sup>(٥)</sup> وهو حديث صحيح كما شهد له بذلك ابن حبان والحاكم/ من [٤٣/ب/ب] حديث زيد بن أرقم، [وإن]<sup>(٦)</sup> تكلم فيه غيرهما، قال: وأما من أجاز ذكر الله تعالى فلا يحتاج إلى هذا التأويل، ويحمل [دخل]<sup>(٧)</sup> على حقيقتها.

(١) في ن ب (ذكرها).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) أخرجه أحمد (١/٢٦٩)، وأبو داود برقم (٦) في الطهارة، باب: ما يقول

الرجل إذا دخل الخلاء، وابن ماجه برقم (٢٩٦) في الطهارة، باب: ما

يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان

(٢/٣٤١)، ومعنى محتضرة: أي تحضرها الشياطين.

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) في ن ب (فإن).

(٧) في ن ج (ذلك).

وحديث: «إن هذه الحشوش محتضرة» فيه بيان لمناسبة هذا الدعاء المخصوص لهذا المكان المخصوص، وما ذكره رحمه الله من الجزم بجواز الذكر في المكان غير المعد لقضاء الحاجة وحكاية الخلاف في غيره هو مذهب مالك كما ستعلمه، وتبعه الفاكهي على ذلك وزاد نفي الخلاف في الأول، قال: وحملُ الحديث على أن المراد: إذا أراد الدخول، أولى من حمله على ظاهره؛ لأنه لا خلاف في جواز الذكر قبل الوصول إلى المكان المعد لقضاء الحاجة<sup>(١)</sup>، وأما فيه نفسه فقد اختلف فيه المذهب على قولين، وحمله على المجمع عليه أولى من المختلف فيه؛ لأن الخلاء المذكور في الحديث هو المعد لقضاء الحاجة [فلا]<sup>(٢)</sup> إشكال، أما غير المعد فلا خلاف في جواز الذكر فيه. وعبارة صاحب (الجواهر)<sup>(٣)</sup> منهم: إذا كان [المكان]<sup>(٤)</sup> غير معد لقضاء الحاجة جاز تقديم الذكر وتأخيرها، وإن كان معداً لها ففي جواز الذكر بعد الدخول قولان مبيّان على جواز الاستنجاء بالخاتم فيه اسم الله تعالى.

[وهذا]<sup>(٥)</sup> الذي بناه عليه ستعرف ما فيه في الحديث

ذكر الله نبي  
الخلاء

(١) راجع التعليق (٦) ص (٤٢٦)، وت (٤) ص (٤٢٧).

(٢) في ن ب ج (بلا).

(٣) سبق التعريف به تعليق (٤) ص (٣٢٦).

(٤) في الأصل (المعد)، والتصحيح من ن ب.

(٥) في الأصل (وهو)، وما أثبت من ن ب.



[الخامس] (١) إن شاء الله (٢)، [فأما] (٣) أصحابنا فجزموا بالكراهة وأطلقوا، قال ابن العطار: ولا أعلم أحداً من العلماء ذكر هذه الجملة التي ذكرها الشيخ تقي الدين في الجواز والاختلاف والمناسبة، بل كلهم ذكروا الكراهة فيه، حتى صرح بعض العلماء في الصحراء بالكراهة إذا أراد قضاء الحاجة، وأراد اتخاذ مكان فيه أنه يصير حكمه حكم المكان المتخذ في البنيان، قال: ورأيت بعض المتأخرين ينقل تحريم استصحاب ذكر الله تعالى فيه المكتوب، فكيف بالنطق به؟ ولم أره. ولكنهم صرحوا بالكراهة سواء كان غير قاضٍ حاجته [أم] (٤) قاضياً.

/ ومناسبة الاستعاذة تقتضي ذلك أما إنها تقتضي جواز ذكر الله [١/١/٥٦] تعالى فيه، فلا.

قلت: وبقيّة الخلاف قد علمته.

الرابع: الخلاء: بفتح الخاء المعجمة والمد: موضع قضاء تعريف الخلاء الحاجة، سمي بذلك لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وهو الكنيف، وسمي به للتستر فيه، والكنيف الستر وهو المرحاض (٥)، والمرفق والحش أيضاً، وأصله المكان الخالي ثم كثر استعماله حتى

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب زيادة (تعالى).

(٣) في ن ب (وأما).

(٤) في ن ب (أو).

(٥) في ن ب (الرصاص).

تُجوز به عن ذلك، وأما المخلّى بالقصر فهو الحشيش الرطب، والكلام الحسن أيضاً، ومنه قولهم: هو حسن الخلاء، وقد يكون خلا مستعملاً في باب الاستثناء، وللعرب فيه حيثنذ مذهبان: منهم من يجعله حرفاً، ومنهم من يجعله فعلاً، فإن كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الإبل كالحران في الخيل، وفي الصحيح «ما خلأت القصواء ولكن حبسها حابس الفيل»<sup>(١)</sup>. وفي حديث أم زرع أنه عليه السلام قال لها: «كنتُ لكِ كأبي زرع لأم زرع»<sup>(٢)</sup> في الألفة والوفاء لا في الفرقة والخلاء، وانتصب (الخلاء) في الحديث على أنه مفعول به لا على الظرف [لأنه]<sup>(٣)</sup> [دخيل]<sup>(٤)</sup> عدته العرب بنفسه إلى كل ظرفٍ مكانٍ مختص<sup>(٥)</sup>، تقول: دخلت الدار، ودخلت المسجد ونحو ذلك، كما عُدَّتْ: ذهب إلى الشام خاصة، فقالوا: ذهبتَ الشامَ، ولا يقولون: ذهبت العراق ولا اليمن.

الخامس: [قوله]<sup>(٦)</sup> «اللهم» فيه لغتان، أفصحهما: أن يستعمل بالألف واللام. الثانية: (لاهم) بحذفهما والميم في آخره زائدة، زيدت لتجعل عوضاً من حرف النداء وهو ياء، وشدّدت [لتكون]<sup>(٧)</sup>

قوله: «اللهم»

(١) البخاري برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) البخاري، الفتح (١١/١٦٥).

(٣) في النسخ (لأن)، وما أثبت يقتضيه السياق.

(٤) في ن ب ج (دخل).

(٥) في ن ب زيادة (كما).

(٦) في الأصل (قولهم)، والتصحيح من ن ب ج.

(٧) في ن ج (ليكون).

على حرفين كالمعوض منه، ولما كانت الميم المشددة [عوضاً]<sup>(١)</sup> من ياء لم يجز الجمع بينهما فلا يقال: يا اللهم، في فصيح الكلام.

السادس: أعوذ أصله: أعوذ بسكون العين وضم الواو، معنى: الاستمادة واستثقلت الضمة على الواو فنقلت إلى العين فبقيت الواو ساكنة، ومصدره: عوذ وعايذة/ ومعاذ، [فمعنى]<sup>(٢)</sup> الاستعاذ: الاستجارة [٤٤/ب/أ] والاعتصام، فمعنى أعوذ بالله: أستجير بالله وأعتصم، وفي رواية لمسلم «وأعوذ بالله» بدل «أعوذ بك».

السابع: الخبث: بضم الخاء والباء كما ذكره المصنف. ضبط الخبث

وذكر الخطابي<sup>(٣)</sup> في أغاليط المحدثين<sup>(٤)</sup> رواية لهم بإسكانها. قال الشيخ تقي الدين: ولا ينبغي أن يعد هذا غلطاً؛ لأن [فعلاً]<sup>(٥)</sup> بضم الفاء والعين وتخفف عنه قياساً، [أي]<sup>(٦)</sup> وكذلك فعل بالكسر قال: ولا يتعين أن يكون المراد بالخبث بسكون الباء ما لا يناسب [المعنى]<sup>(٧)</sup>، بل يجوز أن يكون - وهو ساكن الباء -

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب ج (ومعنى).

(٣) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب من ولد زيد بن الخطاب: له غريب الحديث، وشرح البخاري، وشرح أبي داود، والعزلة. مولده ٣١٩ مات ٣٨٨هـ. «بغية الوعاة» ١/٥٤٦.

(٤) إصلاح غلط المحدثين (٢٢).

(٥) في ن ب (فعل)، انظر: إحكام الأحكام مع الحاشية (١/٢٢٦).

(٦) في ن ب (أتى)، وهي غير موجودة في إحكام الأحكام.

(٧) في ن ب ساقطة، وموجودة في إحكام الأحكام.

بمعناه، وهو مضموم الباء، نعم من حملة - وهو ساكن الباء - على ما لا يناسب فهو غالط في الحمل على هذا المعنى، لا في اللفظ.

قلت: وهو كما<sup>(١)</sup> قال فالإسكان على سبيل التخفيف قياس مقرر عند أئمة التصريف، كما في كُتِبَ ورُسِّلَ وعُتِقَ وأُذِنَ.

ولعل الخطابي أنكر أن الأصل الإسكان فيه، وممن صرَّح بالإسكان إمام هذا الفن والعمدة فيه أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٢)</sup>، وحكاه أيضاً الفارابي<sup>(٣)</sup> في (ديوان الأدب)، والفارسي<sup>(٤)</sup> في (مجمع الغرائب)، وقال القرطبي<sup>(٥)</sup>: رويناه به أيضاً، ونقله القاضي عياض<sup>(٦)</sup> عن الأكثرين، لكن لا نسلم له/ في ذلك، فإن الأكثر على الضم.

وقد فسر المصنف الخبث والخبائث كما أسلفناه عنه وأنه يريد

- (١) في الأصل زيادة (هو)، وما أثبت من ن ب.
- (٢) غريب الحديث (٢/١٩٢).
- (٣) هو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي المتوفى سنة (٣٥٠).
- (٤) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغافر أبو علي الفارسي المشهور، من تصانيفه: الحجة، والتذكرة، وتعليقة على كتاب سيويه. توفي ببغداد عام ٣٧٧هـ. بغية الوعاة ١/٤٩٦، وكتابه هذا ما زال مخطوطاً.
- (٥) المفهم (٢/٦١٠).
- (٦) عياض بن موسى بن عياض عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. ولد ٤٧٦هـ، مات ٥٤٤هـ. له الشفاء، وترتيب المدارك، وشرح مسلم. انظر الأعلام للزركلي ٥/٢٨٢.

ذكران الشياطين وإنائهم، ورجحه [المازري]<sup>(١)</sup>؛ لأن هذه الأماكن محلها.

معنى:  
الخبث

وقيل: الخبث: الشر، وهو قول أبي عبيد.

وقيل: الكفر، قاله ابن الأنباري.

وقيل: الخبث: الشيطان، والخبائث: المعاصي، قاله الداودي.

وقيل: الخبث: الشيطان، وكأنه استعاذ من فعلها، والخبائث: البول والغائط، وكأنه استعاذ من ضررهما.

قال القاضي<sup>(٢)</sup>: ولا يبعد أن تستعيز من الكفر والشياطين ومن جميع الأخلاق الخبيثة والأفعال المذمومة، وهي الخبائث، وإنما جاؤوا بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث.

وقال ابن الأعرابي<sup>(٣)</sup>: الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار.

فائدة: اختلف في وجود الجن والشياطين مع الإطباق على أنهم ليسوا أشخاصاً جثمانية يبعد ويجيء ويذهب، [بل هي]<sup>(٤)</sup> كما قيل: أجسام هوائية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة، لها عقول

(١) في ن ب (الماوردي). انظر: المعلم (١/٣٨٦).

(٢) في ن ب زيادة (عياض).

(٣) انظر: إصلاح غلط المحدثين للخطابي (٢٢).

(٤) زيادة من ن ب ج.

وأفهام وقدرة على الأعمال الشاقة، وقد تكون خيرة وهم صالحو الجن، وقد تكون شريرة [وهم الشياطين] (١) فاستُعيد منهم.

التسمية

الثامن: زاد سعيد بن منصور وأبو حاتم وابن السكن (٢) في صحاحه في أول هذا الحديث: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» وصرَّح أصحابنا باستحبابها مع التعوذ، وصرح جماعات منهم باستحباب تقديم البسملة على التعوذ، وفرقوا بين هذا وبين التعوذ في الصلاة بأن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن، فقدم التعوذ عليها بخلاف هذا (٣).

الجهـر  
بالاستعاذة

التاسع: ظاهر الحديث أنه عليه السلام جهر بهذه الاستعاذة ضرورة كونها لو لم تسمع لم تنقل، ويبعد أن يكون ذلك جاء على طريق إخباره عليه السلام عن نفسه (٤).

الحكمة من  
الاستعاذة

العاشر: الظاهر أنه عليه السلام قال ذلك إظهاراً للعبودية وتعليماً للأمة، وإلاً فهو عليه السلام محفوظ من الجن والإنس، وقد ربط عفريتاً في سارية من سواري المسجد... الحديث بطوله/،

(١) في ن ج ساقطة.

(٢) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، نزيل مصر، أبو علي، ت (٣٥٣). تذكرة الحفاظ (٩٣٧/٣) وكتابه مفقود اسمه «السنن الصحاح».

(٣) لحديث: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث». فهذا الحديث قدم التسمية على التعوذ. وإسناد هذا على شرط مسلم من رواية العمري عن عبد العزيز بن المختار بن صهيب.

(٤) يرد ما ذكرته في التعليق السابق حيث جاء الحديث على سبيل الأمر.

[ففيه]<sup>(١)</sup> دليل على مراقبته عليه السلام لربه ومحافظة على ضبط أوقاته وحالاته، واستعاذته عند ما ينبغي أن يستعاذ منه، ونطقه بما ينبغي أن ينطق به، وسكوته عند ما ينبغي أن يسكت عنده، وقد صح أنه عليه السلام كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»<sup>(٢)</sup> كما صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، أي سألتك غفرانك على حالة شغلتي/ عن ذكرك، [فختم]<sup>(٣)</sup> بالذكر كما ابتداء به، قال [٤٤/ب/ب]

الشاعر:

وأخر شيء أنت أوله هجعه      وأول شيء أنت عند هبوبي  
 الحادي عشر: صيغة التعوذ: «أعوذ بك»<sup>(٤)</sup> [و] «أعوذ بالله» صيغة التعوذ  
 كما تقدم. وفي سنن ابن ماجه<sup>(٦)</sup> بإسناد ضعيف من حديث أبي

(١) في ن ب (فيه).

(٢) إسناده في سنن أبي داود (٣٠) في الطهارة، وأخرجه أحمد (١/٢٦٩)،  
 والدارمي (١/١٧٤)، والترمذي برقم (٧) في الطهارة. وقال النووي في  
 شرح المذهب: هو حديث حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٣٠٠)، وكذا  
 صححه ابن خزيمة (١/٤٨)، وابن حبان (٢/٣٥٤)، والحاكم (١/١٥٨)  
 ووافقته الذهبي.

(٣) في ن ب ج (فيختم).

(٤) في ن ب ج ساقطة.

(٥) في ن ب ج (أو).

(٦) ابن ماجه (٢٩٩)، وقال في مصباح الزجاجة (١/٤٤): هذا إسناد ضعيف،  
 قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر، عبيد الله بن زحر، وعلي بن زيد،  
 والقسم، فذاك مما عملته أيديهم. ورواه الترمذي برقم (١٢) وهذا لفظه:  
 «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» بدون «الرجس والنجس». قال =

[١/١/٥٧] «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس / [الخبث]»<sup>(١)</sup> المخبث الشيطان الرجيم» ورواه أبو داود في مراسيله<sup>(٢)</sup> عن الحسن: أنه عليه السلام كان إذا أراد دخول الخلاء قال...، فذكر مثله سواء، والرجس بكسر [الراء]<sup>(٣)</sup> [و]<sup>(٤)</sup> سكون الجيم، والنجس [بكسر]<sup>(٥)</sup> النون وإسكان الجيم اتباعاً للرجس، كما ضبطه الشيخ تقي الدين في كتابه [الإمام]<sup>(٦)</sup>.

وقال الغزالي: يقول ذلك ولم يذكر الرجس النجس.

وقال الإمام في (النهاية) يقول: «باسم الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

الثاني عشر: هذه الاستعاذة مجمع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحراء؛ لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج، [وقبل]<sup>(٧)</sup> مفارقتة إياه. لكن في (البيان) عن الشيخ أبي حامد أن ذكر الدخول

استحباب الاستعاذة في الصحراء والبيان

= أحمد شاكر: رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

(١) في الأصل (الخبث)، والتصحيح من ن ب ج.

(٢) المراسيل رقم (١).

(٣) في ن ب ج (الجيم).

(٤) في ن ب ج (أو).

(٥) في ن ب (بسكون).

(٦) في ن ب ج (الإمام).

(٧) في ن ب (وقيل).



خاص بالبنيان، لأن الموضع لم [يَصِرْ] <sup>(١)</sup> مأوى الشيطان بعد.

(فرع): لو نسي التعوذ ودخل، فذهب ابن عباس وغيره إلى  
كراهة التعوذ [له] <sup>(٢)</sup> وأجازه جماعة منهم ابن عمر وقد أسلفنا عن  
مالك.

الثالث عشر: في الحديث ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ من  
ضبط أموره عليه أفضل الصلاة والسلام، وأحواله، وأقواله،  
وأفعاله، وأذكاره، وغير ذلك، رضي الله عنهم أجمعين.



---

(١) في ن ب (يضر).

(٢) زيادة من ن ب ج.

## الحديث الثاني (١)

٢/٢/١٥ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا  
بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو  
الكعبة فنحنرف عنها ونستغفر الله عز وجل.

[قال المصنف]<sup>(٣)</sup>: الغائط: [الموضع]<sup>(٤)</sup> المطمئن من  
الأرض، كانوا يتتابونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث كراهة  
لذكره بخاص اسمه، والمراحيض جمع مرحاض وهو المغتسل،  
وهو أيضاً كناية عن موضع التخلي.

(١) في متن العمدة رقمه (١٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٤) في الصلاة، ومسلم برقم (٢٦٤) في الطهارة،

باب: الاستطابة، وأبو داود برقم (٩) في الطهارة، والترمذي برقم (٨)

في الطهارة، والنسائي (٢١/١، ٢٢) في الطهارة، ومالك في الموطأ

(١/١٩٣)، والدارمي (١/١٧٠) في الصلاة.

(٣) غير موجود في المتن ولا في إحكام الأحكام.

(٤) في ن ب ج ساقطة.

## الكلام عليه من خمسة عشر وجهاً:

الأول: في التعريف براويه وهو: أبو أيوب خالد بن زيد بن  
كليب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي النجاري، غلبت عليه كنيته،  
شهد بدرأً والمشاهد كلها، وهو أحد السبعين الذين بايعوا  
النبي ﷺ بالعقبة الثانية، [وعليه]<sup>(١)</sup> نزل رسول الله ﷺ حين قدم  
المدينة شهراً حتى بنى مسجده ومساكنه، قال أبو أيوب: لما  
نزل رسول الله ﷺ في بيتي نزل في السفلى وأنا وأم أيوب في  
العلو، قال: فقلت له: بأبي أنت وأمي إني أكره وأعظم أن  
أكون فوقك وتكون [تحتي]<sup>(٢)</sup> فكن أنت في العلو ونزل نحن  
فنكون في [أسفل]<sup>(٣)</sup> فقال: «يا أبا أيوب إنه أرفق بنا  
[ومن]<sup>(٤)</sup> يغشانا أن نكون في أسفل البيت» قال: فكان  
رسول الله ﷺ في سفله وكنا فوقه في المسكن فلقد انكسر حب لنا فيه  
ماء فقمنا أنا وأم أيوب بقطيفة لنا ما لنا لحاف [غيره]<sup>(٥)</sup> ننشف  
بها الماء تخوفاً أن يقطر على [رأس]<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ شيء، وفي  
رواية: فتزلت إلى النبي ﷺ / وأنا [مشفق]<sup>(٧)</sup> فقلت: يا رسول الله

[ب/١/٥٧]

(١) في ن ب (عليه).

(٢) في ن ب (تحتك).

(٣) في ن ب (السفل).

(٤) في ن ب (وبمن).

(٥) في الأصل (وعليها)، والتصحيح من ن ب ج.

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) زيادة من ن ب ج.

[إنه] <sup>(١)</sup> ليس ينبغي أن نكون فوقك، انتقل إلى الغرفة، فأمر بمتاعه فنقل ومتاعه قليل، وفي رواية: لما قدم علينا نزل في دارنا [فقلنا] <sup>(٢)</sup>: العلو يا رسول الله، فقال: « [السفل] <sup>(٣)</sup> أهون علينا وعلى من يغشانا» فقالت أم أيوب / حين أمسينا: يا أبا أيوب ننام ورسول الله ﷺ أسفل منا؟ فلم ننم حتى أصبحنا، فنزلت إلى رسول الله ﷺ فذكرت الذي قالت أم أيوب.

أخى رسول الله ﷺ [بينه] <sup>(٤)</sup> وبين مصعب بن عمير، وقيل: بينه وبين طلحة.

وهو أحد الصحابة الذين وافقت كنيتهم كنية زوجهم، فإن كنية زوجه أم أيوب. وقد أفرد ذلك الحافظ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن حيوية النيسابوري، وعددهم اثني عشر: أولهم أبو أيوب، وثانيهم أبو أسيد الساعدي، ثالثهم أبو الدحداح، ورابعهم أبو بكر الصديق كنية زوجته أم بكر، خامسهم: أبو الدرداء، سادسهم: أبو ذر، سابعهم: أبو رافع الأسلمي، ثامنهم: أبو سلمة المخزومي زوجته أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية، تاسعهم: أبو سيف القين، عاشرهم: أبو طليق، الحادي عشر: أبو الفضل العباس بن عبد المطلب، الثاني عشر: أبو معقل الأسدي.

من وافقت  
كنية كنية  
زوجهم

(١) في ن ب زيادة (والله).

(٢) في ن ب (فعلوا).

(٣) في ن ب (أسفل).

(٤) في ن ب ساقطة.

ولمَّا تُحَدَّثُ فِي الْإِفْكَ وَقَالَتْ لَهُ أُمُّ أَيُّوبَ: أَلَمْ تَسْمَعْ  
 مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ [وَأَخْبَرْتَهُ] (١)، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا يَكُونُ لَنَا  
 أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ: ﴿لَوْلَا إِذْ  
 سَمِعْتُمُوهُ﴾ (٢) إِلَى آخِرِهَا.

رَوَى عَنْهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَخَلْقٌ، وَكَانَ مِنْ نَجَبِاءِ الصَّحَابَةِ،  
 وَأُمُّهُ [هِنْدٌ] (٣) بِنْتُ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ  
 فِي ثِقَاتِهِ. رَوَى لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةَ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا مِنْهَا  
 عَلَى سَبْعَةٍ وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةٍ، وَقَالَ الْبَرْقِيُّ:  
 حُفِظَ عَنْهُ نَحْوُ مِنْ خَمْسِينَ حَدِيثًا.

شهد مع علي حروبه كلها ثم سكن دمشق.

ولم يزل يغزو الروم حتى قبض في غزوة غزاها يزيد بن معاوية  
 في خلافة معاوية بالقسطنطينية سنة خمسين، وقال أبو زرعة: سنة  
 خمس وخمسين، وقال الواقدي وجماعة: سنة اثنين وخمسين،  
 وقيل: إنه المشهور، وقيل: سنة إحدى، وكان يقول: قال الله  
 عز وجل: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (٤) فلا أجدني إلا خفيفاً أو ثقيلاً،  
 وكذلك كان المقداد بن الأسود وأبو طلحة يتأولان هذه الآية،  
 [وروى ابن سيرين أنه غزا زمن معاوية فمرض فقال لهم: قدموني في

(١) في ن ب (وأخبر به).

(٢) سورة النور: آية ١٢.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) سورة التوبة: آية ٤١.

أرض الروم ما استطعتم<sup>(١)</sup>.

وروى المدائني أنه دخل عليه يزيد بن معاوية فقال: ما حاجتك؟ قال: تعمق قبري وتوسعه، وقال ابن حبان في ثقافته: إن أبا أيوب قال لهم: إذا أنا مت فقدموني في بلاد الروم ما استطعتم ثم ادفنوني فمات، وكان المسلمون على حصار القسطنطينية فقدموه حتى دفن إلى جانب حائطها، وروى غيره عنه أنه قال: إذا قبضت فلتركب الخيل [ثم القوا]<sup>(٢)</sup> / العدو [فيردكم]<sup>(٣)</sup> حتى لا تجدوا متقدماً فاحفروا حيثئذ لي قبراً ثم سووه وليطأ الخيل والرجال عليه حتى لا يعرف. وروى أنهم لما أصبحوا أشرف عليهم الروم فقالوا: يا معشر العرب قد كان لكم الليلة شأن، فقالوا: مات رجل من أكابر أصحاب نبينا ﷺ والله لئن نبش لأضربن بناقوس في بلاد العرب، فكانوا إذا قحطوا كشفوا عن قبره فأمطروا، وبنى الروم على قبره بناء وعلقوا عليه أربعة قناديل بسرج<sup>(٤)</sup>، قال [الواقدي]<sup>(٥)</sup>: وصلى عليه يزيد. وكان قد أتى ابن عباس بالبصرة وقد وليها لعلي، فقال: يا أبا أيوب إنني أخرج عن [مسكني]<sup>(٦)</sup> كما خرجت عنه لرسول الله ﷺ، فأمر أهله فخرجوا وأعطاه كل شيء أغلق عليه الدار فلما كان انطلاقه قال: حاجتك، قال: حاجتي عطائي وثمانية أعبد يعملون في

[1/1/58]

(١) زيادة من ن ب ج.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن (فليرونكم).

(٤) هذا لا يجوز لأن النبي ﷺ لعن المتخذين عليها المساجد والسرج.

(٥) الأصل (الواحدي)، والتصحيح من ن ب ج.

(٦) في ن ب (مسكن).

أرضي، وكان عطاؤه أربعة آلاف فأضعفها له مرات فأعطاه عشرين ألفاً وأربعين عبداً. وقدم على معاوية / فأجلسه معه على السرير، فجعل معاوية يتحدث ويقول: فعلنا وفعلنا، وأهل الشام حوله، فقال: يا أبا أيوب من قتل صاحب الفرس البلقاء يوم كذا؟ فقال أبو أيوب: أنا قتلته إذ أنت وأبوك على الجمل الأحمر معكما لواء الكفر، فنكس معاوية وتنمر أهل الشام، فرفع معاوية رأسه وقال: مه مه وإلاً فلعمري ما عن هذا سألتك ولا هذا أردنا منك.

الثاني: أبو أيوب رضي الله عنه أنصاري كما نسبه المصنف، وهو نسبة إلى الأنصار، واحدهم نصير كشريف وأشرف،

نسب أبي  
أيوب

وقيل: ناصر كصاحب وأصحاب، قبيلتان: الأوس، والخزرج، والخزرج أشرفهما لكون أخوال النبي ﷺ منهم وهو وصف لهم [إسلامي] (١).

وقيل لهم ذلك: لتصرتهم رسول الله ﷺ، روى البخاري في صحيحه عن غيلان بن جرير قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه «أرأيت اسم الأنصار أكنتم تسمون به، أم سماكم الله به، قال: بل سمانا الله تعالى». وقد ذكرت جملة من فضائلهم في «الإشارات لغات المنهاج» (٢)، واعلم أن الأوس والخزرج هما أبناء حارثة بن ثعلبة العنقاء (٣) بن عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن

(١) في ن ب (إسلام).

(٢) الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات.

(٣) العنقاء، ومزيقياء، وماء السماء، والغطريف: هي ألقاب أتت بعد الأسماء.

[قيس]<sup>(١)</sup> ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن [كهلان]<sup>(٢)</sup> بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عامر بن شالخ<sup>(٣)</sup> بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام، وقحطان أصل عرب اليمن وهو يقطن، وقيل: يقطان، وسمي قحطان؛ لأنه كان أول من تجبر وظلم وقحط أموال الناس من ملوك العرب، قال ابن ماكولا: اسمه مهرم.

وأما عرب الحجاز: وهم العرب المستعربة: فمن ذرية إسماعيل، وأما العرب العاربة: [فهم]<sup>(٤)</sup> عاد وثمود وجرهم والعماليق [وأميم]<sup>(٥)</sup>، وقيل: إن جميع العرب ينتسبون إلى إسماعيل، والمشهور / ما ذكرنا.

[ب/١/٥٨]

فائدة: أيوب في الرواة يشتهر بأثوب بالمثلثة بدل المثناة تحت، وهو [أثوب]<sup>(٦)</sup> بن عتبة<sup>(٧)</sup>، ذكره ابن قانع في الصحابة؛

المشبه في  
أيوب

- (١) لم يرد في جمهرة أنساب قبائل العرب (٣٣٢ - ٤٨٤) ابن حزم.
- (٢) في الأصل (كهان)، والتصحيح من جمهرة أنساب العرب لابن حزم، وفي ن ب (كهلان).
- (٣) في الأصل (عابر بن شامخ)، وفي التعليق على جمهرة العرب: عابر بن شالخ، وما أثبت من الجمهرة (ص ٨).
- (٤) في ن ب (فهو).
- (٥) في الأصل (أمم)، وفي ن ب (واهم)، والتصحيح من جمهرة أنساب العرب لابن حزم رحمه الله (ص ٩).
- (٦) في ن ب (أيوب).
- (٧) قال في مشتهب النسبة للذهبي (٣٦): ورد ذكره في الديك الأبيض، ولا يصح.



والحارث بن [أثوب<sup>(١)</sup>] <sup>(٢)</sup>، تابعي، كذا قاله عبد الغني، والصواب: ثوب بوزن صوغ [وأثوب بن أزهر<sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup>.

الثالث: قوله عليه السلام: «إذا أتيتم الغائط». استعمل في تعريف الغائط قضاء الحاجة كيف كان؛ لأن [هذا<sup>(٥)</sup>] الحكم عام في جميع صور قضاء الحاجة وهو إشارة إلى استعمال هذه اللفظة مجازاً، وقد [سبق<sup>(٦)</sup>] كلام المصنف في تفسير الغائط.

وفي (المحكم) الغائط والغوط: المتسع من الأرض مع طمأنينة، وجمعه أغواط وغياط وغيطان، وكل ما انحدر من الأرض فقد غاط، ومن بواطن الأرض الميتة: الغيطان، الواحد منها غائط، وزعموا أن الغائط ربما كان فرسخاً. والغائط: اسم العذرة نفسها؛ لأنهم كانوا يلقونها بالغيطان، وقيل: لأنهم كانوا إذا أرادوا ذلك أتوا الغائط، وتغوط الرجل: كناية عن الخراءة، والغوط أغمض من الغائط وأبعده.

وفي (الصحيح) جمع الغائط: غوط، وفي (المخصص) <sup>(٧)</sup> أن

- 
- (١) في ن ب (أيوب).
  - (٢) قال في مشبه النسبة للذهبي: وصوابه (بن ثوب) بلا ريب، وهم فيه عبد الغني، وشفى فيه الأمير.
  - (٣) في ن ب (أثوب بن الدهر)، وفي ن ج (أيوب بن أزهر).
  - (٤) التصحيح من المؤلف والمختلف لعبد الغني (ص ٥)، قال في حديث قيلة: وهو زوج قيلة بنت مخزومة.
  - (٥) في ن ب ساقطة.
  - (٦) في ن ب (سلف).
  - (٧) (٥٩/٥).

قراءة الزهري: (أو جاء أحد منكم من [الغيظ] <sup>(١)</sup>) <sup>(٢)</sup> مخففة الياء وأصله الغوط. وقال الشيخ تقي الدين <sup>(٣)</sup>: الغائط في الأصل: [المطمئن] <sup>(٤)</sup> من الأرض، كانوا يقصدون لقضاء الحاجة، ثم استعمل في الخارج وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية، لكن لا يقصد به إلا الخارج من الدبر فقط لتفرقة بينهما، وقد تكلموا في أن قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ <sup>(٥)</sup> لما كانت العادة أن يقصد لأجله وهو الخارج من الدبر <sup>(٦)</sup>، ولم يكونوا يقصدون الغائط للريح مثلاً، أو يقال: إنه يقصد به الخارج من القبل والدبر كيف كان.

[٤٦/ب/أ]  
مذاهب الفقهاء  
في استقبال  
القبلة  
واستدبارها  
حال قضاء  
الحاجة

الرابع: الحديث دال على المنع من استقبال القبلة /  
واستدبارها، وللفقهاء في ذلك أربعة مذاهب:

أحدها: المنع المطلق في البنيان والصحراء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري راوي هذا الحديث، ومجاهد <sup>(٧)</sup> وإبراهيم النخعي <sup>(٨)</sup>

- (١) زيادة من ن ب ج.
- (٢) في الأصل (الغائط)، والتصحيح من ن ب ج.
- (٣) إحكام الأحكام مع الحاشية (١/٢٣٨).
- (٤) في ن ب (المطهر).
- (٥) سورة المائدة: آية ٦.
- (٦) في ن ج زيادة (فقط).
- (٧) ابن أبي شيبة (١/١٥٠)، والأوسط (١/٣٢٥).
- (٨) المرجع السابق.

التابعين، وسفيان الثوري<sup>(١)</sup>، وأبو ثور<sup>(٢)</sup> وأحمد في رواية<sup>(٣)</sup>، وهؤلاء حملوا النهي على العموم وجعلوا العلة فيه التعظيم والاحترام للقبلة؛ لأنه معنى مناسب ورد النهي [على]<sup>(٤)</sup> وفقه فيكون علة له، وقد روي من حديث سلمة بن وهرام عن سراقه مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل»<sup>(٥)</sup>. وهذا ظاهر قوي في هذا التعليل فلا فرق فيه بين الصحراء والبنيان، ولو كان الحائل كافياً في جوازه في البنيان لكان في الصحراء من الجبال والأودية ما هو أكفى. وفي الدارقطني عن الشعبي من قوله بإسناد ضعيف أنه علل ذلك: «إن الله تعالى خلقاً من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم». [وأما بيوتكم هذه التي تتخذونها للستن فإنه لا قبلة لها، عيسى بن أبي الخياط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف]<sup>(٦)</sup>.

(١) التمهيد (٣٠٩/١)، وشرح السنة للبغوي (٣٥٨/١)، والأوسط لابن المنذر (٣٢٥/١).

(٢) التمهيد (٣٠٩/١)، والأوسط (٣٢٧/١).

(٣) انظر: التمهيد (٣٠٩/١)، والأوسط (٣٢٥/١).

(٤) في ن ج (عن).

(٥) أخرجه الدارقطني (٥٧/١)، وقال الدارقطني: لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث، وحكم عليه الغساني بالضعف في تخريج الأحاديث الضعاف من الدارقطني برقم (١٦)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٥/١): أخرجه الدارمي وغيره، وإسناده ضعيف.

(٦) زيادة من سنن الدارقطني (٦١/١)، فقد ظهر بهذه الزيادة الحكم على الحديث. سنن البيهقي (٩٣/١)، ورواه ابن ماجه مختصراً (١١٧/١). =

وينبني على هذا الخلاف في التعليل اختلافهم فيما إذا كان بالصحراء واستتر بشيء فمن علل باحترام القبلة منع الاستقبال والاستدبار، ومن علل برؤية المصلين أباح، وضعف صاحب القبس<sup>(١)</sup> التعليل بذلك، وقال: لم يتعدنا [به]<sup>(٢)</sup> الله إلا بما نرى.

قلت: ثم هذا / كله مبنية على أن العلة المستنبطة معتبرة أما إذا لم [يعتبرها]<sup>(٣)</sup> فلا كلام. [١/١/٥٩]

المذهب الثاني: أنهما جائزان مطلقاً وهو قول عروة بن الزبير، وربيعة الرأي شيخ مالك، وداود الظاهري<sup>(٤)</sup> ورأى هؤلاء حديث أبي أيوب منسوخاً، وزعموا أن ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بيول ثم رأيتُه قبل أن يقبض بعام يستقبلها». حسنه الترمذي مع الغرابة<sup>(٥)</sup>، ونقل عن البخاري تصحيحه كما نقله البيهقي في (خلافياته) عنه<sup>(٦)</sup>، وصححه أيضاً

= انظر: تهذيب التهذيب (٨/٢٢٤، ٢٢٥)، والمجروحين (٢/١١٧) للاطلاع على ترجمة عيسى بن ميسرة.

(١) القبس (١/٣٩٤) وذكر معناه في عارضة الأحوذى (١/٢٤).

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في ن ب (تعتبرها).

(٤) في الأصل زيادة (وهو). انظر: الأوسط لابن المنذر (١/٣٢٦)، وابن

عبد البر في التمهيد (١/٣١١)، والحازمي في الاعتبار (٣٨).

(٥) الترمذي برقم (١٣).

(٦) تحفة الأحوذى (١/٦٤) برقم (١٠).

ابن حبان<sup>(١)</sup>، وشيخه ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، والحاكم وصححه على شرط مسلم<sup>(٣)</sup>، واستدلوا لهم بالنسخ ضعيف لأنه لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع وهو ممكن كما ستعلمه.

المذهب الثالث: أنه لا يجوز الاستقبال فيهما ويجوز الاستدبار فيهما، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وهو ضعيف جداً، ويكفي في الرد عليه حديث أبي أيوب هذا.

المذهب الرابع: وهو قول الجمهور وبه قال مالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وإسحاق<sup>(٦)</sup>، وأحمد في إحدى الروايتين، أنه يحرم الاستقبال في الصحراء دون البنيان، وهو مروى عن العباس وابن عمر، ورأى هؤلاء الجمع بين الأحاديث وأنه لا يصار إلى النسخ إلا بالتصريح به أو بمعرفة تاريخه، وأن الجمع أولى من إلغاء بعض الأحاديث، واستدلوا بحديث ابن عمر الآتي وبأحاديث أخرى، ولما

---

(١) ابن حبان برقم (١٤١٧).

(٢) ابن خزيمة برقم (٥٨).

(٣) المستدرک (١٥٤)، ووافق الذهبی، وأبو داود (١٣) في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، وابن ماجه (٣٢٥)، والدارقطني (٥٨/٢)، والبيهقي (٩٢/١)، وقال النووي في شرح مسلم (١٥٥/٣): إسناده حسن.

(٤) المدونة الكبرى (٧/١).

(٥) روضة الطالبين (٦٥/١).

(٦) البغوي في شرح السنة (٣٥٩/١)، والحازمي في الاعتبار (٤٠)، والتمهيد (٣٠٩/١).

في المنع [في] <sup>(١)</sup> البنيان من المشقة والتكلف لترك القبلة بخلاف الصحراء، [ويتعلق] <sup>(٢)</sup> بذلك فروع يأتي بعضها في الحديث الآتي مختصره، ومحل بسطها كتب الفروع وقد بسطها فيها والله الحمد.

فرع: هل الجماع كقضاء الحاجة أم لا؟ ينبنى على محل [العلة] <sup>(٣)</sup> أيضاً، هل هو الخارج؟ فيجوز الجماع إذ لا خارج، أو كشف العورة؟ فيمتنع إذا كشف. وقد حكى الخلاف الشيخ تقي الدين <sup>(٤)</sup> أيضاً، وتبعه الفاكهي. ونقل النووي <sup>(٥)</sup> عن ابن القاسم الجواز. وعن [ابن] <sup>(٦)</sup> حبيب الكراهة. وبعض المالكية منعه على العلتين جميعاً لأجل الكشف وخروج المنى فإنه نجس عندهم، وصرح أصحابنا بأنه لا يكره فضلاً عن الجواز، وبجوازه قال أبو حنيفة وأحمد وداود، وهو الصواب؛ لأن التحريم إنما [ثبت] <sup>(٧)</sup> بالشرع ولم يرد فيه نهي.

الجماع  
مستهل القبلة

الخامس: قوله عليه السلام: «ولكن شرقوا أو غربوا». هذا الخطاب لأهل المدينة ومن في معناهم كأهل الشام / واليمن وغيرهم

قوله: «شرقوا  
أو غربوا»  
[٤٦/ب/ب]

(١) في ن ب (من).

(٢) في ن ب (وما يتعلق).

(٣) في ن ب (العتين).

(٤) إحكام الأحكام مع الحاشية (١/٢٣٧).

(٥) شرح مسلم (٣/١٥٦).

(٦) في ن ج أبي.

(٧) في ن ب (يثبت).

ممن قبلته على هذا السميت، فأما من كانت قبلته من جهة المشرق أو المغرب فإنه يتيامن أو يتشأم.

السادس: الشأم: مهموز ويجوز تسهيله، ويقال: الشام بالمد  
ضبط كلمة الشام وسبب تسميته  
وفتح الشين في لغة قليلة، وهو يُذكر وقد يؤنث فيقال: الشام مبارك ومباركة، وسمي به لأن سام بن نوح سكنه أولاً فعرف بالسين. وقيل: لكثرة قراه ودنو بعضها من بعض كالشامات. وقيل: لأن باب الكعبة مستقبل مطلع الشمس فمن استقبله كان اليمن عن يمينه والشام عن شماله، وهي السوما<sup>(١)</sup> فسميا بذلك. وحده في الطول: من [العريش]<sup>(٢)</sup> إلى الفرات، وقيل: [من]<sup>(٣)</sup> بالسن، وفي العرض قال السمعياني: / هو بلاد بين الجزيرة و[الغور]<sup>(٤)</sup> إلى الساحل. [٥٩/ب]

وقوله: «فقدمنا الشام» وهو منصوب على الظرفية لا على المفعولية.

السابع: قوله: «قد بنيت» يعني في الجاهلية وبنائها نحو الكعبة ليس قصداً لها، ولا لقبلة أهل الشام إذ ذاك وهي بيت المقدس، وإنما هو مجرد جهل ومصادفة.

الثامن: الكعبة: سميت بذلك لاستدارتها، من التكعب وهو الاستدارة، وهذا مما يدل على أن القبلة التي روي النهي عنها هي  
سبب تسمية الكعبة بهذا الاسم

(١) في معجم البلدان (٣/٣١٢): وكان اسم الشام الأول «سوري».

(٢) في ن ب (العراش).

(٣) في ن ب (إلى).

(٤) في الأصل (الغول)، والتصحيح من ن ب ج.

الكعبة، وفي حديث مالك<sup>(١)</sup>: «فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة» فالألف واللام فيها للعهد ولا يجوز أن تكون للجنس.

وإن كان ورد النهي عن استقبال بيت المقدس في مسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث معقل بن أبي [معقل]<sup>(٣)</sup> الأسدي، وزعم ابن حزم أنه لا يصح<sup>(٤)</sup>، ولأن القبلة عند الإطلاق تصرف إلى الكعبة في شرعنا لا على القبلة المنسوخة، ولأن النهي في الكعبة عن الاستقبال والاستدبار، وذلك إنما ورد في الاستقبال فقط، على أن مذهبنا أنه يكره الاستقبال والاستدبار وفي بيت المقدس أيضاً، وأغرب ابن أبي الدم فحكى وجهاً أنه يحرم، وهو قول ابن سيرين والحسن والنخعي<sup>(٥)</sup>.

الاستقبال  
والاستدبار

التاسع: قول أبي أيوب «فقدمنا الشام» إلى آخره ففيه دلالة على أن للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع على خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين، والمعنى به استعمال صيغة العموم في بعض أفرادها كما فعله الجمهور في حديث أبي أيوب هذا.

للموم صيغة

قال الشيخ تقي الدين: وأولع بعض أهل العصر، وما يقرب

(١) البخاري (١٤٤)، والحميدي (٣٧٨)، ومسلم (٥٩ / ٢٦٤).  
(٢) أحمد (٢١٠ / ٤)، وسنن ابن ماجه رقم (٣١٩)، قيل: أبو زيد مجهول الحال فالحديث ضعيف به. ولفظه «نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلتين... الحديث، القبلة الأولى بيت المقدس.

(٣) في ن ب (مغفل).

(٤) المحلى (١٩٤ / ١).

(٥) الذي في الاستدكار عنهم الكراهة (١٧٧ / ٧).



به، [بأن]<sup>(١)</sup> قالوا: صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلاً أو على الأفعال كانت عامة في ذلك مطلقة في الزمان والمكان، والأحوال والمتعلقات. ثم [يقال]<sup>(٢)</sup>: المطلق يكفي في العمل [به]<sup>(٣)</sup> صورة واحدة فلا يكون حجة فيما عداه.

وأكثرنا من هذا السؤال [فيما لا]<sup>(٤)</sup> يحصى من ألفاظ الكتاب والسنة وصار ذلك ديدناً لهم في الجدال، وهذا عندي باطل، بل الواجب أن ما دل على العموم في الذوات مثلاً يكون، وإلا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا يخرج عنها ذات إلاً بدليل يخصصه، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم، نعم يكفي في العمل بالمطلق مرة كما قالوه، ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق، وإنما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات، فإن كان المطلق لا يقتضي العمل به مرة مخالفة لمقتضى صيغة العموم اكتفينا [في العمل]<sup>(٥)</sup> به بمرة واحدة، [وإن]<sup>(٦)</sup> كان العمل به مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث أن المطلق يعم، مثال ذلك: إذا قال: من دخل

(١) في الأصل (فإن)، وما أثبت من ن ب ج وإحكام الأحكام (١/ ٢٤٠).

(٢) في ن ب (قالوا).

(٣) زيادة من ن ب ج، وموجودة في إحكام الأحكام.

(٤) في الأصل (فلا)، والتصحيح من ن ب ج.

(٥) في ن ب (بالعمل).

(٦) في ن ب (فإن).

داري فأعطه درهماً، فمقتضى الصيغة العموم في كل [ذات] (١) صدق عليها أنها الداخلة / . [٤٧/ب/ا]

فإذا قال قائل: هو مطلق في الأزمان فأعمل به في الذوات الداخلة في أول النهار مثلاً، ولا أعمل به في غير ذلك الوقت؛ لأنه مطلق في الزمان وقد عملت به مرة فلا يلزم أن أعمل به أخرى لعدم / عموم المطلق. [١/١/٦٠]

قلنا له: لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات، دخلت الدار ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار، فإذا أخرجت تلك الذوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات. وهذا الحديث أحد ما يستدل به على ما قلناه فإن أبا أيوب من أهل اللسان والشرع، وقد استعمل قوله: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» عاماً في الأماكن وهو مطلق فيها، وعلى ما قاله هؤلاء المتأخرون لا يلزم العموم، وعلى ما قلناه يعم؛ لأنه إذا خرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار، هذا آخر كلامه، وهو نفيس.

وكان كلامه مع القرافي، فإنه كان يناظره وهو المكثّر من ذلك.

وقوى بعضهم كلام القرافي من أوجه:

أحدها: من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَانَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُنَّ﴾ (٢) فلو كان العام في المشركين عاماً في المكان لكان

(١) في الأصل (دار)، والتصحيح من ن ب ج.

(٢) سورة التوبة: آية ٥.

قوله (حيث وجدتموهم) تكراراً، و (حيث) من صيغ العموم في المكان، قاله القاضي عبد الوهاب.

[و] <sup>(١)</sup>ثانيها: من هذا الحديث نفسه، [إن] <sup>(٢)</sup>المكان هو الغائظ معرف بالألف واللام، فعم جميع الأماكن، ونزاع القرافي إنما هو فيما إذا لم يكن العموم إلا في الأشخاص أو [في] <sup>(٣)</sup>الأفعال، وأما إذا كان في اللفظ ما يدل على العموم في المكان والزمان مثلاً فإنه ليس محل النزاع، وكذا نص عليه في تصانيفه، فالحديث حجة له؛ لأنه لو كان عموم الفعل في سياق النهي يقتضي العموم في المكان لما كان لتعريف المكان بالألف واللام فائدة.

ثالثها: أن الشيخ تقي الدين قال في حديث بيع الخيار: إن الخيار عام [ومتعلقه] <sup>(٤)</sup> — وهو ما يكون فيه الخيار — مطلق، فيحمل على خيار [الفسخ] <sup>(٥)</sup> وهذا اعتراف.

[و] <sup>(٦)</sup>رابعها: أن أبا حنيفة في مسألة الفعل في سياق النفي يقول بعدم العموم في المفعول في الزمان والمكان، ووافق الشافعي على عدم العموم في الزمان والمكان، وخالفه في المفعول به، واحتج عليه أبو حنيفة بقياس المفعول به على الزمان والمكان الذي

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (فكان).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب (ومنطقه).

(٥) في ن ب (النسخ).

(٦) زيادة من ن ب.

[سَلَم] <sup>(١)</sup> الشافعي عدم العموم فيهما، وهذا مثل مقالة القرافي .

العاشر: قوله: «ونستغفر الله عز وجل». قال صاحب المفهم <sup>(٢)</sup>: هذا دليل على أنه لم يبلغه حديث ابن عمر - يعني الآتي - أولم يره مخصصاً، وحمل ما رواه على العموم. انتهى، فإن صح هذا الثاني فهو يضعف المقالة السالفة إن العموم في الذوات مطلق في الزمان والمكان والأحوال والمتعلقات.

قوله:  
(ونستغفر الله)

قال الفاكهي: وهو قول بعض الأصوليين، والراجع عند جماعة من المحققين خلافه.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا الاستغفار قيل: لباني الكنيف على الصفة الممنوعة [عنده] <sup>(٣)</sup>، وحملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً فلا يحتاج إلى الاستغفار، والأقرب أنه استغفار لنفسه أي [فالذنب] <sup>(٤)</sup> يذكر بالذنب؛ ولعل ذلك لأنه بسبب موافقته لمقتضى البناء سهواً أو غلطاً فيتذكر وينحرف ويستغفر الله.

فإن قلت: فالغالب والساهي لم يفعل إثماً فلا حاجة للاستغفار / .

لن الاستغفار  
[١٠/ب]

فالجواب: أن أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد

(١) في ن ب (سلمة).

(٢) (٦٠٨/٢).

(٣) في ن ب (عندهم). انظر: إحكام الأحكام مع الحاشية (١/٢٤٧).

(٤) في ن ج (فالذي).

يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم [التقصير]<sup>(١)</sup> إلى أنفسهم في التحفظ ابتداءً.

وقال غيره: استغفار أبي أيوب؛ لأن مذهبه تحريم الاستقبال في البنيان كما سلف، ولا يتأتى له الانحراف / الكامل في قعوده إلا [٤٧/ب/ب] بحسب إمكانه، فاستغفر احتياطاً، ولا يظن به أنه كان يفعل ما يعتقد تحريمه.

ومن قال: إن استغفاره لبانيها، ففيه بُعد لوجهين:

أحدهما: أن تعقيب الوصف بالفاء والعطف عليه يشعر [بالعلة]<sup>(٢)</sup> فالحكم المنع من الجلوس إلى القبلة، والوصف الانحراف المتعقب بالفاء، والعطف عليه الاستغفار.

ثانيهما: [أن الظاهر]<sup>(٣)</sup> أن المراحض بناء الكفار في الجاهلية فكيف يجوز الاستغفار لهم؟

ويحتمل أن استغفاره لمن بناها من المسلمين جاهلاً على اعتقاده.

الحادي عشر: [في الحديث]<sup>(٤)</sup>: ما كان عليه ﷺ من القيام بالبيان والإيضاح لأُمَّته.

(١) في ن ج ساقطة.

(٢) في الأصل (العلية)، والتصحيح من ن ب.

(٣) في ن ج ساقطة.

(٤) في ن ب ساقطة.

الثاني عشر: فيه أيضاً ابتداء العالم أصحابه بالعلم خصوصاً إذا علم أنه بهم حاجة إلى العمل به.

ابتداء العالم  
أصحابه بالعلم

الثالث عشر: فيه أيضاً أنه ينبغي للعالم التنبيه على الوقائع المخالفة للعلم والرجوع عنها، أو الاستغفار والتوبة منها. [إن كان تلبس بها ملتبس]<sup>(١)</sup>.

الرابع عشر: فيه الكناية عن المستقذرات بألفاظ غير [شنة النطق بها]<sup>(٢)</sup>.

الكناية عن  
المستقذرات

الخامس عشر: فيه أيضاً تعظيم جهة القبلة وتكريمها والنهي عما يلزم منه عدم ذلك كما في الاستدبار.

تعظيم جهة  
القبلة



(١) ساقط من ن ج.

(٢) في ن ب (شنة المنطق بها).

## الحديث الثالث

٢/٣/١٦ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنهما قال: «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي  
حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»<sup>(١)</sup>.

الكلام عليه من ثلاثة عشر وجهاً:

الأول: في التعريف براويه [هو]<sup>(٢)</sup>: أبو عبد الرحمن  
عبد الله بن عمر بن الخطاب، وبقية نسبه تقدم في ترجمة والده في  
أول الكتاب، وهو معدود [من]<sup>(٣)</sup> المكيين المدنيين، وكان فقيهاً  
عالمًا زاهداً ورعاً، أحد الأعلام، قال ابن الحنفية: كان خير هذه  
الأمّة، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وهو من أهل بيعة  
الرضوان، وقيل: إنه أول من بايع بها، ولا يصح، واستصغره يوم

(١) رواه البخاري برقم (١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢)، ومسلم برقم (٢٦٦)  
في الطهارة، والترمذي برقم (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، وابن ماجه  
(٣٢٢)، وابن حبان (١٤١٥)، والدارقطني (٦١/١).

(٢) في ن ب (وهو).

(٣) في ن ب ج (في المكيين والمدنيين)، وفي الأصل (الملكيين).

أحد؛ لأن سنة كان ثلاث عشرة فمولده قبل الوحي بسنة، قاله ابن حبان، وفي الصحيح أن سنة يوم أحد أربع عشرة، وقال الواقدي: استصغر عام بدر وأجازه عام أحد، والأول أصح، قال الموفق الحافظ: ولم يشهد بدرًا لصغره، أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وبايع قبل أبيه وبعده [أدباً]<sup>(١)</sup>، وكان ينكر على من يقول إنه أسلم قبل أبيه، وهاجر معه ومع أمه زينب، وقيل: بل هاجر قبل أبيه، وصححوه، وهو شقيق حفصة أم المؤمنين، وأمهما زينب بنت مظعون، وقال ابن حبان: أمه ريطة بنت مظعون.

عين للخلافة يوم الحكمين مع وجود مثل الإمام علي وسعد وغيرهما، وروى نافع قال: دخل ابن عمر الكعبة فسمعته يقول في / [١/١/٦١] سجوده: ما يمنعني من مزاحمة قريش في هذا الأمر إلاّ خوفك، وقال ابن المسيب: أتوا ابن عمر فقالوا: أنت سيد الناس [وابن سيد الناس]<sup>(٢)</sup> والناس بك راضون، اخرج فنباعك، فقال: لا والله ما يراق [في]<sup>(٣)</sup> محجمة دم، ثم زوى عمرو بن العاص الأمر عنه لما رأى أنه لا يوليه شيئاً إن استخلف، ولما قتل عثمان دخل مروان بن الحكم عليه في نفر فعرضوا عليه أن يبايعوه فقال: كيف لي بالناس؟ قال: تقاتلهم، فقال: والله لو اجتمع الناس أهل الأرض إلاّ أهل فدك ما قاتلتهم، فخرج مروان وهو يقول: «والملك بعد أبي ليلى لمن غلبا».

(١) في ن ج ساقطة.

(٢) زيادة من ن ب ج.

(٣) في ن ب (في).



أثنى عليه النبي ﷺ ووصفه بالصلاح لو أنه يقوم الليل فما تركه بعد، وهو من أكثر الصحابة حديثاً وكان ضابطاً لها لا يزيد فيها ولا ينقص، روي له عن النبي ﷺ ألف [حديث] (١) وستمائة وثلاثون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على مائة وثمانية وستين حديثاً، وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين، روى عنه أولاده / وأحفاده ومولاه نافع وأكثر عنه وخلق كثير من التابعين. [٤٨/ب/١]

وهو أحد العبادلة الأربعة أيضاً وباقيهم: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص. ولا يطلق العبادلة اصطلاحاً على غيرهم وإن كان في الصحابة من يسمى عبد الله جماعات كثيرين، وخصوصاً هؤلاء من بينهم بالذكر لكونهم من أصاغر الصحابة وفقهاء وتأخروا وأخذ عنهم العلم والرواية واحتجج إلى علمهم. روى ابن وهب عن مالك أنه قال: بلغ ابن عمر ستة وثمانين سنة وأفتى في الإسلام ستين سنة، وقيل: لأن كل واحد صحابي ابن صحابي، قيل: للإمام أحمد: فابن مسعود؟ قال: ليس من العبادلة. قال البيهقي في سننه: [إن] (٢) ابن مسعود تقدمت وفاته، وهؤلاء عاشوا حتى احتجج إلى علمهم فإذا اتفقوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة أو فعلهم أو مذهبهم. ونبه النووي رحمه الله في كتابه (المبهمات) وغيره على شيء سبق القلم [منه] (٣) فيه فإنه

(١) في الأصل (من)، وما أثبت من ن ب.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) زيادة من ن ب.

قال: وأما قول الجوهري في صحاح اللغة<sup>(١)</sup>: أن ابن مسعود منهم، وحذف ابن [عمرو]<sup>(٢)</sup> فليس مقبولاً منه، وكيف يعارض بقوله قول الإمام أحمد وغيره؟ هذا لفظه. وتبعه تلميذه ابن العطار في شرحه جازماً بذلك، وكنت تبعته أيضاً في بعض التصانيف ثم رجعت والله الحمد، فإن هذا ليس في الصحاح أصلاً، والذي فيها: والعبادة ابن عباس وابن عمرو وابن عمر، وهذا لفظه فلم يذكر ابن مسعود أصلاً، وذكر ابن عمر. نعم يعترض على صاحب الصحاح لكونه حذف عبد الله بن الزبير وهو معدود منهم قطعاً، فتنبّه لذلك فإنه [من]<sup>(٣)</sup> طغيان القلم. ووقع للرافعي أيضاً في كتاب الجنائيات عد ابن مسعود في العبادة وحذف ابن الزبير وابن عمرو بن العاصي وهو عجيب منه<sup>(٤)</sup>.

ولعبد الله بن عمر فضائل شهيرة ومناقب كثيرة، وكان صوّاماً قوّاماً متواضعاً بكاءً خشاعاً، لا يأكل حتى يُؤْتَى بمسكين فيأكل معه،

(١) مختار الصحاح (١٧٥)، قال الرازي: فسّر رحمه الله العبادة في باب الألف اللينة عند ذكر أقسام الهاء بخلاف ما فسره هنا.

(٢) ما أثبت من ن ب ج. وكتاب المبهمات للنووي (٦٠٩)، وفي الأصل (عمر).

(٣) في ن ب (عمرو).

(٤) في ن ب زيادة (ووقع في كفاية ابن الرفعة في صفة الصلاة إثبات ابن مسعود وحذف ابن عمرو بن العاصي، وقد علمت ما فيه، ووقع له في كتاب الديات كما وقع للرافعي، والرافعي قلد الزمخشري في المفصل فإنه ذكره كذلك في أوائله في الكلام على علم الغلبة).

لم تَمَلْ به الدنيا، وكان إذا أعجبه شيء من ماله قربه لربه / ، وكان [١/٦١] ب رقيقه يتزينون له بالعبادة وملازمة المسجد، فيعتقهم فيقول له أصحابه: ما بهم إلا خديعتك، فيقول: من خدعنا بالله انخدعنا له، قال مالك: قال لي ابن شهاب: لا تعدلن برأي ابن عمر فإنه أقام ستين سنة بعد النبي ﷺ فلم يخف عليه شيء من أمره ولا من أمر أصحابه، وقال الداروردي: عن مالك: أفتى ستين سنة وحج سبعين حجة، وأعتق ألف رأس، وحبس ألف فرس، وكان لا ينام من الليل إلا قليلاً، حكاه ابن دحية في كتابه (مرج البحرين) عنه، قال: وذكر عنه ابن شعبان أنه اعتمر ألف عمرة، وكان من أكرم أهل زمانه، [قال] (١) ميمون بن مهران: أتت ابن عمر اثنان وعشرون ألف دينار في مجلس فلم يقم حتى فرقها.

قلت: وكان رضي الله عنه يتحفظ ما سمع من النبي ﷺ ويسأل عما غاب عنه من قول أو فعل من حضره ويتبع آثاره حتى [موضع] (٢) صلواته عليه أفضل الصلاة والسلام سافراً وحضراً، قال نافع: لو نظرت إليه إذا اتبع أثر رسول الله ﷺ لقلت: إنه مجنون (٣)،

(١) زيادة من ن ب ج .

(٢) في ن ب (أثر).

(٣) قال العلامة ابن باز حفظه الله: والحق أن عمر رضي الله عنه أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء، سد الذريعة إلى الشرك وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنهما وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك، لأنه في حديث عتبان قد قصد أن يتأسى به ﷺ في ذلك، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها فإن التأسى به فيها وتبعهما لذلك غير =

ولم يمت حتى أعتق ألف إنسان<sup>(١)</sup> وزيادة، وربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفاً، وبعث إليه معاوية بمائة ألف فلم يحل حول وعنده منها شيء، وكان إذا تلى: ﴿لَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٢)</sup> الآية، يبكي حتى يغلبه، وإذا تلى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾<sup>(٣)</sup> يبكي ويقول: إن هذا الإحصاء لشديد<sup>(٤)</sup>.

قال سعيد بن المسيب: لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة في [٤٨/ب/ب] الدنيا لشهدت لابن عمر. وكان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة فلم يقاتل مع أحد من الفريقين تورعاً لما أشكل عليه الأمر، ثم ندم على ترك القتال مع علي لما تبينت [له]<sup>(٥)</sup> الفتنة الباغية وقال لمن سأله، عفت يدي فلم أقاتل والمقاتل على الحق أفضل، وقال عند موته: لا آسى على شيء من الدنيا إلا تركي قتال الفتنة الباغية. [حكاه]<sup>(٦)</sup> أبو عمر، ولم يكن يتخلف عن سرية من سرايا

= مشروع كما دل عليه فعل عمر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك كما فعل أهل الكتاب والله أعلم. اهـ. من تعليقه على فتح الباري (٥٦٩/١).

- (١) في ن ب زيادة (كما سلف).
- (٢) سورة الحديد: آية ١٦.
- (٣) سورة البقرة: آية ٢٨٤.
- (٤) في ن ب زيادة وار.
- (٥) في ن ب ساقطة.
- (٦) في الأصل (حكى)، والتصحيح من ن ب ج، و (أبو عمر) في ن ب ساقطة.

رسول الله ﷺ، ثم أولع بالحج في الفتنة وبعدها، وكان من أعلم الناس بالمناسك، وكان يصفر لحيته، وعمي في آخر عمره.

وروى ابن أبي [الزناد]<sup>(١)</sup> عن أبيه قال: اجتمع في الحجر مصعب وعروة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر فقالوا: تمنوا، فقال عبد الله بن الزبير: أما أنا فأتمنى الخلافة. وقال عروة: أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عني العلم. وقال مصعب: أما أنا فأتمنى إمرة العراق والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين. وقال ابن عمر: أما أنا فأتمنى المغفرة، فنالوا كلهم ما تمنوا ولعل ابن عمر قد غُفر له.

مات رضي الله عنه بمكة سنة ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين بعد موت ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل: سنة ابن أربع - وقيل: ست، وقيل: سبع - وثمانين سنة، وكان مولده قبل الوحي بسنة كما سبق، ودفن بالمحصب، وقيل: بسرف /، وقيل: بفتح بالخاء [١/١/٦٢] المعجمة، وكلها مواضع بقرب مكة بعضها أقرب إلى مكة من بعض، وأوصى أن يدفن [في الحل]<sup>(٢)</sup> فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج، [وكان ابن عمر يتقدم الحجَّاج]<sup>(٣)</sup> في المواقف وغيرها، وقال له وقد خطب يوماً فأخر الصلاة: إن الشمس لا تنتظرك، فقال: لقد هممت أن أضرب الذي فيه عيناك، فقال: إن تفعل فإنك سفيه

(١) في ن ج (الزياد).

(٢) في ن ب (بالحل).

(٣) زيادة من ن ب ج.

مسلط، فعز ذلك عليه. وقيل: إنه أخفى ذلك عن الحجاج فلم يسمعه، فأمر رجلاً فسم زج<sup>(١)</sup> رمحه ورمحه في الطواف فوق الزج على قدمه. وروي أنه وقع ذلك به لما دفع من عرفة وأنه أمره على ظهر قدمه وهي في غرز راحلته، فمرض منها أياماً فدخل عليه الحجاج فقال: من فعل بك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: وما تصنع به؟ قال: قتلي الله إن لم أقتله، قال: لست بفاعل، قال: ولم؟ قال: لأنك الذي أمرت به، فقال: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن، وخرج عنه، وروي أنه قال: قتلي الذي أمر بإدخال السلاح الحرم ولم يكن يُدخل به، فمات من ذلك الجرح وصلى عليه الحجاج قاتله الله.

الوجه الثاني: قوله: «رقيت» بكسر القاف أي صعدت، يقال رقي بكسر القاف يرقى بفتحها، إذا صعِدَ منبراً أو نحو ذلك، وهذا هو الفصيح المشهور، ولغة طي بفتح القاف.

معنى قوله:  
«رقيت»

وحكى صاحب المطالع: الفتح مع الهمزة، واختيار ثعلب الكسر هنا. والفتح من الرقية رقيت الرجل أرقيه.

وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: حكى بعضهم رقيت في السلم بفتح القاف ولا أعلم صحته.

وفي الجامع: رقات وركيت أفصح وخالف كراع<sup>(٣)</sup> فقال:

(١) الزج: الحديدية التي في أسفل الرمح. اهـ. المصباح المنير (ص ٢١٥).

(٢) في أساس البلاغة (٣٦٤).

(٣) هو أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي الأزدي الملقب بكراع النمل، المتوفى سنة (٣١٠) بحث في كتابه «المنتخب» و«المنجد» فلم أجد =

[رقأت] <sup>(١)</sup> بالهمز أجود.

الثالث: حفصة: هي أخته شقيقته أم المؤمنين رضي الله عنها، وسيأتي التعريف بها في باب فضل الجماعة حيث ذكرها المصنف هناك، إن شاء الله.

الرابع: اطلاع ابن عمر رضي الله عنه لم يكن تحسناً وإنما كان اتفاقاً من غير قصد ولم ير إلا أعاليه فقط.

قال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون عن قصد للتعلم مع أمنه من الاطلاع على ما لا يجوز له الاطلاع عليه.

قلت: يبعده رواية البخاري <sup>(٢)</sup>: «ارتقيت فوق [بيت] <sup>(٣)</sup> حفصة لبعض حاجتي».

الخامس: جاء في رواية الصحيحين: «فرايته قاعداً على لبنتين». قال القاضي عياض: يحتمل أن تكونا مبنيتين، فتكون فيه حجة لمن قال أنه لا يتكلف الانحراف في الكنف المبنية إلى القبلة، خلافاً لما ذهب إليه / أبو أيوب كما مضى في الحديث قبله. [٤٩/ب/١]

قلت: وفي رواية صحيحة لابن حزم <sup>(٤)</sup>: «رأيته يقضي حاجته

= شيئاً، ولعله في أحد كتبه المخطوطة «المنضد» «المجرد» «المنظم» «المصحف».

(١) في ن ب (رقيت).

(٢) البخاري (١٤٨).

(٣) في الأصل (ظهر)، والتصحيح من ن ب ج.

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو محمد، ابن حزم =

محجر عليه باللبن»، وفي رواية [للبيزار]<sup>(١)</sup>: «رأيت في كنيف مستقبل القبلة» قال<sup>(٢)</sup> البيزار: لا نعلم رواها عن نافع إلا عيسى الحنط، قلت: وهو ضعيف.

السادس: قوله: [«مستقبل الشام مستدير الكعبة»، كذا هو في الصحيحين، وفي رواية لهما]<sup>(٣)</sup> «مستقبل بيت المقدس»، ووقع في صحيح ابن حبان<sup>(٤)</sup>: «مستقبل القبلة مستدير الشام»<sup>(٥)</sup>، [فإنه أعلم]<sup>(٦)</sup>. والشام، والكعبة، تقدم الكلام عليهما في الحديث قبله.

السابع: اختلف العلماء في كيفية العمل بهذا الحديث؟

فمنهم من [رآه]<sup>(٧)</sup> ناسخاً لحديث أبي أيوب السلف واعتقد الإباحة مطلقاً، وقاس الاستقبال على الاستدبار وطرح حكم تخصيصه بالبيان ورأى أنه / وصف ملغي لا اعتبار فيه.

مذاهب  
العلماء للجمع  
بين هذا  
الحديث  
وحديث أبي  
أيوب  
[ب/١/١٢]

= المولود سنة (٣٨٤)، والمتوفى سنة (٤٥٦). سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨).

- (١) في ن ب (البيزار).
- (٢) في الأصل زيادة كلمة (ابن)، والتصحيح من ن ب ج.
- (٣) زيادة من ن ب ج.
- (٤) ابن حبان (١٤١٥).
- (٥) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٤/١): وهي خطأ تعد من قسم المقلوب في المتن.
- (٦) مكررة في الأصل.
- (٧) في الأصل (رواه).



ومنهم: من رأى العمل بحديث أبي أيوب وما في معناه واعتقد هذا خاصاً بالنبي ﷺ.

ومنهم: من جمع بينهما وأعملهما كما تقدم في الحديث قبله.

ومنهم: من توقف في المسئلة.

ولمن خصه بالنبي ﷺ أن يستدل بأن نظر ابن عمر [كان]<sup>(١)</sup> اتفاقاً كما مر، وكذا جلوسه عليه السلام من غير قصد لبيان حكم الأمة؛ لأنه لو كان ذلك حكماً عاماً لبينه عليه السلام بالقول كغيره من الأحكام، فلما لم يقع ذلك دل على الخصوص، وفيه بعد ذلك بحث [كما قال]<sup>(٢)</sup> الشيخ تقي الدين<sup>(٣)</sup>: ثم إن حكم العام إذا خص أن يقتصر على موضع التخصيص ويبقى العام فيما عداه على عمومه فيما بقي من الصور، إذ لا معارض له في ذلك، وحديث ابن عمر هذا لم يدل على جواز الاستقبال والاستدبار معاً بل دل على الاستدبار فقط، فالمعارضة بينه وبين حديث أبي أيوب إنما هي في الاستدبار فيبقى الاستقبال لا تعارض فيه، فيجب العمل به في المنع منه مطلقاً، لكن أجازوهما معاً في البنيان، وعليه هذا السؤال كما نبه عليه الشيخ تقي الدين<sup>(٤)</sup> قال: وهذا إذا كان في حديث أبي أيوب لفظ يعم وليس كذلك، بل هما جملتان: إحداهما عامة في محلها،

(١) زيادة من ن ب ج.

(٢) زيادة من ن ب ج.

(٣) انظر: إحكام الأحكام مع الحاشية (١/٢٤٨).

(٤) إحكام الأحكام مع الحاشية (١/٢٥١).

تتأول حديث ابن عمر بعض صور عمومها بالخصوص، والأخرى لم يتناولها فهي باقية على حالها، وتقديم القياس على العام فيه كلام أصولي، وشرط صحة القياس مساواة الفرع للأصل أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم، [ولا تساوي] <sup>(١)</sup> [ههنا] <sup>(٢)</sup> لزيادة قبح الاستقبال على الاستدبار على ما يشهد العرف بذلك، وقد اعتبر أبو حنيفة هذا [المعنى] <sup>(٣)</sup> في إحدى الروايتين عنه كما أسلفنا عنه، [فمنع الاستقبال وأجاز الاستدبار، وإذا كان أقبح من الاستدبار فلا يلزم من إلغاء الناقص في القبح] <sup>(٤)</sup> إلغاء الزائد فيه وحكم جوازه.

قلت: وفي سنن ابن ماجه بإسناد صحيح عن عراك عن عائشة قالت: ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفرجهم القبلة، فقال: «أراهم قد فعلوها استقبلوا [بمقعدتي]» <sup>(٥)</sup> القبلة» <sup>(٦)</sup>. قال

(١) في ن ب (يساوي).

(٢) في ن ب (هنا).

(٣) في ن ب (للمعنى).

(٤) في ن ج ساقطة.

(٥) في ن ب (المقعدتي)، وفي الأصل (بمقعدتي)، وما أثبت من الدارقطني، ون ج، وسنن ابن ماجه.

(٦) الدارقطني (١/٥٩)، وابن ماجه (٣٢٤)، والبيهقي (١/٩٢، ٩٣)،

والمحلى (١/١٩٥)، وأحمد (٦/١٣٧، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٩، ٢٢٧،

٢٣٧)، وحسن إسناده النووي رحمننا الله وإياه في شرح مسلم (٣/١٥٤)،

وفي المجموع (٢/٧٨): «إسناده حسن لكن أشار البخاري إلى أن فيه علة»، وقال السندي رحمننا الله وإياه في شرح ابن ماجه: رجاله ثقات =

الإمام [أحمد]<sup>(١)</sup>: هذا أحسن ما روي في الرخصة وإن كان مرسلًا فإن مخرجه حسن، وقد قدمنا حديث جابر في الاستقبال أيضاً في الحديث الذي قبله.

الثامن: يؤخذ من الحديث تتبع أحواله تبع أحواله  $\frac{1}{2}$  ونقلها كلها ونقلها، وأنها كلها أحكام شرعية.

التاسع: يؤخذ منه أيضاً [جواز]<sup>(٢)</sup> استقبال القبلة في البنيان، وأنه مخصص لعموم النهي.

العاشر: يؤخذ منه أيضاً استعمال الكناية بقضاء الحاجة عن البول والغائط.

الحادي عشر: يؤخذ منه أيضاً جواز قضاء الحاجة في مكان غير معدّ له [من]<sup>(٣)</sup> سطح وغيره، سواء كان مضطراً إلى ذلك أم لا، كذا استنبطه منه ابن العطار، ورواية البزار وابن حزم المتقدمين ظاهرهما<sup>(٤)</sup> أن المكان [المذكور]<sup>(٥)</sup> معد لذلك.

الثاني عشر: فيه أيضاً جواز الإخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل / .

[٤٩/ب/ب]

= معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك، إلخ كلامه، وقد بسط العلامة أحمد شاكر الكلام عليه في المحلى فليراجع (١/١٩٥، ١٩٦).

(١) زيادة من ن ب ج .

(٢) في ن ب ساقطة .

(٣) في ن ب (في) .

(٤) في ن ب زيادة (في) .

(٥) في ن ب ساقطة .

تبسط أقارب الزوجة [في الثالث عشر: فيه أيضاً [جواز] (١) / تبسط أقارب الزوجة [في بيت] (٢) الزوج حالة الاحتشام وكف البصر عما يستحي عن رؤيته، فإنه الظاهر من ابن عمر.

تبسط أقارب  
الزوجة  
[١/١/٦٣]

خاتمة: قال أصحابنا: إنما يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان بشرطين:

شروط  
الاستقبال  
والاستدبار

أحدهما: [أن يكون بينه وبين الساتر ثلاثة أذرع فما دونها.

الثاني]: (٣) أن يكون الساتر مرتفعاً بحيث يستر أسافل الإنسان، وقدره بأخرة الرجل وهو نحو ثلثي ذراع، فإن فقد أحد الشرطين فهو حرام إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه، قالوا: ولو كان في صحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم، فالاعتبار بالساتر وعدمه، فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه، هذا هو الصحيح، ولا فرق في الساتر بين الوهدة والدابة وكثيب الرمل والجدار، والأصح حصول الستر بإرخاء الذيل أيضاً، وحيث جوزنا الاستقبال والاستدبار، قال المتولي: يكره، ونقله النووي في شرح مسلم (٤) عن جماعة من الأصحاب، ثم قال: ولم يذكر الجمهور الكراهة، والمختار: أنه إن كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة [وإن لم يكن

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (وبنت).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) (١٥٥/٣).

مشقة فالأولى تجنبه خروجاً من خلاف العلماء، ولا يطلق عليه الكراهة<sup>(١)</sup> للأحاديث الصحيحة.

الاستقبال حال  
الاستجاء  
القبلة.  
فرع: إذا تجنب الاستقبال والاستدبار حالة خروج الفضلة  
جاز له ذلك حال الاستنجاء بلا كراهة، وكذا إخراج الريح إلى

التغوط مستقبل  
القبلة  
فائدة: التغوط مستقبل القبلة من الصغائر كذا ذكره الرافعي في  
الشهادات [نقلًا]<sup>(٢)</sup> عن صاحب العدة [وأقره]<sup>(٣)</sup>.



---

(١) في ن ج ساقطة.

(٢) في ن ب (نقله).

(٣) زيادة من ن ب ج، وصاحب العدة هو أبو المكارم الروياني ابن أخت صاحب البحر أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، وقف عليها الرافعي، ونقل عنه في النفاس موضعين وفي استقبال القبلة موضعين.. إلخ. ترجمته: طبقات ابن قاضي شعبة (٣١٥/١)، وطبقات ابن الصلاح (٦٨٩)، وكشف الظنون (٩٢٣)، وطبقات ابن هداية الله (٢٠٩).

## الحديث الرابع

٢/٤/١٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلّام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء»<sup>(١)</sup>.

العنزة: الحربة [الصغيرة]<sup>(٢)</sup>.

الكلام عليه من اثني عشر وجهاً.

والتعريف براويه [سبق]<sup>(٣)</sup> في الباب وعادتنا أن لا نكرر شيئاً سبق طلباً للاختصار فاعلم ذلك.

تعريف الخلاء الوجه الأول: معنى «كان يدخل الخلاء» يريد دخوله، وقد تقدم أن الخلاء ممدود، وأنه الخالي المتخذ لقضاء الحاجة، وظاهرة

(١) زيادة من متن العمدة.

(٢) في ن ب (سلف).

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٢)، ومسلم (٢٧١)، والنسائي (٢٧١)، وابن حبان (١٤٣٩) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من حاجته أجيء أنا وغلّام من الأنصار بإداوة من ماء فيستنجي به»، وابن خزيمة (٨٧) رواية البخاري بأرقام (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠).

هنا البراح من الأرض دون البنيان لقرينة حمل العتزة، فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث يخشى المرور بين يديه؛ ولأنه لو كان المراد البنيان لكان الذي يناسب ذلك خدمة أهله من نسائه ونحوهن<sup>(١)</sup> دون الرجال.

الثاني: قوله: «وغلّام نحوي» أي مقارب لي في السن والحرية، لا أنه مثله من كل وجه، وفي البخاري «وغلّام منا» — أي من الأنصار<sup>(٢)</sup> — وكذا أخرجه الإسماعيلي في صحيحه وفيه «معنا عتزة أو عصا أو عكازة»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «أحمل أنا وغلّام نحوي» يحتمل أن يكون أحدهما يحمل العتزة، والآخر يحمل الإداوة، ويحتمل أن يكون ذلك باعتبار حالين، والله أعلم.

تعريف الغلام

الثالث: «الغلام» هو الذي طرّ شاربه.

وقيل: هو من حين يولد إلى أن يشب.

والجمع: أغلّمة وغلّمة وغلّمان.

والأنثى: غلامة.

وفي المخصص<sup>(٤)</sup>: هو غلام من لدن فطامه إلى سبع سنين.

(١) في ن ب زيادة (من).

(٢) وهي رواية ابن حبان (١٤٣٩).

(٣) ابن خزيمة (٨٦).

(٤) (٣٣/١).

وعن أبي عبيد<sup>(١)</sup> / : هو المترعرع المتحرك. وفي الجامع<sup>(٢)</sup>  
عن الخليل: الغلومة والغلامية والغلام هو الذي طَرَّ شَارِبُهُ.

وفي الصحاح: استغنوا بغلمة عن أغلمة، وتصغير الغلمة  
أُغْلِمَةٌ على غير مُكَبَّرَةٍ، كأنهم صغروا أُغْلِمَةً وإن كانوا لم يقولوه.  
وزعم الزمخشري في أساس البلاغة [أن الغلام]<sup>(٣)</sup> هو الصغير إلى  
حد الالتحاء، فإن أجري عليه بعدما صار ملتجياً اسم الغلام فهو  
منجاز. ويروى عن علي بن أبي طالب في بعض أراجيزه: «أنا الغلام  
الهاشمي المكي» وقالت [الأخيلية]<sup>(٤)</sup> في الحجاج: «غلام إذا هز  
القناة رماها»<sup>(٥)</sup>.

قال: وقال بعضهم: يستحق هذا الاسم إذا ترعرع وبلغ  
الاحتلام؛ لشهوة النكاح، كأنه يشتهي النكاح في ذلك الوقت،

(١) ذكره في المخصص عنه (٣٤/١).

(٢) هو لأبي عبد الله محمد بن جعفر التميمي القيرواني المعروف بالقزاز، عمّر  
تسعين عاماً، ومات بالقيروان سنة اثنتي عشرة وأربعمائة. بغية الوعاة  
(٧١/١)، ومراة الجنان (٢٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٧)،  
ومعجم الأدباء (١٠٧/١٨).

(٣) زيادة من ن ب ج.

(٤) في ن ب ج (الأخيلية). وهي ليلي بنت عبد الله، الأخيلية، الشاعرة  
المشهورة، توفيت في عشر الثمانين للهجرة. انظر: الشعر والشعراء لابن  
قتيبة (٤٤٨/١)، وفوات الوفيات (٢٢٦/٣).

(٥) وصدر البيت كما في وفات الوفيات (٢٢٧/٣): شفاها من الداء العضال  
الذي بها. وفيه بدل: «رماها» «سقاها».



ويسمى / الغلام قبل ذلك تفاوتاً، وبعده مجازاً.

وقال صاحب الموعب<sup>(١)</sup>: لا يقال [للأنثى]<sup>(٢)</sup> غلاماً إلا في كلام قد ذهب في السنة الناس.

وقال صاحب الجمهرة<sup>(٣)</sup>: غلام رعرع ورعراع، ولا يكون ذلك إلا مع حسن الشباب.

ونقل الفاكهي عن أهل اللغة: أن الغلام من فطم إلى سبع سنين.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد النحوي<sup>(٤)</sup> في «خلق الإنسان»<sup>(٥)</sup> له [حكى باب]<sup>(٦)</sup> ما دام الولد في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولد [سمي]<sup>(٧)</sup> صبياً ما دام رضيعاً، فإذا فطم سمي غلاماً إلى

(١) تأليف أبي غالب تمام بن غالب القرطبي المعروف بابن التياني المتوفى سنة (٤٣٦). الصلة (١/١٢٠).

(٢) في ن ب (لأنثى).

(٣) تأليف أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري المتوفى سنة (٣٢١). سير أعلام النبلاء (١٥/٩٦).

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري المعروف بابن النحاس المتوفى سنة (٣٣٨)، له مؤلفات منها: النسخ والمنسوخ، الاشتقاق، اشتقاق أسماء الله وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠١/١٥).

(٥) نسبه إليه خليفة في كشف الظنون.

(٦) في ن ب (حكايات).

(٧) في ن ج ساقطة.

سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر، ثم حزوراً إلى [خمس] (١) عشرة، ثم قهداً إلى خمس وعشرين، ثم غُطِيّاً إلى ثلاثين، ثم صُمْلٌ إلى أربعين، ثم كهلاً إلى خمسين، ثم شيخاً إلى ثمانين، ثم يصير بعد ذلك [وَهُمْ] (٢). فانياً كبيراً.

الرابع: «الإداوة» بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد يتخذ الماء كالسطيحة ونحوها والجمع إداوى.

معنى:  
«الإداوة»

قال الجوهري (٣): الإداوة: المطهرة، والجمع: الأداوى مثل المطايا، قال: وكان قياسه أداوى مثل رسالة ورسائل فتجنبوه وفعلوا به ما فعلوا بالمطايا والخطايا فجعلوا فعائل [فعالي] (٤) وأبدلوا هنا الواو لتدل على أنه [قد] (٥) كانت في الواحدة واواً ظاهرة، فقالوا: أداوى، فهذه الواو بدل من الألف الزائدة في إداوة، والألف التي في آخر الإداوى بدل من الواو التي في إداوة، وألزموا الواو [هنا] (٦) كما ألزموا الياء في [مطايا] (٧).

الخامس: العنزة: بفتح العين والنون والزاي.

معنى:  
«العنزة»

- (١) في ن ب (خمسة).
- (٢) في الأصل (هما)، والتصحيح من المنتخب من غريب كلام العزب (١/١٤٦)، مع اختلاف وزيادة فيه.
- (٣) مختار الصحاح (١٢).
- (٤) في ن ب ج (فعالاً).
- (٥) زيادة من ن ب ج.
- (٦) زيادة من ن ب ج.
- (٧) في ن ب ج (المطايا).

قال المصنف: إنها الحربة، وفي شرح الشيخ تقي<sup>(١)</sup> الدين هنا: إنها الحربة القصيرة، وقال في باب الأذان في حديث ركزت له عنزة، قيل: إنها عصا في طرفيها زُجُّ، وقيل: الحربة [القصيرة]<sup>(٢)</sup> وصحح النووي في شرح مسلم<sup>(٣)</sup> الأول [فقال]<sup>(٤)</sup>: هي عصا طويلة في أسفلها زُجُّ، قال: ويقال: رمح قصير.

وعكس القاضي<sup>(٥)</sup> فقال: هي رمح قصير، وقيل: عصا في طرفها زج<sup>(٦)</sup>.

وفي [المغازي]<sup>(٧)</sup> قال الزبير بن العوام: رأيت [عبيدة بن]<sup>(٨)</sup> سعيد بن العاصي وفي يدي عنزة فأطعنُ بها في

---

(١) إحكام الأحكام مع الحاشية (١/٢٥٣).

(٢) في ن ب (الصغيرة)، والصحيح ما أثبت.

(٣) (١٦٣/٣).

(٤) في ن ب (وقال).

(٥) مشارق الأنوار (٢/٩٢).

(٦) في ج ب زيادة: (وقال القرطبي في مفهومه، باب: من قدم من سفر فلا يعجل بالدخول إلى أهله: العنزة: عصا مثل نصف الرمح أو أكبر وفيها زج، قاله أبو عبيد، قال الثعالبي: فإن طالت شيئاً فهي البنزك ومطرداً، فإذا أراد طولها وفيها سنان عريض فهي آلة وحربة).

(٧) في الأصل (المعافري)، وما أثبت من ن ب ج. أما في البخاري (٣٩٩٨) فهو عبيدة بن سعيد بن العاصي. وفي السيرة النبوية لابن إسحاق بحاشية الروض الأنف (٣/١٠٢).

(٨) زيادة من المغازي وهذه الزيادة توافق البخاري والسيرة لابن إسحاق كما سيأتي في التعليق الآتي.

عينه<sup>(١)</sup> حتى أخرجتها متعقفة عليها حدقته، فأخذها رسول الله ﷺ فكانت تُحمل بين يديه وبعده بين يدي أبي بكر وعمر.

وقال الخوارزمي<sup>(٢)</sup> في «مفاتيح العلوم»: [هي]<sup>(٣)</sup> الحرب وتسمى العنزة، وكان النجاشي أهداها للنبي ﷺ فكانت تقام بين يديه إذا خرج إلى المصلى وتوارثها من بعد الخلفاء.

وفي الطبقات<sup>(٤)</sup>: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ ثلاث عنزات فأمسك واحدة / لنفسه، وأعطى علياً واحدة، وأعطى عمر واحدة. [١/١/٦٤]

السادس: إنما كان ﷺ يستصحب هذه العنزة معه؛ لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلاً يصلي إليه، وقد ورد في حديث أنه عليه السلام كانت توضع له فيصلي إليها، وهذا إنما يناسب البزاح من الأرض دون البنيان كما أسلفناه في الوجه الأول.

فوائد العنزة

قيل: ويحتمل أن يكون فعلها ليتقي بها من يكيد من المنافقين

(١) في المغازي (١/٨٥، ٨٦)، زيادة «ووقع، وأطأ برجلي على خده حتى أخرجت العنزة من حدقته» - قال في هامش المغازي - هكذا في الأصل. وي ب، ت «متعقفة»، وفي ح «متعقفة» - وأخرجت حدقته. وأخذ رسول الله ﷺ العنزة إلخ. وهو يوافق ما ذكره المصنف.

(٢) في مفاتيح العلوم (١٤٠)، والخوارزمي: هو محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي المتوفى سنة (٣٨٧) أو (٣٨٠).

(٣) في الأصل ون ب (هذه)، والتصحيح من ن ج.

(٤) لابن سعد (٣/٢٣٥).

واليهود فإنهم كانوا يرومون قتله واغتياله بكل حيلة، ومن أجل هذا الحديث اتخذ الأمراء المشي أمامهم بالحربة، وذكر بعض شراح المصاييح أن للعنزة فوائد:

الأولى: دفع العدو واتقاء السبع.

الثانية: نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش.

الثالثة: تعليق الأمتعة بها.

الرابعة: [السترة]<sup>(١)</sup> بها في الصلاة.

الخامسة: التوكؤ عليها، وفيها مآرب أخرى.

فإن قلت: هل كان عليه السلام يستتر بها حال قضاء الحاجة؟

قلت: لم أره منقولاً ويبعد؛ لأن ضابط السترة ما يستر الأسافل كما صرح به النووي في شرح مسلم<sup>(٢)</sup> نقلاً عن الأصحاب، وقد أسلفته أيضاً في الحديث قبله<sup>(٣)</sup> / لكن من تراجم البخاري<sup>(٤)</sup> [٥٠/ب/ب] على هذا الحديث «باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء» فتأملها.

(١) في ن ب (الستر).

(٢) (١٥٥/٣).

(٣) انظر: (ص ٤٧٢). من هذا الجزء.

(٤) الفتح (٢٥٢/١).

السابع: في الحديث خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك<sup>(١)</sup>، وتفقد حاجاتهم خصوصاً المتعلقة بالطهارة، [ومن]<sup>(٢)</sup> تراجم البخاري<sup>(٣)</sup> على هذا الحديث «باب من حمل معه الماء لظهوره».

خدمة  
الصالحين

الثامن: فيه أيضاً استخدام الرجل الفاضل بعض أتباعه الأحرار خصوصاً إذا أُرصدوا لذلك، والاستعانة في مثل هذا.

استخدام  
الرجل بعض  
أتباعه

قال الروياني<sup>(٤)</sup> من أصحابنا: ويجوز أن يُعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه، ويؤيده قصة أنس التي أسلفناها في ترجمته. وقال صاحب العدة<sup>(٥)</sup>: للأب أن يعير ولده الصغير لمن يخدمه؛ لأن ذلك هبة لمنافعه فأشبهه إعاره ماله.

(١) معناه التشرف بخدمة العلماء وأهل الفضل في حياتهم، ليس التبرك البدعي.

(٢) في ن ب (من).

(٣) البخاري مع الفتح (٢٥١/١).

(٤) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني الطبري صاحب البحر. واستشهد بجامع أمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء. ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة وتوفي يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة اثنتين، وقيل سنة إحدى وخمسمائة قتله الباطنية لعنهم الله تعالى. وفيات الأعيان (٣٦٩/٢)، ومرآة الزمان (٢٩/٨)، والعبير (٤/٤)، وشذرات الذهب (٤/٤).

(٥) ترجمته في (ص ٤٧٣).

[قال] <sup>(١)</sup> النووي في الروضة: وهذا محمول على خدمة تقابل بأجرة، أما ما كان محتقراً لا يقابل بأجرة فالظاهر والذي تقتضيه أفعال السلف أن لا منع منه إذا لم يضر بالصبي.

وقال غيره من المتأخرين: ينبغي تقييد المنع بما إذا انتفت المصلحة، أما إذا وجدت كما لو قال لولده الصغير: اخدم هذا الرجل في كذا، ليطمرن على التواضع ومكارم الأخلاق، فلا [منع] <sup>(٢)</sup> منه، وهذا حسن متجه.

التاسع: فيه أيضاً التباعد لقضاء الحاجة عن الناس لقريئة حمل العنزة والإداوة، وقد صح الإبعاد من فعله ﷺ.

العاشر: فيه أيضاً جواز الاستنجاء بالماء وقد ترجم عليه البخاري بذلك، فقال: باب الاستنجاء بالماء ولفظه فيه: «كان ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا إداوة من ماء يعني فيستنجي به».

وزعم الأصيلي: أن الاستنجاء بالماء ليس بالبين في هذا الحديث؛ لأن قوله (فيستنجي به) ليس من قول أنس إنما هو من قول [أبي] <sup>(٣)</sup> الوليد شيخ البخاري <sup>(٤)</sup> وقد رواه سليمان بن حرب <sup>(٥)</sup> عن

(١) في ن ب (قوله).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ج ساقطة.

(٤) البخاري برقم (١٥٠) الفتح.

(٥) البخاري برقم (١٥١) الفتح.

شعبة لم يذكر «يستنجي به»<sup>(١)</sup> يعني رواية البخاري الثانية تحتل أن يكون الماء لظهوره أو لوضوئه .

وقال ابن التين مثله<sup>(٢)</sup>، زاد: وقال أبو عبد الملك [البوني]<sup>(٣)</sup>: هو قول أبي معاذ الراوي / عن أنس، قال: وذلك [أنه]<sup>(٤)</sup> لم يصح أنه عليه السلام استنجى بالماء، وهذا عجيب من الكل ففي البخاري من حديث أبي معاذ [وهو]<sup>(٥)</sup> عطاء بن أبي ميمونة عن أنس كان ﷺ «يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام إدواة من ماء وعذرة يستنجي بالماء»<sup>(٦)</sup> وفيه باب غسل البول<sup>(٧)</sup>، من حديثه أيضاً: كان عليه السلام: «إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به»، وفي زواية لمسلم<sup>(٨)</sup>: «دخل حائطاً وتبعه غلام معه

(١) يرد هذا الاحتمال رواية برقم (٢١٧) عند البخاري «إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به». ولمسلم عن أنس «فخرج علينا وقد استنجى بالماء. وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث. اهـ، فتح الباري (١/٢٥١).

(٢) في التعليق السابق رد عليه حيث أنه زعم أن لفظة «يستنجي به» مدرجة من قول عطاء عن أنس فيكون مرسلًا، فإن رواية مسلم تدل على أنه من قول أنس.

(٣) زيادة من فتح الباري (١/٢٥١).

(٤) في ن ج ساقطة.

(٥) في ن ج (عن)، وفي الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ب.

(٦) البخاري برقم (١٥٢).

(٧) فتح الباري (١/٣٢١).

(٨) مسلم (١/٢٧٠)، باب الاستنجاء بالماء من التبرز (من كتاب الطهارة)، وقد ضبط لفظ الحديث منه.



مِيضَاءَ [هُوَ] <sup>(١)</sup> أَصْفَرْنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وقول الإمام أحمد أيضاً: لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث، غريب منه مع جلالته.

وزعم ابن بطلال <sup>(٢)</sup> أن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب كرها الاستنجاء بالماء، وكان المهاجرون يستحبون الاستنجاء بالأحجار والأنصار بالماء <sup>(٣)</sup>.

(١) في ن ب (وهو).

(٢) انظر: أثر حذيفة وسعيد في المصنف لابن أبي شيبة (١/١٥٢، ١٥٥)، والاستذكار (٢/٥٥).

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد: وكان - يعني النبي ﷺ - يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة. اهـ. فأما الأولان فثابتان. وأما الجمع بينهما فلم يثبت من فعله وإنما وردت رواية عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِي رِجَالٍ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مَحَبَّةً﴾ فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. قال البزار. لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه. ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم. قال النووي في شرح المذهب: المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، ولو ثبت لما احتاج من قال: إن الأفضل الجمع بينهما، إلى الاستدلال بحديث أهل قباء الذي أخرجه البزار مع ضعفه، وكان دليلاً على الأفضلية لو ثبت، والله أعلم. انظر أيضاً: الاستذكار (٢/٥٥)، والدر المنثور (٤/٢٩٠).

وفي المصنف أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> وعبد الله بن الزبير، ومجمع بن يزيد، وعروة بن الزبير، والحسن بن أبي الحسن، وعطاء، شيء من ذلك، والإجماع يقضي على قولهم، وكذا امتنان الله تعالى به في كتابه التطهير به؛ ولأنه أبلغ في إزالة العين.

وأجيب عن قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء: إنه وضوء النساء، أنه لعل ذلك في مقابلة غلو من أنكر الاستنجاء بالأحجار، وبالغ في إنكاره [بهذه]<sup>(٢)</sup> الصيغة ليمنعه من الغلو، وحمله ابن نافع على أنه في حق النساء، وأما الرجال / [٥١/ب/١] فيجمعون بينه وبين الأحجار، حكاه الباجي<sup>(٣)</sup> عنه.

قال القاضي: والعلة عند سعيد كونه وضوء النساء [معناه]<sup>(٤)</sup> أن الاستنجاء في حقهن بالحجارة متعذر.

[وشذ ابن]<sup>(٥)</sup> حبيب فقال: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، والسنة قاضية عليه، استعمل ﷺ الأحجار وأبو هريرة معه ومعه إداوة من ماء، ومقابلة هذا في الشذوذ ما ذهب إليه بعض

(١) قد ورد في الموطأ (٢٠/١) أنه كان يتوضأ بالماء لما تحت إزاره، وفي مصنف ابن أبي شيبة (١٥٣/١). انظر: الاستذكار (٥٤/٢).

(٢) في ن ب (هذه).

(٣) المتتقى للباقي (٧٣/١).

(٤) زيادة من ن ب ج.

(٥) في ن ب (فشذ ابن أبي). انظر: المتتقى للباقي (٧٣/١)، والمفهم

(٦١٥/٢).

السلف من أن الأفضل الحجر، حكاه النووي في شرحه<sup>(١)</sup>، قال:  
وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزىء.

قلت: وبه صرح القاضي والقرطبي<sup>(٢)</sup> فقالوا: فيه حجة على  
من كره الاستنجاء بالعذب؛ لأن ماء المدينة عذب، تعلقاً بأنه  
مطعوم، وليس بشيء؛ لأن الماء ليس من قبيل المطعوم.

قلت: ومذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه  
أئمة الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر  
[فيقدم الحجر]<sup>(٣)</sup> أولاً ثم يستعمل الماء، فتخف النجاسة ويقل  
مباشرتها بيده [ويكون]<sup>(٤)</sup> أبلغ في النظافة<sup>(٥)</sup> فإن أراد الاقتصار على  
أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل  
العين دون الأثر، لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه  
كسائر النجاسات.

الحادي عشر: الألف واللام في (الماء) تحمل على المعهود  
وهو المطلق المحدود في كتب الفقه، فلو استنجى [بغيره]<sup>(٦)</sup> من  
المائعات لم يصح، ويتعين بعده الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجر،  
وأجرى صاحب البيان من أصحابنا خلافاً في ذلك وهو غلط.

(١) انظر: شرح مسلم (٣/١٦٣).

(٢) المفهم (٢/٦١٥).

(٣) زيادة من ن ب ج.

(٤) في ن ب (وتكون).

(٥) راجع: ت (٣/٤٨٥).

(٦) في ن ج (أنه)، وساقطة من ن ب.

الثاني عشر: استدَلَّ بعض العلماء بهذا الحديث على<sup>(١)</sup> أن  
المستحب / أن يتوضأ من الأواني دون البرك ونحوها، وهو  
[غير]<sup>(٢)</sup> مقبول.

قال القاضي: ولا أصل له [لأنه]<sup>(٣)</sup> لم ينقل عنه ﷺ أنه وجد  
البرك والمشارع ثم عدل عنها إلى الأواني<sup>(٤)</sup>.



- 
- (١) في الأصل ون ج زيادة (أنه).  
(٢) زيادة من ن ب ج. انظر: شرح مسلم (١٦٣/٣).  
(٣) زيادة من ن ب ج.  
(٤) أقول: جاء ما يخالف ذلك بما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠٣/٨)،  
والبيهقي في «الجامع» (٨٠/٦) عن ابن عمر قال: قيل: يا رسول الله  
الوضوء من جرّ مجرّ أحب إليك أم من المطاهر؟ قال: «لا بل من  
المطاهر، إن دين الله الحنيفية السمحة».  
قال: وكان رسول الله ﷺ يبعث إلى المطاهر فيوتي بالماء فيشربه أو قال:  
فيشرب يرجو بركة أيدي المسلمين».  
والجزء الأخير من الحديث: «إن دين الله...» حسن. انظر: صحيح  
الجامع الصغير (٤٧٧٠) للألباني.  
والدين والحمد لله يسر لم يأتي نص في ذلك بل المسلم إذا وجد ماء  
طاهراً توضأ به وأدى عبادة ربه.

## الحديث الخامس

٢/٥/١٨ - عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه  
أن النبي ﷺ قال: «لا يمسكنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا  
يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء»<sup>(١)</sup>.

الكلام عليه من تسعة أوجه:

الأول: في التعريف براويه: هو أبو قتادة الحارث بن ربعي بن  
[بلدنة]<sup>(٢)</sup> - بفتح الباء الموحدة والذال المهملة وسكون اللام  
بينهما - ، ويقال: بضمهما، ويقال: بالذال - المعجمة  
المضمومة - ، بن خناس - بضم الخاء المعجمة [ثم]<sup>(٣)</sup> نون ثم  
ألف ثم سين مهملة - ، بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن

---

(١) رواه البخاري برقم (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠) في الوضوء، ومسلم برقم  
(٢٦٧) في الوضوء، وأبو داود برقم (٣١)، والنسائي (٤٣/١)، وأحمد  
في المسند (٣٨٣/٤) (٢٩٦/٥)، و٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١)، وابن ماجه  
برقم (٣١٠).

(٢) في ن ب (تلمذنه).

(٣) في ن ب بالواو.

كعب بن سلمة بكسر اللام، السلمي - بفتحها - ويجوز في لغة كسرهما، المدني، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد واختلف في شهوده بداراً فلم يذكره ابن عقبة ولا ابن إسحاق فيهم، وذكره بعضهم فيهم ولم يصح.

والمشهور في اسمه: ما ذكره المصنف.

وقيل: النعمان، قال الواقدي: وهو أثبت.

وقيل: عمرو. واشتهر بكنيته.

روى عنه ابنه عبد الله وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وخلق من التابعين، وروى أيضاً عن عمرو ومعاذ، روي له عن النبي ﷺ مائة حديث وسبعون حديثاً، انفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية واتفقا على أحد عشر.

قال إياس بن مسلمة عن أبيه عن النبي ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة»<sup>(١)</sup>، وقال له عليه السلام يوم ذي قرد أيضاً: «اللهم بارك<sup>ل</sup> في شعره وبشره»، وقال: «أفلح وجهك ما هذا [الذي]<sup>(٢)</sup> بوجهك؟

قلت: سهم رميت به يا رسول الله<sup>(٣)</sup> قال فبصق عليه فما ضرب

---

(١) أخرجه مسلم في (٣٢) الجهاد والسير (ص ١٤٣٥)، وابن حبان (١٥٤/٩)، والبيهقي في الدلائل (٤/١٨٥) القصة بكاملها.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب زيادة (ﷺ).

عليّ [ولاقح]<sup>(١)(٢)</sup>، قال العسكري: وشكّ أبو قتادة اثنين في رمح يوم ذي قرد، وفي دلائل النبوة للبيهقي: أنه عليه السلام قال له يوم ذي قرد: «أبو قتادة سيد الفرسان، بارك الله/ فيك [يا أبا قتادة]<sup>(٣)</sup> [٥١/ب/ب] وفي ولدك وفي ولد ولدك [وفي ولد ولد ولدك]<sup>(٤)</sup>.

وفي وفاته أقوال:

أحدها: سنة أربع وخمسين عن سبعين سنة، قاله ابن حبان وغيره.

ثانيها: أنه مات في خلافة عليّ، وصلى عليه وكبر سبعاً، حكاه ابن حبان، قال بعضهم: سنة ثمان وثلاثين، ابن [اثنين]<sup>(٥)</sup> وسبعين.

ثالثها: سنة أربعين، حكاه أبو [عمر، ويرجح]<sup>(٦)</sup> القول الأول ما علقه البخاري أن مروان أرسل لما كان على المدينة من قبل معاوية إلى أبي قتادة ليريه مواقف [النبي ﷺ]<sup>(٧)</sup> وأصحابه. وأما ابن القطان فقال في كتاب الوهم والإيهام: الصحيح أنه توفي [في]<sup>(٨)</sup>

(١) في ن ب (الأوقاح).

(٢) المستدرک (٣/٤٨٠).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب ج ساقطة.

(٥) في ن ب (اثنين).

(٦) في ن ب (عمرو ورجح).

(٧) في ن ب (رسول الله ﷺ).

(٨) في ن ب (ساقطة).

زمن علي وهو صَلَّى عليه. وفي موضع قبره قولان، أشهرهما:  
بالمدينة. <sup>(١)</sup> ثانيهما: بالكوفة وهو غريب.

الثاني: هذا الحديث من [الآداب] <sup>(٢)</sup> النبوية الجامعة. وفي  
الحلية لأبي نعيم الحافظ عن عثمان رضي الله عنه قال: ما تغنيت <sup>(٣)</sup>  
ولا تمنيت - يعني كذبت - ولا مسست ذكري يميني منذ بايعت بها  
رسول الله ﷺ. وهذا من التقوى والأدب الذي يؤتیه الله من يشاء من  
عباده/. وعن علي رضي الله عنه أنه قال: يميني لوجهي وشمالي  
لحاجتي. وقد امتخط ابنه الحسن يمينه عند معاوية فقال له:  
بشمالك. وروى الترمذي الحكيم في علله عن أبي العالية قال: ما  
مسست فرجي يميني منذ ستين سنة أو سبعين سنة. وفيه عن  
أبي الدرداء مرفوعاً: «من استنجنى يمينه فقد جعل للشيطان سلماً  
إلى نفسه وفقد عقله حتى يذهب منه دينه وهو لا يشعر».

الثالث: ظاهر النهي عن مس الذكر باليمين في هذا الحديث  
خصوصية بحال البول، وورد في حديث آخر النهي عن مس الذكر  
باليمين مطلقاً، لكن في تقييده بحالة البول تنبيه على رواية الإطلاق،

(١) في ن ب زيادة واو.

(٢) في الأصل (الأدوات)، وما أثبت من ن ب.

(٣) في الحلية (١/٦٠): وايم الله ما زنت في جاهلية ولا إسلام وما ازددت  
في الإسلام إلا حياء، [ولا تمنيت يعني كذبت] غير موجودة، والنص  
موجود بكامله في مصنف ابن أبي شيبة (١/١٥٢) (١٢/٥٣)، ومعجم أبي  
يعلى الموصلي (١٧٨)، والأوسط لابن المنذر (١/٣٣٨)، وأحمد  
(١٦٥/٦).



وأولئ؛ لأنه إذا كان النهي عن المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنة الحاجة إليها فغيره من الحالات أولى، ومن العلماء من خصَّ النهي عن مس الذكر باليمين بحالة البول أخذاً بظاهر الحديث كما ذكرنا، ومنهم من أخذ بالنهي عن مسه مطلقاً أخذاً بالرواية المطلقة، وقد يسبق إلى الفهم أن المطلق يحمل على المقيد أو العام على الخاص فيخص النهي بهذه الحالة، وفيه بحث أصولي نبه عليه الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup> وهو: أن القاعدة أن حمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد ليس هو في باب المناهي وإنما في باب الأمر والإثبات؛ لما يلزم منه [من]<sup>(٢)</sup> الإخلال باللفظ الدال على الخصوص أو المقيد، وأما في باب النهي فيلزم منه الإخلال باللفظ الدال على الإطلاق أو العموم مع تناول النهي وهو غير سائغ، وهذا أيضاً بعد مراعاة النظر في روايتي الإطلاق والتقييد أو العموم والخصوص: هل هما حديثان أو حديث مخرجه واحد؟ فإن كانا حديثين فالأمر على ما ذكرناه أولاً، وإن كان حديثاً واحداً مخرجه واحد، اختلف عليه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون زيادة من عدل وهي مقبولة عند الأصوليين والمحدثين، وهذا يكون أيضاً بعد النظر في دلالة المفهوم وما يعمل به منه وما لا يعمل به وبعد أن ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم.

(تنبيه): إن قلت: قد نهى عن الاستنجاء باليمين وعن مس

(١) ما قبله وما بعده من أحكام الأحكام بتصرف منه (١/٢٥٨، ٢٦١).

(٢) في ن ج (في).

الذكر باليمين ولا بد للمستجمر من أحد [اليدين]<sup>(١)</sup> لأنه إن أمسك ذكره بيمينه دخل في النهي عن مسه، وإن أمسك الحجر بها دخل في النهي عن الاستنجاء باليمين؟

والجواب: أنه لا يلزم منه أن يمسك الحجر بها بل يمكنه الاستجمار بحجر ضخم لا يزول عن مكانه أو بجدار هو ملكه لا يتأذى ماراً بالتنجيس به حين استناده إليه إذا كان رطباً ويمسك ذكره بيساره [فيحركه]<sup>(٢)</sup> بها من غير تكرار وضعه في الموضع الذي [وضعه]<sup>(٣)</sup> [أولاً]<sup>(٤)</sup> عليه؛ لثلاثين تنجس رأس ذكره بوضعه ثانياً عليه فلا يجزيه حيثئذ إلا الماء، [فلو]<sup>(٥)</sup> كان الحجر صغيراً / جعله بين عقبيه وفعل ما ذكرنا بالصفة المذكورة، فلو عجز أو شق عليه أخذ الحجر باليمين وجعله بمنزلة حائط أو حجر كبير وحرك اليسار دون اليمين ومتى حرك اليمين دخل في النهي، وغلط من قال من أصحابنا: يمسك ذكره بيمينه والحجر بيساره ويحركها.

فائدة: يستحب أن [لا]<sup>(٦)</sup> يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر، وإذا استنجى بالماء / صبّه باليمين ومسح

(١) في ن ب ج (النهيين).

(٢) في ن ب (ويحركه).

(٣) في الأصل ساقطة، والزيادة من ن ب ج.

(٤) في الأصل (أولى)، والتصحيح من ن ب ج. انظر المبحث في المفهم (٦٠٦/٢).

(٥) في الأصل (واو)، وما أثبت من ن ب.

(٦) زيادة من ن ب ج.

باليَسَار، [وإن] <sup>(١)</sup> كان بالحجر مسح باليسار أيضاً.

الرابع: الأصل في النهي التحريم إلا أن يدل على إرادة أصل النهي عن مس الذكر الكراهة، وقد حمله في هذا الحديث وأمثلة داود <sup>(٢)</sup> الظاهري وكذا ابن <sup>(٣)</sup> حزم على التحريم مطلقاً فقالا: لا يجوز مس الذكر باليمين إلا من ضرورة، والعجيب منهما أنهما أجازا مس المرأة فرجها بيمينها وشمالها، وأجازا لها مس [ذكر زوجها بيمينها وشمالها] <sup>(٤)</sup>، وأجازا مس الخاتن ذكر الصغير للختان باليمين، وكذا الطبيب، وحرموا مس الإنسان ذكره.

وحكى القاضي عياض عن بعض أهل الظاهر: أنه لو استنجى بيمينه لا يجزئه، وبه صرح الحسين بن عبد الله الناصري منهم في كتاب البرهان.

وجمهور الفقهاء: حملوا النهي هنا على الكراهة.

وبعض الشافعية كصاحب المهذب وغيرهم: أشاروا إلى التحريم.

وعن مالك: أنه مُسِيء ويجزئه.

فائدة: الحكمة في النهي عن مس الذكر باليمين احترامها وصيانتها، أو لأنه إذا باشر النجاسة بها ربما تذكر عند تناوله الطعام

(١) في ن ب (فإن).

(٢) ذكره في معجم فقه السلف (٢٨/١).

(٣) المحلى (١/٩٥ مسألة ١٢٢).

(٤) زيادة من ن ج.

[أو الشراب] (١) ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك .

فرع: المرأة كالرجل في حكم مس القبل والدبر باليمين؛ لأنَّ سبب النهي إكرام اليمين وصيانتها عن الأقدار ونحوها كما أسلفناه، وقد علمت تلك المقالة الغربية العجيبة عن الظاهرية.

الخامس: يؤخذ من الحديث أنه إذا كان في يده خاتم فيه اسم الله تعالى، لا يستنجي وهو في يده؛ لأنه إذا نزهت اليمين عن ذلك فذكر الله أولى وأعظم، وقد [كره] (٢) مالك أن يدفع الدراهم التي فيها اسم الله تعالى لكافر، فهذا أولى.

إبعاد الخاتم  
عن اليد عند  
الاستنجار

قال ابن بزيمة في شرح الأحكام لعبد الحق: وقعت في العتبية رواية منكرة [مستهجنة] (٣)؛ قال مالك: لا بأس أن يستنجي بالخاتم وفيه اسم الله تعالى، وهذه رواية لا يحل سماعها فكيف العمل عليها؟ وقد كان الواجب أن تطرح العتبية كلها لأجل هذه الرواية وأمثالها مما حوته من شواذ الأقوال التي لم تكن في غيرها، [ولذلك] (٤) أعرض عنها المحققون من علماء المذهب [حتى قال أبو بكر بن العربي - حيث حكى أن من العلماء من كره بيع كتب الفقه - فإن كان ففي العتبية] (٥).

(١) في ن ب زيادة (أو الشراب).

(٢) في ن ب (ذكره).

(٣) في ن ب (مستحبة).

(٤) زيادة من ن ب ج.

(٥) في ن ج ساقطة.

قال ابن العربي: وقد كان لي خاتم [فيه] <sup>(١)</sup> منقوش محمد بن العربي فتركت الاستنجاء به إجلالاً لاسم [رسول الله - تعالى] <sup>(٢)</sup>.

قال الفاكهي: وروى الأوزاعي مثل ما وقع في العتبية.

وقال الحسن: لا بأس أن يدخل الرجل الخلاء وفي إصبه الخاتم.

وقال النخعي: يدخل الناس الخلاء بالدرهم للضرورة، وكره ذلك مجاهد في الدرهم والخاتم قال: وهذا الذي وقع في العتبية، إنما هو بناء على أن الخاتم يحبس في الشمال وهو رواية عن أنس <sup>(٣)</sup>، والصحيح أنه عليه السلام كان يتختم في يمينه، والأصح من مذهب مالك: أنه يحبسه في الشمال ولا يستنجي به، وقد صح عن مالك أنه كان لا يقرأ الحديث إلا على طهارة دون الفقه، وهو يناقض ما وقع في العتبية.

قلت: والأصح عند الشافعية أنه يتختم في اليمين <sup>(٤)</sup>.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في الأصل وفي ن ج (الله تعالى)، والتصحيح من ن ب، أي اسم النبي محمد ﷺ فهو اسم محمد بن العربي، ساقطة من ن ج رسول.

(٣) مسلم (٢/٢٤٢)، وسنن أبي داود (٢/٤٠٨).

(٤) ذكر ابن رجب رحمة الله وإياه في كتابه أحكام الخواتيم (٨٣) خلاف العلماء وأدلتهم مفصلة فارجع إليه.

السادس: قوله عليه السلام: «ولا يتمسح [من]»<sup>(١)</sup> الخلاء بيمينه». [المسح]<sup>(٢)</sup> هنا الاستنجاء وسمي الخارج من القبل والدبر خلاء لكونه يفعل في المكان الخالي ويلتزم ذلك غالباً، ولفظ الحديث يتناول القبل والدبر، وقد أسلفنا أن الخلاء بالمد وأسلفنا أيضاً كيفية مسح القبل.

وأما الدبر: فأصح الوجهين عندنا أن كل حجر/ لكل مسحة وفيه عسر. [ب/١/٦٦]

وقيل: يوزع على الجانبين والوسط وهو أسهل.

السابع: «اليمين»، فقيل: من اليمن، وقيل: من القوة قال تعالى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال [نفطويه]<sup>(٤)</sup>: «أي لأخذنا بيمينه فمنعناه/ من التصرف». [ب/ب/٥٢]

وفي الصحاح<sup>(٥)</sup>: أن تصغيرها يُمَيِّنُ بالتشديد بلا هاء.

وفي الجوهرة: الجمع: أيمن.

الثامن: قوله عليه السلام: «ولا يتنفس في الإناء». التنفس النفس في الإناء

(١) في ن ب (في).

(٢) في ن ب (التمسح).

(٣) سورة الحاقة: آية ٤٥.

(٤) في ن ب (يعظمونه)، ونفطويه هو أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي الملقب بنفطويه المتوفى سنة (٣٢٣). طبقات النحويين واللغويين للزبيدي (١٥٤).

(٥) الصحاح (٢٢٢١)،

هنا: خروج النفس من الفم، يقال: يتنفس الرجل، ويتنفس الصعداء، وكل ذي رئة [متنفس]<sup>(١)</sup>، ودواب الماء لا رئات لهما كما قاله الجوهري<sup>(٢)</sup>.

ويستعمل التنفس أيضاً مجازاً: كقوله تعالى: ﴿وَالضُّبْحُ إِذَا نَفَسَ﴾<sup>(٣)</sup> وكذا سميت القوس إذا تصدعت، وتنفس النهار إذا زاد<sup>(٤)</sup>، وكذا الموج إذا نضح الماء.

ومعنى «لا يتنفس في الإناء». أي في نفس الإناء [فإنه]<sup>(٥)</sup> مكروه، بل يتنفس خارجه فإنه سنة ثابتة وأدب شرعي في الشرب؛ لما يحصل بالنفس في الإناء من نتنه وغير ذلك [مما]<sup>(٦)</sup> سيأتي. ويكون ثلاثاً.

والحكمة في النهي عن التنفس في الإناء: أنه أبعد عن تقدير الحكمة من النهي الإناء والماء، فإنه من أطف الجواهر وأقبلها للتغير بالريح، وعن خروج شيء تعافه النفس من الفم فإذا أبانه عند إرادة [التنفس]<sup>(٧)</sup> أمن ذلك، وقد ثبت إبانة الإناء للتنفس ثلاثاً<sup>(٨)</sup> وهو في هذا الحديث

(١) في ن ب (يتنفس).

(٢) مختار الصحاح (٢٨١).

(٣) سورة التكوير: آية ١٨. وانظر: الصحاح (٩٨١).

(٤) انظر: عمدة الحفاظ (٥٨٧).

(٥) زيادة من ن ب ج.

(٦) في ن ب (ما).

(٧) في ن ب (النفس).

(٨) سيأتي في ت (٨) ص (٥٠٠).

مطلق، ولأن إبانة الإناء أهناً في الشرب<sup>(١)</sup>، وأحسن في الأدب،  
[وأبعد عن الشره]<sup>(٢)</sup> [وأخف]<sup>(٣)</sup> للمعدة، وإذا تنفس في الإناء  
واستوفى ربه حمله ذلك على فوات ما ذكرناه من حكمة النهي،  
وتكاثر الماء في حلقه وأثقل معدته وربما شرق به وآذى كبده.

وقيل: علة الكراهة أن كل عبة شربة مستأنفة فيستحب الذكر  
في أولها والحمد في آخرها، فإذا وصل ولم يفصل [بينها]<sup>(٤)</sup>، فقد  
أخلّ بسنن كثيرة<sup>(٥)</sup>.

قال ابن وضاح<sup>(٦)</sup>: رأيت سحنون إذا شرب سمي فيتناول من  
الماء ثم يبين القدح فيحمد الله ثم يفعل ذلك مراراً عدة في الشربة  
الواحدة، قال<sup>(٧)</sup>: وهو حسن وليس سنة<sup>(٨)</sup>.

---

(١) قد جاء في حديث من رواية أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الشرب في ثلاثة  
أنفاس أمراً، واشفاً، وأشهى، وأبدأ» وسيأتي في ت (٨) تحت.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (افخذ).

(٤) في ن ب (بينهما).

(٥) قد ذكر هذا ابن عبد البر وقال إنه تأويل ضعيف، لأنه لم يبلغنا أن  
النبي ﷺ، كان يسمي على طعامه، إلا في أوله... إلخ، وساق ما يأتي  
في ت ٥.

(٦) انظر: التمهيد (٣٩٣/١).

(٧) أي ابن عبد البر.

(٨) في التمهيد [بسنة].

أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ  
كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله، فإذا أخره =



تنبيه: لا يختص النهي المذكور [بالشراب]<sup>(١)</sup>، بل الطعام مثله فيكره النفخ [فيه]<sup>(٢)</sup>، والتنفس في معنى النفخ، يدل على ذلك ما في الترمذي من حديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup> الخدري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ فقال: [أهرقها]<sup>(٤)</sup>»، قال: فأني لا أروى من نفس واحد، [قال: فأبن القدح إذاً عن فيك] قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup>. وأما ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله

= حمد الله، يفعل ذلك ثلاثاً». وأصله في ابن ماجه، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس المشار إليه قبل: «وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم». الترمذي برقم (١٨٨٥) وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاه فقط، والله أعلم - . اهـ. فتح الباري (١٠/٩٤).

- (١) في الأصل (للشراب)، وما أثبت من ن ب.
- (٢) زيادة من ن ب ج، أقول: وأصرح من استدلال المؤلف حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الإناء أو يتنفس فيه»، أخرجه ابن ماجه (٤٣٢٨)، وأبو داود (٣٧٢٨)، الترمذي (١٨٨٨)، وأحمد (١/٢٢٠). الاستذكار (٢٦/٢٧٦).
- (٣) في ن ب (أبي مسعود)، والخدري ساقطة م ن ب.
- (٤) في ن ب (فأهرقها).
- (٥) الترمذي (١٨٨٧)، والموطأ (٩٢٥)، وأحمد (٣/٢٦، ٣٢)، والدارمي (٢/١١٩)، ابن أبي شيبة (٨/٢٢٠)، وصححه الحاكم (٤/١٣٩)، ووافقه الذهبي.

عنه أنه عليه السلام: «كان يتنفس في الشراب ثلاثاً»<sup>(١)</sup> فمعناه خارج الإناء.

فائدة: اختلف العلماء في هذه الأنفاس الثلاثة أيها أطول؟ على قولين:

أحدهما الأول، فيمحص، الثاني والثالث للسنة، فإنه إذا أطال المرة الأولى حصل الري منها فيبقى ما عداها اتباعاً للسنة.

الثاني: أن الشربة الأولى: أقصر، والثانية: أزيد منها، والثالثة: أزيد منها ليجمع بين السنة [والطب]<sup>(٢)</sup>؛ لأنه إذا شرب قليلاً وصل إلى جوفه من غير إزعاج.

التاسع: في الحديث جواز الشرب في نفس واحد؛ لأنه إنما نهى عن التنفس في الإناء، والذي يشرب في نفس واحد<sup>(٣)</sup> ولم يتنفس في الإناء فلا يكون مخالفاً للنهي، وهو مقتضى حديث [أبي سعيد]<sup>(٤)</sup> / الذي أسلفناه قريباً أيضاً فإنه أقره عليه. [١/١/٦٧]

قال المازري: ومذهبنا جوازه.

وحكاه القاضي عن ابن المسيب وعطاء وعمر بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup>

(١) البخاري برقم (٥٦٣١). مسلم (٢٠٢٨).

(٢) في ن ج (الطب).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب (أبي مسعود) ذكر هذا ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٩٢)، الاستذكار (٢٦/٢٧٣).

(٥) كذا ذكره في فتح الباري ولم يسنده (١٠/٩٤)، وقد ذكر هذه الآثار ابن =

قال: وكرهه ابن عباس وطاوس وعكرمة، وقالوا: هو شرب  
الشیطان<sup>(١)</sup>.



---

= أبي شيبة في مصنفه برقم (٤٢١٨) (٤٢١٩)، وأخرجه عبد الرزاق  
(٤٢٦/١٠).

(١) ابن أبي شيبة (٤٢١٥) (٤١٢٦) (٤٢١٧)، والاستذكار (٢٧١/٢٦)،  
وقد ضعفها ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٣/١) بقوله: (وليس منها شيء  
تجب به حجة. وقال في حديث ابن عباس في أحد رواته: ضعيف  
لا يحتج به، ولو صح كان المصير إلى المسند أولى من قول  
الصاحب). اهـ.

## الحديث السادس

٢/٦/١٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»<sup>(١)</sup>.

الكلام عليه من تسعة وعشرين وجهاً:

الأول: في التعريف براويه.

هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ أخي أبيه، وجبر الأمة، وبحر العلم وأبو الخلفاء وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة كما قدمناه في الحديث الرابع في ترجمة ابن عمر رضي الله عنهما دعا له

ترجمة ابن  
عباس

(١) رواه البخاري برقم (٢١٦)، ومسلم مع النووي (٣/٢٠٠)، وأبو داود برقم (٢٠)، والنسائي (١/٢٨، ٣٠)، والترمذي برقم (٧٠)، وابن ماجه برقم (٣٤٩)، والدارمي (١/١٨٨)، والمسند (١/٢٢٥) وعن أبي بكره مثله في المسند (٥/٣٥، ٣٦).

رسول الله ﷺ بالحكمة والتفقه في الدين وتعلم التأويل أي تأويل القرآن فأخذ عنه الصحابة رضي الله عنهم ذلك، ودعا له أيضاً، فقال: «اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين، اللهم زده علماً وفقهاً». وهي أحاديث صحاح كلها كما قال [أبو] (١) عمر قال: وقال مجاهد عن ابن عباس: رأيت جبريل عليه السلام مرتين، ودعا لي رسول الله ﷺ بالحكمة مرتين.

وكان عمر بن الخطاب يحبه ويدنيه ويقربه ويدخله مع كبار الصحابة ويشاوره ويعدده للمعضلات ويقول: هو فتى الكهول له لسان سؤال وقلب عقول. وقال ابن مسعود: هو ترجمان القرآن لو أدرك أسناننا/ ما عاشره منا رجل. وقال القاسم بن محمد ومجاهد: [١/ب/٥٣] ما سمعت فتياً أحسن من فتيا ابن عباس إلا أن يقول: قال رسول الله ﷺ: [وقال طاووس: أدركت نحو خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ] (٢) إذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقرهم حتى ينتهوا إلى قوله. وقال يزيد بن الأصم: خرج ابن عباس حاجاً مع معاوية فكان لمعاوية موكب ولابن عباس موكب [ممن] (٣) يطلب العلم. وقال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس، وإذا تكلم، قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث، قلت: أعلم الناس. وقال القاسم بن محمد: ما رأيت في مجلس ابن عباس باطلاً قط، وما سمعت فتوى أشبه بالسنة من فتواه. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت

(١) في ن ب ج (ابن).

(٢) زيادة من ن ب ج.

(٣) في ن ج ساقطة.

مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس، الحلال والحرام  
والعربية والأنساب — وأحسبه قال: والشعر.

[وقال]<sup>(١)</sup> أبو وائل شقيق: خطبنا ابن عباس وهو على الموسم  
فافتتح سورة النور فجعل يقرأ ويفسر، فجعلت أقول: ما رأيت ولا  
سمعت كلام رجل مثله، لو رآته فارس والروم<sup>(٢)</sup> لأسلمت. وقال  
[عبيد الله]<sup>(٣)</sup> بن عبد الله: ما رأيت أحداً كان أعلم بالسنة ولا أجلد  
رأياً ولا أثقب نظراً من ابن عباس، ولقد كان عمر يعده للمعضلات  
مع اجتهاد عمر ونظره للمسلمين، قال الحسن: وهو أول من عرف  
بالبصرة / فقرأ سورة البقرة ففسرها آية آية. [ب/١/٦٧]

وعن الشعبي أن علياً استخلفه على البصرة، ولما قتل علياً  
حمل ابن عباس مبلغاً من المال ولحق بالحجاز واستخلف على  
البصرة عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي. وقال أبو عبيدة:  
كان على ميسرة علي يوم صفين. وقال كريب: رأيت ابن عباس  
كان يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبراً. وكان قد عمي في آخر  
عمره، قال الطبراني في أكبر معاجمه: كأبيه وجده [فيما بلغني]<sup>(٤)</sup>.  
وروى أنه رأى رجلاً مع النبي ﷺ فلم يعرفه فسأل عنه رسول الله ﷺ  
فقال: رأيت؟ قال: نعم. قال: ذاك جبريل، أما أنك [ستفقد]<sup>(٥)</sup>.

(١) في ن ب (قال).

(٢) في ن ب زيادة (والترك).

(٣) في الأصل (عبد الله)، والتصحيح من ن ب ج.

(٤) زيادة من ن ب ج.

(٥) في ن ب (سيفقد).

بصرك، فعمي بعد ذلك في آخر عمره وفي ذلك يقول:

إن يأخذ الله من عيني نورهما      فقي لساني وقلبي منهما نور  
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دغل      وفي فمي صارم كالسيف مأثور  
[وإن أحسن شيء أنت تظهره      صبراً إذا جرى بالكره مقدوراً<sup>(١)</sup>]

ولد رضي الله عنه وبنو هاشم في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين. وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة قد ناهز الاحتلام، وقيل ابن عشر، وقيل ابن خمس عشرة، قاله أحمد بن حنبل، وقال: هو أصح. والذي عليه أهل التاريخ هو الأول، وروي عنه أنه قال: قبض رسول الله ﷺ وأنا ختين. رواه البخاري في صحيحه في باب الختان بعد الكبر، وقيل إنهم كانوا يختنون للبلوغ، ووقع في كلام الحافظ أبي الفضل المقدسي في [أربعينه]<sup>(٢)</sup> وتبعه الفاكهي أنه قال: إن ذلك غير ثابت وهو عجيب، فقد أخرجه البخاري من حديث سعيد بن جبير عنه.

ومن مناقبه أنه بات مع رسول الله ﷺ في بيت ميمونة خالته وتهجد معه كما سيأتي في الكتاب في موضعه. وأردفه يوماً وقال: ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن... الحديث.

وكان من أكثر الصحابة حديثاً، روى عن النبي ﷺ ألف عدا حديثه حديث وستمائة وستين حديثاً، اتفقا منها على خمسة وسبعين،

(١) في ن ج ساقطة.

(٢) في ن ب (أراخيره).

وانفرد البخاري بمائة وعشرين، ومسلم بتسعة وأربعين، قاله الحميدي والحافظ عبد الغني، وقال ابن الجوزي: أخرجاه في صحيحيهما مائتي حديث وأربعة وثلاثين حديثاً، اتفقا منها على خمسة وسبعين، وانفرد البخاري بمائة وعشرة، ومسلم بتسعة وأربعين، روى عنه جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر وخلق من التابعين: وروى عنه أيضاً أخوه كثير بن العباس.

[٥٣/ب/ب] وقع في [أثناء]<sup>(١)</sup> النصف الثاني من المستصفى للغزالي / أن ابن عباس مع كثرة روايته، قيل: إنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث لصغر سنه، وصرح بذلك في حديث «إنما الربا في النسيئة» وقال: حدثني به أسامة بن زيد، ولما روى حديث [قطع]<sup>(٢)</sup> التلبية حين رمي جمرة العقبة قال: حدثني به أخي الفضل، والذي حكاه غيره أن له تسعة أحاديث، قاله يحيى / القطان وأبو داود، وغيره، كما قاله غندر.

مات رضي الله عنه بالطائف، وقبره بها مشهور<sup>(٣)</sup> يزار، سنة ثمان وستين، ابن إحدى وسبعين سنة على الصحيح، في أيام ابن الزبير، وكان قد اعتزله ولم يبايعه، [رحل]<sup>(٤)</sup> إلى الطائف وصلى عليه محمد بن الحنفية وكبر عليه أربعاً، وقال: اليوم مات رباني هذه

مونه رضي  
الله عنه

(١) في الأصل (أنهما)، والتصحيح من ن ب ج.

(٢) زيادة من ن ب ج.

(٣) في ن ب زيادة (بها).

(٤) في ن ب ج (وتحول).



الأمة، وضرب على قبره فسطاقاً، ولما أُدرج في كفنه دخل فيه طائر أبيض فما رؤي حتى الساعة، فلما سوِّي عليه سمع من يقرأ هذه الآية ولا يرى شخصه: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (١) الآية، قاله ميمون بن مهران، وقال أبو عمر: روي أن طائراً (٢) خرج من قبره فتألوله علمه خرج إلى الناس، ويقال: بل دخل قبره طائر [أبيض] (٣) فقليل: إنه بصره في التأويل.

وكان للعباس بن عبد المطلب عشرة أولاد: الفضل، وقثم، وعبد الله، [وعبيد الله] (٤)، وعبد الرحمن، ومعبد - وأمهم أم الفضل لبابة الصغرى - وعون، والحارث، وكثير، وتمام، وهو أصغرهم، فكان العباس يحمله ويقول:

تموا بتمام فصاروا عشرة يارب فاجعلهم كراماً برة  
اجعلهم [ذكرى] (٥) وأنم الثمرة

ومات كثير بينبع، أخذته الذبحة، واستشهد الفضل بأجنادين، أماكن وفيات  
أبناء العباس  
وعبد الرحمن ومعبد بأفريقية، وعبد الله بالطائف، وعبيد الله باليمن،  
وقيل: بالشام، وقثم بسمرقند، أخذته الذبحة، قال مسلم المكي:  
ما رأيت مثل بني أم واحدة أشرف ولدوا في دار واحدة أبعد قبوراً

(١) سورة الفجر: آية ٢٧.

(٢) في ن ب زيادة (أبيض).

(٣) في ن ب ج ساقطة.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في ن ب (دلای).

من بني أم الفضل ، وقد أفردت سيرته رضي الله عنه بالتصنيف . وهذا القدر كاف هنا والله الموفق .

الوجه الثاني : قوله : «مرّ بقبرين» أي بصاحب قبرين ، فعبر بالقبرين عن صاحبهما مجازاً من باب تسمية الشيء بمحلّه .

الثالث : القبر : جمعه قبور في الكثرة وأقبر في القلة ، واستعمل مصدرأ ، قالوا : قبرته [أقبره]<sup>(١)</sup> قبرأ ، قال صاحب العين<sup>(٢)</sup> : القبر مدفن الإنسان [والمقبر والمقبرة موضع القبر ، وقال ابن السكيت<sup>(٣)</sup> : هي المقبر والمقبرة]<sup>(٤)</sup> وسيأتي في باب التشهد كسر الباء أيضاً . وقال سيويوه : ليست المقبرة على المفعل ولكنه اسم كالمشربة .

تعريف القبر  
والمقبرة

قال ابن السكيت : وقد يقال أقبرته : صيرت له قبرأ يدفن فيه . وفي المحكم : قبره يقبره وتقبره : دفنه ، وفي الجامع : أقبرته إقبارة إذا أعنت على دفنه ، وفي المغرب للمطرزي<sup>(٥)</sup> : المقبرة بالضم موضع القبر ، والفتح لغة ، والمقبر بالفتح لا غير ، والمقابر جمع لهما .

(١) زيادة من ن ج .

(٢) انظر : المخصص (٦/١٣٣) .

(٣) انظر : المرجع السابق . قال في المشوف المعلم في ترتيب إصلاح المنطق (٢/٦٢٠) يقال : مقبرة ، ومقبرة وهو المقبري بالضم والفتح — أي الباء — والمقبرة بتشديد الباء والجمع قُبُرٌ .

(٤) في ن ب ساقطة .

(٥) (٢/١٥٥) .

قلت: وللقبر أسماء أحدها: الرَّمْسُ بالراء، ثانيها: الجَدْتُ، أسماء القبر  
ثالثها: الجَدْفُ، رابعها: البيت، خامسها: الضريح، سادسها:  
الرَّيْمُ، سابعها: الرجم، ثامنها: البلد. قال الشاعر:

كل امرئ تارك أحبته      ومسلم نفسه إلى البلد

ذكرهن صاحب المخصص<sup>(١)</sup>، التاسع: الختان، ذكره ابن  
السكيت والعسكري، العاشر: الجامور، ذكره [الهنائي]<sup>(٢)</sup> في  
المنتخب<sup>(٣)</sup>، الحادي عشر: الدمس بالبدال، الثاني عشر: المنهال،  
ذكرهما ابن السكيت والعسكري<sup>(٤)</sup>.

الرابع: إن قلت: هل عرف تعيين مكان هذين القبرين؟ مكان القبرين

قلت: في صحيح البخاري<sup>(٥)</sup> في كتاب الأدب أنهما بالمدينة  
في بعض حيطانها، وفي رواية له في الطهارة / : «أنه مرَّ بحائط [ب/٦٨/١]  
[من]<sup>(٦)</sup> حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان...»

(١) انظر: (١٣٣/٦، ١٣٥).

(٢) في الأصل (العبادي)، وفي ب (الهباني)، وفي ج (الهنادي).

(٣) المنتخب للهنائي (٣٤٦/١).

(٤) بحثت في إصلاح المنطق لابن السكيت والتلخيص للعسكري، ومعجم  
بقية الأشياء فلم أجد ما ذكره هنا.

والزيادة على هذه المعاني ذكر في التلخيص (٧٣١) الثَّأْوُوسُ إن كان  
عريباً فهو من قولهم: نَوَّسَ بالمكان إذا أقام به. اهـ.

(٥) البخاري برقم (٦٠٥٥).

(٦) زيادة من ن ب.

الحديث<sup>(١)</sup>. وفي الترغيب والترهيب لأبي موسى المديني من حديث [ابن]<sup>(٢)</sup> لهيعة عن أسامة بن زيد عن [أبي]<sup>(٣)</sup> الزبير عن جابر قال: «مرّ نبي الله على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة»، ثم قال: حديث حسن، وإن كان إسناده ليس بالقوي، لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن يبسا معنى / ، ولكن لما رأهما يعذبان لم يستجز<sup>(٤)</sup> من لطفه وعطفه حرمانهما [في]<sup>(٥)</sup> ذلك فشفع لهما إلى المدة المذكورة، ولما رواه الطبراني في [أصغر]<sup>(٦)</sup> معاجمه [بلفظ]<sup>(٧)</sup> أنه عليه السلام مرّ على قبور نساء من بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعهنّ يعذبن في النميمة. قال: لم يروه عن<sup>(٨)</sup> أسامة إلاّ ابن لهيعة.

قلت: ورواه عيسى بن طهمان عن أنس أنه عليه السلام «مرّ

- 
- (١) البخاري برقم (٢١٦).
  - (٢) في ن ب (أبي).
  - (٣) في الأصل (ابن)، والتصحيح من ن ب ج.
  - (٤) فتح الباري (١/٣٢١)، مع اختلاف في بعض العبارات ولا يؤثر على المعنى وقد ضعف الحديث أيضاً، ثم قال: وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم، وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة.
  - (٥) زيادة من ن ب.
  - (٦) في ن ب (أوسط).
  - (٧) في ن ب (ولفظه). انظر: مجمع الزوائد (٣/٥٥) ومثله عند أحمد، قال الهيثمي: رجال أحمد الصحيح إلّا في إسناده الطبراني ابن لهيعة.
  - (٨) في الأصل زيادة (ابن)، والتصحيح من ن ب ج. انظر: مجمع الزوائد (٣/٥٥).

بقبرين من بني النجار يعذبان في النميمة والبول» وفي بعض طرق حديث ابن عباس: «مرّ بقبرين من قبور الأنصار» ولعله بالمعنى إذ بنو النجار من الأنصار، ورواه أبو موسى من حديث أبي هريرة بلفظ: «قبرين: رجل لا يتطهر من البول، وامرأة تمشي بالنميمة». ولابن أبي شيبه [ما فيهما]<sup>(١)</sup> نداوة، وفي رواية لابن حبان: مر بقبر فوقف عليه وقال: «اثنوني بجريدتين» فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجله.

وفي تاريخ بخشل<sup>(٢)</sup> من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: «دخل النبي ﷺ حائطاً لأم مسرة فإذا بقبرين... الحديث، وفي آخره: ثم قال: «لا يرفعان عنهما حتى يجفا». قال الدارقطني: تفرد به أبو إسرائيل عن الأعمش، كذا قال.

وقد رواه ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup> من حديث النضر بن<sup>(٤)</sup> شمیل عن أبي العوام<sup>(٥)</sup> عن أبي الزبير<sup>(٦)</sup> عن جابر به.

(١) في ن ب ج (ما فيها)، وفي ابن شيبه (٣/٣٧٦) (ما بقيت فيه ندوة) مع الاطلاع على بقية ألفاظه هناك.

(٢) تاريخ واسط لبخشل (٢٥٠)، ولفظه (ترقه عنهما حتى يجفا).

(٣) في الصمت وأدب اللسان (٣٠٩)، وذم الغيبة والنميمة (٥٢).

(٤) أبو الحسن النحوي ثقة مات وله (٨٢) سنة عام (٢٠٤)، من كبار التاسعة تهذيب التهذيب (٤٣٧/١٠، ٤٣٨).

(٥) هو عبد العزيز بن ربيع الباهلي، ثقة، تقريب التهذيب (١/٥٠٩).

(٦) هو محمد بن تدرس المكي، أبو الزبير مدلس مات سنة (١٢٦)، تقريب (٢/٢٠٧).

ورواه أبو الفضل الجوزي في ترغيبه وترهيبه<sup>(١)</sup> من حديث عطاء عن جابر.

الخامس: قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: اختلف في هذين المعذبين هل كانا من أهل القبلة أم لا؟ فإن كانا منها فالمرجو تخفيف العذاب عنهما [بذلك]<sup>(٣)</sup> مطلقاً، وإلاً فالمرجو تخفيف العذاب المطلق بهذين الذنبيين المذكورين.

هل كانا من  
أهل القبلة؟

قلت: حديث جابر الذي أسلفناه يدل للثاني.

وقال ابن العطار في شرحه: لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين أو منافقين؛ لأنهما لو كانا كذلك لم يدعُ لهما بتخفيف العذاب أو لم يرحه لهما، ولو كان من خواصه في حقهما لبيته.

قلت: ورد بعضهم على المرجئة القائلين بأن المعصية لا تضر مع الإيمان وأن الإيمان يمحو أثرها بهذا الحديث<sup>(٤)</sup>. وقال: كانا

الرد على  
المرجئة

(١) (١٣٤/٣) قال إبراهيم الحربي: قول أبي بكر بن نافع عن عطاء خطأ، وإنما هو عن الزبير. اهـ، وقوله: (أبو الفضل) خطأ، وإنما هو أبو القاسم.

(٢) أشار إليه في المفهم (٦٥١/٢) بأنه سوف يشرحه في حديث جابر الطويل الذي في آخر مسلم.

(٣) في ن ب (لذلك).

(٤) اعلم أن المرجئة والوعيدية من القدرية بين طرفي نقيض، فالمرجئة المنسوبون إلى الإرجاء لتأخيرهم الأعمال عن الإيمان حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وعندهم أن الأعمال ليست داخلة في معنى الإيمان، =

مؤمنين ولذلك استغفر رسول الله ﷺ وإلّا فهو [منهي عن] (١)  
الاستغفار للمشركين .

السادس : قوله عليه السلام عند مروره بهما : «إنهما  
ليعذبان» هو من الضمير الذي يفسره سياق الكلام إذ ليس  
في اللفظ ما يعود عليه الضمير فهو من باب قوله تعالى :  
﴿ حَتَّىٰ تَوَارَّتَ بِالْحِجَابِ ﴾ (٢) ، ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (٣)  
وأشباه / ذلك وورد مصرحاً به عند ابن أبي شيبة (٤)

[١/١/٦٩]

= وأن الإيمان لا يتبعض وأن مرتكب الكبيرة كامل الإيمان غير معرض  
للعيد، ومذهبه باطل ترده أدلة الكتاب والسنة. أما الوعيدية فهم  
القائلون بإنفاذ الوعيد وأن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب منها فهو  
خالد مخلد في النار، وهو أصل من أصول المعتزلة – أي إنفاذ الوعيد –  
وبه تقول الخوارج، قالوا؛ لأن الله لا يخلف الميعاد، وقد توعد العاصين  
بالعقوبة، فلو قيل: إن المتوعد بالنار لا يدخلها لكان تكذيباً لخبر الله .  
وأهل السنة توسطوا في ذلك فقالوا: إن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان  
آثم وهو معرض نفسه للعقوبة وهو تحت مشيئة الله إذا مات من غير توبة  
إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه، ولكنه لا يخلد في النار  
بل يخرج منها بعد التطهير والتمحيص من الذنوب – اهـ. الكواشف  
الجلية للشيخ عبد العزيز السلطان (٥٠١/٥٠٠).

(١) في الأصل (مبني على)، والتصحيح من ن ب ج .

(٢) سورة ص: آية ٣٢ .

(٣) سورة القدر: آية ١ .

(٤) ابن أبي شيبة (٣٧٦/٣)، والمسند (١٧٢/٤)، والطبراني (٢٦٥/٢٢)،

(٢٧٥)، وقال ابن حجر في الفتح (٤٧١/١٠) ورواه موثقون والموجود =

لكن من حديث يعلى بن سبيبة: «مرَّ عليه السلام بقبر يعذب صاحبه في غير كبيرة» وأن يجوز [أن] (١) تكون مبتدأ ويجوز أن تكون جواباً لقسم محذوف، أي: والله إنهما ليعذبان.

السابع: فيه دلالة على إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل السنة وجمهور المعتزلة كما ستعلمه، وهو [ما] (٢) يجب اعتقاد حقيقته، وهو مما نقلته الأمة متواتراً.

إثبات عذاب  
القبر

فمن أنكر عذاب القبر أو نعيمه فهو كافر؛ لأنه كذب الله تعالى ورسوله في خبرهما.

وقال القاضي عبد الجبار المعتزلي في طبقاته: إنما أنكر ذلك أولاً: ضرار بن عمرو. [و] (٣) لما كان من أصحاب واصل ظن ذلك

فائدة: أول  
من أنكر  
عذاب القبر

في المصنف يعلى بن سبيبة، وأيضاً فتح الباري (٤٧١/١٠) بخلاف الموجود في تجريد أسماء الصحابة للدارقطني (١٤٤/٢): يعلى بن سبيبة الشقي، وضبطه البخاري في تاريخه (٣١٤/٢) هكذا: يعلى بن سبيبة. وضبطه في التعجيل بالكسر، وهو مختلف في صحته كما في الثقات لابن حبان (٤٤١/٣). وانظر: الاختلاف في الاسم (الثقات) لابن حبان (٤٤٠/٣)، والإصابة (٣٥٣/٦)، والتهذيب (٤٠١/١١، ٤٠٤). وللحديث شواهد عند أبي داود الطيالسي عن ابن عباس بسند جيد، وعند الطبري في التفسير عن أبي أمامة، وأكل لحوم الناس يصدق على الغيبة والنميمة.

(١) في ن ب (بأن).

(٢) في ن ب (مما).

(٣) في ن ب ساقطة، ويستقيم الكلام بدونها.



مما أنكرته المعتزلة وليس الأمر كذلك، بل المعتزلة رجلاان :

مذهب  
المعتزلة  
بالنسبة لعذاب  
القبر

أحدهما : يجوز ذلك كما وردت به الأخبار .

والثاني : يقطع بذلك ، قال : وأكثر شيوخنا يقطعون بذلك ، وإنما ينكرون قول جماعة من الجهلة إنهم يعذبون وهم موتى ، ودليل العقل يمنع من ذلك ، ونقل القرطبي<sup>(١)</sup> عن الملحدة ومن تذهب بمذهب الفلاسفة إنكاره ، ثم قال : والإيمان به واجب حسب ما أخبر به الصادق عليه السلام وأن الله يحيي العبد ويرد إليه / الحياة والعقل ، بهذا [٥٤/ب/ب] نطقت الأخبار وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، ولذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم ، وقد جاء أن الأرض تنضم [عليه] <sup>(٢)</sup> كالكبير ، وصار أبو الهذيل وبشر إلى أن من خرج عن سمة الإيمان فإنه يعذب بين النفختين ، ولأن المساءلة إنما تقع في تلك الأوقات ، وأثبت البلخي والجبائي وابنه عذاب القبر ، ولكنهم نفوه عن المؤمن وأثبتوه للكافر والفاسق .

وقال أكثر المعتزلة : لا يجوز تسمية الملائكة بمنكر ونكير<sup>(٣)</sup>

(١) التذكرة (١٠٧) .

(٢) في ن ب (عليهم) .

(٣) تسمية الملكين بمنكر ونكير :

ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً وهو مخرج في سنن الترمذي برقم تسمية الملكين

بمنكر ونكير (١٠٧١) وقال : حسن غريب . وابن أبي عاصم ، في السنة برقم

(٤٠٢/٢) . والآجوري في الشريعة (٣٦٥) قال الألباني في السلسلة

الصحيحة (٣٨٠/٣) : جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وفي ابن

إسحاق العامري كلام لا يضر .

وإنما المنكر ما يبدو من تلجلجه إذا سئل، وتقريع الملكين له هو التكبير.

وقال بعضهم: عذاب القبر جائز وأنه يجري على [الموتى] <sup>(١)</sup> من غير رد أرواحهم إلى أجسادهم وأن الميت يجوز أن يألم ويحس وهذا مذهب جماعة من الكرامية.

وقال بعض المعتزلة: إن الله يعذب [الموتى] <sup>(٢)</sup> في قبورهم ويحدث فيهم الآلام وهم لا يشعرون فإذا حُشروا وجدوا تلك الآلام، كالسكران والمغشي عليه، لو ضربوا لم يجدوا ألماً <sup>(٣)</sup> فإذا عاد

= ووردت أحاديث كثيرة في مسألة رد الحياة والعقل منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع خفق نعالهم، أتاه ملكان فيقرانه... الحديث، وحديث البراء الطويل، وحديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ذكر فتاني القبر، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أترد علينا عقولنا يا رسول الله؟ فقال: «نعم كهيئتكم اليوم» قال: فبفيه الحجر. أخرجه ابن حبان (٣١٠٥) فهذا دليل على إرجاع العقول والحياة.

أما الصغير فالعلماء على قولين: أحدهم يقول: إنهم يمتحنون، وهو قول أكثر أهل السنة، والثاني: أنهم لا يمتحنون، وقالوا: إن المحنة لا تكون إلا لمن كلف في الدنيا. راجع الفتاوى (٢٧٧/٤ - ٢٨١).

إمتحان الصغير

- (١) في الأصل (المؤمن)، والتصحيح من ن ب ج.
- (٢) في الأصل (المؤمنين)، والتصحيح من ن ب ج.
- (٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى (٢٧٦/٤): لا يجوز أن يقال ذلك الذي يجده الميت من النعيم والعذاب، مثلما يجده النائم في منامه، بل ذلك النعيم والعذاب أكمل وأبلغ وأتم، وهو نعيم حقيقي، أو عذاب =

عقلهم إليهم وجدوا تلك الآلام.

وأما الباكون من المعتزلة مثل ضرار<sup>(١)</sup> بن عمرو<sup>(٢)</sup> وبشر<sup>(٣)</sup> من أنكر عذاب  
المريسي ويحيى<sup>(٤)</sup> بن أبي كامل وغيرهم: فإنهم أنكروا عذاب  
القبر أصلاً.

وهذه أقوال كلها فاسدة تردها الأحاديث الثابتة،  
والله الموفق.

وإلى الإنكار أيضاً ذهب الخوارج وبعض المرجئة.

ثم المعذب عند أهل السنة: الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة  
الروح إليه [أو]<sup>(٥)</sup> إلى جزء منه، وخالف في ذلك محمد بن [حزم]<sup>(٦)</sup>

حقيقي، ولكن يذكر هذا المثل لبيان إمكان ذلك، إذا قال السائل: الميت  
لا يتحرك في قبره، والتراب لا يتغير، ونحو ذلك، مع أن هذه المسألة لها  
بسط يطول.

(١) ضرار بن عمرو من رؤوس المعتزلة شيخ الضرارية، قال ابن حزم: كان  
ضرار ينكر عذاب القبر. الفهرست لابن النديم (٢١٤، ٢١٥)، الفرق بين  
الفرق (٢٠١)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٥٤٤).

(٢) في ن ب (عمر).

(٣) بشر بن غياث المريسي، نسبة إلى «مريس» قرية من قرى مصر - من  
المرجئة توفي سنة (٢١٨)، طبقات الإسنوي (١/١٤٣)، الضعفاء  
(٩١٦).

(٤) يحيى بن أبي كامل من متكلمي الخوارج.

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) في ن ب (جرير). قال ابن حزم رحمننا الله وإياه في المحلى (١/٢١)، =

وابن كرام<sup>(١)</sup> وطائفة، فقالوا: لا يشترط إعادة الروح، وهو فاسد  
توضحه الرواية السالفة (سمع صوت إنسانين يعذبان) فإن الصوت  
لا يكون [إلا]<sup>(٢)</sup> من جسم حي<sup>(٣)</sup> أجوف<sup>(٤)</sup>.

فائدة: اختلف في فتنة القبر هل هي للمسلمين أو للكافرين؟

شمول عذاب  
القبر للكافر

فذهب ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> إلى أنها لا تكون إلا لمؤمن أو منافق من

(٢٢) مسألة ٣٩: مُساءلة الأرواح بعد الموت حق، ولا يحيا أحد بعد موته  
إلى يوم القيامة، ولا ترد الروح إلا لمن كان ذلك له آية، ولم يَزُوْ أحدًا،  
أن في عذاب القبر تردُّ الروح إلى الجسد إلا المنهال بن عمرو... الخ.  
أقول: كلامه خلاف ما وردت به الأحاديث عن عدد من الصحابة، ويكفي  
في الرد هذا الحديث الذي سمع فيه النبي ﷺ صوت إنسانين.  
وانظر كتابه الدرر فيما يجب اعتقاده (٢٠٦، ٢١٥، ٢٨٢).

(١) هو أبو عبد الله محمد بن كرام السجستاني توفي في سنة (٢٥٥) بالقدس.  
انظر: مقالات الإسلاميين (٢٠٥/١)، الفصل لابن حزم (٥/٤، ١١١)  
(٥/٧٤، ٧٥)، والملل والنحل (١/٩٩، ١٠٤).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب زيادة (أو).

(٤) انظر: ت ١ ص ٢٤١ من الحديث الثالث من كتاب الطهارة، والحديث  
في المسند من رواية أبي سعيد (٣/٣)، وأنس بن مالك (٣/٢٣٣)،  
وجابر بن عبد الله (٣/٣٤٦).

(٥) قال ابن عبد البر رحمتنا الله وإياه في التمهيد (٢٥٢/٢٢) الآثار في هذا  
الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا لمؤمن أو منافق، ممن  
كان في الدنيا منسوباً إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقن دمه بظاهر  
الشهادة، وأما الكافر الجاحد المبطل، فليس ممن يسأل عن ربه ودينه =

أهل القبلة ممن حقن الإسلام دمه، وكذا قاله الحكيم الترمذي، ويدل له قوله عليه السلام: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فيقال: ما تقول في هذا الرجل؟» يعني نفسه عليه السلام، والكافر مجاهر بعدم الاتباع.

وزعم أبو محمد عبد الحق<sup>(١)</sup> أنه يعم المؤمن والمنافق والكافر، واختاره القرطبي لرواية «فأما المنافق أو الكافر — لا أدري أيهما قال —»<sup>(٢)</sup>.

الثامن: في إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية دون غيره من المعاصي مع العذاب بسبب غيره أيضاً، إن أراد الله تعالى ذلك في حق بعض عباده، فإنه جاء في الحديث بإسناده [جيد]<sup>(٣)</sup>:

= ونبيه، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام — والله أعلم. وقال في الاستذكار (١٢٠/٧). أن الفتنة للمؤمن والعذاب للمنافق والكافر. اهـ.

(١) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين الأشبيلي، ويعرف بابن الخراط ولد سنة عشر وخمسمائة، ومات في أواخر ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. بغية الملتمس (٣٧٨)، وتكملة الصلة (٦٤٧)، وعنوان الدراية (١٠/٣)، والإعلام (٥٢/٤)، وما ذكره المصنف في كتابه العاقبة في ذكر الموت والآخرة (٢٤٦).

(٢) الصحيح أنه يعم المؤمن والمنافق والكافر لحديث قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره أتاه ملكان... وفيه — وأما المنافق فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟... إلخ، وهو مخرج في الصحيحين.

(٣) زيادة من ن ب ج.

«تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»<sup>(١)</sup>، وجاء أن بعضهم ضمه القبر أو ضغطه فمثل [أهله عنه]<sup>(٢)</sup> فذكروا أنه كان فيه تقصير في الطهور.

التاسع: قوله عليه السلام: «وما يعذبان في كبير». فيه<sup>(٣)</sup> تأويلات:

معنى قوله: «وما يعذبان في كبير»

أحدها: ليس بكبير عندكم، وهو عند الله كبير، ومعناه أنه كبير في الذنوب وإن كان صغيراً عندكم، يدل عليه رواية البخاري في كتاب الأدب<sup>(٤)</sup> في باب: النميمة من الكبائر (وإنه لكبير كان أحدهما.. إلى آخره) وذكره هنا بلفظ: «وما يعذبان في كبير، بلى» أي بلى إنه كبير عند الله، مثل قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>. وسبب كبرهما أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح لا سيما مع قوله: «كان يمشي بالنميمة» بلفظ كان التي هي للحال المستمرة غالباً.

ثانيها: أنه ليس بأكبر الكبائر وإن كان كبيراً، إذ الكبائر متفاوتة

(١) أخرجه الدارقطني (ص ٤٧)، والآجري في الشريعة (٣٦٢، ٣٦٣)، والحاكم (١/١٨٣)، وأحمد في مسنده (٣٢٦/٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة. ووافقه الذهبي.

(٢) زيادة من ن ب ج.

(٣) في ن ب زيادة (ثلاث).

(٤) حديث رقم (٦٠٥٥).

(٥) سورة النور: آية ١٥.

فيحمل كبير على أكبر، ويكون المراد به الزجر والتحذير لغيرهما، أي لا يتوهم<sup>(١)</sup> أن التعذيب لا يكون إلا في الكبائر الموبقات، فإنه يكون في غيرهما<sup>(٢)</sup>.

ثالثها: أنه ليس كبيراً في زعمهما دون غيرهما.

رابعها: أنه ليس كبيراً تركه عليهما، إذ التنزه من البول وترك النميمة لا يشق، قال [المازري]<sup>(٣)</sup>: الذنوب تنقسم إلى ما يشق / [٥٥/ب/أ] تركه طبعاً كالملاذ المحرمة، وإلى ما ينفر منه طبعاً كتناول السموم، وإلى ما لا يشق تركه طبعاً كالغيبة والبول.

خامسها: أن النميمة من الدنئات المستحقرة بالإضافة إلى المروءة ولذلك التلبس بالنجاسة لا يفعله إلا حقير الهمة، فلعل قوله: «وما يعذبان في كبير» إشارة إلى حقارتها بالنسبة إلى الذنوب، وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: «عذاباً شديداً في ذنب هين».

سادسها: أنه يحتمل أن جبريل عليه السلام نزل عليه إثر هذه الكلمة وأعلمه أن ذلك كبير فقال، حكاه ابن التين في شرح البخاري.

(١) في ن ب زيادة (أحد).

(٢) استدلال ابن بطلال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر، قال: لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد، يعني قبل هذه القصة. اهـ.

الفتح الرباني.

(٣) في الأصل و ن ب (الماوردي)، وما أثبت من ج، انظر: المعلم (١/٣٦٦).

سابعها: أنه ليس كبيراً عند الله وهو كبير لو رأيتموه.

ثامنها: أن معناه: وما يعذبان معاً في كبير، وإنما المعذب في الكبير أحدهما وهو صاحب النيمة، وفيه نظر.

تاسعها: أنه ليس من الكبائر عند الله ويكون التعذيب عليه من باب التنبيه على التعذيب بالكبائر وأولى تحذيراً من الذنوب مطلقاً.

العاشر: «في» من قوله عليه السلام [«في كبير»]<sup>(١)</sup> للسبب، أي وما يعذبان بسبب أمر كبير، وقد أنكر أن تكون (في) للسبب جماعة من الأدباء، والصحيح ثبوته لهذا الحديث وغيره من الأحاديث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»<sup>(٢)</sup>. فإن النفس ليست ظرفاً للإبل، وقوله عليه السلام: «دخلت امرأة النار في هرة»<sup>(٣)</sup>، [أي بسبب هرة]<sup>(٤)</sup>. وكذا قولهم:

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) النسائي (٢/٢٥٢)، والدارمي (٢/١٨٩، ١٩٠)، والحاكم (١/٣٩٥)، (٣٩٧)، والبيهقي (٨/٢٨)، والصواب في الحديث الإرسال، وإسناده مرسلًا صحيح. اهـ، من إرواء الغليل للألباني (٧/٢٦٨، ٣٠٣).

(٣) ورد هذا الحديث من رواية ابن عمر عند البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٤/٢٠٢٢) (٢٢٤٢)، والدارمي (٢/٣٣٠)، والبيهقي (٥/٢١٤). (٨/١٣).

ومن رواية أبي هريرة عند البخاري بالموضع السابق، ومسلم (٤/٢١١٠) (٢٦١٩)، وابن ماجه (٤٢٥٦)، والبخاري (١٦٧٠، ٤١٨٤)، وأحمد (٢/٢٦١، ٣١٧، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٧٩، ٥٠٧).

(٤) زيادة من ن ج.



أحب في الله وأبغض في / الله، أي أحب بسبب طاعة الله، وأبغض بسبب معصية الله.

الحادي عشر: «أما» حرف تفصيل نائب عن حرف الشرط معنى: «إما» وفعله، تقول لمن قال: زيد عالم كريم مثلاً: أما زيد فعالم، أي: مهما يكن من شيء فزيد عالم، فناب (أما) مناب حرف الشرط وهو (مهما) والمجزوم وهو (يكن) وما تضمنه من الفاعل، فلذلك ظهر بعده الجواب دون الشرط لقيامه مقامه، وأجيب بالفاء كما يجاب بالشرط. وجوابه هنا: الفاء في قوله: «فكان يمشي بالنميمة» وقد تستعمل «أما» بمعنى «كان» فترفع الاسم وتنصب الخبر، ومنه قوله:

أبا خراشة أما أنت ذا نفر فإن قومي لم [يأكلهم]<sup>(١)</sup> الضبيع  
أي: لأن كنت ذا «نفر»، فأنت «اسمها»، وذا «خبرها» لقيامها مقام كان، وقوله تعالى: ﴿أَمَّاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. ليس من هذا، بل هما كلمتان «أم» المنقطعة و «ما» الاستفهامية، وأدغمت الميم في الميم للتماثل.

الثاني عشر: قوله عليه السلام: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول»<sup>(٣)</sup>.

معنى (لا يستتر) على وجهين:

(١) في ن ب (تأكلهم).

البيت للعباس بن مرداس يخاطب فيه الخفاف بن ندبه أبا خراشة، من شواهد كتاب سيبويه (١/١٤٨).

(٢) سورة النمل: آية ٨٤.

أحدهما: أن يحمل على حقيقتهما من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة، وأقربهما كما قال الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup>، أنه لا يجعل بينه وبين القبلة حجاباً من ماء أو حجارة، فيكون مجازاً لكونه عبّر بالتستر بالماء أو الأحجار في إزالة النجو عن الاستتار عن الأعين في كشف العورة إذ هو حقيقة فيه لما بين الحقيقة والمجاز هنا من العلاقة، وهي أن المستتر عن الشيء فيه بعد واحتجاب عنه، وذلك شبيه بالبعد عن ملابس البول، قال: وإنما رجحنا المجاز وإن كان الأصل الحقيقة لوجهين:

أحدهما: أنه لو كان المراد العذاب على مجرد كشف العورة لكان أمراً خارجاً عن البول بحصول العذاب على كشفها وإن لم يكن بول، فتبقى خصوصية البول مطروحة عن الاعتبار، والحديث دال على خصوصية البول بعذاب القبر تصريحاً فالحمل عليه أولى.

الثاني: أن لفظة «من» في قوله: «لا يستتر من البول» حين<sup>(٢)</sup> أضيفت إليه لابتداء الغاية حقيقة أو مجازاً بمعنى ما يرجع إلى معنى ابتدائها، وهو أن عدم الاستتار سبب العذاب إلى البول، إذ هو ابتداء سببه من البول وحمله على كشفها فقط يزيل هذا المعنى.

(١) إحكام الأحكام مع الحاشية (١/٢٦٩).

(٢) العبارة هكذا في المرجع السابق: فإن لفظة «من» لما أضيفت إلى البول - وهي غالباً لابتداء الغاية حقيقة، أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازاً - تقتضي أن نسبة الاستتار - الذي عدمه سبب العذاب - إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول، وإذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى. اهـ.

[قلت]<sup>(١)</sup>: وبعضهم أجاب عن تقييده بالبول بأنه الغالب في الناس.

الوجوه التي  
رويت بها  
كلمة «بستر»

الثالث عشر: هذه اللفظة أعني «يستتر» رويت على وجوه  
[أخر]<sup>(٢)</sup>:

أحدها: «لا يستنزّه» بالزاي والهاء.

وثانيها: «لا يستبرئ من البول» / بالباء الموحدة وبالهمز بعد  
[هه/ب/ب] الراء، ومعناها [لا يمسه]<sup>(٣)</sup>، ولا يتحرز منه، قال النووي في  
شرح مسلم<sup>(٤)</sup>: والروايات الثلاث في البخاري وغيره، أعني رواية  
المصنف وما ذكرناه.

ثالثها: «لا يستتر» بنون ثم مثثة، أي [لا]<sup>(٥)</sup> ينثر البول عن  
محله كما ينثر الماء من أنفه بعد استنشاقه.

رابعها: مثله إلا أنه بمثناة فوق بدل المثثة، ومعناها: إمرار  
الأصابع على مجرى البول حتى يخرج ما فيه<sup>(٦)</sup>، وروى وكيع بلفظ:

(١) ساقطة من ن ب.

(٢) في ن ج ساقطة.

(٣) في ن ب غير واضحة.

(٤) (٢٠١/٣).

(٥) زيادة من ن ب.

(٦) وفي ترتيب القاموس (٣١٩/٤): النثر والنثر هو جذب بقية البول من ذكره  
بجفنا، واستتر من بوله: اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر بعد الاستنجاء.

وكذا مسح ذكره من حلقة دبره، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر  
والإبهام فوقه، ويمر بهما إلى رأسه، فما ذكر من النثر والمسح بدعة.  
وقد أنكره شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله وذكر أنه يحدث السلس،  
الفتاوى (١٠٦/٢١). أما حديث: «إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاثاً» فقد =

«لا يتوقى» أي لا يتنزه منه، ورواه البرقي في تاريخه: «لا يتقي بوله»، ورواه أبو موسى أيضاً: «لا يتطهر من البول» فهذه ثمان روايات وكلها / يقوي ترجيح الاستنزاه منه لا الاستتار، ويستدل بالرواية الأولى على اشتراط طهارة الخبث، وبالثانية على طلب الاستبراء. وكلام القاضي حسين والبغوي<sup>(١)</sup> يفهم وجوبه، والمعروف عندنا استحبابه.

الرابع عشر: وقع في إحدى روايتي البخاري هنا: «لا يستتر من بوله»، قال ابن حزم<sup>(٢)</sup>: «ورواية من روى «من بوله» يعارضها من هو فوقهم فقالوا: «من البول».

قلت: لكنها فرد من أفراد ذلك العام موافق له وهو لا يقتضي التخصيص.

الخامس عشر: قوله عليه السلام: «من البول» يؤخذ منه نجاسة الأبول مطلقاً قليلها وكثيرها، لشمول البول وهو عام يتناول جميع الأبول وأن القليل منها والكثير غير معفو عنه، سوى ما استثني من أثر الاستنجاء في محله بعد الإنقاء بالحجر على ما دلت عليه الأحاديث في ذلك، وهو مذهبنا ومذهب مالك وعامة الفقهاء،

= ضعفه شيخ الإسلام وغيره؛ لأنه من رواية عيسى بن يزداد بن فساة. وقال النووي في شرح المذهب: اتفقوا على ضعفه، وكذا التنحج والمشى بدعة، وتفقدته الفيثة بعد الفيثة من الوسواس.

(١) شرح السنة (١/٣٧٢).

(٢) انظر: المحلى (١/١٧٧، ١٨٠).

وسهل فيه القاسم بن محمد، ومحمد بن علي، والشعبي.

وصار أبو حنيفة وصاحبه: إلى العفو عن قدر الدرهم الكبير اعتباراً بالمشقة وقياساً على المخرجين.

وقال الثوري: كانوا يرخصون في القليل من البول.

ورخص الكوفيون: في مثل رؤوس الإبر من البول<sup>(١)</sup>.

وحكي عن مالك أيضاً: أن غسل القليل للاستحباب.

وقال صاحب الجواهر: عندهم البول والعذرة من بني آدم الأكلين الطعام نجسان، وطاهران من كل حيوان مباح، [ومكروهان]<sup>(٢)</sup> من المكروه أكله.

وقيل: نجسان<sup>(٣)</sup>.

السادس عشر: قوله عليه السلام: «وأما الآخر فكان يمشي معنى النبيمة بالنميمة». قال أهل اللغة: يقال: نم الحديث ينمه وينمه بالكسر والضم نَمًّا فهو [نَمٌّ] و[نَمٌّ]<sup>(٤)</sup> نَمَامٌ [ونموم]<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> ونميمة ونم نم.

(١) انظر هذا وما قبله في المفهم (٦٥٠/٢).

(٢) في الأصل وج (مكروهاً)، وما أثبت من ن ب.

(٣) انظر: شرح الآبي لمسلم (٦٣/٢)، للاطلاع على هذا وما قبله.

(٤) زيادة من عمدة الحفاظ (٥٩٤).

(٥) في الأصل (نموه)، والتصحيح من ن ب ج.

(٦) في ترتيب القاموس (٤٤٥/٤) زيادة: ومنم كمجن من قوم نمين وأنماء

ونمٌ وهي نمة. اهـ.

والاسم: النيمة<sup>(١)</sup>، ونما الحديث إذا ظهر، فهو لازم ومتعد.

قال ابن سيده<sup>(٢)</sup>: وهي التوريش والإغراء، ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد.

وفي الجامع: نم الرجل، إذا أظهر ما عنده من الشر.

وفي مجمع الغرائب<sup>(٣)</sup>: هو الساعي بين الناس بالشر.

وقال النووي في شرح مسلم<sup>(٤)</sup>: حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد.

وهي محرمة بالنصوص والإجماع، قال تعالى: ﴿وَبَلَّغْ كَلِمَاتِ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾<sup>(٥)</sup>. وقال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَامٍ بِنَبِيٍّ﴾<sup>(٦)</sup> حكما

(١) في المصباح المنير (٦٢٦) زيادة «والنميمة».

(٢) المخصص (٣/٩٠).

(٣) تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي المتوفى سنة (٥٢٩)، ذكره ابن خلكان في الوفيات.

(٤) (١١٢/٢) (٢٠١/٣).

(٥) سورة الهمزة: آية ١.

(٦) سورة القلم: آية ١١. وفي حاشية ن ج: «نزلت في الوليد بن المغيرة في أحد الأقوال، قاله الطرطوشي. والهماز: المقتاب. وقيل: الذي يغمز بأخيه في المجلس، وهي الهمزة اللزمة. وذكر الله تعالى في كتابه أصناف الكفر والإلحاد والفسق والظلم وغيرهم ولم ينسب أحداً منهم إلى النمام في هذه الآية».

وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة نَمَام»<sup>(١)</sup> متفق عليه من حديث حذيفة رضي الله عنه. وفي لفظٍ «قتات» وهو النمام.

وَحُمِلَ عَلَى مَا إِذَا اسْتَحَلَّ [بِغَيْرِ]<sup>(٢)</sup> تَأْوِيلَ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ لَا يَدْخُلُهَا دُخُولَ الْفَائِزِينَ<sup>(٣)</sup>، أَمَا إِذَا كَانَ فَعَلَهَا نَصِيحَةً فِي تَرْكِ مَفْسَدَةٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ وَإِيصَالِ خَيْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْغَيْرِ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً وَلَا مَكْرُوهَةً بَلْ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً، كَمَا يَقُولُ فِي الْغِيْبَةِ إِذَا كَانَتْ نَصِيحَةً [لِلدَّفْعِ]<sup>(٤)</sup> مَفْسَدَةٍ أَوْ تَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ<sup>(٥)</sup> شَخْصًا أَطَّلَعَ مِنْ آخِرِ عَلَى قَوْلٍ يَقْتَضِي إِيقَاعَ ضَرَرٍ بِإِنْسَانٍ وَإِذَا نَقَلَ ذَلِكَ الْقَوْلَ إِلَيْهِ احْتَرَزَ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ لَهُ، [وَيُقَالُ]<sup>(٦)</sup> مِنْ هَذَا: نَمَى، بِالتَّخْفِيفِ، وَمِنْ الْأَوَّلِ: نَمَى، بِالتَّشْدِيدِ كَمَا أَسْلَفْنَا، وَلَا اخْتِلَافَ فِي هَذَا كَمَا قَالَ الْهَرَوِيُّ / .

[١/٥٦/ب]

(١) متفق عليه من حديث حذيفة، البخاري (٢٩٤/١٠) في الأدب، باب: ما يكره من النيمة، ومسلم (١٠٥) (١٠٩) في الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم النيمة.

(٢) في ن ب (من غير)، وما أثبت يوافق ما في شرح مسلم (١١٢/٢). ذكر هذا النووي.

(٣) والأولى عدم تفسيرها ولذلك كان سفيان رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بشس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم. اهـ. من شرح مسلم (١٠٨/٢).

(٤) في ن ب (رفع).

(٥) في ن ب (ولو أن).

(٦) في الأصل مكررة.

وقال الغزالي<sup>(١)</sup> رحمه الله: النيمة إنما تطلق في الغالب على من ينم قول الغير إلى المقول عنه، كقوله: فلان يقول فيك كذا، وليست النيمة مخصوصة بذلك، بل حدها: كشف ما يكره / كشفه، سواء كرهه المتقول عنه أو المتقول إليه أو ثالث، وسواء كان الكشف بالقول أو بالكتابة أو بالرمز أو بالإيماء ونحوها، وسواء كان المتقول من الأعمال أو الأقوال، وسواء كان عيباً أو غيره، فحقيقة النيمة: إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، قال: وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما يراه من أحوال الناس، إلا ما كان في حكايته فائدة لمسلم أو دفع مصيبة، وإذارآه يخفي مال نفسه فذكره [فهو]<sup>(٢)</sup> نيمة.

قال: فكل من حُملت [إليه]<sup>(٣)</sup> النيمة، وقيل له: قال فيك فلان كذا، لزمه ستة أمور:

ما يشرع لمن نقلت إليه النيمة

أولها: أن لا يصدقه؛ لأن المنام فاسق مردود الخير..

ثانيها: أن تنهاه عن ذلك وتنصحه وتقبح فعله.

ثالثها: أن تبغضه في الله تعالى فإنه بغيض عند الله، والبغض

في الله واجب.

رابعها: أن لا يظن بالمتقول عنه السوء لقوله تعالى: ﴿أَجْتَبُوا

كثيراً مِنَ الظَّنِّ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره النووي في شرح مسلم عنه (١١٢/٢)، وإحياء علوم الدين مع

شرحه إتحاق السادة المتقين (٣٤٧/٩) بمعناه.

(٢) في ن ب (فذلك).

(٣) زيادة من ن ب ج، ومثبتة في شرح مسلم (١١٣/٢).

(٤) سورة الحجرات: آية ١٢.



خامسها: أن لا يحملك ما حكى لك [على] (١) التجسس،  
والبحث عن تحقيق ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (٢).

سادسها: أن لا يرضى لنفسه ما نهى المنام عنه فلا تحكي  
نميمته:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم (٣)  
وقد حكى أن رجلاً ذكر لعمر بن عبد العزيز [رجلاً] (٤) بشيء،  
فقال عمر: إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل  
هذه الآية: ﴿إِنْ جَاءَكَ رُفُوسٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ (٥)، وإن كنت صادقاً فأنت من  
أهل هذه الآية: ﴿هُمَا زِمَامٌ بِنَمِيمٍ﴾ (٦)، وإن شئت عفونا عنك،  
[قال] (٧): العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليه أبداً.

(١) في ن ب (عن).

(٢) سورة الحجرات: آية ١٢.

(٣) نسبه سيويه في «كتابه» (٤١/٣)، باب الواو للأخطل.

قال عبد السلام هارون فيه: والمشهور أنه لأبي الأسود الدؤلي، ملحقات  
ديوانه (١٣٠)، ونسب أيضاً إلى سابق البربري، والطرماح، والمتوكل  
الليثي. انظر: الخزانة (٦١٧/٣)، وشرح شواهد المغني (٢٦١)، والعيني  
(٣٩٣/٤)، والمقتضب (١٦/٢)، وابن يعيش (٢٤/٧)، والتصريح  
(٢٣٨/٢)، والأشموني (٢٠٧/٢)، والمؤتلف (١٧٩)، ومعجم  
المرزباني (٤١٠).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) سورة الحجرات: آية ٦.

(٦) سورة القلم: آية ١١.

(٧) في ن ب (فقال).

وحكى : أن إنساناً رَفَع إلى الصاحب [بن] (١) عباد رقة يحضه فيها على أخذ مال يتيم، وكان مالا كثيرا، فكتب على ظهرها: النميمة قبيحة، وإن كانت صحيحة، والميت رحمه الله، واليتيم جبره الله، والمال ثمره الله، والساعي لعنه الله.

وذكر السعاة عند المأمون فقال: لو لم يكن من عيبيهم إلا أنهم أصدق [ما يكونون] (٢) أبغض [ما يكونون] (٣) عند الله.

فائدة: قال كعب الأحبار: أصاب الناس قحط شديد على عهد موسى عليه السلام فخرج موسى يستسقي ببني إسرائيل فلم يسقوا (٤)، حتى خرج الثالثة فأوحى الله إليه: إني لا أستجيب لك ولا لمن معك فإن فيكم ناما، فقال موسى: من هو يا رب حتى نخرجه من بيننا؟ فأوحى الله تعالى إليه: يا موسى أنهاكم عن النميمة وآتيها، فباتوا فأرسل الله عليهم الغيث.

عدم الاستسقاء  
بسبب النميمة

وقال يحيى بن زيد: قلت للحسن بن علي لَمَّا سُقي السم: أخبرني من سقاك؟ فدمعت عيناه وقال: أنا في آخر قدم من الدنيا وأول قدم من الآخرة تأمرني أن أغمز.

ولما لقي أسقف نجران عمر بن الخطاب فقال: يا أمير

(١) في ن ب ساقطة، ومثبتة في إحياء علوم الدين وذكرها هنا مختصرة.

(٢) في ن ب (ما يكون).

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) في ن ب زيادة (فخرجوا فلم يسقوا)، وهذه القصة من أخبار بني إسرائيل.

المؤمنين احذر قاتل الثلاثة، فقال عمر: ومن هو؟ قال: الرجل [يلقى] (١) الإمام [بالحديث] (٢) الكذب فيقتله الإمام فيكون قد قتل نفسه وصاحبه وإمامه، فقال عمر: ما أراك أبعدت.

السابع عشر: روى أحمد في مسنده من حديث أبي بكره سب عذابيها بإسناد على شرط الصحيح أن عذابيها كان من الغيبة والبول (٣). وفي تاريخ البرقي (٤) من حديث يعلى بن سبابة: «أحدهما يأكل لحوم الناس ويغتابهم، والآخر لا يتقي بوله»، فذكرت الغيبة هنا بدل النميمة لاشتراكهما في ذكر المرء بسوء من ورائه، وإلى هذا يشير [ب/١/٧١] قتادة: عذاب القبر ثلاث أثلاث: ثلث من الغيبة، وثلث من النميمة، وثلث من البول (٥).

الثامن عشر: الجريدة: السعفة، كما جاء في بعض الروايات من حديث أنس، وجمعها جريد، والعسيب من الجريد: ما لم ينبت / عليه خوص، فإن نبت فهو سعف، وفي صحيح مسلم (٦): [ب/٥٦] «فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين»، و«الباء» في هذه الرواية زائدة

(١) في ن ب ج (يأتي).

(٢) في ن ب (الحديث).

(٣) مسند أحمد (٥/٣٥، ٣٦)، وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/٤٧٠).

(٤) انظر التعليق رقم ت (٤) ص (٥١٥).

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد رحمتنا الله وإياه (٢٢/٢٥٢) بعد ذكره: وهذا لا حجة فيه، لأنه ليس بمسند ولا متصل؛ ولا يحتج بمثله. اهـ، محل المقصود منه. انظر: إتحاف السادة المتقين (٩/٢٩٣، ٣٤٥).

(٦) مسلم، النووي (٣/٢٠٠).

للتوكيد، واثنين: منصوب على الحال، وزيادة «الباء» في الحال صحيحة معروفة، وقد أسلفنا رواية ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام: «مر بقبر فوقف عليه وقال: اتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه»<sup>(١)</sup> والظاهر أن هذه قصة أخرى.

التاسع عشر: وضعه ﷺ الجريدتين على القبر يحتمل أوجهاً: أحدها: أنه سأل الشفاعة لهما ورجا [إجابتهما]<sup>(٢)</sup> وارتفاع العذاب أو تخفيفه عنهما مدة رطوبتهما لبركته ﷺ فأجيبت [شفاعته]<sup>(٣)</sup> [بالتخفيف]<sup>(٤)</sup> عنهما إلى أن يبسا، ويؤيده رواية مسلم في آخر كتابه في الحديث الطويل، حديث جابر في صاحبى القبرين: «فأجيبت بشفاعتي أن [يرفه]<sup>(٥)</sup> عنهما ما دام [الغصنان]<sup>(٦)</sup> رطبين»<sup>(٧)</sup> وإن كانت قضية أخرى فيكون المعنى فيهما واحداً.

الحكمة من وضع الجريدتين

ثانيهما: أنه كان يدعو لهما تلك المدة.

ثالثها: أنه أوحى إليه التخفيف عنهما في تلك المدة، قاله

الماوردي.

(١) أحمد في مسنده، الفتح الرباني (١٣٢/٨).

(٢) في ن ب [إجابتهما].

(٣) في ن ب (شفاعتي).

(٤) في ن ب (أن ترد).

(٥) في الأصل و ب (ترد)، وفي ج (ترقد)، وضح من مسلم.

(٦) في ن ج (القضبان)، وضح من مسلم.

(٧) مسلم، النووي (١٤٥/١٨).

رابعها: أنه بتسييح الجريدتين ما دامتا رطبتين<sup>(١)</sup>، ويؤيده

(١) الصحيح أن حديث وضع الجريدة على القبر من خصائصه وأن التخفيف لم يكن من أجل نداوة شقها من عدة أمور:

وضع  
الجريدتين من  
خصائصه ﷺ

١ - حديث جابر المخرج في آخر صحيح مسلم وفيه: «إذ إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين» فهذا صريح في أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ ودعائه لا بسبب الندوة، وسواء اتحدت قصة ابن عباس مع جابر، أو تعددت، فإنه على كلا الاحتمالين فالعلة واحدة في القصتين للتشابه الموجود بينهما، ولأن كون الندوة سبباً لتخفيف العذاب عن الميت مما لا يعرف شرعاً ولا عقلاً، ولو كان الأمر كذلك لكان أخف الناس عذاباً في قبورهم الكفار الذين يدفنون في مقابر أشبه ما تكون في الجنان.

٢ - قولهم: إن سبب تأثير الندوة في التخفيف كونها تسبح الله، فإذا يست انقطع تسييحها، فإن هذا التعليل مخالف لعوم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ﴾. فعم كل شيء مخلوق.

٣ - في حديث ابن عباس نفسه ما يشير إلى أن السر ليس في الندوة وبالأحرى ليست هي السبب في تخفيف العذاب، وذلك قوله: «ثم دعا بعسيب فشقه اثنين»، يعني طولاً، فإنه من المعلوم أن شقه سبب لذهاب الندوة من الشق وبسه بسرعة.

٤ - لو كانت الندوة مقصودة بالذات، لفهم ذلك السلف الصالح ولعملوا بمقتضاه، ولو وضعوا الجريد والآس ونحو ذلك على القبور عند زيارتهم لها، ولو فعل ذلك لاشتهر ونقل عن الثقات إلينا.

٥ - أن حصول العذاب على الميت وعدمه من الأمور الغيبية التي لا يطلع عليها إلا الله أو من أطلعه الله، قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ. اهـ من كتاب الجنائز للألباني بتصريف (ص ٢٠١، ٢٠٢).

رواية ابن عمر من عند الطبراني « [ولن يعذباً] <sup>(١)</sup> ما دامت هذه رطبة » <sup>(٢)</sup>؛ لأن اليابس لا تسبيح له على قول كثيرين من المفسرين وأكثرهم في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> فإنهم قالوا: معناه: وإن من شيء حي، وحياة كل شيء تسبيحه، فحياة الخشب ما لم ييبس <sup>(٤)</sup> والحجر ما لم [يقطع] <sup>(٥)</sup>، وقُدِم إلى الحسن مائدة فقيل له: يا أبا سعيد هل يسبح هذا الخشب؟ قال: كان يسبح وأما الآن فلا <sup>(٦)</sup>.

وذهب المحققون منهم إلى أنه على عمومه.

ثم اختلف هؤلاء: هل يسبح حقيقة أم [ ] <sup>(٧)</sup> فيه دلالة على [الصانع] <sup>(٨)</sup> فيكون مسبحاً منزهاً بصورة [حاله] <sup>(٩)</sup>؟ والمحققون على

(١) في ن ج ساقطة.

(٢) قال في مجمع الزوائد (٢١٣/١): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جعفر بن مسيرة وهو منكر الحديث.

(٣) سورة الإسراء: آية ٤٤.

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٠٢/٣).

(٥) في ن ج (الشجر).

(٦) ذكر هذا البغوي في شرح السنة (٣٧٢/١)، والأبي في شرح مسلم (٧٣/٤).

(٧) في الأصل زيادة: (لا)، وما أثبت من ن ب، ويوافق ما في شرح النووي (٢٠٢/٣).

(٨) في ن ب (السامع)، وما أثبت يوافق شرح مسلم.

(٩) في الأصل (حالية)، وما أثبت من ن ب ج، ويوافق شرح النووي (٢٠٢/٣).

الأول، وقد أخبر الله تعالى عن الحجارة أن منها ما يهبط من خشية الله، وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها، وجاء النص به [فوجب] <sup>(١)</sup> المصير إليه.

حكم قراءة  
القرآن عند القبر

المشرون: استحب العلماء كما نقله النووي وغيرهم عنهم: قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا رُجي التخفيف بتسييح الجريد [فالقرآن] <sup>(٢)</sup> أولى <sup>(٣)</sup>.

(١) في ن ب (يوجب). انظر: عمدة الحفاظ (٢٢٩).

(٢) في ن ب (القراءة).

(٣) أولاً: قراءة القرآن عند زيارة القبور مما لا أصل له في السنة، بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تشعر بعدم مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعة لفعلها رسول الله ﷺ، وعلمها أصحابه، لا سيما وقد سألت عائشة رضي الله عنها وهي من أحب الناس إليه ﷺ عما تقول إذا زارت القبور، فعلمها السلام والدعاء، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة ولا غيرها، فلو كانت القراءة مشروعة لما كتم ذلك عنها. ومما يقوي عدم المشروعية الأحاديث الآتية: منها قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة». أخرجه مسلم، ففي هذا الحديث إشارة إلى أن المقابر ليست موضعاً للقراءة شرعاً، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها شيء.

ثانياً: قوله ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً». ففي هذا الحديث إشارة إلى أنها ليست موضعاً للصلاة وهو الذي قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». فاستثنى من الأرض أماكن المقابر، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت ونهى عن تحريها عند»

وفي وصول القرآن للميت خلاف بين العلماء وقد أفرّد بالتصنيف، ومذهب أبي حنيفة [وأحمد]<sup>(١)</sup> واصله<sup>(٢)</sup>، ولهما

= القبور» عكس ما يفعله المشركون والنصارى ومن تشبه بهم، ولذلك كان مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم كراهة القراءة عند القبور، وهو مذهب الإمام أحمد، قال أبو داود في مسائله (ص ١٥٨): سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا.

فائدة: حديث: «من مر بالمقابر فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشر مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات»، فهو حديث باطل موضوع. اهـ، من كتاب الجنازات للألباني (ص ١٩٢).

(١) زيادة من ن ب.

(٢) سئل شيخ الإسلام رحمتنا الله وإياه عن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾. وقوله: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...». إلخ السؤال، فأجاب: الحمد لله رب العالمين، ليس في الآية ولا في الحديث أن الميت لا يتنفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع. فمن خالف في ذلك كان من أهل البدع. وقال في موضع آخر عن الاستجار لقراءة القرآن وإهداء الثواب: لا يصح ذلك فإن العلماء تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، إلى أن قال: فإن هذه لا يجوز إقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله عز وجل. وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه، لا ما فعل من أجل عروض الدنيا. للاستزادة: راجع الفتاوى من =



أحاديث وآثار في ذلك، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(١)</sup> إما منسوخة بقوله تعالى: ﴿الْحَقَّائِمِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> أو أن اللام في الإنسان بمعنى «على» أو غير ذلك من أقوال المفسرين فيها. والمشهور من مذهبنا عدم وصول ثواب القراءة إليه كما بسطته في شرح المنهاج، والمختار الوصول.

وقيل: إن قرىء عند القبر وصل وإلا فلا.

وكذا حكى الخلاف الفاكهي المالكي في شرح الرسالة قال: وذهب بعض الشافعية - وأظنه الإمام أبا المعالي - إلى أن القارئ إن نوى في أول قراءته [أن يكون]<sup>(٣)</sup> ثواب ما يقرأه لفلان الميت، كان ذلك له وإلا فلا [إذ ليس له]<sup>(٤)</sup> أن ينقل ثوابه لغيره.

الحادي والعشرون: ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن / [١/٧٢]

= (ص ٣٠٦ / ٣٢٤ / م ٢٤).

قال شيخ الإسلام رحمتنا الله وإياه في الفتاوى (٣١٢/٢٤): أما الآية فللناس فيها أجوبة متعددة منها: إنها تختص بشرع من قبلنا، قيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة. وقيل إنها تنال السعي مباشرة وسبباً والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه. أي إيمان ذريته، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك؛ بل ظاهر الآية حق فإنه قال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٣)</sup>. ولا تخالف بقية النصوص.

(١) سورة النجم: آية ٣٩.

(٢) سورة الطور: آية ٢١. ، وفي الأصل (وأبتعنهم ذرياتهم).

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في ن ب (فليس له).

الحصيب الصحابي رضي الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، ففيه أنه رضي الله عنه<sup>(١)</sup> تبرك بفعل مثل<sup>(٢)</sup> فعل رسول الله ﷺ.

قال القاضي: وقد عمل الناس في بعض الآفاق تبسيط الخوص على القبر، لعلهم فعلوه اقتداء بهذا الحديث.

(١) وصية بريدة ثابتة عنه، قال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عاصم الأحول، قال: قال موريق: أوصى بريدة أن توضع «في قبره» جريدتان فكان أن مات في أدنى خراسان فلم توجد إلا في جوالق حمار، وعلقه البخاري في صحيحه مجزوماً، (٢٢٢/٣) فتح الباري. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين. قال ابن رشد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاصٌّ بهما، فلذلك عقبه بقول ابن عمر: إنما يظله عمله. قال الألباني في كتاب الجنائز (٢٠٣): ولا شك أن ما ذهب إليه البخاري هو الصواب لما سبق بيانه، ورأي بريدة لا حجة فيه؛ لأنه رأي، والحديث لا يدل عليه حتى لو كان عاماً، فإن النبي ﷺ لم يضع الجريدة في القبر، بل عليه كما سبق «وخير الهدى هدي محمد». اهـ.

قال ابن باز حفظه الله في تعليقه على الفتح (٣٢٠/١): الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعاً لفعله في كل القبور، وكبار الصحابة كالخلفاء لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من بريدة، رضي الله عن الجميع، فتنبه.

(٢) في ن ب زيادة (ما).

وأما الخطابي<sup>(١)</sup>: فإنه أنكر ما يفعله العوام في كثير من البلدان [من]<sup>(٢)</sup> فرش الخوص في القبور متعلقين بهذا الحديث / ، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه، قال: والذي وقع في هذا الحديث إنما كان من ناحية التبرك بأثره ودعائه بالتخفيف عنهما وليس ذلك من [أجل]<sup>(٣)</sup> أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس .

الإنكار على  
من غرس  
جريداً على قبر  
[٥٧/ب/أ]

وكذا قال الطرطوشي<sup>(٤)</sup> في سراج الملوك: لما ذكر هذا الحديث، قال عقبه: وذلك لبركة يده، وكذا قال في [كتابه]<sup>(٥)</sup> «تحريم النميمة»، والقاضي عياض لما نقل كلام الخطابي وفعل بريدة قال: جعل الجريدة والخوص اليوم استئناً بهذا الحديث لا يصح؛ لأنه عليه السلام علل غرزها على القبر بعلّة معينة لا يُطلع عليها [وهي]<sup>(٦)</sup> قوله: «إنهما ليعذبان» [وعلم]<sup>(٧)</sup> عليه السلام إنهما ليعذبان فلذلك فعل ما فعل، ولا نفعله نحن الآن؛ لأننا لا نعلم هل الميت يعذب أو هو ممن غفر له، كما قلناه في حديث المحرم:

(١) معالم السنن (١/٢٧).

(٢) في ن ج (في).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) هو الإمام أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب المعروف بابن أبي رندقة، توفي رحمه الله ليلة السبت لأربع بقين من جمادى الأولى سنة (٥٢٠) بالإسكندرية. سير أعلام النبلاء (١٩/٤٩٠).

(٥) في ن ب (كتاب).

(٦) في ن ب (وقو).

(٧) في ن ب (فعلم).

«لا تمسوه طيباً لأنه يبعث يوم القيامة مليباً»، وصوب مقالة الخطابي وتبعهم ابن الحاج المالكي أيضاً فقال: ذلك راجع إلى بركة ما وقع في لمسه عليه الصلاة والسلام لتلك الجريدة، قال: فليحذر من غرس شجرة أو ريحان أو [غيرهما]<sup>(١)</sup> عند قبره، قال: وما نقل عن أحد الصحابة فلم يصحبه عمل ما، فهم إذ لو فهموا ذلك لبادروا بأجمعهم إليه ولكان يقتضي أن يكون الدفن في البساتين مستحباً.

قلت: وأما القرطبي [فذكر]<sup>(٢)</sup>، وفي تذكرته<sup>(٣)</sup> عن علمائهم أنه مستفاد من هذا — يشير إلى وضع الجريدتين — غرس الأشجار وقراءة القرآن على [القبور]<sup>(٤)</sup>، وإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن؟ قال: والعجب من الخطابي في قوله: لا أصل له ولا وجه له، مع هذا [الحديث]<sup>(٥)</sup> المتفق عليه، [ثم رأيت]<sup>(٦)</sup> [الحافظ أبو عبد الله الجوزقاني استنبط ذلك أيضاً في أثناء كتابه في الموضوعات: في الحديث دلالة على استحباب وضع الجريدة الرطبة على ما فعله عليه السلام]<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) في ن ب (ونحو ذلك).

(٢) في ن ب ج (فنقل).

(٣) التذكرة في أحوال الموتى والآخرة (٦٧).

(٤) في الأصل (القبول)، والتصحيح من ن ب ج والتذكرة.

(٥) زيادة من ن ب ج.

(٦) زيادة من ن ب ج.

(٧) زيادة من ن ج.

(٨) الأباطيل والمناكير (٣٦١/١). وانظر: التعليق (٣٤٨/٤) (٣٥٢/١).

الثاني والعشرون: قوله عليه السلام: «لعله يخفف عنهما ما لم يلفات العل،  
بيسا». «لعل» حرف لتوقع مرجو أو مخوف، وفيها لغات: عن،  
وعلّ، وعنّ، وأنّ، ولأنّ.

و(بيسا) مفتوح الباء ويجوز كسرها لغتان، وقد حصل  
ما ترجاه في الحال ﷺ، فذكر ابن الجوزي: أن الغصنين أوقا من  
ساعتهما ففرح النبي ﷺ وقال: رفع عنهما العذاب بشفاعتي.

الثالث والعشرون: يؤخذ من الحديث تحريم النميمة، إذ هي  
القاطعة بين المتواصلين والمباعدة بين المتقاربين وأنها سبب  
العذاب، وهو محمول على النميمة المحرمة كما سلف، وأنها من  
الكبائر لاسيما إذا تعددت كما يشعر به لفظ (كان)، وقال  
بعضهم: ليست من الكبائر فيكون العذاب عليها تنبيهاً على  
التعذيب بالكبائر وأولى تحذيراً من الذنوب مطلقاً، وقد أسلفنا  
ذلك.

فائدة: قال بعض العلماء: يُفسدُ المنام في ساعة ما لا يفسد  
الساحر في شهر، ولترغيب الشارع في الإصلاح بين الناس أباح  
الكذب فيه، ولزجره [على] (١) الإفساد حرم الصدق فيه.

فائدة ثانية: قال العلماء: لا يكون الشخص نماماً إلا وفي نسبه  
شيء، فإن من جملة أوصافه في الآية «زنيماً» (٢) وهو الدعي الذي  
لا يعرف من أبوه على أحد القولين، قال أبو موسى الأشعري:

(١) في ن ب ج (عن).

(٢) انظر: إتحاف السادة المتقين (٩/٣٤٢، ٣٤٣).

[١/٧٢] «لا يسمى على الناس / إلا [ولد]»<sup>(١)</sup> بغي»<sup>(٢)</sup>. وسعى رجل إلى بلال بن أبي بردة برجل، وكان أمير البصرة فقال له: انصرف حتى أكشف عنك، فكشف عنه فإذا هو لغير رشده، يعني - ولد زنا<sup>(٣)</sup> - .

الرابع والعشرون: يؤخذ منه أيضاً التنزه عن النجاسات كما سلف فيجب إزالتها؛ لوقوع التعذيب بسبب تركها، وهي حجة على من جعلها سنة إلا إن تأوله بأنه ترك التنزه عمداً أو استخفاً وتهاوناً، وقد قال ابن القصار المالكي: إن متعمد ترك [التنزه]<sup>(٤)</sup> بغير عذر ولا تأويل مذموم.

التنزه من  
النجاسة

(١) في ن ب (وقد).

(٢) قال العراقي: رواه الحاكم من حديث أبي موسى ولفظه: «من سعى بالناس فهو لغير رشده». أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/١٠٣)، قال الذهبي: ما صححه ولم يصح قلت - أي العراقي - فيه سهل بن عطية. قال ابن طاهر في تذكرته (٣٩٦) ح (١٠٢٠) منكر الرواية، والحديث لا أصل له. ورواه الطبراني بلفظ «لا يسمى على الناس إلا ولد بغي» وإلا من فيه عرق منه.

وزاد بين سهل وبين بلال بن أبي بردة أبا الوليد القرشي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٣٦) (٦/٢٦٠): أبو الوليد القرشي مجهول، وبقية رجاله ثقات. قال العراقي: ورواه ابن عساكر والديلمي بلفظ «إلا ولد زنا». اهـ. من إتحاف السادة المتقين (٩/٣٥٣).

(٣) انظر هذا: في سبب ذكر الحديث الذي قبله في المستدرک (٤/١٠٣)، ومجمع الزوائد (٥/٢٣٦) (٦/٢٦٠).

(٤) في ن ب ج (السنن).

الخامس والعشرون: يؤخذ منه أيضاً وجوب ستر العورة كما  
سلف .  
وجوب ستر  
العورة

السادس والعشرون: يؤخذ منه أيضاً جواز ذكر / الموتى إذا  
كان في ذكرهم بالمعاصي مصلحة وأنه ليس غيبة وجواز تعيينهم  
بالذكر، وأن هذا الحديث مخصص لعموم الحديث الآخر: «اذكروا  
محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم»<sup>(١)</sup>، وقد تقدم استبعاد كونهما  
كافرين أو منافقين<sup>(٢)</sup>.

السابع والعشرون: من تراجم البخاري على هذا الحديث: من  
الكبائر أن لا يستتر من بوله<sup>(٣)</sup> «وما جاء في غسل البول»<sup>(٤)</sup>.

الثامن والعشرون: ادعى بعض الأئمة في قوله: «ما لم يبسا»  
أن شفاعته عليه السلام المؤيدة إنما تحصل بشرطين:

شروط  
شفاعته ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠) في الآداب، باب: في النهي عن سب الموتى،  
والترمذي رقم (١٠١٩) في الجنائز، باب: ما جاء في قتلى أحد وذكر  
حمزة، والحاكم (٣٨٥/١) قال الترمذي: حديث غريب، وسمعت  
محمداً (يعني البخاري) يقول: عمران بن أنس المكي (أحد رواة) منكر  
الحديث.

(٢) حقق ابن حجر في فتح الباري أن المقبورين كانا مسلمين وإنهما دفنا  
بالبيع ولم يحضرهما النبي ﷺ لقوله ﷺ: «من دفنتم اليوم ههنا» ولم  
يعلم اسمهما ولا اسم أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة  
لقصد التستر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغي لكل مسلم أن لا يبالغ  
في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به، والله أعلم.

(٣) البخاري مع الفتح (٣١٧/١).

(٤) البخاري مع الفتح (٣٢١/١).

أحدهما: طلب الاستشفاع من المشفوع له .

ثانيهما: الاستئذان من المشفوع عنده فيها، فإن فقدنا كانت مؤقته كما في هذا الحديث لقوله: «ما لم يببسا» .

التاسع والعشرون: استنبط منه الحافظ أبو عبد الله الجوزقاني إياحة المشي بين المقابر، ذكره في أثناء الكتاب السالف قريباً .

المشي بين  
المقابر

قال: وفيه [دليل]<sup>(١)</sup> على أن الله قد يعذب على غير الكبائر، والله أعلم، إذ قال: «وما يعذبان في كبير»، وهذا فيه تأويلات أسلفناها فراجعها .



---

(١) في ن ب ساقطة، ومثبتة في الأباطيل والمنكير (١/٣٦١) .



### ٣- باب السواك

قال أهل اللغة: السَّوَاكُ بكسر السين يطلق على الفعل تعريف السواك وعلى العود الذي يتسوك به، وهو مذكر، وقيل: يؤنث أيضاً، حكاه الليث [وغلطه]<sup>(١)</sup> الأزهري، وذكر صاحب المحكم تأنيته أيضاً.

ويقال: ساك فاه يسوكه سوكاً، فإن قلت: استاك أو يسوك لم تذكر القسم، ومثل استاك: استن وشاص فاه، كما ستعلمه في الباب.

وجمع السواك: سُوْكَ بضمين [٢] ككتاب وكتب ونظائره، وهو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة نحو وقيت وأقيت، وسماع في المفتوحة اتفاقاً، قالوا: ولم يجيء من ذلك إلا كلمتان: أحد في واحد، وأناة في وناة وهي المرأة البطيئة القيام، وهل ذلك في [المكسورة]<sup>(٣)</sup> سماع أو قياس؟ خلاف.

(١) في ن ب (غلط). انظر: تهذيب اللغة (٣١٦/١٠).

(٢) في ن ب زيادة (الثانية مهموزة) انظر: مختار الصحاح (١٣٩).

(٣) في ن ب (الملوأة).

[ثم قيل<sup>(١)</sup>: إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك .

وقيل : من جاءت الإبل تتساوك أي تتمايل هزالاً .

وهو في الاصطلاح : استعمال عود أو نحوه في الأسنان  
ليذهب الصفرة وغيرها عنها، وذكر المصنف في الباب أربعة  
أحاديث :



---

(١) زيادة من ن ب ج .

## الحديث الأول

٣ / ١ / ٢٠ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(١)</sup>.  
الكلام عليه من ثلاثة عشر وجهاً:

الأول: «لولا» حرف يدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، أو تعريف الولا<sup>١</sup> امتناع الشيء لوجود غيره؛ لأنها نفت وجوب السواك لأجل المشقة، أو منعت ذلك [لذلك]<sup>(٢)</sup> ولا يليها إلا الأسماء، تقول: لولا زيد/ [١ / ١ / ٧٣] لأكرمك [أي امتنع إكرامي]<sup>(٣)</sup> إياك لوجود زيد، وتستعمل لولا أيضاً حرف تحضيض بمعنى هلاً، فلا يليها إلا الأفعال نحو لولا صلّيت،

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٨٧، ٧٢٤)، في الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، ومسلم برقم (٢٥٢) في الطهارة، باب: السواك، ورواه مالك في الموطأ (٦٦/١)، وأبو داود برقم (٤٦)، والترمذي برقم (٢٢)، والدارمي (١٧٤/١) في الصلاة، والنسائي (١٢/١) في الطهارة. وفي الكبرى (٦٤/١) (١٩٦/٢) ابن أبي شيبة (١٦٨/١) من رواية زيد بن خالد الجهني، ومن رواية عبد الله بن الزبير.

(٢) زيادة من ن ب ج.

(٣) زيادة من ن ب ج.

لولا تصدقت. ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ  
بَيِّنٍ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿لَوْلَا يَعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾<sup>(٢)</sup>، وأشباه ذلك من الآي وهذه لا  
يليهما إلا الأفعال عكس الأولى.

الثاني: «عند» بكسر العين على أصح اللغات وأشهرها،  
ويجوز ضمها وفتحها، حكاهما الجوهري<sup>(٣)</sup>.

لغات عند  
ومعناها

ومعناها: حضور الشيء وذنوه، وهي ظرف [زمان ومكان]<sup>(٤)</sup>  
ولا يدخل عليها من حروف الجر إلا من.

الثالث: استدلال بهذا الحديث بعض الأصوليين على أن الأمر  
للويجاب، وهو قول الأكثرين من الفقهاء والمتكلمين، [ووجه]<sup>(٥)</sup> ما  
ذكرنا من دلالة لولا ومعناها فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة  
[والمنتفي لأجل المشقة]<sup>(٦)</sup> إنما هو الوجوب لا الاستحباب؛ لأنه  
ثابت عند كل صلاة فاقتضى أن الأمر للوجوب، ولولا أن الأمر  
للويجاب لم يكن لقوله عليه الصلاة والسلام معنى؛ لأنه إذا أمر به  
ولم يجب كيف يشق عليهم؟ فثبت أنه/ للوجوب ما لم يقم دليل  
على خلافه، وهذا الاستدلال يحتاج [إلى]<sup>(٧)</sup> تمامه، إلى دليل على

الأمر للوجوب

[١/ب/٥٨]

(١) سورة الكهف: آية ١٥.

(٢) سورة المجادلة: آية ٨.

(٣) انظر: مختار الصحاح (١٩٤).

(٤) بين التسخن تقديم وتأخير.

(٥) في ن ب (وجهه).

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) في ن ب (في).

أن السواك كان مسنوناً حالة قوله عليه السلام ذلك .

نعم مذهب جميع العلماء استحبابه .

قال الشافعي رضي الله عنه : لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم [يشق] <sup>(١)</sup> .

حكى الشيخ أبو حامد والماوردي عن داود الوجوب، لكن قال صاحب الحاوي <sup>(٢)</sup> عنه : إن تركه لا يبطل الصلاة .

وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه واجب، وإن تركه [عمداً أبطلها] <sup>(٣)</sup> ، وأنكر أصحابنا المتأخرون عليهما هذا النقل عن داود، فإن [المنقول] <sup>(٤)</sup> عنه أنه سنة، نعم نقله عنه القاضي عياض تمسكاً بظاهر الأخبار لقوله «استاكوا» : أو «عليكم بالسواك» <sup>(٥)</sup> ، وهذا الحديث يبين المراد بتلك الظواهر، ثم على تقدير صحته عنه لم يكن خارقاً للإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون، نعم ابن حزم الظاهري <sup>(٦)</sup> قال : إنه سنة إلا يوم الجمعة فإنه فرض لازم، وأما إسحاق : فلم يصح هذا النقل عنه .

(١) زيادة في ن ب ج .

(٢) (٨٣/١) في الحاوي الكبير .

(٣) في ن ب ج (عمد يبطلها) .

(٤) في ن ج (المأثور) .

(٥) الموطأ لمالك (٦٥/١) مرسلًا، ووصله ابن ماجه في كتاب إقام الصلاة،

باب : ما جاء في الزينة يوم الجمعة، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من

حديث أبي أيوب بلفظ : «عليكم بالسواك»، وأعله أبو زرعة بالإرسال .

(٦) المحلى (٨/٢، ٢١٨) (٧٥/٥) .

ووقع في الانتصار لابن أبي عسرون<sup>(١)</sup> حكاية وجه: يوافق إسحاق أن السواك شرط في صحة الصلاة، وغلظه ابن أبي الدم<sup>(٢)</sup> في حكايته، وفي بعض نسخ الحلبة للشاشي أن أبا إسحاق قال بذلك، ولعله تصحف بإسحاق بن راهويه.

الرابع: فيه دلالة أيضاً لمسألة ثانية أصولية: وهي أن المندوب ليس مأموراً به، وفيه خلاف لهم.

المندوب ليس مأموراً به

قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: والصحيح: أنه مأمورٌ به لأنه مطلوب بالاتفاق.

الخامس: فيه دلالة أيضاً لمسألة ثالثة أصولية: وهي جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهو مذهب الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار عندهم، وجه الدلالة أنه ﷺ جعل المشقة سبباً لعدم أمره ولو كان الحكم موقوفاً على النص لكان سبب انتفاء أمره عدم ورود النص به لا وجود

جواز الاجتهاد

(١) هو عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر ولد في ربيع الأول سنة اثنتين – وقيل: ثلاث – وتسعين وأربعمائة، توفي بدمشق في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وخمسمائة، ترجمته في الأعلام (٢٦٨/٤) طبقات الشافعية للسبتي (٢٣٧/٤) ابن قاضي شهبة (٢٧/٢).

(٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم أبو إسحاق الهمداني بإسكان الميم، الحموي، ولد بحماة في جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة توفي في حماة جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وستمائة. طبقات الشافعية للسبكي (٤٧/٥)، ابن قاضي شهبة (٩٩/٢).

(٣) المفهم (٥٩٥/٢).

المشقة، وفي المسألة أقوال أخر للأصوليين:

أحدها: المنع، وهو قول أبي علي الجبائي وابنه.

وثانيها: أن له أن يجتهد في الحروب والآراء دون الأحكام.

وثالثها: التوقف في هذه الثلاثة، ونقله في المحصول<sup>(١)</sup> عن أكثر المحققين، وإذا قلنا بالجواز فالمختار أنه وقع.

وقيل: لا.

وقيل: بالتوقف، ومحل الخلاف على ما قاله القرافي<sup>(٢)</sup> في

شرح المحصول في الفتاوى/، أما الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها [١/٧٣/ب] بالإجماع.

السادس: فيه دلالة أيضاً لمسألة رابعة أصولية: وهي أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار وهو المختار، لأنه لو أفاده لم يكن لقوله: «عند كل صلاة» فائدة، كذا استنبطه بعضهم.

وعكس غيره فقال: فيه دلالة على أن الأمر للتكرار؛ لأنه لا مشقة في مرة واحدة، فلو لم يكن الأمر به للتكرار لما كانت المشقة مانعة<sup>(٣)</sup>:

(١) المحصول (٩/٦).

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤) واسم شرحه «نفائس الأصول في شرح المحصول» وهو مخطوط يوجد في دار الكتب المصرية برقم (٤٧٢) انظر الديباج (٦٢، ٦٣)، طبقات الأصوليين (٨٦/٢).

(٣) انظر: المحصول (١٦٢/٢، ١٧٨).

جواز تعليل الحكم العدمي بالمانع  
السابع: فيه [دلالة]<sup>(١)</sup> أيضاً لمسألة خامسة أصولية: وهي جواز تعليل الحكم العدمي بالمانع، ولا يتوقف على وجود المقتضى، ومثله قول الشاعر:

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والإعدام قتال

كذا استنبطه ابن التلمساني<sup>(٢)</sup> في شرح المعالم.

اسم لولا  
الثامن: فيه دلالة أيضاً لمسألة نحوية: وهي الرد على من قال من النحاة: إن من شرط اسم «لولا» أن يكون موجوداً حساً [لقول عمر في علي «لولا علي لهلك عمر»، «فعلي» موجود حساً]<sup>(٣)</sup>.

ووجه الرد: أن المشقة لم تقع في الوجود ولا تقع، وإنما هي واقعة على تقدير ورود الأمر، والأمر لم يقع. فلم تقع، نته عليه القرافي. وقد يقال: الإضمار المقدر في الحديث وهو خوف المشقة واقع وموجود في النفس، فلا ردّ إذن.

استحباب السواك عند كل صلاة  
التاسع: فيه دلالة أيضاً على مسألة فقهية: وهو استحباب السواك عند كل صلاة سواء كانت فريضة عيناً أو كفاية أو نافلة

(١) في ن ب (مسألة)، انظر الأحكام للآمدي (٢٠٦/٣)، وابن الحاجب في شرح المختصر (٢١٤/٢)، والمحصول (٤٠٠/٥، ٤٠٥).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، توفي في صفر سنة ثمان وخمسين وستمئة، طبقات الأسنوي (١١٢) طبقات السبكي (٦٠/٥) ابن قاضي شهبه (١٠٧/٢).

(٣) في ن ب ساقطة.



[بوضوء<sup>(١)</sup>]، أو تيمم، حتى في حق فاقد الطهورين، فإن ما يأتي به صلاة على الأصح.

وقيل: لا بل يشبهها، والسر في ذلك/ أنا مأمورون في كل [٥٨/ب/ب] حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن يكون علي [٢] حال كمال ونظافة شرفاً للعبادة، وأيضاً فالعبد «إذا تسوك ثم قام يصلي قام المَلَك خلفه يسمع القرآن فلا يزال عجبه [بالقرآن يدينه]<sup>(٣)</sup> حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف ذلك الملك» كما رواه البزار [وأبو نعيم من حديث علي مرفوعاً، قال البزار]<sup>(٤)</sup>: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي بأحسن من هذا الإسناد، وروي عنه موقوفاً عليه أيضاً<sup>(٥)</sup>.

(١) في ن ب (الوضوء).

(٢) في الأصل ون ج زيادة (كل) وساقطة من ن ب.

(٣) في ن ب زيادة (يدنيه في القرآن)، و (حتى) ساقطة من الأصل.

(٤) زيادة من ن ب ج.

(٥) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤٣/١) الإسناد: حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا بحر بن كنيز عن عثمان بن ساح/ عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب قال: إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك. هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سعيد وعلي لضعف بحر راويه. ورواه البزار (٢١٤/٢) بسند جيد لا بأس به مرفوعاً ولعل من وثقه أشبه. ورواه البيهقي في الكبرى من طريق عبد الرحمن السلمى عن علي موقوفاً. السنن الكبرى للبيهقي (٣٨/١)، وابن ماجه (٢٩١)، وانظر تمام تخريجه في البدر المنير (٢٠٠/٣).

قلت: ورجال المرفوع رجال الصحيح، فسن السواك لأن  
الملائكة تتأذى من الرائحة الكريهة.

العاشر: فيه دلالة أيضاً بعمومه على مسألة أخرى فقهية وهي  
استحبابه للصلاة الواقعة بعد الزوال، ولذا ترجم عليه النسائي فقال:  
السواك للصائم [بالغداة والعشي]<sup>(١)</sup>، وهو قول الشافعي حكاه  
الترمذي في بعض نسخه عنه أنه لم [ير]<sup>(٢)</sup> بأساً بالسواك أول النهار  
وآخره.

السواك للصائم  
بعد الزوال

قال النووي في شرح<sup>(٣)</sup> المذهب: وهو نقل غريب عنه وإن  
كان [قويًا]<sup>(٤)</sup> من جهة الدليل، وبه قال المزني ومالك وأكثر العلماء  
وهو المختار.

قلت: لا غرابة فيه فقد نص عليه الشافعي في البويطي أيضاً،  
فقال في كتاب الصيام، ومنه نقلت: لا بأس بالسواك للصائم في  
الليل والنهار، نعم نصه في المختصر على الكراهة بعد الزوال وعليه  
جمهور أصحابه لقوله عليه السلام<sup>(٥)</sup>: «لخلاف فم الصائم أطيب  
عند الله من ريح المسك»<sup>(٦)</sup>. متفق عليه من حديث أبي هريرة. وأما

(١) في ن ب بياض، وفي السنن (١٢/١): الرخصة في السواك بالعشي  
للصائم.

(٢) زيادة من ن ب ج.

(٣) المجموع (٢٧٦/١).

(٤) في ن ب (قليلاً).

(٥) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

(٦) البخاري ومسلم.

الشيخ عز الدين فإنه مال إلى استحبابه فقال: لا يلزم من الشاء عليه  
أفضلية غيره بدليل ركعتي الفجر مع الوتر، قال: وثبت أن الصلاة  
بسواك تفضل على صلاة بغير سواك سبعين ضعفاً<sup>(١)</sup>.

قلت: وهو كما قال، وإن اعترضوا على الحاكم في تصحيحه/ [١/١/٧٤]  
فقد ذكرته من طريق صحيحة في (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج)  
وثبت أن في الخلوف أجر مقدر، فيجوز أن يقدر ما زاد على الفضل  
بسبب السواك أو فوقه أو دونه، فلا يترك الفضل المحقق لأمر يحتمل  
أن يكون أنقص منه.

قلت: ويُسئل عن الحكمة في تحريم إزالة دم الشهيد مع أن  
رائحته مساوية لرائحة المسك، وعدم تحريم إزالة الخلوف مع كونه  
أطيب من ريح المسك.

الحادي عشر: فيه أيضاً بيان ما كان عليه الصلاة والسلام من رفقهِ  
الرفق بأمته.

---

(١) قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه (٧١/١): قال رسول الله ﷺ  
«فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً».  
قال ابن خزيمة: أنا استنيت صحة هذا الخبر؛ لأنني خائف أن يكون  
محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلّسه عنه. انظر:  
الفتح الرباني (١/٤٤/٢٩٤)، وانظر: تلخيص الحبير (١/٦٧)، وضعفه  
ابن القيم في المنار المنيف وأطال عليه الكلام (ص ١٩ - ٢٠).  
وانظر: البدر المنير لابن الملقن رحمتنا الله وإياه: فإنه استوعب طرق هذا  
الحديث بالتفصيل (٣/١٤٩، ١٦٣).

الثاني عشر: فيه أيضاً دلالة على فضل السواك.

الثالث عشر: في هذا الحديث ذكر السواك «عند كل صلاة» وفي رواية للبخاري<sup>(١)</sup> تعليقا: «عند كل وضوء» وهي في الموطأ<sup>(٢)</sup> أيضاً.

السواك عند  
الوضوء

وإدعى بعضهم أنها من قول ابن شهاب وهو غريب.

ورجح بعض المالكية رواية «عند كل وضوء» على الأولى تقريراً لقاعدتهم فإن السواك عندهم من فضائل الوضوء، وفيه عندهم قبله قالوا: لأن «عند» ظرف مبهم يصح للقبليّة والبعديّة [والمعنى]<sup>(٣)</sup> في المضمضة والسواك، في جميعها صحيح [فهي رواية]<sup>(٤)</sup> مطلقة، بخلاف رواية «عند كل صلاة» لا يصح السواك فيها إلا قبلها دون المعية والبعديّة فيه مقيدة مرجوحة؛ [ولأنه]<sup>(٥)</sup> طهارة للغم كما أن الوضوء طهارة للأعضاء بضم الشكل إلى شكله وفعله مع فعله أولى.

(١) الفتح (١٥٨/٤).

(٢) الذي في الموطأ رواية يحيى بن يحيى (٦٦/١) «مع كل وضوء»، ولم يذكر في الاستذكار (٣٦٨/٣) سوى لفظي «مع كل وضوء»، «مع كل صلاة» وهي كذلك عند ابن خزيمة (٧٣/١)، إلا أنه قال: هذا الخبر في الموطأ عن أبي هريرة، «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك عند كل وضوء» وعند النسائي (١٩٦/٢، ١٩٨). انظر: تحفة المحتاج (١٧٥/١)، (١٧٦).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب (ففي الرواية).

(٥) في الأصل (ولا)، وما أثبت من ن ب.

قال: وبه يقع الرد على من قال بالاستياك في المسجد، وكل هذا عجيب من هذا القائل، وكيف يرد رواية الصحيحين وهي «عند كل صلاة» برواية معلقة للبخاري وحده، وفي رواية للنسائي<sup>(١)</sup> من طريق مالك «مع كل صلاة».

### فوائد مهمة:

الأولى: يستحب أن يكون السواك باليمين كما قدمته في السواك باليمين الحديث التاسع من كتاب الطهارة مبسوطاً، وأن ذلك ورد منصوصاً [٥٩/ب/أ] عليه وهو من الفوائد الجليلة التي لم يعثروا عليها.

مواضع يتأكد فيها السواك

الثانية: يستحب السواك أيضاً ويتأكد في مواضع:

الأول: عند قراءة القرآن.

الثاني: عند اصفرار الأسنان.

الثالث: عند دخول الإنسان منزله.

الرابع: عند إرادة النوم.

الخامس: عند الاستيقاظ منه.

السادس: عند الأكل.

[السابع]<sup>(٢)</sup>: بعد الوتر.

الثامن: في السحر، ذكر هذه الثلاثة الأخير ابن عبد البر.

التاسع: عند تغير الفم.

العاشر: عند الوضوء.

(١) النسائي (٢/١٩٦، ١٩٦)، وانظر: الاستذكار (٣/٣٦٨).

(٢) في ن ب ساقطة.

وفي النسائي<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك. وهذا يدل على فعله عقب الصلاة، قال ابن الحاج<sup>(٢)</sup> المالكي: ويستاك في الليلة ثلاثة مرات قبل النوم، وبعده عند القيام لورده، وعند الخروج لصلاة الصبح.

قلت: وروى أبو نعيم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي أيوب أنه عليه الصلاة والسلام كان يستاك في الليلة مراراً، ومن حديث ابن عباس: ربما استاك ﷺ في الليلة أربع مرات.

الثالثة: للسواك منافع وقد ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي<sup>(٤)</sup> فزادت على الثلاثين فسارع إليه فإنه يرحل إليه، وله أيضاً آداب ستأتي [وقد]<sup>(٥)</sup> ذكرتها أيضاً في شرحي للمنهاج الذي سميته (عجالة المحتاج)<sup>(٦)</sup> وهو شرح الصغير فراجعها منه، والله الموفق.

الرابعة: أحسن ما يستاك به الأراك، لحديث ابن مسعود

(١) النسائي في الكبرى (٤٢٤/١) مع سياق الاختلاف بين الرواة عن ابن عباس، ابن أبي شيبة (١٦٩/١).

(٢) انظر: ابن أبي شيبة (١٦٩/١).

(٣) ابن أبي شيبة (١٧٠/١)، ومسنده أحمد (٤١٧/٥)، والطبراني في الكبير

(٤) (١٧٨/٤)، وذكره في المجمع (٩٩/٢، ٢٧٢) وقال: رواه أحمد

والطبراني وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف: وقد ورد من حديث ابن

عباس في مسلم: «كان يستاك في الليل مراراً».

(٥) البدر المنير لابن الملقن رحمتنا الله وإياه (١٦٤/٣، ١٧٠).

(٦) زيادة من ن ب.

(٦) انظر تحفة المحتاج لأدلة المنهاج (٨٥/١)، حيث إن هذا الكتاب مخطوط.

[في] <sup>(١)</sup> (صحيح ابن حبان) وحديث أبي خيرة الصنابحي في (تاريخ البخاري) <sup>(٢)</sup>، وفيه منافع كثيرة ويقوم مقامه كل خشن إلا إصبعه في الأصح وبه جزمت / المالكية، وعندهم أنه يكره للصائم أن يستاك بالأخضر الذي يجده طعماً، قالوا: وأما الجوزة المحمّرة فحرام للصائم.

وعند الشافعية وجه: أنه يكره الرطب للصائم قبل الزوال، والأصح لا كاليابس.

الخامسة: ذكر الحكيم الترمذي في علله - ومنه نقلت - كيفية الاستياك في كيفية الاستياك: أن تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك تحته والبصر والوسطى والسبابة فوق السواك، قال: ولا تقبض القبضة على السواك فإن ذلك يورث البواسير <sup>(٣)</sup>، وقال: وابلع ريقك من أول ما تستاك فإنه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت، ولا يبلع بعده

---

(١) في الأصل (فيه)، وما أثبت من ن ب. ولفظه «كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك» الطبراني الكبير (٧٥/٩)، ومجمع الزوائد (٢٨٩/٩)، قال الهيثمي: وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه أحمد (٤٢٠/١) موقوفاً على ابن مسعود، وإسناده جيد. وانظر تلخيص الحبير (٧٢/١).

(٢) قال البخاري في التاريخ، كتاب الكنى (٢٨/٨): قال خليفة بن خياط: حدّثنا عون بن كهمس، قال: أنا داود بن المساور، عن مقاتل بن همام عن أبي خيرة الصنابحي قال: كنت في الوفد الذين أتينا النبي ﷺ من عبد القيس فزودنا الأراك نستاك به، فقلنا: يا رسول الله عندنا الجريد، ولكنا نقبل كرامتك وعطيتك، قال «اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير مكرهين إن بعض الناس لم يسلموا إلا خزايا متورين».

(٣) ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة، وأيضاً ما بعده.

شيئاً فإنه يورث الوسوسة، برواية زياد بن علاقة.

[ونقل]<sup>(١)</sup> بعض المالكية عن الغزالي أنه نص على أن ما ينفصل بالسواك من الطعام المتغير المتعلق بالأسنان محرم أكله، وهو غريب. قال - أعني الترمذي [الحكيم]<sup>(٢)</sup> - : ولا يمس بالسواك شيئاً فإن ذلك يورث العمى. قال: ولا تضع السواك إذا وضعتة عرضاً وانصبه نصباً، فإنه يروى عن سعيد بن جبير قال: من وضع سواكه بالأرض فجن [من ذلك]<sup>(٣)</sup> فلا يلومنَّ إلا نفسه. وهذه آداب حسنة ينبغي استعمالها فإنه لا تجلب إلا خيراً.

من آداب  
السواك

السادسة: قال الترمذي أيضاً يروى عن كعب أنه قال: «من أحب أن يحبه الله تعالى [فليكثر]<sup>(٤)</sup> من السواك والتخلل بالصلاة بهما مائة صلاة». قال: وروى خالد عن أبيه قال: «السواك شطر الوضوء، والوضوء شطر الصلاة، والصلاة شطر الإيمان»، ونقل ابن عبد البر عن الأوزاعي<sup>(٥)</sup> أيضاً: «أنه شطر الوضوء».

الإكثار من  
السواك

السابعة: مذهب مالك كراهية الاستياك في المسجد خشية أن يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه، قال صاحب المفهم<sup>(٦)</sup>: لم يثبت قط أنه عليه الصلاة والسلام استاك في المسجد

السواك في  
المسجد

(١) في ن ب (قال).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب (فليوتر).

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/١٧٠).

(٦) في المفهم شرح مسلم للقرطبي (٢/٥٩٦) قال: ولم يُرو عنه ﷺ أنه تسوك في المسجد ولا في محفل من الناس؛ لأنه من باب إزالة القذر ولا يليق بالمساجد ولا =



فلا يشرع [ (١) ] لما فيه من زوال الأقدار فيه، والمساجد منزهة عنها وأهل الهيئات والمروءات يمتنعون من زوال الأقدار في المحافل والجماعات، قال: ومعنى قوله: «عند كل صلاة»: عند كل وضوء، وما قاله عجيب؛ فإن السواك يستحب كونه متوسطاً بين اللبونة والبيوسة وحيثئذٍ فالخشية السالفة مأمونة ولكن حصلت فعدم تنزيه المسجد إنما يحصل إذا بصفه فيه، [دون ما إذا بصفه] (٢) [فيما] (٣) معه [من] (٤) خرقة ونحوها/، ودعواه عدم الثبوت من فعله لا يلزم [٥٩/ب/ب] منه على صحته عدم فعله، بل ترغيبه فيه بقوله «عند كل صلاة» يشمله، وكان السواك من أذنه ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب كما رواه البيهقي (٥) من حديث جابر، وكذا كان زيد بن خالد الجهني يفعله وكلما قام إلى الصلاة استاك كما رواه الترمذي وصححه (٦). وروى الخطيب [في] (٧) كتاب «من روى عن مالك» عن أبي هريرة (٨) أن

= محاضر الناس ولا يليق بذوي المروءات فعل ذلك في الملا من الناس. اهـ.

- (١) في الأصل زيادة (فيه)، وما أثبت يوافق ن ب ج.
- (٢) زيادة من ن ب ج.
- (٣) في الأصل ون ب: (في ماء)، ولا وجه له.
- (٤) في ن ب (في).
- (٥) السنن الكبرى (٣٦/١). انظر: تخريج هذا الحديث وما بعده في البدر المنير لابن الملقن (٣/٢٢١، ٢٢٣).
- (٦) سنن الترمذي (١/٣٤، ٣٥)، وابن أبي شيبة (١/١٦٨)، أبو داود (٤٧)، وأحمد (٤/١١٦).
- (٧) في ن ب (من).
- (٨) من رواية عبادة بن الصامت عند ابن أبي شيبة (١/١٦٩).

أصحاب رسول الله ﷺ كان أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة.

وقوله: إنه من باب إزالة الأقدار، لا يسلم، بل هو من باب الطيب، وفعله أيضاً من المروءة لا كما قاله؛ لأنه فيه إظهار شعار هذه السنة، وسيأتي في الحديث الرابع من هذا الباب أن بعضهم ترجم عليه: استياك الإمام بحضرة رعيته، وترجم [ابن حبان] (١) أيضاً في صحيحه (٢): الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته إذا لم يكن يحتشمهم، ثم روى/ حديث أبي موسى الأشعري الثابت في الصحيحين قال: «أقبلت إلى النبي ﷺ ومعى رجلان من الأشعرين ورسول الله ﷺ يستاك فكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفتيه وقد قلصت».

[١/١/٧٥]

قلت: وأما التأويل السالف - الصلاة بالوضوء - فمن الأعاجيب، بل يؤخذ من الحديث المذكور أنه لا كراهة في فعله في المسجد [لإطلاق] (٣) قوله: «عند كل صلاة».



(١) في ن ب ساقطة.

(٢) ابن حبان (٢/٢٠٣)، وبوب عليه النسائي (٩/١)، وفي الكبرى له

(٦٤/١) هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟

(٣) في ن ب (الطلاق).

## الحديث الثاني

٣ / ٢ / ٢١ — عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»<sup>(١)</sup>.

الكلام عليه من خمسة أوجه:

وتقدم أولاً أن هذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم يذكر الحميدي في جمعه بين الصحيحين سواء وكذا رواه البخاري هنا، ورواه في كتاب الجمعة بلفظ: «كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك».

ورواه مسلم [بلفظ المصنف]<sup>(٢)</sup> ولفظ: «كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك». ووقع في بعض نسخ الكتاب «إذا قام من النوم» بدل «من الليل» وكذا وقع في شرح الشيخ تقي الدين<sup>(٣)</sup> لكنه

---

(١) البخاري (٢٤٥، ٨٨٩، ١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥) الطهارة، والدارمي (١٧٥/١)، وأبو داود برقم (٥٥)، وابن ماجه (١٥٢/١)، ومسنده أحمد (٣٨٢/٥، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٧)، والنسائي (٨/١)، والدارمي (٦٩١).

(٢) زيادة من ن ب ج.

(٣) إحكام الأحكام مع الحاشية (٢٨٤/١).

قال في كلامه على الحديث: وقوله: «من الليل» ظاهره تعليق الحكم بمجرد القيام، ويحتمل أن يكون المراد: إذا قام من الليل للصلاة، وهذا الكلام منه يقتضي إنما [أراد]<sup>(١)</sup> لفظ الحديث إنما هو «من الليل» بدل «من النوم» لكن لما ذكر هذا الحديث في كتابه الإمام<sup>(٢)</sup> أورده بلفظ «النوم» بدل «الليل»، وقال: أخرجه إلا الترمذي.

وإنما ذكرت هذا كله لأن ابن العطار قال: إن لفظ الحديث في رواية البخاري ومسلم: «كان إذا استيقظ من النوم» وهو غريب. [قلت]<sup>(٣)</sup>: فلم أر هذه اللفظة في واحد منهما ولفظهما كما ذكرته لك.

الوجه الأول من الكلام على الحديث: في التعريف براويه: وهو صحابي ابن صحابي.

واليماني: يكتب بالياء على الأفصح كما قدمت مثله في عبد الله بن عمرو بن العاصي.

وكنية حذيفة: أبو عبد الله.

وقيل: أبو سريحة، وهو معدود في أهل الكوفة.

[واليمان]<sup>(٤)</sup> اسمه حُسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين ثم

(١) في ن ب (إن إيراد).

(٢) هكذا هنا، واطلعت عليه في الإمام (١٦). وفي الاهتمام بتلخيص كتاب الإمام لم يورد هذه اللفظة (٣١).

(٣) زيادة من ن ج.

(٤) في ن ب ساقطة.

مشاة تحت ثم لام، تصغير حسل بكسر الحاء وإسكان السين، ويقال فيه: غير مصغر.

ولقب باليمان؛ لأن جده جرّوه [أصاب]<sup>(١)</sup> دماً في قومه فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليماني [الحلفه]<sup>(٢)</sup> اليمانية فلقب بلقبه، ويقال في نسبه: عبسي قطعي وهو من حلفاء الأنصار.

وأمه: اسمها الرباب بنت كعب بن عدي بن كلب بن عبد الأشهل.

شهد حذيفة وأخوه صفوان وأبوهما أحداً وقتل أبوهما يومئذ، قتله بعض المسلمين خطأ وهو [يحسبه]<sup>(٣)</sup> من المشركين فتصدق بدم أبيه وديته على المسلمين، يقال: إن الذي قتله عتبة / بن مسعود، [٦٠/ب/أ] وأراد هو وأبوه أن يشهدا بدرأ فاستحلفهما المشركون أن لا يشهدا فحلفا ثم سألا النبي ﷺ فقال: «نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم».

وكان حذيفة من [المهاجرين]<sup>(٤)</sup>، ومن كبار الصحابة من منابه ومشاهيرهم، وهو الذي بعثه ينظر إلى قريش يوم الخندق فجاء بخبر رحيلهم، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن المنافقين

(١) في الأصل (أصحاب)، وما أثبت من ن ب ج.

(٢) في ن ب (بحلقه).

(٣) في ن ب (تحسبه).

(٤) في ن ب (المتأخرين).

ويقتدي به في الصلاة عليهم، فمن صلى عليه حذيفة صلى عليه عمر  
 ومن لم يصل عليه لم يصل / عليه، وكان معروفاً في الصحابة [٧٥/ب]  
 بصاحب السر لما كان رسول الله ﷺ يسر إليه ويعلمه بأسماء  
 المنافقين وأعيانهم، وكان أعلم الصحابة بذلك، وفي صحيح مسلم  
 عنه: «لقد حدثني رسول الله ﷺ بما يكون حتى تقوم الساعة غير أنني  
 لم أسأله ما يخرج أهل المدينة منها، وإني لأعلم الناس بكل فتنة هي  
 كائنة».

وخيره رسول الله ﷺ لما هاجر إليه بين الهجرة والنصرة فاختار  
 النصر، وكان يسأل النبي ﷺ عن الشر [فيجتنبه] (١). وسأله عمر  
 عن الأيام التي بين يدي الساعة: من يعقلها عن رسول الله ﷺ فقال:  
 أنا، فقال له عمر رضي الله عنه: هات فلعمري إنك عليها لجريء،  
 ثم ذكر له منها. وسئل حذيفة: أي الفتن أشد؟ قال: أن يعرض  
 عليك الخير والشر فلا تدري أيهما تركب؟ وقال رضي الله عنه:  
 لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها.

قال ابن عبد البر: وشهد نهاوند مع النعمان بن مقرن فلما قتل  
 النعمان أخذ الراية ففتح الله على يديه نهاوند والري والدينور وذلك  
 كله سنة اثنين وعشرين. قال ابن سيرين: وكان عمر رضي الله عنه إذا  
 بعث أميراً كتب [إليهم] (٢) ليسمعوا له ويطيعوا، فلما بعث حذيفة  
 ركبوا إليه ليتلقوه فلقوه على بغل تحته أكاف وهو معترض عليه فلم

(١) في ن ب ج (ليجتنبه).

(٢) في الأصل (إليه)، والتصحيح من ن ب.

يعرفوه فأجازوه، فلقبهم الناس فقالوا: أين الأمير؟ قالوا: هو الذي لقيتم، قال: فركضوا في أثره فأدركوه وفي يده رغيف وفي الأخرى عرق وهو يأكل، [فسلموا عليه]<sup>(١)</sup> فنظر إلى عظيم منهم [فناوله]<sup>(٢)</sup> العرق والرغيف فلما غفل ألقاه أو أعطاه خادمه. وكان عمر قد ولاه المدائن فأقام بها إلى أن مات سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، وقيل: سنة خمس وثلاثين.

روى عن النبي ﷺ فأكثر ولم يذكر عدتها بقي بن مخلد، وفي عدد ما روى الصحيحين له سبعة وثلاثون حديثاً، اتفقا على اثني عشر، وانفرد البخاري بمثانية ومسلم بسبعة عشر، روى عنه جماعة من الصحابة منهم أبو الطفيل وعمار بن ياسر وجندب بن عبد الله، وخلق من التابعين، قال ابن حبان: وكان فص خاتمه ياقوتة أسمانجونية فيها [كوكبان]<sup>(٣)</sup> متقابلان بينهما مكتوب الحمد لله<sup>(٤)</sup>، قال: كذا قاله

(١) زيادة من ن ب ج.

(٢) في ن ج (فناولوه).

(٣) في ن ج (كركيان)، وكذا في سير أعلام النبلاء (٣٦٧/٢)، وفي الأصل (كركيان)، وما أثبت من الثقات لابن حبان (٨٠/٣).

(٤) هذا ورد في مصنف عبد الرزاق برقم (١٩٤٧٠) عن معمر عن قتادة عن أنس أو أبي موسى الأشعري: كان نقش خاتمه كركي له رأسان، والكركي هو الطائر. اهـ. ولعل حذيفة لم يبلغه النهي عن لبس الذهب، وقد ورد النهي عن لبسه للرجال من حديث أبي هريرة وابن عمر وعلي رضي الله عنهم. البخاري (٢٦٦/١٠، ٢٦٦/١١)، ومسلم (٢٠٧٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩١). انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٧/٢). وانظر: كتاب الثقات لابن حبان (٨٠/٣)، ومعنى أسمانجونية (أي على لون السماء). =

جرير عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أم سلمة بنت حذيفة .

قلت: وكذا رواه علي بن يونس عن الأعمش أيضاً، أورده البغوي في معجمه، فإن صح [عنه] <sup>(١)</sup> فيحمل على أنه لم يبلغه النهي عن خاتم الذهب إن كان ذهباً وهو الظاهر .

فائدة: في الرواة حذيفة ابن اليمان اثنان: أحدهما: هذا .

من اسمه  
حذيفة ابن  
اليمان من  
السرواة

وثانيهما: واسطي حدّث عن الشعبي وغيره وعنه شعبة بن الحجاج وغيره .

الوجه الثاني: «كان» هذه دالة على الملازمة والاستمرار .

وقوله: «إذا قام من الليل» ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام، ويحتمل كما قال الشيخ تقي الدين <sup>(٢)</sup>: إذا قام من الليل للصلاة، فتعود إلى معنى الحديث / الأول. ويؤيده رواية [١٠/ب/ب] الصحيحين التي أسلفناها: «إذا قام ليتهدج» فتفسر هذه تلك، لكن قال ابن منده: قوله «للتهدج» لا يرويه غير حصين / وحديث الأعمش ومنصور مشهور وليس في حديثهما هذه الرواية .

قلت: ورواه حصين مرة بدونها، كذا رواه البخاري <sup>(٣)</sup> عنه في

= وانظر: اختلاف الألفاظ في الثقات .

(١) في ن ب ساقطة .

(٢) إحكام الأحكام مع الحاشية (١/٢٨٤) .

(٣) البخاري (٨٨٩) .



كتاب الجمعة، ورواه الطبراني<sup>(١)</sup> من حديث أبي حفص الأبار عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ يشوص فاه بالسواك» ولم يذكر القيام من الليل.

الثالث: قوله «من الليل» أي «في الليل» «فمن» هنا بمعنى قوله: «من في» وهو نظير قوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾<sup>(٢)</sup> الليل أي في يوم الجمعة.

الرابع: قوله: «يشوص» هو - بفتح أوله وضم ثانيه وهو بشين منى: معجمة ثم واو ساكنة ثم صاد مهملة - واختلف في تفسيره على خمسة أقوال متقاربة:

أحدها: الغسل: وكل شيء غسلته فقد شصته، قاله الهروي [وهو ما في الجامع أيضاً، وجزم به المصنف في الكتاب حيث قال: يشوص معناه: يغسل، يقال: شاصه يشوصه وماصه يموصه إذا غسله، وتبع في ذلك الهروي]<sup>(٣)</sup> فإنه قال: الشوص والموص بمعنى واحد، وفي الصحاح<sup>(٤)</sup>: الشوص: الغسل والتنظيف.

قال ابن سيده: شاص الشيء شوصاً: غسله، وشاص فاه بالسواك شوصاً<sup>(٥)</sup>: غسله عن كراع.

(١) المعجم الصغير للطبراني (٩٨/٢).

(٢) سورة الجمعة: آية ٩.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) مختار الصحاح (٣٥١)، طبعة الهيئة المصرية.

(٥) في ن ب زيادة (أي).

القول الثاني: أنه التنقية: قاله أبو عبيد<sup>(١)</sup> والداودي يقول:  
شصت الشيء إذا نقيته.

الثالث: أنه الدلك: قاله ابن الأنباري.

قال الشيخ<sup>(٢)</sup> تقي الدين: وهو الأقرب، وظاهر كلامه في  
كتاب الإمام<sup>(٣)</sup> تصحيحه.

وقال ابن الأعرابي وإبراهيم الحربي<sup>(٤)</sup> والخطابي<sup>(٥)</sup>  
وآخرون: إنه ذلك الأسنان عرضاً أي عرض الأسنان.

وقيل: عرض الفم، والموص قريب منه.

وقيل: بل هو غسل الشيء في لين ورفق.

وقال [المازري]<sup>(٦)</sup>: قال رجل لأعرابية اغسلي ثوبي، قالت:  
نعم وأموصه، تريد غسله ثانية برفق<sup>(٧)</sup>.

الرابع: أنه الحك: قاله ابن حبيب.

الخامس: أنه بالإصبع: وأنه يغني عن السواك، حكاه

---

(١) في غريب الحديث (١٥٨/١)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) إحكام الأحكام في الحاشية (٢٨٤/١).

(٣) هكذا هنا، واطلعت عليه في الإمام (١٤).

(٤) غريب الحديث (٣٦٢/٢)، وتهذيب اللغة (٣٨٥/١١).

(٥) معالم السنن (٤١/١)، وأعلام الحديث (٢٩٣/١).

(٦) في النسخ الماوردي وهو غلط. انظر: المعلم (٣٥٤/١).

(٧) انظر: أعلام الحديث (٢٩٣/١). ذكر هذه الثلاثة ابن حجر في الفتح

(٣٥٦/١).

أبو عمر<sup>(١)</sup>، ويرده قوله في الحديث: «بالسواك».

قال النووي في شرح<sup>(٢)</sup> مسلم: وأظهر هذه الأقوال الثالث، يعني مقالة الخطابي ومن وافقه وما في معناه، ولما ذكر ابن سيده أنه الغسل، قال وقيل: إنه الإمرار على الأسنان من [أسفل]<sup>(٣)</sup> إلى علو، وهذا يأتي على قول من فسر العرض بعرض الفم، وهو قول ابن دريد، ومنه الشَّوْصَةُ: [هي]<sup>(٤)</sup> ريح ترفع القلب عن موضعه، قال: وقيل: هو أن يطعن به فيها. قال: وقد شاصه شوصاً وشوصاناً، وشاص الشيء شوصاً [إذا]<sup>(٥)</sup> ذلك، وشاص الشيء: زعزعه.

الخامس: فيه استحباب السواك في حال القيام من النوم، وعلمته أن النوم مقتضى لتغير الفم وهو آلة تنظيف الفم فيسن لاقتضائه التغيير، وإذا كان كذلك فلا فرق بين نوم الليل والنهار فتخصيصه بالليل للغلبة أي لكون تغير الفم فيه أكثر، وأبدى الحكيم الترمذي استحباب السواك عند القيام من النوم فإنه قال ما معناه: إن الإنسان إذا نام ارتفعت معدته وانتفخت وصعد بخارها إلى الفم والأسنان فتنن وتغلظ. ويروى أن الشيطان ذلك طعامه ويمسح لسانه عليه

استحباب  
السواك عند  
القيام من النوم

(١) انظر: التمهيد (٢١١/١١)، والاستذكار (٢٧٢/٣).

(٢) (٥٣٨/١) طبعة الشعب.

(٣) في الأصل (سفل)، وما أثبت من ن ب.

(٤) زيادة من ن ج. ذكره في المفهم (٥٩٧/٢)، وأيضاً في الفتح (٣٥٦/١).

(٥) زيادة من ن ب.

ويرمي [به] <sup>(١)</sup>.

السواك أول النهار ووسطه  
قال: واحرص على الاستياك أول النهار ووسطه إن كنت تتوضأ.

فمن عائشة [رضي الله عنها] <sup>(٢)</sup> مرفوعاً: «من استاك أول النهار وآخره كان مع المقربين في الفردوس» / ، قال: ولا يستاك بين ذلك إلا من علة أو حاجة، وقيل: من فعل ذلك عقم وذهب ماء وجهه [وحياته] <sup>(٣)</sup>، يروى ذلك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: [٦١/ب/١] وإذا قمت من الليل فاستك شديداً، كذلك السنة / فيه؛ لأنه عليه السلام <sup>(٤)</sup>: «كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» [والشوص] <sup>(٥)</sup>: ما يوجع فمه منه. قال: واجعله أول النهار ووسطه أخف من الأول وآخره أخف من وسطه، كذلك السنة <sup>(٦)</sup>.



(١) في ن ب زيادة (عليه).

(٢) في الأصل ساقطة.

(٣) في ن ب (وحياته)، ما قبل هذا وما بعده ليس عليه دليل.

(٤) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) يحتاج هذا إلى دليل من الكتاب أو السنة، فإن من هديه ﷺ الاستياك عند

إرادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة الفجر وهي أول صلاة النهار وصلاة

العشاء وهي آخر صلاة الليل، وأيضاً لم يرد الأمر بالتخفيف بالسواك عند

القيام للتهجد في صلاة الليل.

## الحديث الثالث

٢٢/٣/٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ، وأنا مسنده إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده رسول الله ﷺ بصره فأخذت السواك فقضته، فطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع [يديه]<sup>(١)</sup> - أو إصبعه - ثم قال: في الرفيق الأعلى - ثلاثاً - ثم قضى، وكانت تقول: مات [بين]<sup>(٢)</sup> حاقتي وذاقتي».

وفي لفظ: «فأرأيت ينظر إليه، [وعرفت]<sup>(٣)</sup> أنه يحب السواك فقلت: آخذه لك؟ [فقال]<sup>(٤)</sup> برأسه: أن نعم». لفظ البخاري<sup>(٥)</sup>، ولمسلم نحوه.

(١) في ن ب (يده).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (فعرفت).

(٤) في ن ب (فأشار).

(٥) البخاري برقم (٨٩٠، ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦،

٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠)، مسلم (٢٤٤٣)، وأحمد في =

## الكلام عليه من سبعة عشر وجهاً:

الأول: في التعريف براويه وقد سلف في الطهارة،  
وعبد الرحمن هذا هو أخو عائشة لأبويها وهو أسن أولاد الصديق.

ترجمة عبد  
الرحمن بن  
أبي بكر

كنيته: أبو عبد الله.

وقيل: أبو محمد، حضر بدرأً وأحدأً مع الكفار، ثم أسلم في  
هدنة الحديبية وحسن إسلامه وهاجر قبل الفتح مع معاوية فيما قيل،  
وكان اسمه عبد الكعبة فغيره رسول الله ﷺ بعبد الرحمن، وكان من  
أشجع قريش وأرماهم بسهم، حضر اليمامة مع خالد بن الوليد،  
وقتل سبعة من كبارهم وهو الذي قتل محكم اليمامة ابن طفيل رماه  
بسهم في نحره فقتله.

روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث، اتفقا منها على ثلاثة،  
روى عنه جماعة من التابعين [وابنه]<sup>(١)</sup> أبو عتيق محمد ولد في حياة  
النبي ﷺ فهو صحابي بهذا الاعتبار ابن صحابي ابن صحابي [ابن  
صحابي]<sup>(٢)</sup> وهذا من خصائص بيت الصديق، ولا يعرف في غيره  
كما قدمناه في ترجمة عائشة رضي الله عنها.

عدد ما روى

مات رضي الله عنه بالحبشى، وهو جبل بينه وبين مكة ستة  
أميال، وقيل: نحو عشرة فنقله ابن صفوان إلى مكة، ووقع في ثقات

زمن وفاته

= المسند (٤٨/٦، ٧٧، ١٢١، ٢٠٠، ٢٧٤)، والنسائي (٦/٤، ٧)، وابن  
حبان (٦٥٨٢)، والحاكم (٧/٤)، والطبراني (٧٨/٢٣، ٨١، ٨٩).

(١) في الأصل (اسمه)، والتصحيح من ن ب ج.

(٢) زيادة من ن من ج ب.

ابن حبان أنه مات بالحبشة ولعله غلط من الناسخ. وكانت وفاته سنة  
ثلاثة [وخمسين، وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة خمس، وقال ابن  
حبان: سنة ثمان، قبل عائشة، ثم حكى قول من قال سنة ثلاث] (١)  
قال: وكان يخضب بالحناء والكتم، قال القاسم: توفي في مقيل قاله  
على غير وصية، فأعتقت عائشة رقيقاً من رقيقه عسى أن نفعه الله به،  
ولما اتصل موته بها ظعن من المدينة حاجة حتى وقفت على قبره  
فبكت عليه وتمثلت:

وكنا كندماني جذيمة حقة من الدهر حتى قيل لن يتفرقا (٢) [١/١/٧٧]  
فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا  
ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو  
شهدتك ما زرتك.

وترجمته مبسطة أكثر من هذا فيما أفردته في الكلام على  
رجال هذا الكتاب وذكرت فيه أن في الرواة عبد الرحمن بن أبي بكر  
ثلاثة، هذا أحدهم فاستفد الباقي منه.

الوجه الثاني: [قولها] (٣): «ومع عبد الرحمن سواك رطب» فيه  
الاستياف بالسواك الرطب وقد قدمت في الحديث الأول ما فيه  
للصائم.

(١) في ن ج ساقطة.

(٢) في ن ب ج (يتصدعا)، وأيضاً ابن كثير في البداية. انظر الكلام على حكم  
زيارة النساء للقبور في حديث (٣٢٧/٧/١٦٣)، كتاب الجنائز، في هذا  
الكتاب المبارك.

(٣) زيادة من ن ب ج.

الثالث: معنى «يستن به»: يستاك.

قال الخطابي<sup>(١)</sup>: وأصله من السن وهو إمرار الشيء الذي فيه حروشه على شيء آخر، [ومنه]<sup>(٢)</sup> المسن: الذي يستحد عليه الحديد ونحوه، يريد أنه كان يدلك به أسنانه / ، وكان سواكه ﷺ تارة من أراك وتارة جريدة النخل، وفي البخاري<sup>(٣)</sup> في هذا الحديث أن هذا السواك كان من جريد رطبة، وفي صحيح الحاكم<sup>(٤)</sup> أنه كان من أراك رطب، ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن دحية في كتابه مرج البحرين<sup>(٥)</sup>: أنه كان من عسيب النخل فيما رواه أبو القاسم بن الحسين<sup>(٦)</sup>.

قلت: وهو الجريد ما لم ينبت عليه خوص كما سلف في الباب قبله، قال: والعرب تستاك بالعسيب، قال: وكان أحب السواك إلى رسول الله ﷺ صرع الأراك، واحدها صريع وهو قضيب ينطوي من الأراك حتى يبلغ التراب فيبقى في ظلها [فهو]<sup>(٧)</sup> ألين من

(١) معالم السنن (١/٣٩).

(٢) في ن ب (ومثله).

(٣) الفتح (٤٤٥١).

(٤) في ن ج (الحكم). انظر: المستدرک (٤/٦).

(٥) هو عمر بن حسن بن علي الملقب بالجميل — بتشديد الياء المفتوحة — انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٢٠، ١٤٢٢).

(٦) هو أبو القاسم علي بن الحسين المعروف بابن عساكر. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٣٢٨، ١٣٣٤).

(٧) في ن ب (وهو).



[فرعها]<sup>(١)</sup>.

الرابع: قولها: فأبده رسول الله ﷺ بصره» [معنى]<sup>(٢)</sup> أبده معنى: فأبده،  
بالباء الموحدة ثم الدال المهملة: نظر إليه طويلاً؛ لقوله في الرواية  
الأخرى: «فرايته ينظر إليه»، [يقال]<sup>(٣)</sup>: أبددت فلاناً النظر إذا طولته  
إليه، فكان أصله من معنى التبيد الذي هو التفريق، وكأنه عليه  
الصلاة والسلام أعطاه بدته من النظر أي حظه.

ويروى أن عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة قال:  
أجلسوني، فأجلسوه، فقال: أنا الذي أمرتني فقصرت ونهيتني  
فعصيت، ولكن لا إله إلا الله، ثم رفع رأسه فأبد النظر، ثم قال: إني  
لأرى حضرة ما هم بإنس ولا جن، ثم قبض<sup>(٤)</sup>.

وما ذكرته من أن أصله من معنى التبيد الذي هو التفريق هو  
ما ذكره الشيخ تقي الدين<sup>(٥)</sup> ونازعه فيه الفاكهي، وقال: بل هو  
بالجمع أولى منه بالتفريق [فإنه]<sup>(٦)</sup> من أطال نظره إلى الشيء فقد  
جمع نظره فيه، وكذا فيه الحكاية المذكورة معناه: جمع نظره في  
الحضرة لا أنه فرق نظره وردده، وتبعه بعض من [أدركناه]<sup>(٧)</sup> فقال:

(١) في ن ب (فروعها). انظر: البدر المنير (٣/٢٢٠).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (قال).

(٤) انظر: سيرة عمر بن العزيز لابن الجوزي (٢٨٥).

(٥) إحكام الأحكام مع الحاشية (١/٢٨٧).

(٦) في ن ب (لأن).

(٧) في ن ب (أدركاه).

يحتمل أن يكون أصله التأييد وهو طول المكث وهو أنسب لتطويل  
البصر، قال: فإن كان من التأييد فتكون الباء مشددة، وإن كان من  
التبديد فتكون الدال مشددة.

الخامس: فيه العمل بما يفهم من الإشارة والحركات، وقد  
أعملها الفقهاء في غير ما مسألة من الأخرس وغيره .

العمل بالإشارة

السادس: قولها «فقضمته»: هو بالضاد المعجمة المكسورة،  
قال الجوهري: القضم هو الأكل بأطراف الأسنان، والخضم يعني  
بالخاء المعجمة: الأكل بجمعها. وقولهم: «يبلغ الخضم»<sup>(١)</sup> أي:  
يدرك السبع بالأكل [أي]<sup>(٢)</sup> بأطراف الفم، وإن الغاية البعيدة تُدرك  
بالرفق، قال الشاعر:

معنى:  
«القضم»

تَبَلَّغَ بِأَخْلَاقِ الثِّيَابِ جَدِيدِهَا

وبالقضم حتى [تبلغ]<sup>(٣)</sup> الخضم بالقضم

/ وقال ابن هشام: القضم: لكل شيء يابس كالتبن والشعير،  
والخضم لكل شيء رطب كالقثاء وغيره.

[٧٧/ب]

(١) في ن ب زيادة (بالقضم)، وأيضاً في مختار الصحاح (٢٢٧). وانظر:  
غريب الحديث للهروري (٣٠٥/١)، والفائق (٢٠٠/٣)، وعمدة القاري  
(٢٦٦/٥).

(٢) في ن ب زيادة (أي).

(٣) في لسان العرب (٢٠٨/١١) (تدرك)، وأيضاً في مختار الصحاح  
(٢٢٧)، وفي المشرف المعلم (٢٤٥).

وذكر ابن جنبي: أن العرب اختصت اليابس بالقاف والرطب بالخاء؛ لأن في القاف شدة وفي الخاء رخاوة.

وقيل: إن القضم لمقدم الأسنان والخضم بالفم كله<sup>(١)</sup>، وقالوا في تعريف اسمه: خضم بفتح الضاد وكسرها.

وذكرهما صاحب المطالع في باب: القاف مع الصاد المهملة فقال: قولها «فقضمته» يعني بفتح الضاد أي شقت السواك بأسناني، وفي كتاب التيمي: فقضمته أي قطعت رأسه، والقضم القص، وفي البخاري<sup>(٢)</sup> في الوفاة، ومثله للقباسي، وابن السكن، وكذلك اختلف فيه عن أبي ذر.

ثم قال بعد ذلك: قولها «فقضمته ثم مضغته» كذا لأكثرهم، ولابن السكن والمستملي والحموي بضاد معجمة<sup>(٣)</sup>، فالقضم الكسر، والقضم القطع بالأسنان، والمضغ التليين.

ولما ذكره ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> في الضاد المعجمة قال: وبعض المحديثين يقوله بالمهملة، وبالمعجمة أصح.

---

(١) ذكره في المشوف المعلوم (٢٤٤، ٢٤٥، ٦٤٦).

(٢) الفتح (١٣٨/٨).

(٣) انظر: الفتح (٣٧٧/٢).

(٤) بحث عنه في كتابه «غريب الحديث» ولم أجده ولعله في كتابه «مشكل الصحاح» نسبة إليه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة أو «مشكل الصحيحين».

وقال ابن التين في شرح البخاري: هو في [الكثير]<sup>(١)</sup> بصاد غير معجمة وقاف، وضبطه بعضهم بالفاء، والمعنى يصح في ذلك كله؛ لأن الفصم / بالفاء: الكسر. وصوابه بقاف وصاد غير معجمة وهو الكسر والقطع وكذا رويناه، وقد صح بالصاد المعجمة لأنه الأكل بأطراف الأسنان.

وقال ثعلب<sup>(٢)</sup>: قضمت الدابة شعيرها، بكسر ثانية يقضم.

وحكى الليلي<sup>(٣)</sup> فتح ثانية، ولم يزد الشيخ تقي الدين<sup>(٤)</sup>: في شرحه على قوله: القضم بالأسنان.

وأما ابن العطار: فلم يتكلم على هذه اللفظة رأساً.

ويتلخص مما ذكرنا ثلاث روايات:

الأولى: بالقاف والصاد المهملة.

الثانية: بالفاء<sup>(٥)</sup>.

الروايات في  
نولها:  
أقضمها

(١) في ن ب (الكتب).

(٢) شرح الفصيح لابن الجبان (١٠٧)، والتلويح شرح الفصيح للهروي (٧).

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن يوسف بن علي الفهري المتوفى سنة (٦٩١) مؤلفاته: البغية في اللغة، بغية الآمال بمعرفة النطق بجميع مستقبلات الأفعال، تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح.

(٤) إحكام الأحكام مع الحاشية (١/٢٨٨).

(٥) قال القالي رحمتنا الله وإياه في أماليه (٢/٣٠): والقضم، والفصم: الكسر، وبعضهم يفرق بينهما فيقول: القضم: الكسر الذي فيه بينونة، والفصم: الكسر الذي لم يبين. اهـ. وقد قال: البطليوسي بالتفريق، ومرة قال هما سواء. انظر: الحروف الخمسة (٣٧٠، ٥٣٢).

الثالثة: بالقاف والضاد المعجمة المكسورة ويجوز فتحها أيضاً  
كما سلف فاستفد ذلك<sup>(١)</sup>.

ولما حكى المحب الطبري في أحكامه عن ابن الأثير<sup>(٢)</sup> أنه  
قال: قولها «فقضته» هو بكسر الضاد المعجمة أي مضغته وليته  
وطيبته، قال: فيكون قولها «فطيبته» تكراراً للتأكيد. قال: ولا يبعد  
أن يكون بالصاد المهملة وهو الكسر، فيكون معناه كسرتة لطلوه  
أو لمعنى آخر [و]<sup>(٣)</sup> قد علمت أن ذلك رواية وأن بعضهم صوبها.

السابع: قولها «فطيبته» يحتمل أن تريد غسلته، ويحتمل أن  
تريد أنعمته وليته وهو أظهر لعطفها بالفاء السببية، إذ التلين والتنعيم  
مسبب عن القضم وليس الغسل كذلك، ولذلك لما لم يكن الدفع  
مسبباً عن القضم أثبت «بثم» التي لا تسبب فيها ولما بين الأخذ  
و [الدفع]<sup>(٤)</sup> من التراخي.

حكم الاستيائك  
بسواك الغير

الثامن: فيه إصلاح السواك وتهيته للاستيائك.

التاسع: فيه الاستيائك بسواك الغير من غير كراهة.

قال الخطابي<sup>(٥)</sup>: «على من يذهب [إليه]<sup>(٦)</sup> بعض من يتقزز.

- 
- (١) انظر إلى معانيها في عمدة القاري (٢٦٦/٥).
  - (٢) انظر: جامع الأصول (٦٦/١١)، وفتح الباري (١٣٩/٨).
  - (٣) في الأصل ساقطة، والزيادة من ن ب ج.
  - (٤) في ن ب (الرفع).
  - (٥) قال الخطابي في معالم السنن (٤١/١) رحمتنا الله وإياه: وفيه استعمال  
سواك الغير ليس بمكروه، على ما يذهب إليه من يتقزز.
  - (٦) في ن ب ساقطة.

وفي كلام الترمذي الحكيم ما يشعر بکراهة ذلك فإنه قال: [ولا تستاك] <sup>(١)</sup> بسواك [غيرك] <sup>(٢)</sup> وإن غسلته، فإن ابن عمر قال: «من استاك بسواك غيره فقد [الحفظ]» <sup>(٣)</sup> وهذا الحديث يردده. قال [الخطابي] <sup>(٤)</sup>: «إلا أن السنة أن يغسله ثم يستعمله».

تنبيه: من المنكر ما رواه العقيلي عن عائشة قالت: لما مرض عليه الصلاة السلام مرضه الذي مات فيه قال: «يا عائشة اثيني / بسواك رطب امضغيه ثم اثيني به أمضغه لكي يختلط ربيقي بريقك لكي يهون (به) <sup>(٥)</sup> عليّ عند الموت». قال العقيلي <sup>(٦)</sup>: روى هذا سهيل بن إبراهيم الجارودي ولا يتابع عليه.

اللغات في الإصبع

العاشر: قوله «إصبغه» فيه عشر لغات: [بتثليث] <sup>(٧)</sup> الهمزة

- (١) في ن ب (يستاك).
- (٢) في ن ب (غيره).
- (٣) في الأصل (الحظ).
- (٤) في المرجع السابق. أقول: ومن كره ذلك فلا دليل له من كتاب ولا سنة.
- (٥) في ن ب ساقطة.
- (٦) الضعفاء الكبير (٢/٢٤٩).
- (٧) في ن ب (تثليث). قال في المطلع (١٥) قال وذكر شيخنا رحمه الله — أي ابن مالك — فيها عشر لغات:

فتح الهمزة مع فتح الباء وضمها وكسرها.  
 وضم الهمزة مع ضم الباء وفتحها وكسرها.  
 وكسر الهمزة مع فتح الباء وضمها وكسرها.  
 والعاشرة: «أصبوع» بضم الهمزة والباء وبعدها واو.

والباء، والعاشرة (أصبع) حكاه ابن سيده<sup>(١)</sup> وغيره، وقد جمعها ابن مالك في بيت فقال:

تثليث با أصبع مع [شكل]<sup>(٢)</sup> همزته

من غير [قيد]<sup>(٣)</sup> مع الأصبع قد كمالا

قال ابن سيده: [وأصحها]<sup>(٤)</sup> كسر الهمزة وفتح الباء.

قال القرطبي في تفسيره: وروي عن أصابع رسول الله ﷺ ما روي أن إصبعه المشيرة أطول من الوسطى ثم الوسطى [أقصر منها]، ثم البنصر أقصر من الوسطى<sup>(٥)</sup>، ثم روى من حديث ميمونة بنت كردم أنها قالت: لقد رأيتني أتعجب وأنا جارية من طول إصبعه التي تلي الإبهام على سائر أصابعه. كذا ذكره، والذي في دلائل النبوة للبيهقي<sup>(٦)</sup> أن ذلك في أصابع رجليه لا في يديه، وقد ذكرت ذلك في اختصارى لتفسيره وتهذيبه، أعان الله على إكماله.

(١) المخصص (٧/٢).

(٢) في ن ب (كسر).

(٣) في ن ج (واو).

(٤) في ن ب ج (وأفصحها).

(٥) زيادة من ن ب ج.

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) الدلائل للبيهقي (١/٢٤٦)، وأحمد (٦/٣٦٦)، والطبراني (٢٥/٤٠)،

وذكره الهيثمي في المجمع (٨/٢٨٠)، وعزاه للطبراني وقال: «فيه من لم

أعرفهم».

وقولها: «رفع يده أو إصبغته» ظاهره الشك فيجوز أن يكون منها أو من الراوي عنها، والله أعلم بذلك.

الحادي عشر: «الرفيق الأعلى» الرفيق: هنا موحد في معنى الجمع كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾<sup>(١)</sup>.

معنى: «الرفيق الأعلى»

والأعلى: على بابها من التفضيل.

وقيل: بمعنى العالي.

قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup>: وفيه أربع روايات «في الرفيق الأعلى» و«الرفيق» و«بالرفيق» و«مع الرفيق»، قال: وفي معناها أربع تأويلات:

الخلاد في  
«الرفيق  
الأعلى»

أحدها: أنه من أسماء الله تعالى<sup>(٣)</sup>، وأنكره الأزهري ولا سيما مع رواية «مع».

ثانيها: أنه جماعة الأنبياء [عليهم الصلاة والسلام]<sup>(٤)</sup> يدل عليه

(١) سورة غافر: آية ٦٧.

(٢) مشارق الأنوار (١/٢٩٦، ٢٩٧).

(٣) سياق الكلام في المشارق «والحقني بالرفيق الأعلى» قيل: هو اسم من أسماء الله تعالى وخطأ هذا الأزهري — أي في تهذيب اللغة (٩/١١٠، ١١١) — وقال: بل هم جماعة الأنبياء ويصححه قوله في الحديث الآخر: «مع النبيين والصديقين» إلى قوله: «وحسن أولئك رفيقا». اهـ.

أقول: وأما إطلاق «الأعلى» اسماً له فقد ورد في القرآن بقوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، واسمه الأعلى أي صفته على أعلى الصفات. انظر: لسان العرب (١٥/٨٣، ٩٥) دار صادر. تهذيب اللغة (٣/١٨٦).

(٤) ساقطة من الأصل.



قوله في الحديث الآخر: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ...﴾<sup>(١)</sup> الآية، وهو لفظ عام يقع على الواحد والجمع بلفظ واحد.

[٦٢/ب/ب]

ثالثها: / أنه مرتفق الجنة.

رابعها: أنه اسم لكل سماء، قاله الداودي: ووهم فيه؛ لأن السماء إنما هو الرفيع بالعين، ويبعد مع رواية «الرفيق».

وقال الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup>: الرفيق الأعلى إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾<sup>(٣)</sup> فيكون معناه: الأعلى من نوع البشر، وقد ذكر بعضهم أن قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup> إشارة إلى ما في هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، فكان هذا تفسيراً لتلك، قال: وبلغني أنه صنف في ذلك كتاب تفسير فيه القرآن بالقرآن.

[قلت]<sup>(٥)</sup>: صنف السهيلي<sup>(٦)</sup> كتاباً في مبهمات القرآن<sup>(٧)</sup> وذكر

(١) سيأتي في هذا الحديث ص (٥٩١) تعليق (٤).

(٢) إحكام الأحكام مع الحاشية (١/٢٩٠).

(٣) سورة النساء: آية ٦٩.

(٤) سورة الفاتحة: آية ٧.

(٥) في ن ب (قد).

(٦) هو الفقيه المحدث أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي المولود سنة (٥٠٨)، والمتوفى سنة (٥٨١).

(٧) في ن ب زيادة (وقد). اسمه التعريف والإعلام، فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم، (ص ١٧).

أن المنعم عليهم في الفاتحة هم المذكورون في الآية السالفة التي في سورة النساء.

قال الشيخ<sup>(١)</sup>: ويجوز أن يكون (الأعلى) من الصفات اللازمة التي ليس لها مفهوم يخالف المنطوق، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> وليس ثمة داع إليها آخر له به برهان، وكذلك ﴿ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾<sup>(٣)</sup> ولا يكون قتل النبيين إلا بغير الحق، كذا ذكره [الشيخ]<sup>(٤)</sup>، والزمخشري<sup>(٥)</sup> يخالفه فإنه قال: إن قلت: قتل الأنبياء لا يكون إلا [بغير]<sup>(٦)</sup> حق، فما فائدة ذكره؟

قلت: معناه أن قتلهم بغير حق عندهم [لأنهم]<sup>(٧)</sup> لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض ولا استوجبوا القتل بسبب يكون شبهة [لهم]<sup>(٨)</sup> ومستنداً، بل نصحوهم ودعوهم إلى ما ينفعهم فقتلوهم، ولو أنصفوا من أنفسهم لم يذكروا وجهاً يوجب عندهم / القتل. [ب/١/٧٨]

ثم قال الشيخ: فيكون «الرفيق» لم يطلق إلا على الأعلى الذي

(١) إحكام الأحكام مع الحاشية (١/٢٩٠).

(٢) سورة المؤمنون: آية ١١٧.

(٣) سورة آل عمران: آية ٢١.

(٤) زيادة من ن ب ج.

(٥) الكشاف (١/٧٢) مع اختلاف في بعض الكلمات.

(٦) في ن ب (لغير).

(٧) زيادة من ن ب.

(٨) زيادة من ن ب.

اختص الرفيق به، ويقوي هذا ما ورد في الروايات: «والحقيقي بالرفيق» ولم يصفه بالأعلى، وذلك دليل أنه المراد بلفظ الرفيق.

ويحتمل أن يعم الأعلى وغيره، ثم ذلك على وجهين:

أحدهما: أنه يختص [الرفيقان]<sup>(١)</sup> معاً بالمقربين المرضيين، ولا شك أن مراتبهم متفاوتة، فطلب عليه الصلاة والسلام أن يكون في أعلى مراتب الرفيق وإن كان الكل من السعداء المرضيين.

الثاني: أن يطلق «الرفيق» بالمعنى الوضعي الذي يعم كل رفيق، ثم يخص منه «الأعلى» بالطلب، وهو مطلق المرضيين، ويكون «الأعلى» بمعنى العالي، ويخرج عنه غيرهم، وإن كان [اسم]<sup>(٢)</sup> «الرفيق» منطلقاً عليهم، قال الفاكهي، والوجه الأول أليق بمحله ﷺ.

تفسيره  
للرفيق الأعلى

وقال ابن العطار: وما ذكر من المجوزات في الرفيق الأعلى هو إذا لم يكن فيه بيان منه ﷺ وقد ثبت البيان فيه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أغمي على رسول الله ﷺ ورأسه في حجري فجعلت أمسحه وأدعو له بالشفاء، فلما أفاق قال عليه الصلاة والسلام: لا بل أسأل الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل وإسرافيل»<sup>(٣)</sup> رواه ابن حبان في صحيحه بإسناده الصحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل (الرفيقان)، والتصحيح من إحكام الأحكام (ص ٢٩١ / م ١). قال الصنعاني: المذكور أحدهما بالمنطوق والآخر بالمفهوم، الرفيق الأعلى، والرفيق غير الأعلى... إلخ.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) ابن حبان (١٩٩/٨).

(٤) في ن ب زيادة (وهو كما قال)، وروى أيضاً في صحيحه (١٩٩/٨) عنها =

الثاني عشر: قولها: «ثم قضى» أي مات ﷺ بعد تكرار هذه الكلمة ثلاثاً، وذلك حين خير ﷺ، ويؤخذ من ذلك التلقين باللهم الرفيق الأعلى، وفي رواية لابن حبان أنه قال: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحمني بالرفيق الأعلى»<sup>(١)</sup>. لكن صحّ / عنه ﷺ في حقنا أنه قال: «لقتوا موتاكم لا إله إلا الله» كما أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة وأبي<sup>(٣)</sup> سعيد الخدري، وقال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». كما رواه أبو داود والحاكم من حديث

[١/ب/٦٣]

قالت: «كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة، قالت: فسمعت النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه وأخذته بُحَّةٌ فجعل يقول: مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، فظننت أنه خير حيثئذ». عزاه إليه المحب في أحكامه في كتاب الجنائز وجزم بأن الرفيق الأعلى جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، قال: وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط، يقع على الواحد والجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَسَنَ أَوْلِيَّتِكَ رَفِيقًا﴾<sup>(١)</sup>، والرفيق أيضاً: المرافق في الطريق، وقيل: معنى ألحمني بالرفيق الأعلى: بالله تعالى، والله رفيق بعباده، من الرفق والرافقة، فهو فعل بمعنى فاعل.

(١) ابن حبان (٦٥٨٤).

(٢) رواية أبي هريرة: مسلم (٩١٧)، وابن الجارود (٥١٣)، وابن ماجه (١٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٧/٣)، والبيهقي (٣/٣٨٣).

رواية أبي سعيد: مسلم (٩١٦)، والنسائي (٥/٤)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والبغوي (١٤٦٥)، وأحمد (٣١٣)، وابن ماجه (١٤٤٥).

(٣) في الأصل (وأبو).

معاذ<sup>(١)</sup>، قال الحاكم: صحيح الإسناد<sup>(٢)</sup>.

الثالث عشر: «الحاقنة»: الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من معنى:

«الحاقنة»

الحلق.

وعبارة الجوهري<sup>(٣)</sup>: هي ما بين الترقوة وحبل العاتق.

والعاتق: موضع الرداء قال: [هما]<sup>(٤)</sup> حاقتان.

وقيل: إنهما ما سفلى من البطن. والمراد: يحقن الطعام

[أي]<sup>(٥)</sup> يجمعه، ومنه المحقنة بكسر الميم التي يحقن بها وجمعها

حواقن، ومن كلام العرب: لأجمعن بين حواقنك وذواقنك.

وأما الذاقنة ففيها أقوال:

أحدها: الذقن.

ثانيها: طرف الحلقوم، قاله الجوهري.

الأنوالاني  
معنى:  
«الذاقنة»

(١) المستدرك للحاكم (٣٥١/١، ٥٠٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أبو داود (٣١١٦) وإسناده حسن.

(٢) في حاشية ن ج: (في رواية لابن حبان: فاستن كأحسن ما رأيت مستأثم

ذهب يرفعه فسقط من يده، فأخذت أدعو بدعاء كان يدعو به جبرائيل

— أو يدعو به إذا مرض، ولم يدع به في مرضه ذلك — فرفع بصره إلى

السماء فجعل يقول: بل الرفيق الأعلى من الجنة، وفاضت نفسه، فقلت:

الحمد لله الذي جمع بين ريقتي وريقه في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم

من أيام الآخرة).

(٣) مختار الصحاح (٣٩).

(٤) في ن ب (إنهما).

(٥) ساقطة من ن ب.

ثالثها: ما يناله الذقن من الصدر. وعبارة بعضهم أنها نقرة  
النحر.

رابعها: أعلى البطن.

خامسها: أسفله.

وجاء في رواية أخرى: «ما بين سحري ونحري»<sup>(١)</sup> بالسین  
والحاء المهملتين وبالمعجمتين وبالسین المهملة مع الجيم ومعنى  
الأول: الرثة وما يتعلق بها، ومعنى الثانية: الضم إلى الصدر مع  
تشبيك الأصابع، ومعنى الثالثة: ما بين اللحين.

الرابع عشر: يستفاد من الحديث دخول أقارب الزوجة على  
الزوج في مرضه وغيره.

الخامس عشر: فيه أيضاً جواز أن يكون الذي قربت وفاته  
جالساً مستنداً إلى زوجته ونحوها ممن يعز عليه.

ولا يشترط أن يوجه إلى القبلة على جنبه / الأيمن أو على قفاه  
على العادة.

السادس عشر: أيضاً نقل أحواله إلى أمته ليُتبع.

السابع عشر: فيه أنه عليه السلام كان يحب السواك وقد فعله  
في مثل هذه الحالة وهي آخر الأمر، وقد صحح أصحابنا وجوبه عليه

(١) البخاري الفتح (١٤٤/٨) (٢١٠/٦)، وأحمد (٢٠٠/٦، ٤٨)، وابن  
جبان (٦٥٨٢).

كما أوضحتها في «غاية السؤل في خصائص الرسول»<sup>(١)</sup> وفيما نقل  
عن ابن سُبُع أن السواك يسهل الموت .

خاتمة:

توفي ﷺ سنة إحدى عشرة من الهجرة بعد حجة الوداع بأثنتين تاريخ وفاته ٥  
وثمانين يوماً .

وقيل : إحدى وثمانين .

قيل : لثمان خلت من ربيع الأول وهو الراجح عند جماعة ،  
منهم ابن حزم<sup>(٢)</sup> .

وقال الواقدي : يوم الاثنين الثاني عشر منه ، وعليه  
[جمهور]<sup>(٣)</sup> العلماء كما جازمت به في أول الكتاب .

وقال السهيلي<sup>(٤)</sup> وأبو ربيع بن سالم : هذا لا يصح ؛ لأن وقفة  
حجة الوداع كانت يوم الجمعة تمت الشهور كلها أو نقصت أو تم  
بعضها أو نقص بعضها ، وتبعهما ابن دحية في المولد فقال : لا يصح  
بوجه إلا أنه توفي في أول يوم منه أو ثانيه أو ثالث عشرة أو رابع  
عشرة أو خامس عشرة ؛ للإجماع على أن وقفة عرفة كانت يوم  
الجمعة . وقال الطبري<sup>(٥)</sup> : توفي يوم الاثنين لليلتين مضتا منه .

(١) طبع هذا الكتاب في جزء مستقل .

(٢) جوامع السيرة النبوية (٢١١) .

(٣) في ن ب (جماعة) . ذكره الذهبي عنه في السيرة النبوية (٣٩٧) .

(٤) الروض الأنف (٤/٢٧٢) .

(٥) تاريخ الطبري (٣/١٩٧ ، ١٩٨) .

وقال أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي<sup>(١)</sup>: في أول يوم  
منه، وكلاهما ممكن.

مكان وفاته ﷺ وكان ابتداء مرضه الذي مات فيه (وجع الرأس) في بيت  
عائشة.

وقيل: في بيت ميمونة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: في بيت زينب.

وقيل: في بيت ريحانة، وذلك يوم الأربعاء [ثاني عشر]<sup>(٣)</sup>  
ثاني من شهر صفر.

وقيل: لليلتين بقيتا، منه.

وقيل: لليلة بقيت منه.

وكان له ﷺ من العمر يومئذ ثلاث وستون.

وقيل: خمس وستون. وقيل: ستون.

عمره ﷺ،  
والجمع بين  
الروايات

والأول: أكثر وأصح، وقد جاءت الأقوال الثلاثة في

الصحیح.

(١) ذكره في وفيات الأعيان دون تعريف به (٧٤/٣) (٧٩/٤، ٣٥٥). توفي

في جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعمائة، وقد دُعي إلى القضاء مراراً

فامتنع رحمه الله. دول الإسلام (٢٤٢/١)، والجواهر المضية

(١٣٥/٢)، والفوائد البهية (٢٠١، ٢٠٢).

(٢) ذكره ابن حزم في كتابه السابق.

(٣) في الأصل مكررة.



قال العلماء: والجمع بين الروايات أن من روى ثلاثاً وستين لم يعد معهما الكسور، ومن روى خمساً وستين عد سني المولد والوفاة، ومن قال: ستين لم يعدهما، والمنقول عن الأكثرين أنه عليه السلام<sup>(١)</sup> توفي حيث اشتد الضحى يوم الاثنين وبه جزم عبد الغني.

وفي صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> أنه توفي في آخر ذلك اليوم.

وصحح الحاكم في الإكليل أنه توفي حين زاغت الشمس من وقت دفته ﷺ يوم الاثنين ودفن تلك [الساعة]<sup>(٣)</sup> وقال: إنه أثبت الأقاويل.

وقيل: [دفن]<sup>(٤)</sup> ليلة الثلاثاء.

وقيل: / ليلة الأربعاء وسط الليل، ورجحه جماعة من [٦٣/ب/ب] العلماء، وقيل:

دفن يوم الأربعاء ﷺ.



---

(١) في ن ب (عليه الصلاة والسلام).

(٢) الفتح رقم (٦٨٠). وانظر إلى الجمع بين الروايات (١٤٣/٨).

(٣) في ن ب (الليلة).

(٤) في ن ب ساقطة.

## الحديث الرابع

٣/٤/٢٣ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:  
«أتيت النبي ﷺ وهو يستاك [بسواك]<sup>(١)</sup>، قال: وطرف السواك علي  
[لسانه]<sup>(٢)</sup> يقول: أَعُغْ، والسواك في فيه، كأنه يتهوع»<sup>(٣)</sup>.

الكلام عليه من ستة أوجه:

وتقدم عليها أن قوله: أَعُغْ إلى آخره [من]<sup>(٤)</sup> أفراد البخاري  
كما بينه الحميدي في جمعه بين الصحيحين.

أحدها: في التعريف براويه واسمه عبد الله بن قيس بن  
سليم بن حضار بفتح أوله وتشديد ثانيه معجماً على الأكثر.  
الأشعري: نسبة إلى الأشعر، واسمه: بنت بن أدد.

ترجمة أبي  
موسى

(١) في إحكام الأحكام زيادة (رطب).

(٢) في إحكام الأحكام زيادة (وهو).

(٣) البخاري برقم (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤)، والنسائي (٩/١)، وأبو داود

برقم (٤٩)، وابن خزيمة برقم (١٤١)، وابن حبان برقم (١٠٧٠)،

والبيهقي (٣٥/١)، وأحمد (٤١٧/٤)، والبخاري (٣٩٦/١).

(٤) في الأصل (في)، والتصحيح من ن ب ج.

وقيل: إلى الأشعر بن سبأ أخي حمير بن سبأ.

وأمه: ظبية بنت وهب بن علي أسلمت وماتت بالمدينة. وكان هو [وأبو عامر]<sup>(١)</sup> وأبو بردة وأبو رهم [بنو]<sup>(٢)</sup> قيس إخوة أربعة أسلموا كلهم في موضع / واحد، صحابيون. وكان أبو موسى حليفاً [ب] لبني عبد شمس، واختلف فيمن حالف منهم على قولين:

أحدهما: أنه حالف بعد قدومه مكة مع إخوته في جماعة الأشعريين أبا أحيحة سعيد بن العاص بن أمية، ثم أسلم بعد ذلك وهاجر إلى أرض الحبشة، قاله الواقدي:

ثانيهما: أنه حليف آل عتبة بن ربيعة، قاله ابن إسحاق وذكره فيمن هاجر من حلفاء بني عبد شمس إلى الحبشة.

واختلف في هجرة أبي موسى وقومه إلى أرض الحبشة على هجرته إلى الحبشة قولين:

أحدهما: أنه لما قدم مكة وحالف من حالف انصرف إلى بلاد قومه ولم يهاجر / إليها، ثم قدم مع إخوته [فصادف]<sup>(٣)</sup> قدومه قدوم السفينتين من الحبشة، قاله جماعة من أهل السير والنسب، وأصحهما كما قال أبو عمر: أنه لم يهاجر إليها وإنما رجع بعد مخالفته إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم مع الأشعريين نحو خمسين رجلاً في سفينة، فألقتهم الريح إلى النجاشي بأرض الحبشة فوافقوا

(١) في ن ج ساقطة.

(٢) في ن ب (بن).

(٣) في ن ب (وصادف).

خروج جعفر وأصحابه منها فأقاموا معهم، وقدمت السفينتان معاً  
سفينة الأشعريين وسفينة جعفر وأصحابه على النبي ﷺ في خير  
فأسهم لهم ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خير غيرهم.

وقيل: إنهم أقاموا بالحبشة بعد رمي الريح لهم إليها مدة ثم  
خرجوا منها بعد خروج جعفر فذكروا فيمن هاجر إليها.

عمل أبو موسى للنبي ﷺ على زبيد وعدن إلى الساحل، ثم  
ولاه عمر البصرة حين عزل عنها المغيرة، فلم يزل عليها إلى صدر  
من خلافة عثمان فعزله عنها فانتقل إلى الكوفة، فسأل أهلها عثمان  
أن يوليه عليهم فأقره عليها إلى أن قتل، فعزله [علي] (١) عنها، وكان  
في نفسه من ذلك إلى أن جاء منه ما قال حذيفة فيه مما يكره ذكره،  
ثم كان من أمره يوم الحكمين ما كان [قاله] (٢) أبو عمر.

عمله  
للنبي ﷺ

وذكر غيره أنه ولي الكوفة لعمر وتبعته فيما أفردته في رجال  
هذا الكتاب، وشهد رضي الله عنه وفاة [أبي عبيدة] (٣) بالأردن،  
وخطبة عمر بالجابية، وقدم دمشق على معاوية.

عمله للخلفاء  
بعده ﷺ

روي له عن النبي ﷺ ثلاثمائة وستون حديثاً، اتفقا منها على  
خمسين، قاله الحافظ عبد الغني. وقال ابن الجوزي: على تسعة  
وأربعين. وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة عشر، وروى عنه  
من الصحابة أنس بن مالك، وخلق من التابعين، وأولاده أبو بردة

عدد ما روى  
من الأحاديث

(١) زيادة من ن ب ج.

(٢) في ن ب (قال).

(٣) في ن ب (أبي عبيد)، والأزْدُنُّ: انظر معجم البلدان (١/١٤٧).

وأبو بكر وإبراهيم وموسى. وروى عن جماعة من الصحابة، وكان من فقهاءهم ومشاهيرهم ونسأكهم، وهو معدود من أهل البصرة. سئل علي رضي الله عنه عنه فقال: صُبِّغَ في العلم صبغة. وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن. قال فيه عليه السلام: «لقد أوتي زميراً من مزامير [آل]»<sup>(١)</sup> داود»<sup>(٢)</sup>. وكان عمر إذا رآه يقول: ذكرنا / [٦٤/ب/١] يا أبا موسى، فيقرأ عنده. وقال الشعبي: كانت القضاة أربعة: عمر وعلي وزيد بن ثابت [وأبو] موسى رضي الله عنهم. وكان رضي الله عنه قصيراً خفيف اللحم [أثظاً]<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث «يقدم عليكم الأشعريون» فلما أن قدموا تصافحوا فكانوا أول من أحدث المصافحة. وقال الشعبي: كتب عمر في وصيته أن لا يتولى عامل أكثر من سنة / وأقرأها الأشعري أربع سنين. ويروى أنه عليه السلام استغفر له، فقال: «اللهم اغفر [لعبد الله]<sup>(٥)</sup> بن قيس ذنبه وأدخله مدخلاً كريماً».

وفي وفاته ستة أقوال:

أحدها: سنة اثنتين وأربعين.

ثانيها: سنة أربع وأربعين في ذي الحجة عن ثلاث وستين

سنة.

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) متفق عليه.

(٣) في ن ب (وأبي).

(٤) في ن ب بياض بمقدار كلمتين.

(٥) في ن ب (لعبد).

ثالثها: سنة خمسين .

رابعها: سنة ثلاث وخمسين .

خامسها: سنة إحدى وخمسين .

سادسها: سنة اثنين .

وفي موضع قبره قولان:

أحدهما: بداره بالكوفة، وقال بعضهم: دفن بالثوبة على ميلين من الكوفة .

ثانيهما: بمكة، يقال: إنه خرج إلى مكة حياء من علي فمات بها .

ومناقبه وفضائله مستوفاة في تاريخ دمشق .

الوجه الثاني: قوله: «يقول أَعُ أَعُ» الضمير في (يقول) يحتمل أن يعود إلى النبي ﷺ وهو الظاهر فيكون القول حقيقة .

مرجع الضمير في قول: «أع أع»

ويحتمل على بُعد - أن يعود إلى السواك ويكون من باب: امتلأ الحوض وقال: قطني . ووجه بعده: إن السواك ليس له صوت يسمع ولا قرينة حال تشعر بذلك .

الثالث: «أَعُ أَعُ» هو بضم الهمزة وسكون العين المهملة<sup>(١)</sup> وفيه ثلاث روايات أخرى:

ضبط «أع أع» وما ورد فيها من الروايات

الأولى: «عاعا» رواه النسائي وابن خزيمة<sup>(٢)</sup> وابن حبان .

(١) في العدة حاشية إحصاء الأحكام (١/٢٨٦)، وروي بفتح الهمزة .

(٢) انظر: ت (٣) ص (٥٩٨) .

الثانية: «إخ إخ» بكسر الهمزة وحاء معجمة، رواه الجوزقي في صحيحه.

الثالثة: «أهَّ أهَّ» بهمزة مضمومة، وقيل: مفتوحة، والهاء ساكنة، رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وكلها عبارة عن إبلاغ السواك إلى أقاصي الحلق.

الرابع: قوله: «كأنه يتهوع» أي يتقيأ، أي له صوت كصوت التهوع الذي يتقيأ لأنه يتقيأ، قال ابن التياني<sup>(٢)</sup> في الموعب: عن صاحب العين: هاع الرجل يهوع هوعاً وهواعاً: جاءه القيء من غير تكلف فما خرج من حلقة هواعه، وهوعته ما أكل، استخرجته من حلقي، وعن إسماعيل: الهوعا [مثال عسرا]<sup>(٣)</sup> من التهوع.

وعن قطرب<sup>(٤)</sup>: [الهيوعة]<sup>(٥)</sup> من الهواع. قال ابن سيده<sup>(٦)</sup>:

- 
- (١) انظر: ت (١) ص (٦٠٢).
- (٢) سبق التعريف به ت (١) ص (٤٧٧).
- (٣) في ن ب (مبدلاً عراً)، وفي ن ج (مثل). بحث في الصحاح (٣/١٣٠٩)، وفي المحيط في اللغة (٢/٧٧)، ولم أجد هذه الكلمة التي بين قوسين.
- (٤) هو أبو علي محمد بن المستنير بن أحمد المعروف بقطرب المتوفى سنة (٢٠٦)، له مؤلفات منها: غريب الحديث، المثلث، النوادر، خلق الإنسان، خلق الفرس، كتاب الوحوش، كتاب الأزمنة، كتاب الصفات، الغريب المصنف في اللغة وغيرها.
- (٥) في ن ج: الهيوعة.
- (٦) في الأصل ون ب (ابن السيد)، والتصحيح من ن ج، وهو أبو الحسن علي بن أحمد بن إسماعيل المرسي المعروف بابن سيده، المتوفى سنة =

هيعوعة في باب الواو، ولا يتوجه اللهم إلا أن يكون محذوفاً.

الخامس: في الحديث الاستياك على اللسان [لقوله: «وطرف السواك على لسانه يقول: «أُعْ أُعْ» وذلك إنما يتأتى بالاستياك على اللسان<sup>(١)</sup>»، وقول الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup>: إن اللفظ الذي أورده صاحب الكتاب وإن كان ليس بصريح في الاستياك على اللسان فقد ورد مصرحاً به في بعض الروايات ليس بجيد فإنه صريح في ذلك كما قررته لك.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي موسى قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق» فوصف حماد كأنه يرفع سواكه. قال حماد: ووصفه لنا غيلان، قال: كأنه يستاك طولاً<sup>(٣)</sup>. وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه عنه قال: «أتينا رسول الله ﷺ نستحمه فرأيتَه يستاك على لسانه». والعلة المقتضية للاستياك على الأسنان موجودة في اللسان، بل هي أبلغ وأقوى لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة لكن ذكر الفقهاء أنه يستحب أن يستاك عرضاً. قال الشيخ<sup>(٤)</sup> تقي الدين:

(٤٥٨)هـ له مؤلفات منها: المخصص، المحكم، شاذ اللغة، العويص في شرح إصلاح المنطق، تقريب الغريب المصنف، كتاب التذكير والتأنيث وغيرها.

(١) زيادة من ن ب.

(٢) إحكام الأحكام (١/٢٩٢).

(٣) المسند (٤/٤١٧).

(٤) إحكام الأحكام (١/٢٩٢).



[وذلك]<sup>(١)</sup> في الأسنان وأما اللسان فقد ورد منصوباً عليه في بعض الروايات: الاستيائك فيه طولاً.

قلت: كأنه يشير إلى رواية الإمام أحمد التي أسلفناها، وقد وردت أحاديث ضعاف في الاستيائك عرضاً:

الأول: حديث عطاء بن أبي رباح / رفعه: «إذا استكتم كيفة الاستيائك فاستاكوا عرضاً» رواه أبو داود في مراسيله، وفيه أيضاً من لا يعرف حاله<sup>(٢)</sup>.

الثاني: حديث بهز بن حكيم «كان عليه السلام يستاك / عرضاً»<sup>(٣)</sup>.

الثالث: حديث ربيعة بن أكرم مثله<sup>(٤)</sup>.

الرابع: حديث عائشة: كان عليه السلام يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً<sup>(٥)</sup>.

وهذه الأحاديث قد بينت من خرجها بعلمها في تخريجي

---

(١) في ن ب (وهذا).

(٢) المراسيل لأبي داود رقم (٥)، ضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠/١)، والنووي في المجموع (٢٨٠/١).

(٣) انظر: تلخيص الحبير فإنه قد حكم عليه بالضعف (٦٥/١)، والاستذكار (٣٩٥، ٣٩٤/١).

(٤) تلخيص الحبير، قال: إسناده ضعيف جداً (٦٥/١)، والاستذكار (٣٩٥، ٣٩٤/١).

(٥) انظر: تلخيص الحبير (٦٦، ٦٥/١).

لأحاديث الرافعي<sup>(١)</sup>، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث وحديث الباب بأنها في استيائك الأسنان وهو عرضاً، وحديث الباب في استيائك اللسان وهو طولاً فلا تعارض بينها.

السادس: ترجم هذا الحديث باستيائك الإمام بحضرة رعيته [وقدمتُ في آخر الحديث الأول من باب السواك أن ابن حبان في صحيحه ترجم على الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته]<sup>(٢)</sup> إذا لم يكن يحتشمهم، ثم ساق حديثاً من طريق أبي موسى<sup>(٣)</sup>.

استيائك الإمام  
بحضرة رعيته

[وأكثر]<sup>(٤)</sup> التراجم التي يترجم بها أصحاب التصانيف على الأحاديث، إشارة إلى المعاني المستنبطة منها، على ثلاث مراتب: منها [ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد، ومنها ما هو [خفي]<sup>(٥)</sup> الدلالة على المراد بعيد مستكره لا يتمشى إلا بتعسف]<sup>(٦)</sup>، ومنها ما هو [ظاهر]<sup>(٧)</sup> الدلالة على المعنى [المراد]<sup>(٨)</sup> إلا أن فائدته قليلة لا تكاد تستحسن، مثل ما ترجم البخاري في صحيحه<sup>(٩)</sup> باب

مراتب المعاني  
المستنبطة

(١) انظر: البدر المنير لابن الملقن رحمتنا الله وإياه (٣/١٢٣، ١٣٢).

(٢) زيادة من ن ب ج.

(٣) ابن حبان (٢/٢٠٣).

(٤) في ن ب (أيضاً)، بدل (أكثر)، وهي ساقطة من الأصل، وما أثبت من ن ج.

(٥) في الأصل (خفيها).

(٦) هذه ساقطة في النسخ، وصححت من إحكام الأحكام (١/٧٠).

(٧) في الأصل و ن ب (ظاهاها).

(٨) ساقطة من جميع النسخ.

(٩) البخاري (١٢٤)، والزيادة من الصحيح.

«السواك [والفتيا]<sup>(١)</sup> عند رمي الجمار». وهذا القسم يحسن إذا كان لمعنى يخص الواقعة لا يظهر لكثير من الناس في بادئ الرأي كترجمة هذا الحديث، فإن الاستياك [من]<sup>(٢)</sup> أفعال البذلة والمهتة، ويلازمه أيضاً من إخراج البصاق وغيره ما لعلّ بعض الناس يتوهم أن ذلك يقتضي إخفاءه وتركه بحضرة بعض الرعية، وقد اعتبر الفقهاء ذلك في مواضع كثيرة كالأكل والشرب في المواضع التي لم تجر العادة بالأكل والشرب فيها كالطرق والأسواق [وهو]<sup>(٣)</sup> الذي يسمونه بحفظ المروءة<sup>(٤)</sup>.

السواك ليس  
من أفعال البذلة

فأورد هذا الحديث لبيان أن الاستياك ليس من قبيل ما يطلب إخفاؤه ويتركه الإمام بحضرة الرعايا إدخالاً له في باب العبادات والقربات، ويحسن هذا القسم أيضاً إذا كان فيه رد على مخالف في المسألة لم تشتهر مقالته، مثل ما ترجم على أنه لا يقال: ما صلينا، فإنه نقل عن بعضهم أنه كره ذلك، فرد عليه بقوله عليه السلام «ما صليتها»<sup>(٥)</sup>، ويحسن أيضاً إذا كان سبب الرد على فعل شائع بين

(١) زيادة من البخاري.

(٢) في ن ساقطة.

(٣) في ن ب (وهذا).

(٤) في ن ج «حاشية»: عن بعضهم كراهية السواك في الطريق. وقيل: إنه من جملة ما أحدثه قوم لوط وأنكر عليهم، أقول: «فيه نظر».

(٥) قال البخاري في صحيحه، الفتح (١٢٣/٢) قال ابن حجر عليه في شرح الترجمة «باب قول الرجل ما صلينا» قال: قال ابن بطال: فيه رد لقول إبراهيم النخعي: يكره أن يقول الرجل لم نصل، ويقول نصلي، قلت: =

الناس لا أصل له فيذكر الرد على من فعل ذلك الفعل، كما اشتهر بين الناس في هذا المكان التحرز عن قولهم: ما صلينا، إذ لم يصح أن أحداً كرهه، نبه على ذلك الشيخ تقي الدين.



---

= وكراهة النخعي إنما هي في حق منتظر الصلاة، وقد صرح ابن بطال بذلك، ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص، فإطلاق المنتظر: ما صلينا، يقتضي نفي ما أثبتته الشارع فلذلك كرهه، والإطلاق الذي في حديث الباب إنما كان من ناسٍ لها أو مشتغلٍ عنها بالحرب، فافترق حكمهما وتغايرا.

## ٤- باب المسح على الخفين

ذكر فيه المصنف حديث المغيرة، وحديث حذيفة، أما حديث المغيرة فلفظه:

### الحديث الأول

٤/١/٢٤ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما»<sup>(١)</sup>.  
والكلام عليه من وجوه تسعة:

أولها: في التعريف براويه وهو أبو عيسى المغيرة بضم الميم، وحكي كسرهما، ابن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي، أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً وشهد الحديبية.  
وأمه: أمّامة بنت الأنعم بن أبي عمرو، قال ابن حبان: وهو أول من سلّم عليه بالإمرة، أحصن في الإسلام ثلاثمائة امرأة. وقيل: ألف امرأة.

---

(١) البخاري رقم (٢٠٦) في الوضوء، ومسلم في الطهارة برقم (٢٧٤)، وأبو داود رقم (١٣٩٥)، والدارمي (١/١٨١)، والبيهقي (١/٢٨١)، والنسائي (١/٣٢)، وابن ماجه (١/١٥٥)، وأحمد في المسند (٤/٢٥٥)، وأبو عوانة (١/٢٥٥)، وابن خزيمة رقم (١٩٠).

قال مالك: وكان نكاحاً للنساء، وكان ينكح أربعاً جميعاً /  
ويطلقهن جميعاً. وقص له رسول الله ﷺ شاربته على سواك وهذه  
منقبة لا نعرفها لغيره من الصحابة.

رُوي له عن النبي ﷺ مائة وستة وثلاثون حديثاً، انفقا على  
تسعةٍ أحدها يجمعُ أحاديث، وانفرد البخاري بحديث يجمع  
حديثين، ومسلم بحديثين، وهو ابن أخي عروة بن مسعود. روى عنه  
ابنه حمزة وعروة وعفان، وكاتبه وزاد والشعبي وجماعة من  
التابعين، وكان يقال له: مغيرة الرأي؛ لكمال عقله ودهائه.

بعثه ﷺ إلى الطائف لهدم الربة وشهد اليمامة وأصيبت عينه  
يوم اليرموك. وروي عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد  
رسول الله ﷺ فقام المغيرة بن شعبة فنظر إليها فذهبت عينه<sup>(١)</sup>.  
[١/ب/٦٥] وشهد أيضاً / فتح الشام، والقادسية، وفتح الأهواز، وهمذان،  
ونهاوند، وكان على مسيرة النعمان بن مقرن. وولي لعمر فتوحاً.

قال الشعبي: دهاة العرب أربعة: معاوية، وعمرو بن  
العاصي، والمغيرة، وزياد. فأما معاوية فللحلم والأناة<sup>(٢)</sup>، وأما  
عمرو فللمعضلات، وأما المغيرة فللمبادهة، وأما زياد فللصغير  
والكبير. وقال [الزهري]<sup>(٣)</sup>: دهاة الناس [في الفتنة]<sup>(٤)</sup> خمسة:

(١) قال ابن الأثير: وذهبت عينه باليرموك (٤/٤٠٧).

(٢) في ن ب (وللأناة).

(٣) في الأصل (الزيدي)، وفي ن ب (الزيري)، وفي ن ج (الزبير)، وما  
أثبت من البداية والنهاية (٨/٥٠)، ولعله أقرب إلى الصواب.

(٤) في ن ب ساقطة.

عمرو، ومعاوية، وقيس بن سعد، والمغيرة، وعبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي. وكان مع علي: ابن بديل، وقيس واعتزل المغيرة. وقال<sup>(١)</sup> داود بن [أبي]<sup>(٢)</sup> هند فيما نقله ابن زولاق في تاريخ عمرو بن العاصي [بعد أن ذكر أن الدهاة أربعة: وإذا رأيت وردان غلام عمرو بن العاصي]<sup>(٣)</sup> لم تدر أيهما أدهى، ولقد كان عمرو كثيراً [ما يفرع]<sup>(٤)</sup> إلى غلامه وردان في رأيه.

وقال قيصة بن جابر: صحبت المغيرة بن شعبة فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب لا يخرج من باب منها إلا بمكر [لخرج]<sup>(٥)</sup> من أبوابها كلها. قال المغيرة: ما غلبني أحد قط إلا غلام من بني الحارث بن كعب فإني خطبت امرأة منهم فأصغى إليّ الغلام، وقال: أيها الأمير لا خير لك فيها إني رأيت رجلاً يقبلها. فانصرفت عنها فبلغني أن الغلام تزوجها فقلت: ألسنت زعمت كيت وكيت؟ قال: ما كذبت، رأيت أباها يقبلها.

(١) في الأصل زيادة (ابن) وهي ليست في كتب الرجال. راجع كتاب الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (١/٥٢٦).

(٢) زيادة من المرجع السابق.

(٣) زيادة من ن ب ج. تداخلت على المصنف رحمتنا الله وإياه ترجمة المغيرة وترجمة عمرو بن العاصي.

(٤) في ن ج (ما ينزع). وغلام المغيرة اسمه (وراد) كما في الترجمة فليتنبه. وتكون العبارة: وإذا رأيت وراد غلام المغيرة لم تدر أيهما أدهى، ولقد كان المغيرة كثيراً ما يفرع إلى غلامه وراد في رأيه.

(٥) زيادة من ن ب ج.

[قال] (١) ابن عبد البر: [لما] (٢) شُهِدَ على المغيرة عند عمر عزله عن البصرة وولاه الكوفة إلى أن قُتِلَ عمر فأقره عثمان ثم عزله عثمان فلم يزل كذلك، واعتزل صفيين، فلما كان حين الحكمين لحق بمعاوية فولاه الكوفة. قال أبو عبيد: توفي وهو أميرها سنة تسع وأربعين. قال الخطيب: مات سنة خمسين بالإجماع. وكذا قال ابن حبان: مات سنة خمسين بالطاعون في شعبان وهو ابن سبعين سنة، وقيل: سنة إحدى وخمسين. قال عبد الملك بن عمير: رأيت زياداً (٣) واقفاً على قبر المغيرة وهو يقول:

إن تحت الأحجار حزماً [وعزماً] (٤) وخصماً ألدّاً ذا معلق  
حياة في الوجار أريد لا ينفع منه السليم نفث الراقبي  
واستخلف عند موته ابنه عروة، وقيل: بل جريراً، فولى معاوية حينئذ الكوفة زياداً مع البصرة، وجمع له العراقيين.

الوجه الثاني: قوله: «كنت مع النبي ﷺ / في سفر» هو في غزوة تبوك قبل الفجر كما ثبت في بعض طرقه في الصحيح، وكانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع.

المراد بالسفر  
[١/٨١/ب]

الثالث: قوله: «أهويت» يقال: أهوى إلى كذا بيده ليأخذه. وقال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به، ويقال: أهويت له

منسى:  
«أهويت»

(١) في ن ب (وقال).

(٢) زيادة من ن ب ج.

(٣) الذي في أسد الغابة (٤/٤٠٧): (مصقلة بن هبيرة الشيباني).

(٤) في أسد الغابة (٤/٤٠٧): (وجوداً).



بالسيف، هذا في الرباعي، وأما في الثلاثي: فهوى بفتح الواو وهوى إذا سقط.

قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾<sup>(١)</sup> يهوي بالكسر، وهوي بالكسر يهوى بالفتح إذا عشق.

معنى: «الأنزع»

الرابع: قوله «الأنزع» هو بكسر الزاي.

والضمير في قوله عليه السلام «دعهما» للخفين وفي «أدخلتهما» للرجلين فالضميران مختلفان.

ومعنى «طاهرين» أي بطهر الوضوء، إذ ذاك من شرط صحة المسح عليهما كما ستعلمه.

وقوله: «فمسح عليهما» فيه إضمار تقديره (فأحدث فمسح عليهما) لأن وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله؛ لأنه على طهارة الغسل وإنما قلنا ذلك لأن في بعض طرقه في الصحيح أنه عليه السلام «تبرز قبَلَ الغائط [وأنه]<sup>(٢)</sup> اتبعه بالإداوة»<sup>(٣)</sup> فتعين حمله على أن المراد: فأحدث فمسح عليهما [لا]<sup>(٤)</sup> أنه جدد الوضوء.

جواز المسح على الخفين

الخامس: في الحديث دلالة على جواز المسح على الخفين

(١) سورة النجم: آية ١.

(٢) في ن ب (وأنا).

(٣) مسلم رقم (٢٧٤) في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، وأحمد في المسند (٢٥١/٤)، وأبو داود برقم (١٥١).

(٤) في النسخ (إلا).

وهو جائز بإجماع من يعتد به في السفر لهذا الحديث، [وفي  
الحضر]<sup>(١)</sup>؛ لحديث حذيفة الآتي بعده.

نعم، هل الأفضل غسل الرجلين إذ هو الأصل والغالب، أم  
المسح على الخف رداً على الخوارج، أم متساويان لتقابلهما؟ فيه  
[ثلاث]<sup>(٢)</sup> مذاهب:

هل الأفضل  
المسح أو  
الغسل؟

ذهب إلى الأول جماعة / من الصحابة وبه قال أصحابنا.  
وذهب جماعة من التابعين إلى الثاني وهو الصحيح عن أحمد.  
وذهب إلى الثالث أحمد في رواية، واختاره ابن المنذر.  
وحكى المحاملي<sup>(٣)</sup> [في]<sup>(٤)</sup> المجموع وغيره من أصحابنا عن  
مالك ست روايات:

أحدها: يجوز المسح.

ثانيها: يكره.

ثالثها: يجوز أبداً وهي الأشهر<sup>(٥)</sup> والأرجح عند أصحابنا.

رابعها: يجوز [مؤقتاً]<sup>(٦)</sup>.

(١) في ن ب (وفي هذا).

(٢) في ن ب (ثلاثة).

(٣) هو محمد بن أحمد بن القاسم أبو الفضل ولد سنة ست وأربعمائة، ومات  
في رجب سنة سبع وسبعين وأربعمائة. المنتظم (١٣/٩)، والوافي  
بالوفيات (٨٦/٢).

(٤) في ن ب (أن).

(٥) في ن ب زيادة (عنه).

(٦) في ن ب (يوماً).

خامسها: يجوز للمسافر دون الحاضر.

سادسها: عكسه، وكل هذا الخلاف مردود، وقد نقل ابن المنذر في كتابه (الإجماع)<sup>(١)</sup> إجماع العلماء على الجواز، ودليله الأحاديث المستفيضة فيه فعلاً، حضراً وسفراً، وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه.

قال الإمام أحمد: ليس في قلبي منه شيء، فيه أربعون حديثاً عن [أصحاب رسول الله ﷺ]<sup>(٢)</sup> ما رفعوا إلى رسول الله ﷺ وما وقفوا. وقال [الميموني]<sup>(٣)</sup> عن أحمد: سبعة وثلاثون صحابياً، وفي رواية الحسن بن محمد عنه: أربعون، وكذا قال البزار في مسنده، وقال ابن أبي حاتم: أحد وأربعون، وقال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>: روى عن رسول الله ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة وأنه استفاض وتواتر.

قلت: وبلغتهم في [تخريج]<sup>(٥)</sup> أحاديث الرافعي إلى ثمانين صحابياً فاستفده منه فإنه من المهمات.

وقال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>: روي عن الحسن البصري: حدثني

(١) الإجماع (٣٥). تح / د / صغير حنيف.

(٢) في ن ب (عن النبي ﷺ).

(٣) في ن ب (المأموني).

(٤) التمهيد (١١/١٣٧)، والاستذكار (٢/٢٣٩).

(٥) في ن ب (تخريجي).

(٦) الأوسط (١/٤٣٠)، والاستذكار (٢/٢٣٩)، والمجموع (١/٤٧٧).

[١/١/٨٢] سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسخ /  
على الخفين.

وعبارة الماوردي<sup>(١)</sup> في حكاية هذا عنه: حدثني سبعون بديراً.  
قال: وأراد أنه سمع ذلك من بعضهم، وروي له ذلك عن بعضهم؛  
لأنه لم يدرك سبعين بديراً.

قلت: ومن أشهر الروايات فيه حديث المغيرة الذي ذكره  
المصنف.

أقوى  
الأحاديث  
الواردة بذلك

قال الشيخ تقي الدين في الإمام: [بلغني]<sup>(٢)</sup> عن الحافظ  
أبي بكر البزار أنه ذكر [أن]<sup>(٣)</sup> حديث المغيرة بن شعبة يروى عنه من  
نحو ستين طريقاً، ومن أصحابها رواية جرير بن عبد الله البجلي بفتح  
الباء والجيم معاً.

قال البيهقي في سننه: روي عن إبراهيم بن أدهم قال:  
ما سمعت في المسح على الخفين أحسن منه<sup>(٤)</sup>.

وقال البخاري: قال إبراهيم<sup>(٥)</sup>: كان يعجبهم — يعني هذا  
الحديث — لأن جريراً كان من آخرهم إسلاماً، أي لأن إسلامه كان  
بعد نزول المائدة كما ثبت عنه في الصحيح.

(١) الحاوي الكبير (١/٤٢٩).

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) زيادة من ن ب ج.

(٤) السنن الكبرى (١/٢٧٠).

(٥) الاستذكار (٢/٢٣٨).

وفي الطبراني عنه: كان النبي ﷺ يمسح على خفيه بعدما نزلت سورة المائدة<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: وذلك بحجة الوداع. وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم الأخذ بحديثه لتأخره ورده على من ظن أنه منسوخ أو شك في جوازه وإزالته الإشكال فيه واللبس على [من]<sup>(٢)</sup> التبس عليه، فصار حديث جرير مبيناً للمراد من الآية في غير صاحب الخف وأنه خصصها، فاشتهر بحمد الله جواز المسح وعد شعاراً لأهل السنة<sup>(٣)</sup> وعد ترك القول به شعاراً لأهل البدع حتى إن الواحد منهم [ربما]<sup>(٤)</sup> تآلى فيقول: برئت من ولاية أمير المؤمنين ومسحت على خفي إن فعلت كذا. وروى الخطابي في معالمه<sup>(٥)</sup>

(١) الطبراني في الكبير برقم (٢٢٨٢)، ورواه البخاري برقم (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود برقم (١٥٤)، والنسائي (١٨/١)، والترمذي برقم (٩٣)، وابن ماجه (٥٤٣)، وأحمد في مسنده (٣٥٨/٤)، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦.

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في الرد على الرافضة، المخالفين لهذه السنة المتواترة، أولاً: المسألة متواترة في المسح على الخفين وغسل الرجلين: ثانياً: أنه لو كان لفظ يغير معناه لسألوا. ثالثاً: أنه لو كان المسح مقصوداً لما قال الرسول ﷺ ويل للأعقاب من النار. رابعاً: أن المسح على الخفين كان بعد نزول آية المائدة والتي فيها صفة الوضوء. انظر: العقيدة الطحاوية، الشرح (٤٣٥).

تنبيه: مسألة المسح على الخفين تأتي في كتب العقيدة؛ لأنه رد للتواتر.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) معالم السنن للخطابي (٩٥/١) قال: حدثني إبراهيم بن فراس حدثنا

أحمد بن علي المروزي حدثنا ابن أبي الجوال أن الحسن بن زيد...

عن الحسن بن زيد أنه [مقت] (١) على كاتب له فحبسه وأخذ ماله  
فكتب إليه من الحبس :

أشكو إلى الله ما لقيت      أحببت قوماً بهم بليت  
لا أستم الصالحين جهراً      ولا [تشيعت] (٢) ما بقيت  
أمسح خفي ببطن كفي      ولو على جيفة وطيت

قال : فدعا به من الحبس ورد عليه ماله وأكرمه .

السادس : قوله عليه السلام : «فإني أدخلتهما طاهرتين» . يعني  
الطهارة الشرعية بكمالها ، لأنه لا يسمى متطهراً من تطهر في جميع  
الأعضاء إلا لمعة ، فكيف من ترك عضواً كاملاً؟

ولهذا قال أصحابنا : لو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم  
غسل الأخرى فأدخلها الخف لم يجز المسح حتى ينزع الأولى ثم  
يلبسها ولا يحتاج إلى نزع الثانية لأنها ليست بعد كمال الطهارة .  
وشذ / بعض أصحابنا فأوجب نزع الثانية أيضاً . [١/ب/٦٦]

ومشهور مذهب مالك أنه لا يمسخ في هذه الصورة . وقال  
مطرف : يمسخ .

وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهبنا  
ومذهب مالك وأحمد وإسحاق ، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه  
علق الحكم بالمسح عليهما بإدخالهما طاهرتين وذلك لا يقتضي

(١) في ن ب (عتب) .

(٢) بياض في الأصل ، والتصحيح من ن ج ومن المعالم ، وفي ن ب غير  
واضحة .

إدخال إحداهما طاهرة دون الأخرى، والحكم المرتب على الشنية غير المرتب على الوحدة فيكون حالاً منهما لا من كل واحد منهما.

/ وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، ويحيى بن آدم، [ب/1/82] والمزني، وأبو ثور، وداود: يجوز اللبس على الحدث ثم يكمل طهارته، واختاره ابن المنذر فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس ثم غسل الأخرى.

وقال القاضي عياض: قال داود: يجوز المسح عليهما إذا كانتا طاهرتين وإن لم يستبح [الصلاة]<sup>(١)</sup>. قال: والفقهاء على خلافه، وبناء<sup>(٢)</sup> على حمل كلامه عليه السلام على الطهارة اللغوية أو الشرعية وهو مختلف فيه بين الأصوليين: هل يقدم العرف على اللغة أم لا؟ كما وقع الخلاف في وضوئه عليه السلام مما مست النار. انتهى. والأصح عند الأصوليين الحمل على الشرعي دون اللغوي.

وقال الشيخ تقي الدين<sup>(٣)</sup>: استدل بهذا الحديث بعضهم على اشتراط الطهارة في اللبس لجواز المسح، فإنه علل عدم نزعهما بإدخالهما طاهرتين وذلك يقتضي أن إدخالهما غير طاهرتين موجب للنزع، قال: وقد استدلّ به بعضهم على أن إكمال الطهارة [فيهما]<sup>(٤)</sup> شرط، حتى لو غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف ثم غسل

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب زيادة (الحديث).

(٣) إحكام الأحكام مع الحاشية (١/٢٩٦) بتصرف.

(٤) في ن ب (فيها).

الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح، وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف أعني في دلالة [في] (١) حكم هذه المسألة، [فلا] (٢) يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة، بل ربما يدعي أنه طاهر في ذلك فإن الضمير في قوله «أدخلتهما» يقتضي تعليق الحكم بكل واحد منهما، نعم من روى «فإني أدخلتهما وهما طاهرتان» فقد يتمسك برواية هذا القائل من حيث إن قوله «أدخلتهما» إذاً يقتضي كل واحدة منهما، فقوله «وهما طاهرتان» حال من كل واحدة منهما فيصير التقدير: أدخلت كل واحدة في حال طهارتها، وذلك إنما يكون بكمال الطهارة، وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتى في رواية من روى «أدخلتهما وهما طاهرتين». وعلى كل حال فليس الاستدلال بذلك القوي جداً، لاحتمال الوجه الآخر في الروایتين معاً، اللهم إلا أن يضم إلى هذا دليل يدل على أنه لا تحصل الطهارة لأحدهما إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء، فحينئذ يكون ذلك الدليل مع هذا الحديث مستنداً لقول القائلين بعدم الجواز، أعني أن يكون المجموع هو المستند فيكون هذا الحديث دليلاً على اشتراط طهارة كل واحد منهما ويكون ذلك الدليل دالاً على أنها لا تطهر إلا بكمال الطهارة، ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة في عدم الجواز.

هذا كلامه، ولا يخلو [بعضه من نظر كما نبّه عليه الفاكهي

(١) في ن ب (على).

(٢) في ن ب (قال).



فليتأمل، وأصرحُ من هذا الحديث<sup>(١)</sup> في الدلالة حديث أبي بكرة  
وحديث صفوان بن عسال - بفتح العين والسين المهملتين - أما  
حديث أبي بكرة رضي الله عنه فلفظه: «أن رسول الله ﷺ أرخص  
للمسافر ثلاثة أيام [وليليهن]<sup>(٢)</sup> وللمقيم يوماً وليلة إذا [تطهر]<sup>(٣)</sup>  
فلبس خفيه أن يمسح عليهما» حديث صحيح رواه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وابن  
حبان<sup>(٥)</sup> في صحيحيهما، وقال الشافعي: إسناده صحيح، وقال  
البخاري<sup>(٦)</sup>: حديث / حسن، فشرط إكمال الطهارة وعقبه بحرف  
[١/١/٨٣] الفاء.

- 
- (١) في ن ب ساقطة، وموجودة في ن ج سوى (واصرح من).  
(٢) في ن ب (بلياليهن). والحديث رواه ابن ماجه (٥٥٦)، والدارقطني  
(١٩٤/١)، وابن الجارود (٨٧)، والبيهقي (٢٧٦/١، ٢٨٢)، والبخاري  
(٢٣٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٩/١).  
(٣) في الأصل (طهر)، وما أثبت من ن ب.  
(٤) صحيح ابن خزيمة رقم (١٩٢)، وموارد الظمان حديث (١٨٤)، وابن  
حبان رقم (١٣٢١). انظر: تلخيص الحبير (١٥٧/١).  
(٥) ابن حبان رقم (١٣٢٥)، وابن خزيمة رقم (١٩٣)، وموارد الظمان (١٨٦).  
(٦) قال الترمذي رحمتنا الله وإياه في السنن (١٥٩/١): هذا حديث حسن  
صحيح، قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث  
صفوان بن عسال المرادي.  
وقال أيضاً في العلل (١٧٥/١): سألت محمداً، فقلت: أي الحديث  
عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: صفوان بن عسال  
وحديث أبي بكرة.  
وقال أيضاً في العلل (١٧٦/١) قال البخاري: حديث أبي بكرة حسن.

وأما حديث صفوان رضي الله عنه فرواه الدارقطني بلفظ: [٦٦/ب/ب] «أمرنا رسول الله ﷺ / أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا يوماً وليلة إذا أقمنا»<sup>(١)</sup>. قال ابن خزيمة: ذكرت هذا للمزني فقال: حدّث به أصحابنا [إنه]<sup>(٢)</sup> [ليس]<sup>(٣)</sup> للشافعي حجة أقوى من هذا<sup>(٤)</sup>.

السابع: استدللّ بعض المالكية بقوله: «فإني أدخلتهما لونهاكس وضوءه ثم لبس الخفين» على ما [إذا]<sup>(٥)</sup> نكس وضوءه<sup>(٦)</sup> فغسل رجله ابتداءً ولبس الخف ثم كمل وضوءه فهل يمسح بعد ذلك؟ قال مالك في العتبية: لا يفعل فإن فعل فلا شيء عليه. قال صاحب البيان [والتعريف]<sup>(٧)</sup>: والمشهور من المذهب عدم المسح، واستدل به أيضاً على ما إذا غسل رجله ثم لبس الخف ثم نام قبل كمال طهارته هل يمسح عليهما في وضوء ثان أم لا؟ وفيه روايتان عن مالك حكاهما

(١) سنن الدارمي (١٩٧/١)، والدارقطني (١٩٧/١)، والترمذي (٩٦)، والبيهقي (٢٨٩/١)، وأحمد (٢٣٩/٤، ٢٤٠)، وعبد الرزاق (٧٩٢)، وابن أبي شيبة (١٧٧/١)، وابن ماجه (٤٧/١)، والنسائي (٨٣/١، ٨٤)، والمحلى (٨٣/٢). . والحديث مطولاً ومختصراً. انظر: التعليق (١) ص (٦٢٧).

(٢) في ن ب (فإنه).

(٣) زيادة من ن ب ج.

(٤) صحيح ابن خزيمة (ص ٩٧).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) في ن ب زيادة (ثم).

(٧) في ن ب ج (التقريب).

الباجي<sup>(١)</sup>، والرّجلان في الصورتين أُدخِلتا بعد طهارتهما، وما أبعد هذا الاستدلال فإن هذا إخبار منه عليه السلام عما فعله، ولم ينقل قط أنه توضأ منكوساً<sup>(٢)</sup>.

الثامن: استدلّ به بعضهم أيضاً على المسح على الخف في طهارة التيمم لأنها طهارة شرعية، وعند المالكية حكاية قولين في ذلك، وعند أصحابنا أنه إن كان التيمم لإعواز الماء لزمه النزوع والوضوء، وإن لم يكن لإعوازه مسح واستباح فرضاً واحداً ونوافل.

التاسع: استدلّ بعضهم بقوله « [فمسح]<sup>(٣)</sup> عليهما » على أن مسح الأعلى المشروع مسح الأعلى وهو الظاهر؛ لأن لفظة «على» ظاهرة في ذلك، ومشهور مذهب مالك وجوب مسح الأعلى واستحباب مسح الأسفل، لكن إن اقتصر على الأعلى استحب له الإعادة في الوقت. وقال أشهب: أيهما مسح أجزاءه. وقال ابن نافع: يجب مسحهما<sup>(٤)</sup>.

ومذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً وأنه يكفي مسمى مسح يحاذي الفرض إلا أسفل رجل وعقبها وحرف الخف فإنه لا يكفي.

خاتمة: لا فرق في جواز المسح بين أن يكون لحاجة أم لا،

مشروعية  
المسح لحاجة  
وبغيرها

(١) المتقى (٧٧/١).

(٢) انظر: تعليق رقم ت ٣ ص ٣٥٩ في الحديث العاشر من كتاب الطهارة.

(٣) في الأصل بياض، وما أثبت من ب ج.

(٤) انظر: المتقى للباجي (٨١/١)، والمحلى لابن حزم (١٥٣/١، ١٥٦)،

ونيل الأوطار (٢٣١/١، ٢٣٢).

حتى يجوز للمرأة الملازمة لبيتها والزَّمن الذي لا يمشي، ونقل  
النوي في شرحه لمسلم<sup>(١)</sup> الإجماع عليه.

وعند المالكية: أنه يشترط في جواز المسح على الخف أن  
يكون لبسه على الوجه المعتاد عند الناس في لباس الخفاف، فإن  
لبسه لا لغرض سوى الترخص بالمسح، أو كانت امرأة خضبت  
بالحناء فلبست للمسح ولثلاث تغسل الحناء وشبه ذلك؛ فالمشهور  
عندهم أن هؤلاء لا يمسخون، فإن فعلوا ففي الإعادة خلاف.

واعلم أن محل الخوض في شروط المسح وصفته والواجب  
منه والمسنون وكم يصلي به فرضاً كُتِبَ الفروع، وقد بسطنا ذلك فيها  
ولله الحمد.



---

(١) (١٦٤/٣).

## الحديث الثاني<sup>(١)</sup>

٤ / ٢ / ٢٥ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ [في سفر]<sup>(٢)</sup> فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه»<sup>(٣)</sup>.  
مختصر الكلام عليه من وجوه خمسة:  
أحدها: في التعريف براويه، وقد تقدم في الباب قبله.

(١) في الأصل (الثالث).

(٢) لفظة «في سفر» لم ترد في حديث حذيفة وإنما وردت في حديث المغيرة عند مسلم، والقصة تختلف تماماً، ولفظ مسلم في هذا الحديث: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً، فتنحيت فقال: ادنه، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه فتوضأ» زاد مسلم «فمسح خفيه» قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة، وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه. اهـ. من النكت للزرکشي.

(٣) البخاري برقم (٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١)، ومسلم برقم (٢٧٣)،  
والترمذي (١٣)، والمستدرک (١٨٥/١)، والنسائي (١٩/١، ٢٥)،  
وأبو عوانة (١٩٨/١)، والدارمي (١٧١/١)، والبيهقي (١٠٠/١، ٢٧٠،  
٢٧٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: البول قائماً (٢٣)، وابن ماجه  
(٣٠٥، ٣٠٦، ٥٤٠).

ثانيها: هذا الحديث لفظه في الصحيحين عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى / إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال: ادنه، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه فتوضأ» زاد مسلم «فمسح خفيه» قال عبد الحق: في الجمع بين الصحيحين: ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة.

وفي رواية للبيهقي «سباطة قوم بالمدينة».

قال أبو عمر: لم يقل فيه (بالمدينة) غير عيسى بن يونس وهو ثقة فاضل، إلا أنه خولف في ذلك عن الأعمش، وسائر الرواة عن الأعمش لا يقولون فيه (بالمدينة).

قلت: قد تابعه محمد بن طلحة بن مصرف وأبو [الأحوص]<sup>(١)</sup> فقالا فيه عن الأعمش (بالمدينة) كما ذكره الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش.

ثالثها: قوله: « [فبال]<sup>(٢)</sup> فتوضأ / ومسح على خفيه» فيه بيان للإضمار في الحديث قبله وقد أسلفناه هناك مبيناً في رواية أخرى.

رابعها: فيه تصريح بجواز المسح [على حدث]<sup>(٣)</sup> البول. وفي حديث صفوان بن عسال ما يقتضي جوازه [على]<sup>(٤)</sup> حدث الغائط وعن النوم أيضاً ومنعه عن الجنابة، وهو حديث صحيح، قال

المسح نبي  
حدث البول  
والغائط والنوم

(١) في ن ب (الأحوص).

(٢) في ن ب (قال).

(٣) في الأصل وفي ن ب (عن حديث)، والتصحيح من ن ج.

(٤) في الأصل وفي ن ب (عن)، والتصحيح من ن ج.

الترمذي فيه : حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

[خامسها]<sup>(٢)</sup>: ترجم البخاري على هذا الحديث: البول عند صاحبه والتستر بالحائط<sup>(٣)</sup>، والبول عند سباطة قوم<sup>(٤)</sup>، والبول قائماً وقاعداً<sup>(٥)</sup>، وكأنه أخذ البول قاعداً منه بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز البول قائماً فقاعداً أجوز.

[سادسها]<sup>(٦)</sup>: السباطة المذكورة في الرواية التي ذكرناها: ملقى القمامة.

وبوله عليه السلام قائماً إما للاستشفاء لوجع الصلب أو الركبة، سبب بوله قائماً وإما أنه لم يجد مكاناً، وإما أن يكون لبيان الجواز، وإما أن يكون لأنها حالة يؤمن معها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود، ومنه قول عمر رضي الله عنه: «البول قائماً أحسن للدبر»<sup>(٧)</sup>.

قال المنذري: لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة وهي رخوة يخشى أن تتطاير عليه.

---

(١) أحمد في المسند (٢٣٩/٤، ٢٤٠)، والنسائي (٣٢/١)، والترمذي (١/١٥٩، ١٦٠)، وابن ماجه (١/١٧٦)، والبيهقي (١/١١٤، ١١٨)، (٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩). انظر: ت (١) ص (٦٢٢).

(٢) فيه تقديم وتأخير بأرقام المسائل بين الأصل و ن ب، وما أثبت من ن ب.

(٣) ترجمة رقم (٦١).

(٤) ترجمة رقم (٦٢).

(٥) ترجمة رقم (٦٠).

(٦) فيه تقديم وتأخير بأرقام المسائل بين الأصل و ن ب، وما أثبت من ن ب.

(٧) السنن الكبرى (١/١٠٢)، الاستذكار (٣/٢٦٣).

وفي صحيح الحاكم من حديث أبي هريرة أنه فعل ذلك لجرح  
كان بمأبضه ثم قال: رواه كلهم ثقات<sup>(١)</sup> وهو يؤيد أن ذلك كان  
لوجع الركبة.

قال العلماء: يكره البول قائماً كراهة تنزيه<sup>(٢)</sup>. كان ابن سعد<sup>(٣)</sup>  
لا يجيز شهادة من بال قائماً<sup>(٤)</sup>.

أقوال العلماء  
في البول قائماً

وقال مالك<sup>(٥)</sup>: إن كان في مكان يتطاير إليه شيء من البول  
فمكروه وإلا فلا بأس به.

وأما حديث عائشة: «من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا  
تصدقه، أنا رأيته يبول قاعداً» صححه أبو عوانة<sup>(٦)</sup>، وابن حبان<sup>(٧)</sup>،

---

(١) المستدرک (١/١٨٢) وتعقبه الذهبي بقوله: حماد ضعفه الدارقطني،  
والبيهقي (١/١٠١) قال: «لا يثبت». وأما الحافظ فأورده في الفتح  
(١/٢٦٣) من رواية الحاكم والبيهقي، وقال: ضعفه الدارقطني والبيهقي  
وأقرهما.

(٢) في ن ب زيادة واو.

(٣) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قاضي المدينة توفي سنة  
خمسة، وقيل: ست: وقيل: سبع وعشرين ومائة. تاريخ الفسوي  
(١/٤١١، ٦٨١)، وتاريخ الإسلام (٥/٧٧)، وخلاصة تهذيب الكمال  
(١٣٣).

(٤) شرح مسلم (٣/١٦٦).

(٥) المدونة الكبرى (١/٢٤).

(٦) مسند أبي عوانة (١/١٩٨).

(٧) ابن حبان رقم (١٤٢٧).



والحاكم<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي: هو أحسن شيء في الباب وأصح<sup>(٢)</sup>:  
فجعله أبو عوانة ناسخاً لحديث حذيفة<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي: مرادها ما بال قائماً في منزله.

وقال مجاهد<sup>(٤)</sup>: ما بال قائماً إلا مرة واحدة في كتيب أعجبه،  
وهو غريب، فقد رواه حذيفة أيضاً.

وقال ابن المنذر: البول جالساً أحب إليّ وقائماً مباح<sup>(٥)</sup>، وكل  
ذلك ثابت عنه ﷺ.

وقال الباجي<sup>(٦)</sup> للبائل أربعة أحوال: فإن كان الموضع رخواً

---

(١) المستدرک (١/١٨٥)، وقد أخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي  
برقم (١٢)، والنسائي (١/٢٦)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد (٦/١٣٦)،  
(١٩٢).

(٢) الترمذي، حديث رقم (١٢).

(٣) قال ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري (١/٣٣٠) في الجمع بين  
حديث حذيفة وعائشة: «الصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث  
عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت فلم تطلع  
هي عليه، وقد حفظ حذيفة، وهو من كبار الصحابة». انظر: ابن حبان  
(٢/٣٥٠). وكلام البيهقي في السنن.

(٤) انظر: الاستذكار (٣/٢٦٢).

(٥) في الأوسط (١/٣٣٨)، قال ابن حجر - رحمه الله - في الفتح  
(١/٣٣٠): لم يرد عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء - أي البول  
قائماً - .

(٦) المتتقى (١/١٢٩).

طاهراً جاز قائماً وقاعداً، وإن [كان]<sup>(١)</sup> صلباً نجساً امتنعاً، وإن كان صلباً طاهراً جاز قاعداً فقط، وإن كان رخواً نجساً / جاز قائماً فقط [١/١/٨٤] وعليه يحمل هذا الحديث، [وبوله]<sup>(٢)</sup> عليه السلام في سبابة القوم لأنهم كانوا يؤثرون ذلك، وإنما [لم]<sup>(٣)</sup> يبعد عليه السلام لأجل شغله بأمور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكنه التباعد كعادته وأراد السبابة لدمثها، وإنما استدناه عليه السلام عن أعين الناس ليستتر به عنهم. ولهذا قال بعضهم: السنة القرب في حق القائم، وفي حق القاعد الإبعاد عنه<sup>(٤)</sup>، حكاه القاضي عياض.

ويستفاد من الحديث أيضاً أن الإنسان إذا احتاج إلى البول لا يؤخره وهو مضر جداً من جهة [الطب]<sup>(٥)</sup>.



(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في الأصل (وقوله)، وما أثبت من ن ب ج. انظر: شرح مسلم للنووي (١٦٦/٣).

(٣) هذه الزيادة من ن ب.

(٤) لقوله في الحديث «تنح». وانظر: الاستذكار (٢٦٤/٣).

(٥) في ن ب (الصلب).

## ٥- باب في المذي وغيره

المذي بالذال المعجمة أفصح من المهملة [والأصح]<sup>(١)</sup> تعريف المذي الأشهر إسكان الذال أيضاً، وفيه لغة ثانية وهي مشهورة أيضاً: بكسرهما وتشديد الباء، وصوبها أبو عبيد، وفي لغة ثالثة: كسر الذال مع تخفيف الباء، وحكى المطرزي<sup>(٢)</sup>: مذي، وأمذي، ومذى، الثالثة بالتشديد، وهو: ماء رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بها ولا يحس بخروجه، وهو [من]<sup>(٣)</sup> النساء أغلب منه في الرجال، يقال: كل ذكر يمذي وكل أنثى تمذي، يقال: وقذت الشاه<sup>(٤)</sup>: ألقت بياضها من رحمها.

وذكر المصنف رحمه الله / في الباب ستة أحاديث:



(١) في ن ب ج (الأفصح).

(٢) المغرب (٢/٢٦٢).

(٣) في ن ب (في).

(٤) انظر: ترتيب القاموس (٤/٦٤٠).

## الحديث الأول

٥/١/٢٦ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:  
«كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته  
[مني]»<sup>(١)</sup> فأمرت المقداد [بن الأسود]<sup>(٢)</sup> فسأله، فقال: يغسل ذكره  
ويتوضأ»<sup>(٣)</sup> وللبخاري «اغسل ذكرك وتوضأ». ولمسلم «توضأ  
وانضح فرجك»<sup>(٤)</sup>.

(١) زيادة من ن ب ج.

(٢) ليست موجودة في نسخ الصحيحين، وزيادة من ن ب .

(٣) قال ابن حجر رحمتنا الله وإياه في الفتح (٣٨٠/١) على قوله «واغسل  
ذكرك»: هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في  
العمدة نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، لكن الواو لا ترتب فالمعنى  
واحد، وهي رواية الإسماعيلي، فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو  
أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن من يقول بنقض الوضوء  
بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل. اهـ.

(٤) البخاري برقم (١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩)، ومسلم برقم (٣٠٣)، والنسائي  
(١١٢/١)، والترمذي (١٩٦/١)، وأبو داود (عون المعبود) رقم (٢٠٣)،  
والطيالسي رقم (١٤٥)، وأحمد في المسند (١٠٨/١)، وابن حبان (١٠٩٨)،  
وابن ماجه رقم (٥٠٤)، ومالك (٤٠/١)، والسنن الكبرى (١٥/١).

الكلام عليه من ستة وعشرين وجهاً:

الأول: في التعريف [برأويه]<sup>(١)</sup> هو أمير المؤمنين أبو الحسن نرجمة علي رضي الله عنه وأبو تراب.

وقيل: إنه يقال له وصي لاتصال نسبه [ونسمة]<sup>(٢)</sup> بنسب النبي ﷺ ونسمة، ولا يحفظ هذا الاسم في حقه عن أحد من السلف المقتدى بهم فإن صح ذلك [فهذا]<sup>(٣)</sup> وجهه الذي ذكره أهل اللغة، فلا [يتعلق]<sup>(٤)</sup> به ذو بدعة أنه عليه السلام وصى إليه بالخلافة لم يكن ذلك قط.

واسم والده أبي طالب عبد مناف وافتري من ادعى من الشيعة ابوه واب أن اسمه عمران.

وقيل: اسمه كنيته، ابن عبد المطلب ويقال [له]<sup>(٥)</sup>: شيبة الحمد بن هاشم واسمه عمرو بن قصي واسمه زيد، القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ.

(١) في ن ب (برواته).

(٢) في ن ب ج (ونسبه)، وقال في لسان العرب: لاتصال نَسَبِهِ وسببه وسمته بنسب سيدنا رسول الله ﷺ وسببه وسمته. قلت: كرم الله وجه أمير المؤمنين عليّ وسلّم عليه، هذه صفته عند السلف الصالح رضي الله عنهم. هـ (٣٢١/١٥).

(٣) في ن ب (هذا).

(٤) في الأصل (يطلق)، والتصحيح من ن ب ج.

(٥) في الأصل (ابن)، والتصحيح من ن ب ج.

أمه: فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية  
ولدت لهاشمي، من كبار الصحايات، هاجرت إلى المدينة وتوفيت  
في حياة رسول الله ﷺ وصلى عليها، ونزل في قبرها.  
وقيل: بل ماتت بمكة قبل الهجرة، والأول أشهر.

من روى عنه  
وروى عنه أمم لا يحصون، منهم أولاده: الحسن، والحسين،  
ومحمد بن الحنفية، وفاطمة، وعمر، وابن أخيه عبد الله بن جعفر،  
وابن [عمه]<sup>(١)</sup> عبد الله بن عباس، وكاتبه عبد الله بن أبي رافع،  
وشريح القاضي، والشعبي.

عدد ما روى  
روي له عن النبي ﷺ خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً،  
اتفقاً منها على عشرين، انفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر،  
قاله الحافظ / عبد الغني. وقال ابن الجوزي: له خمسمائة حديث  
وسبعة وثلاثون حديثاً مثل عمر رضي الله عنه.

مناقب رضي  
الله عنه  
وهو رابع الخلفاء وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأقضى  
الامة وأول خليفة أبواه هاشميان ولم يل بعده ممن أبواه هاشميان غير  
محمد الأمين بن زبيدة. وهو من النبي ﷺ بمنزلة هارون من موسى  
في الأخوة وشد الأزر - ليس في النبوة - في حياته وبعد موته.  
وكان علي يقول أنا عبد الله [و]<sup>(٢)</sup> أخو رسوله لا يقولها غيري إلا  
كذاب.

وشبّه عليه السلام بعيسى في كونه يهلك فيه طائفتان من

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب ساقطة.

اليهود والنصارى، حيث جعلته إحداهما ولد زانية فكفروا بذلك،  
والأخرى ابن الله فكفروا بذلك، فكذلك هلك في علي طائفتان:  
محب مفرط، ومبغض مفرط، فمن كفره أو بدّعه أو استنقصه فهو  
ضال هالك، ومن رقاها إلى الإلهية أو النبوة أو التقدمة في الخلافة  
على من تقدمه من الخلفاء أو التفضيل عليهم فهو ضال هالك،  
فيعسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وعلي  
ابن عم الرسول ﷺ وزوج ابنته فاطمة البتول، ودعا له رسول الله ﷺ  
بالرحمة وأن يدور الحق معه حيث دار.

وهو أول من أسلم وصلى مع النبي ﷺ من الصبيان وعمره إذ  
ذاك ثلاث عشرة على الأصح، وتزوج بفاطمة سنة اثنين من الهجرة،  
وقال زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة.

وشهد معه ﷺ مشاهده كلها إلا تبوك، خلفه على المدينة  
وعلى عياله، فقال: يا رسول الله! تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال  
«ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي  
بعدي» رواه البخاري، قال ابن عبد البر وهو من أثبت الأحاديث.  
وقال في حقه: «من كنت مولاه فعلي مولاه» أي من كنت / ناصره  
ومؤازره فعلي كذلك، وفي رواية: «اللهم وال من والاه وعاد من  
عاداه». وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال لعلي: «أنت ولي كل  
مؤمن من بعدي» ذكره أبو عمر.

وروى جماعة من الصحابة أنه عليه السلام قال يوم خيبر:  
«لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، ليس

بفرار، يفتح الله على يديه، ثم دعا بعلي وهو أرمم ففضل في  
 [عينيه]<sup>(١)</sup> وأعطاه الراية ففتح الله عليه». وبعثه رسول الله ﷺ إلى  
 اليمن وهو شاب ليقضي بينهم فقال: يا رسول الله إني لا أدري  
 ما القضاء، فضرب صدره بيده وقال: «اللهم اهد قلبه وسدد لسانه»  
 قال: فوالله ما شككت بعدها في قضاء بين اثنين.

عمره  
 وكان عمره مبدأ النبوة عشر سنين وبقي مع النبي ﷺ بعدها  
 بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشر سنين، ومدة خلافة أبي بكر  
 وعمر وعثمان وخلافته وجملتها ثلاثون سنة، وكان عمره ثلاثاً  
 وستين، هذا هو الصحيح المختار في مدة عمره. وقال ابن حبان:  
 اثنين وستين.

من كلام  
 وقد أفرد العلماء ترجمته بالتصنيف، قال الإمام أحمد: لم يُرو  
 في فضائل الصحابة بالأسانيد الحسان ما روي في فضائله مع قدم  
 إسلامه. وكان رضي الله عنه من ينابيع [الخير]<sup>(٢)</sup> / [في الصحابة  
 وأكثرهم علماً وأعظمهم حلماً، ومن كلامه: «ليس الخير أن يكثر  
 مالك وولذك [ولكن]<sup>(٣)</sup> [الخير]<sup>(٤)</sup> أن يكثر علمك ويعظم حلمك  
 وأن تباهي الناس بعبادة ربك، فإن أحسنت حمدت الله وإن أسأت  
 استغفرت الله، ولا خير في الدنيا إلا لأحد رجلين: [رجل]<sup>(٥)</sup> أذنب

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب ج (الحكم).

(٣) ساقط من ن ب.

(٤) زيادة من ن ب ج.

(٥) زيادة من ن ب ج.



ذنوباً فهو يتدارك [منها]<sup>(١)</sup> بتوبة، أو رجل يسارع في الخيرات، ولا يقلّ عمل في تقوى وكيف يقلّ ما تقبل<sup>(٢)</sup>.

ومن كلامه «احفظوا عني خمساً فلو ركبتم الإبل في طلبهن لا تصيبنهن قبل أن تدركوهن، لا يرجو عبد إلاّ ربه، ولا يخافن إلاّ ذنبه، ولا يستحي جاهل أن يسأل عما لا يعلم، ولا يستحي عالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم، والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا إيمان لمن لا صبر له».

ومن كلامه أيضاً: «إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فيصد عن الآخرة، ألا وإن الدنيا قد ترحلت مدبرة وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل».

ومن كلامه أيضاً: «أشدّ الأعمال ثلاثة: إعطاء الحق من نفسك، وذكر الله على كل حال، ومواساة الأخ في المال».

وكان رضي الله عنه من الزهاد<sup>(٣)</sup> يلبس ثياباً رثة فعابوا عليه لباسه، فقال: تعيين عليّ لباسي وهو أبعد لي من الكبر وأجدر أن يقتدي بي المسلم. وقال يوماً وقد فرق جميع ما في بيت المال على

(١) في ن ب (ذلك).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

(٣) في ن ب زيادة (و).

الناس حتى كنسه [ثم] (١) أمر بنضحه وصلى فيه ركعتين رجاء أن يشهد له يوم القيامة: «يا صفراء ويا بيضاء غري غري». وقال: «لقد رأيتني أربط الحجر على بطني من شدة الجوع على عهد رسول الله ﷺ [وإن] (٢) صدقتي اليوم أربعون ألف دينار».

مدخلاف ولي رضي الله عنه الخلافة خمس سنين، وقيل: إلا أربعة أشهر، وقيل: إلا شهرين وأياماً، وقال ابن حبان في ثقافته: خمس سنين وثلاثة أشهر إلا [أربعة عشر] (٣) يوماً، ولم يقم بالمدينة بعد الخلافة غير أربعة أشهر، ثم سار إلى العراق في سنة ست وثلاثين.

زمن سوت وكان ما كان وقتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي — وكان فاتكاً ملعوناً — ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة مضت من رمضان، وقيل غير ذلك، سنة أربعين وهو عام الجماعة.

قال ابن حبان في ثقافته: واختلفوا في موضع قبره ولم يصح عندي شيء من ذلك فأذكره، وقيل: إنه دفن بالكوفة في قصر الإمارة عند مسجد الجامع وعمي قبره، وقيل: برحبة الكوفة، وقيل: بنجف الحرة، وقيل: نقل إلى المدينة ودفن بالبقيع، وقال أبو جعفر الباقر: جهل قبره، وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص، وحنط بحنوط فضل من حنوط

(١) في ن ب (و).

(٢) في ن ب (فإن).

(٣) في ن ب (أربعة وعشرون).

رسول الله ﷺ / وصلى عليه الحسن وكبر أربعاً، وقيل تسعاً، ليلاً [٦٨/ب/ب] في المسجد.

قال أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي: قال عبد الله بن سلام المشهود له بالجنة: ما قتلت أمة نبياً إلا قتل به منهم سبعون ألفاً، ولا قتلوا خليفتهم إلا / قتل به منهم خمسة وثلاثون ألفاً، وكان له رضي الله عنه من الولد أربعون [الإلأ<sup>(١)</sup>] ولدأ، خمسة<sup>(٢)</sup> من فاطمة الزهراء: الحسن والحسين ومحسن وأم كلثوم الكبرى وزينب الكبرى، [والنسل]<sup>(٣)</sup> منهم بخمسة كما قال القضاعي في عيون الأخبار: الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وعمر الأكبر والعباس الأكبر.

وكان علي رضي الله عنه أصغر ولد أبيه، كان أصغر من جعفر بعشر سنين، وكان جعفر أصغر من عقيل بعشر [سنين]<sup>(٤)</sup>، [وكان]<sup>(٥)</sup> عقيل أصغر من طالب بعشر، وأم الجميع فاطمة بنت أسد المقدم ذكرها.

ومبارزته في بدر والخندق وغيرهما مشهورة، ولم يبارزه أحد إلا قتله، وشجاعته يضرب بها المثل، وكان ممن بذل نفسه في الله

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في معرفة الصحابة لأبي نعيم (تسعة وعشرون أربعة عشر ذكر وخمس عشرة أنثى) (٣٠٩/١).

(٣) في الأصل (الفضل)، وما أثبت من ن ب ج.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في ن ب (وقال).

ورسوله فنام على فراشه وخلفه في مكانه حين أرادوا قتله فعلم الله مكانة صدقه فوقاه سيئات ما مكروا، ومناقبه ومآثره رضي الله عنه لا تحصى وقد ذكرت طرفاً منها فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب، وذكرت فيه أن في الرواة من اسمه علي بن أبي طالب ثمانية غيره فاستفدهم منه .

ترجمة المقداد  
ابن الأسود

الوجه الثاني: وقع في الحديث ذكر المقداد بن الأسود فينبغي ذكر طرف من حاله: هو المقداد بن [عمرو]<sup>(١)</sup> بن ثعلبة بن مالك الكندي الهراني، أبو عمرو، [ويقال: أبو الأسود]<sup>(٢)</sup> ويقال: أبو معبد [المكي]<sup>(٣)</sup> وهو حليف الأسود بن عبد يغوث الزهري، وكان الأسود قد تبناه وحالفه في الجاهلية فقبل ابن الأسود، ويقال: كان في حجره، ويقال: كان عبداً حبشياً [للأسود]<sup>(٤)</sup> فتبناه، وقال ابن حبان: كان أبو المقداد حالف كندة فلذلك قيل الكندي، شهد المشاهد كلها، وكان فارس المسلمين يوم بدر باتفاق، واختلف في الزبير فقيل: كان فارساً معه أيضاً، وقد هاجر قبل الحبشة، وكان من الرماة المذكورين، وهو أحد الستة الذين أظهروا إسلامهم .

قال ابن عبد البر: وكان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من الصحابة وهو أحد الأربعة عشر النجباء الوزراء الرفقاء الذين أعطيتهم رسول الله ﷺ كما كان للأنبياء قبله .

(١) في ن ب ج (عمر).

(٢) في ن ب ساقطة .

(٣) في ن ب (المالكي).

(٤) في ن ب ساقطة .

روى عنه علي وابن عباس وآخرون من الصحابة وكبار علماء مروى التابعين، وروى له اثنان وأربعون حديثاً، اتفقاً [منها] (١) على واحد، وانفرد مسلم بثلاثة .

مات بأرضه بالجرف على عشرة أميال من المدينة فحمل ودفن عمره رضي الله عنه بالمدينة، وصلى عليه عثمان سنة ثلاث وثلاثين عن نحو سبعين سنة، وأوصى للزبير بن العوام، وروى عنه أنه شرب دهن الخروع فمات، وعن كريمة ابنة المقداد أن أباه أوصى للحسن والحسين بستة وثلاثين ألف درهم، وأوصى لكل واحدة من أمهات المؤمنين بسبعة آلاف فقبلوا وصيته .

روى بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرني [الله] (٢) بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم: علي، وأبو ذر، وسلمان، والمقداد» وسمعه رسول الله ﷺ يقرأ رافعاً صوته فقال: «أَوَابٌ» وقال للنبي ﷺ وهو يدعو على المشركين: لا نقول لك كما قال [قوم] (٣) موسى / لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا أنا ههنا قاعدون، ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك، فأشرق وجه رسول الله ﷺ (٤) وسرّه، قال ابن مسعود: شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، فذكره .

(١) في ن ب ساقطة .

(٢) في ن ب ج (ربي) .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) في ن ب زيادة (لذلك) .

الوجه [الثالث]<sup>(١)</sup>: الرواية الثانية التي عزاها المصنف للبخاري لفظه فيها: «فأمرت رجلاً يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأله فقال: توضاً واغسل ذكرك»، ونص الحميدي في جمعه أيضاً على أنها من أفراد البخاري، وترجم البخاري على هذه الرواية: باب: غسل المذي والوضوء منه<sup>(٢)</sup>، وذكره أيضاً في باب<sup>(٣)</sup>: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ولفظه فيه: «فسأله المقداد فقال: [فيه]<sup>(٤)</sup> الوضوء» وهذه أخرجها مسلم / ، والرواية الثالثة التي عزاها المصنف إلى مسلم<sup>(٥)</sup> رواها من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ «فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: توضاً وانضح فرجك» ونص الحميدي في جمعه أيضاً على أنها من أفراد مسلم، واستدرك الدارقطني على مسلم هذا الإسناد وقال: قال حماد بن خالد<sup>(٦)</sup>: سألت مخرمة<sup>(٧)</sup>: سمعت من أبيك؟ فقال لا. وقد خالفه الليث عن

(١) في ن ج (الثاني).

(٢) الفتح (١/٣٧٩).

(٣) الفتح (١/٢٨٣).

(٤) في الأصل (له)، والتصحيح من ن ب والتتبع. وانظر: حاشية إحكام الأحكام (١/٣٠٥).

(٥) مسلم (١/٢٤٧).

(٦) في ن ب ج زيادة (هل).

(٧) في ن ب ج (من)، وفي الأصل (عمن) وليس لها معنى هنا، وما أثبت يوافق ما في الإلزامات والتتبع (٢٣٣، ٤١٧).

بكبير فلم يذكر فيه ابن عباس ، وتابعه مالك عن أبي النضر<sup>(١)</sup> .

قلت: وذهب بعضهم إلى أنه سمع من أبيه<sup>(٢)</sup> . وفي رواية للكجبي<sup>(٣)</sup> في سننه: «كل فحل يمذي وليس فيه إلا الطهور» .

الوجه الرابع: قوله: «كنت رجلاً مذاءً» فيه احتمالان:

أحدهما: أن ذلك حكاية عما مضى وانقطع عنه حين إخباره به وهو بعيد، وأظهرهما<sup>(٤)</sup>: أن هذه حالة مستدامة له ويكون من باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٥)</sup> . أي أنه لما علم الناس أنه تعالى عليم حكيم قيل لهم، ولذلك كان في الأول على ما هو عليه الآن .

(١) انظر: الإلزامات والتتبع للدراقطني (ص ٤١٧) .

(٢) الذين قالوا: إنه لم يسمع من أبيه، قالوا: إنه حدث من كتاب أبيه وهذه وجادة قوية وهي أحد وجوه النقل . وانظر: حاشية إحكام الأحكام (٣٠٥/١) .

(٣) هو الشيخ الإمام أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن معاذ صاحب «السنن» مات ببغداد في سابع المحرم، سنة اثنتين وتسعين ومئتين فنقل إلى البصرة ودفن بها وقد قارب المئة رحمه الله . تاريخ بغداد (٦/١٢٠) ، وطبقات المفسرين (١١/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤٢٣/١٣) . والحديث قد جاء بلفظ «كل فحل يمذي فتغسل فرجك وأنثيك» مسند أحمد (٣٤٢/٤) موضع أوهام الجمع والتفريق (١٠٩/١) التاريخ الكبير (٢٩/٥) وذكره في مجمع الزوائد (٢٥/٤) .

(٤) هذا هو الاحتمال الثاني .

(٥) سورة النساء: آية ١١١ .

معنى: «مذاء»

الخامس: قوله: «مذّاء» أي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة على الأفصح، وبالمد صيغة مبالغة على زنة فعال كضراب من الضرب، وفي رواية لأبي داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> بعد مذّاء «فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ - أو ذكر له - فقال: لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل».

[ومعنى<sup>(٤)</sup> «فضخت» بالفاء والخاء المعجمة: دفقت، وفي سنن البيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث ابن جريج عن عطاء أن علياً «كان يدخل في إحليله الفتيلة من كثرة المذي».

تعريف الحياء

السادس: قوله «فاستحييت» هذه اللغة الفصيحة فيه بيّاتين، ويقال (استحييت) أيضاً بياء واحدة.

السابع: المراد بالحياء هنا: تغير وانكسار يعرض للإنسان من تخوف ما يعاتب به أو يذم عليه، وأما الحياء الشرعي الممدوح / [ب/١/٨٦] عليه الذي لا يأتي إلا بخير فهو: رؤية النعم ورؤية التقصير فيتولد

(١) أبو داود، عون المعبود، رقم (٢٠٣).

(٢) النسائي (١١٢/١).

(٣) ابن حبان (١١٠٧).

(٤) زيادة من ن ب.

(٥) السنن للبيهقي (٣٥٦/١)، ولفظه: قال كان علياً رجلاً مذاء فكان يأخذ الفتيلة فيدخلها في إحليله.



بينهما حالة تسمى حياء، وتلك حالة حاملة على مزيد الشكر واستقصار الأعمال، والحياء المذموم كالحياء المانع من التعلم، وحياء علي رضي الله عنه لم يقض عليه ولهذا أرسل وسأل.

الثامن: قوله: «أن أسأل» تقديره (من أن أسأل) وحرف الجر يحذف من أن وإن قياساً.

ثم اختلف: هل يكون أن وإن في موضع نصب أو جر؟ فيه خلاف للنحاة.

التاسع: قوله: «لمكان ابنته» هو علة الاستحياء، فإن علة الاستحياء [المذي]<sup>(١)</sup> يكون غالباً عند ملاعبة الرجل أهله وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع، ففيه استعمال الأدب ومحاسن [العبارات]<sup>(٢)</sup> في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفاً.

العاشر: قوله: «فأمرت المقداد بن الأسود» وكذا هو في السائل للنبي ﷺ الصحيحين وفي رواية للبخاري أسلفناها: «فأمرت رجلاً» وفي رواية أحمد والنسائي وابن حبان «فأمرت عمار بن ياسر» وفي صحيح ابن خزيمة وغيره «أن علياً سأل» من غير شك، وجمع ابن حبان<sup>(٣)</sup> بينهما: بأن يحتمل أن يكون علياً أمر عماراً أن يسأل ثم أمر المقداد أيضاً، ثم سأل بنفسه، وهو جمع حسن، ويؤيده رواية عبد الرزاق

(١) في ن ب (الذي).

(٢) في ن ب (العادات).

(٣) (٣/٣٩٠).

عن ابن جريج عن عطاء: أخبرني [عائش]<sup>(١)</sup> بن أنس قال: تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي: إنه رجل مذاء فسألا عن ذلك النبي ﷺ، قال [عائش]<sup>(٢)</sup>: فسأله أحد الرجلين - عماراً والمقداد - قال عطاء: وسمّاه عائش، ونسيته قال ابن عبد البر: حديث المذي صحيح ثابت عند أهل العلم له طرق شتى عن علي والمقداد وعمار وكلها صحاح<sup>(٣)</sup>، أحسنها رواية عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> هذه.

وأما النووي فجمع في شرح المهذب<sup>(٥)</sup> بينها بأن قال رواية «فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ» المراد: أمرت من ذكر كما جاء في معظم الروايات، قال: وتحمل رواية «فأمرت المقداد» ورواية «فأمرت عماراً» على أنه أمر أحدهما ثم أمر الآخر قبل أن / يخبر الأول.

قلت: وفي القاصِل للرامهرمزي «أنه عليه السلام هو السائل له لما رآه شاحباً، فقال له: يا علي لقد أشحبت، قلت: شحبت من اغتسال الماء وأنا رجل مذاء [فإذا]<sup>(٦)</sup> رأيت منه شيئاً اغتسلت، قال:

(١) في النسخ (عباس، وعياش)، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق (١٥٥/١)، وكتاب غوامض الأسماء لابن بشكوال، خبر رقم (١٧٠).

(٢) في النسخ (عباس، وعياش)، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق (١٥٥/١)، وكتاب غوامض الأسماء لابن بشكوال، خبر رقم (١٧٠).

(٣) في الاستذكار (١١/٣) زيادة (حسان).

(٤) المرجع السابق (١٥٥/١).

(٥) المجموع (١٤٣/٢، ١٤٤).

(٦) زيادة من ن ب.

لا تغتسل منه يا علي» الحديث .

[اعلم]<sup>(١)</sup> أن ابن [بشكوال]<sup>(٢)</sup> صحح أن السائل هو المقداد لا عمار بن ياسر<sup>(٣)</sup>، وقد علمت أن كلاهما صح مع زيادة وجمع بينهما<sup>(٤)</sup>.

الحادي عشر: [قوله]<sup>(٥)</sup> «وانضح فرجك» هو بكسر الضاد المعجمة، نص عليه الجوهري وغيره فمن فتحها فقد أخطأ، وهي بالحاء المهملة أيضاً، كذا [بخطه]<sup>(٦)</sup>.

قال الشيخ تقي الدين<sup>(٧)</sup>: وكذا الرواية لا يعرف غيره، قال: ولو روي بالحاء المعجمة لكان أقرب إلى معنى الغسل فإن النضح

(١) في ن ب (واعلم).

(٢) في ن ب (بشكوان).

(٣) غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال، خير رقم (١٧٠).

(٤) قال أبو حاتم رضي الله عنه: يشبه أن يكون علي بن أبي طالب أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ عن هذا الحكم فسأله وأخبره، ثم أخبر المقداد علياً بذلك ثم سأل علي بن أبي طالب رسول الله ﷺ عما أخبره به المقداد حتى يكونا سؤالين في موضعين مختلفين، والدليل على أنهما كانا في موضعين أن عند سؤال علي النبي ﷺ أمره بالاعتسال عند المنى، وليس هذا في خبر المقداد، يدلك هذا على أنهما غير متضادين. اهـ. من ابن حبان (٣/٣٨٦). وانظر: كلام ابن حجر في الفتح (١/٣٧٩، ٣٨٠).

(٥) زيادة من ن ب.

(٦) في ن ب ج (يحفظه). انظر: مختار الصحاح (٢٧٧).

(٧) إحكام الأحكام مع الحاشية (١/٣١١).

بالمعجمة أكثر من المهملة<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا قول كما ستعرفه في أثناء الحديث [الثالث] <sup>(٢)</sup> إن شاء الله.

الثاني عشر: / المراد بالنضح هنا الغسل بدليل الرواية الأولى والثانية، وفي حديث أم قيس الآتي الرش كما ستعلمه هناك، قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: ورواية يحيى عن مالك وحده «فلينضح فرجه»<sup>(٤)</sup> ورواية الكل - منهم ابن وهب عن مالك - «فليغسل فرجه»، وهذا هو الصحيح قال: ولو صحت الأولى فتفسرها الثانية؛ لأن النضح يكون في لسان العرب مرة الغسل ومرة الرش.

المراد بالنضح

وقال الدارقطني في كتاب أحاديث الموطأ: رواية الشافعي<sup>(٥)</sup> ويحيى بن بكير ومضعب وابن وهب وجماعات عددهم «فلينضح» إلا ابن وهب فإن في بعض ألفاظه «فليغسل» وهذا عكس ما ذكره أبو عمر، قال الشيخ تقي الدين<sup>(٦)</sup>: ويؤيد أن المراد بالنضح هنا

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢١١/٤)، والمحكم (٢٧/٥)، والنظم المستعذب (٤١/١)، والمغني في الإنباء عن غريب المذهب (٥٤/١)، وعمدة الحفاظ (٥٧٨، ٥٧٩).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) الاستذكار (١٤/٣).

(٤) الموطأ لمالك (٤٠/١).

(٥) في ن ب زيادة (رضي الله عنه).

(٦) إحكام الأحكام (٣١١/١).

الغسل بأن غسل النجاسة المغلظة لا بد منه ولا يكفي فيها بالرش الذي هو دون الغسل.

قلت: إطلاقه النجاسة المغلظة على نجاسة المذي خلاف الاصطلاح.

الثالث عشر: قوله «يغسل ذكره» هو برفع اللام، هذا هو المشهور في الرواية كما قال الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup>، وهو خبر بمعنى الأمر واستعماله بمعنى الأمر جائز مجازاً لما يشتركان فيه من معنى الإثبات للشيء. قال: ولو روي مجزوماً على حذف اللام الجازمة وإبقاء عملها لكان جائزاً عند بعضهم على ضعف، ومنهم من منعه إلا لضرورة كقول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

محمد تفد نفسك كل نفس إذا ما خفت [في أمر تبالا]<sup>(٣)</sup>

تنبيه: جاء في القرآن الأمر بلفظ الخبر كقوله تعالى: **﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾**<sup>(٤)</sup>، **﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئِضْنَ ﴾**<sup>(٥)</sup> وجاء أيضاً الخبر بلفظ الأمر كقوله تعالى: **﴿ قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾**<sup>(٦)</sup> والسر في العدول عن الأصل فيهما ما أبداه الفاكهي: أما

(١) إحكام الأحكام (١/٣١٠).

(٢) البيت قيل قائله حسان بن ثابت، وقيل: أبو طالب، وقيل: الأعشى، وقيل مجهول.

(٣) في عمدة الحفاظ (٤١٦) «من شيء» وتكتب «تبالا» هكذا وهكذا «تبالى».

(٤) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٦) سورة مريم: آية ٧٥.

سر الأول: فلأن الخبر يستلزم ثبوت مخبره ووقوعه إذا كان مبيناً، بخلاف الأمر فإذا عبر عن الأمر بلفظ الخبر كان ذلك أكد؛ لاقتضائه الوقوع حتى كأنه واقع، ولذلك اختير [الدعاء بلفظ]<sup>(١)</sup> الخبر تفاعلاً بالوقوع، وأما سر الثاني: فلأن الأمر شأنه أن يكون بما فيه داعية للأمر، وليس الخبر كذلك فإذا [عبر]<sup>(٢)</sup> عن الخبر بلفظ الأمر أشعر ذلك بالداعية فيكون ثبوته وصدقه أقرب.

الرابع عشر: في الحديث أن المذي لا يوجب الغسل وهو إجماع.

الخامس عشر: فيه أيضاً أنه ناقض للوضوء وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير قالوا: [ويوجب]<sup>(٣)</sup> الوضوء.

وقال الفاكهي: لا أعلم بين الأمة في نقض الوضوء به خلافاً، ثم قال بعد بورقة: سلس المذي عند مالك لا يوجب الوضوء ولا ينقضه، قال: [فإن]<sup>(٤)</sup> كان يعتريه المذي لطول عزبته وهو قادر على رفعه بالنكاح والتسري فلم يفعل فالمشهور إيجاب الوضوء، وإن لم يقدر فإن كان يلازم ولا يفارق فلا يجب الوضوء ولا يستحب، وقيل: يستحب، وإن استوت ملازمته ومفارقته فقولان، وإن كان

(١) في ن ب (للدعاء لفظ).

(٢) في ن ب (غير).

(٣) في ن ب (يوجب).

(٤) في ن ب (وإن).

ملازمته أكثر فالمشهور استحبابه، [فإن]<sup>(١)</sup> كان عكسه فالمشهور وجوبه، ومنشأ الخلاف عندهم وجود الحرج وعدمه.

فرع: / إذا أنعظ (وهو قيام الذكر بشدة) فعند المالكية فيه أربعة [أحوال]<sup>(٢)</sup>: أن يخرج معه ماء فيجب الوضوء قطعاً. وأن / يلتذ ولا يخرج منه ماء فالمشهور من القولين وجوبه، وأن يخرج منه ولا لذة فالمشهور أيضاً الوجوب إذ الغالب أن لا يعرى عنها، وأن لا يكون منه إلا مجرد إنعاظ وانكسر من غير ماء فقولان، وهذا الخلاف لا يعرفه أصحابنا، والمجزوم به عندهم وجوب الوضوء عند خروج المذي.

السادس عشر: فيه أيضاً نجاسة المذي لإيجاب غسل الذكر منه نجاسة المذي وهو إجماع، وقال ابن عقيل الحنبلي: قد قيل إنه - يعني المذي - من أجزاء المني؛ فيجب حينئذ أن يتخرج في نجاسته روايتان.

واختلف العلماء: هل يغسل [منه]<sup>(٣)</sup> كل الذكر أو محل النجاسة فقط؟ فالشافعي والجمهور قالوا بالثاني، والمشهور عن مالك [الأول]<sup>(٤)</sup> كما [قال]<sup>(٥)</sup> الفاكهي، قال: وإن غلظ اللخمي<sup>(٦)</sup>

(١) في ن ب (وإن).

(٢) في ن ب (أقوال).

(٣) زيادة من ن ب ج.

(٤) في ن ب (الأقوال).

(٥) في ن ب (قاله).

(٦) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، قيرواني نزل صفاقس تفقه بابن محرز والتونسي وغيرهما اشتهرت فتاويه ونفع الله بعلمه =

القول به، وهو رواية عن أحمد؛ لكون الذكر حقيقة في العضو كله،  
وخرجه ابن بشير المالكي على الخلاف الأصولي [على] (١) أن  
الأسماء تحمل على أوائلها أو على أواخرها، وفي التخريج نظر.

واختلفوا في معنى غسل الجميع: هل هو [المعنى] (٢)  
[تبريد] (٣) العضو فيضعف المذي، أو هو تعبد؟ وبنوا على ذلك فرعاً  
وهو وجوب النية لغسله إن جعلناه تعبدًا، وجبت؛ لأن الطهارة  
التعبدية تفتقر إلى النية كالوضوء، وعدل جمهور العلماء عن استعمال  
الحقيقة في الذكر كله نظراً إلى المعنى الموجب للغسل وهو خروج  
الخارج، فاقتضى الاختصار عليه، ومن جعل الحكمة فيه [التبريد] (٤)  
اقتضى عدم وجوبه أيضاً.

السابع عشر: أوجب الإمام أحمد [وجوب] (٥) غسل الأثنين  
أيضاً لرواية [في] (٦) أبي داود (٧) بالأمر بغسلهما مع الذكر، وهي  
منقطعة؛ لأنها من حديث عروة عن علي، وعروة لم يسمع من علي.

غسل الأثنين  
لخروج المني

= له كتاب «التبصرة» قال ابن فرحون: وهو كتاب مفيد حسن. اهـ. الديباج  
(٢/١٠٤).

(١) زيادة من ن ج، وقد أشار إلى ذلك في المعلم (١/٣٧١).

(٢) زيادة من ن ب.

(٣) في ن ب ج (التبريد).

(٤) في ن ج (التبريد)، وفي الأصل (التبريد)، وما أثبت من ن ب.

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) أبو داود، عون المعبود، رقم (٢٠٥).



لكن أخرجها أبو عوانة في صحيحه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن [عبيدة]<sup>(١)</sup> السلماني عن علي، وفي هذا رد لما نقله أبو داود<sup>(٢)</sup> عن أحمد بن حنبل [ما قال]<sup>(٣)</sup> غسل الأثنيين إلا هشام بن عروة في حديثه، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا.

فائدة: قيل: إنما أمر بغسل الأثنيين؛ لأن الماء البارد إذا أصاب الأثنيين رد المذي وكسر حدته.

الثامن عشر: فيه أيضاً وجوب غسل المذي بالماء، ولا يجوز فيه غيره مما يجوز الاستنجاء به في الغائط والبول؛ لكونه نادراً فأشبهه الدم، وهو أحد القولين عندنا، ومشهور مذهب مالك كما قاله ابن بشير منه وعَلَّله: بأنه يأتي مستحلباً بخلاف البول والغائط فإنهما يخرجان [بطبع]<sup>(٤)</sup> الغذاء.

(١) في جميع النسخ (عتبة)، والتصحيح من مسند أبي عوانة (٢٧٣/١). قال ابن القيم رحمتنا الله وإياه في تهذيب السنن (٣٥٨/١، ٣٦١)، وقد رواه أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه من حديث سليمان بن حسان عن ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي، وفيه: «يغسل أثنيه وذكره» وهذا متصل. اهـ. عون المعبود. وقال الحافظ ابن حجر: وإسناده لا مطعن فيه ولا منافاة بين الروایتين لإمكان الجمع بغسلهما مع غسل الفرج. اهـ، من عون المعبود.

(٢) السنن، عون المعبود (٣٥٧/١).

(٣) في ن ب ج (قاله).

(٤) في الأصل (لظبع)، والتصحيح من ب ج.

وعلله سند في (طرازه) بما فيه من [الزوجة]<sup>(١)</sup> فقد [ينتشر]<sup>(٢)</sup> بالمسح إلى محل آخر فينجسه؛ ولأنه ليس في معنى الغائط حتى يلحق به.

والصحيح عندنا [إجزاء الحجر]<sup>(٣)</sup> وما في معناه فيه قياساً على المعتاد، والحديث خرج على الغالب [فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء]<sup>(٤)</sup> أو يحمله على الاستحباب.

ووقع في شرح مسلم للنووي: إن أصح القولين عندنا الأول<sup>(٥)</sup>، وهو سبق قلم منه، فالصحيح عندنا الثاني ولذا [فالذي]<sup>(٦)</sup> صححه هو في باقي كتبه وتبعه تلميذه ابن العطار في شرحه لهذا الكتاب، فقال: إنه أصح القولين عند الشافعي، فاحذر التقليد في القول فإنه مذموم، ووقع في شرح الشيخ تقي الدين<sup>(٧)</sup>: أنه الصحيح أيضاً لكنه لم يعزه لمذهب معين، فإنه قال: اختلفوا في أنه / هل يجوز في المذي الاقتصار على الأحجار؟ والصحيح: أنه يجوز، قال: ودليله أمره بغسل الذكر منه، فإن ظاهره بعينه [والمعين]<sup>(٨)</sup>.

[1/1/88]

(١) في ن ب (الزوجة).

(٢) في ن ب (تيسر).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) تصحيح العبارة وزيادة النقص من شرح مسلم للنووي (٣/٢١٣)، حيث

كلمة (أن يستنجي بالماء) ساقطة من جميع النسخ والرقم مكرر.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) إحكام الأحكام (١/٣١٥).

(٨) في ن ب (وللمعين).

لا يقع الامتثال إلاّ به .

التاسع عشر: قد يستدل به من قال: يجب الوضوء على من به الوضوء لمن به سلس البول لكون، المذء من كثر منه المذي وقد أمر بالوضوء منه، [فكذلك] <sup>(١)</sup> من به سلس البول لكن المذء الذي يكثر مذيّه يكون لصحته وغلبة شهوته غالباً، وقد يكون لمرضه واسترساله / بحيث [٧٠/ب/ب] لا يمكن دفعه، ففي الأول يجب دون الثاني على تفصيل سلف عن المالكية، وليس في الحديث ما يعين أحد الوجهين كما قال الشيخ تقي الدين <sup>(٢)</sup>، لكن رواية الموطأ التي نذكرها آخر الباب ظاهرة في الأول ثم هو نادر، بخلاف سلس البول فإنه مرض لا يزول غالباً فافترقا .

العشرون: فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء للعذر سواء كان الاستنابة في الاستفتاء المستفتي حاضراً أو غائباً، وقد ترجم البخاري عليه في كتاب العلم من صحيحه: باب من استحى فأمر غيره بالسؤال <sup>(٣)</sup>، وأغرب ابن القطان المالكي المتأخر فمنع الاستنابة في ذلك معللاً بتطرق الوهم إلى النائب، بخلاف الصحابة فإنهم ثقات فصحاء، [وهو ضعيف] <sup>(٤)</sup> .

الحادي والعشرون: فيه أيضاً جواز الاعتماد على الخبر الاعتماد على الخبر المظنون

(١) في ن ب (ولذلك) .

(٢) إحكام الأحكام (١/٣٠٩) .

(٣) فتح الباري (١/٢٣٠) .

(٤) زيادة من ن ب ج .

المظنون مع القدرة على المقطوع به؛ لأن علياً اقتصر على قول المقداد في رواية المصنف مع تمكنه من رسول الله ﷺ.

قال القاضي عياض: وليس هذا كالاكتفاء مع القدرة على النص؛ لأن قضية علي احتفت بها قرائن [توجب] (١) القطع عنده بخبر من أرسله فلم ينتقل إلا من علم إلى علم، لا من علم إلى ظن. قلت: وقد ينازع في هذا ويقال: لعل علياً كان حاضراً مجلس السؤال وإنما استحي أن يكون السؤال منه بنفسه.

فإن قلت: يلزم من قبول قول المقداد من غير أن يكون علي حاضراً مجلس السؤال إثبات خبر الواحد بخبر الواحد، وقد انتقد على بعضهم حيث استدلل في المسألة بأخبار آحاد. فقول: أثبت خبر الواحد بخبر الواحد.

فجوابه: أن المراد ذكر صورة من صور خبر الآحاد تدل على قبوله وهي فرد من أفراد لا تحصى، والحجة تقوم بجملتها لا بفرد معين منها، وإلا لكان ذلك إثبات الشيء بنفسه وهو محال، لكنه يذكر للتنبية على أمثاله لا للاكتفاء به، مع أن علياً إنما أمر المقداد بالسؤال استحياء، لا لأجل قبول خبره، فإن ثبت أن علياً أخذ هذا الحكم عن المقداد من غير حضوره ولا قرينة أوجبت قبول خبره ففيه الحجة. كيف وقد ثبت سؤاله بنفسه كما قدمناه؟

تنبيه: ادعى الجبائي (٢) أنه لا بد في خبر الواحد من نقل اثنين

(١) في ن ب (لوجب).

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب جده حمران بن أبان مولى =

له، أو يعضد الواحد ظاهراً، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون منتشرأً، ولا يسلم ذلك له<sup>(١)</sup>.

الثاني والعشرون: فيه أيضاً استحباب حسن العشرة مع  
مع الأصهار [الأصهار]<sup>(٢)</sup>، وأن الزوج ينبغي له أن لا يذكر ما يتعلق بأسباب  
الجماع ومقدماته والاستمتاع بالزوجة مع حضرة أبيها وأخيها وابنها  
وغيرهم من أقاربها، مع كون السؤال في الحديث عن حكم شرعي،  
فما ظنك بذكر ذلك لغير حاجة؟ وقد أثنى ﷺ / على نساء الأنصار [ب/١/٨٨]  
لكونهن لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين لما سألته عن أشياء  
تتعلق بأنفسهن مما يُستحى من ذكره عادة، كما ستعلمه في الحديث  
الخامس من باب الجنابة، فالعلم وتعلمه عبادة لا ينبغي أن تدخله  
النيابة وعدم مواجهة العلماء بالسؤال عنه، لكن تَرَكَهُ علي عليه السلام على رواية  
المصنف؛ لما ذكرناه.

فرع: لا ينبغي لأحد الزوجين أن يذكر ما يجري بينهما من  
عدم ذكر ما يجري بين  
الزوجين ملاعبة ونحوها لقريب ولا أجنبي، فإن ذلك ليس من مكارم  
الأخلاق، نعم يجوز ذكر ذلك إذا دعت الحاجة إليه؛ لقول عائشة:  
فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

الثالث والعشرون: «الفرج» في الحديث: الذكر [وهو]<sup>(٣)</sup>  
منسب:  
«الفرج»

= عثمان بن عفان رضي الله عنه كنيته أبو هاشم، ويقال له: الجبائي توفي سنة  
(٣٢١)، العبر (١٨٧/٢)، ومراة الجنان (٢٨٣/٢).

(١) ذكره في المحصول (٥٩٩/٤).

(٢) في ن ب (الاجتهاد).

(٣) زيادة من ن ب.

مأخوذ من الانفراج في اللغة فيدخل في عمومه الدبر، وقد تمسك به أصحابنا في انتقاض الوضوء بمسه في قوله عليه السلام «من مس فرجه فليتوضأ»<sup>(١)</sup>. نعم العرف يغلب استعماله في القبل من الرجل والمرأة، فيحتمل أن يكون استدلالهم به؛ لأنه لم يثبت عندهم عرف يخالف الوضع ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه ممن يقدم الوضع اللغوي على الاستعمال العرفي.

الرابع والعشرون: قد يؤخذ من قوله «توضأ وانضح فرجك» جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء، وهو الأصح عندنا إذا كان بحائل يمنع الانتقاض، لكن إنما يتم ذلك على قول / من يقول الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف.

ناخير  
الاستنجاء عن  
الوضوء  
[٧١/ب/ا]

الخامس والعشرون: احتج بعض متأخري المالكية بقوله: «اغسل ذكرك وتوضأ» بأنه إنما يغسل ذكره عند إرادة الوضوء ولا يجزيه قبل ذلك؛ لأن «الواو» ظاهرة في المعية ومشهور مذهبهم خلافه.

السادس والعشرون: قال [المازري]<sup>(٢)</sup>: لم يبين في هذه الروايات هل أمره أن يسأل سؤالا عاماً أو خاصاً؟ فإن كان لا يلتفت إلى كيفية السؤال ففيه دلالة على أن قضايا الأعيان تتعدى وهي مسألة

قضايا الأعيان  
هل تتعدى؟

(١) انظر: تلخيص الحبير، وحكمه على حديث بسرة وطلق بن علي (١/١٢٥/١٢٧).

(٢) في جميع النسخ (الماوردي)، وما أثبت من المعلم (١/٣٧٠) ساقه بمعناه.

أصولية مختلف فيها؛ لأنه لو كان يرى أنها لا تتعدى لأمره أن يسأله سؤالاً يخصه، ويسمي له السائل، [فإنه قد يفتح له ما لا يفتح لغيره]<sup>(١)</sup>.

قلت: رواية مسلم<sup>(٢)</sup> التي أسلفناها في الوجه الثالث فسأله له عن (المذي)<sup>(٣)</sup> يخرج من الإنسان؟ فهذا [سؤال]<sup>(٤)</sup> عام، وكذا رواية الموطأ<sup>(٥)</sup>: أن يسأل عن الرجل إذا دنى من أهله يخرج منه المذي؟



---

(١) في «المعلم» إذا قد يبيح له ما لا يبيح لغيره.

(٢) مسلم (١/٢٤٧).

(٣) في ن ب (الذي).

(٤) في الأصل ساقطة.

(٥) الموطأ لمالك (١/٤٠)، وقد أشار إليه في المعلم.

## الحديث الثاني

٥/٢/٢٧ - عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: «شُكِّيَ إلى النبي ﷺ رجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»<sup>(١)</sup>.

الكلام عليه من ثمانية أوجه:

أحدها: في التعريف براويه، وقد سلف في الحديث الحادي عشر في كتاب الطهارة مستوفى.

ثانيها: عباد هذا بفتح أوله وتشديد ثانيه، وهو تابعي مدني ثقة باتفاق، ووالده صحابي وكذا عمه [كما أسلفته، وهو عمه]<sup>(٢)</sup> من

ترجمة عباد بن  
تميم

(١) البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم، النووي (٤٩/٤) في الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته. وأبو عوانة في صحيحه (٢٣٨/١)، والشافعي (٩٩/١)، وأبو داود برقم (١٧٦)، والنسائي (٩٩/١)، وابن ماجه (١٨٥/١)، والبيهقي (١١٤/١)، وأحمد (٤٠/٤).

(٢) زيادة من ن ب ج.



قبل أمه لا من قبل أبيه، وعباد كان يذكر أيام النبي ﷺ «قال: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين كنت مع النساء أذكر أشياء وأعيها» / [١/١/٨٩]

والخندق كانت سنة أربع أو خمس من الهجرة كما ستعلمه في باب المواقيت فينبغي إذن أن يعد في صغار [الصحابة]<sup>(١)</sup>، وقد عد أصغر منه فيهم.

واعلم: أن عباد بن تميم هذا يشتهر بعباد بضم أوله وتخفيف ثانيه وهو قيس بن عباد وغيره، وبعباد بكسر أوله وفتح ثانيه، ويعياد بالياء المثناة تحت وذال معجمة، وبعياد مثله إلا أن الدال مهملة، وبعناد بإبدال الباء نوناً [وكل]<sup>(٢)</sup> موضح في كتابي مشتبه النسبة.

ثالثها: الياء في (شكي) منقلبة عن واو، لأن من شكى يشكو، ويجوز أن تكون أصلية غير منقلبة في لغة من قال شكى يشكي، وشكبي بضم أوله وكسر ثانيه مبني لما لم يسم فاعله، و (الرجل) مرفوع وهو القائم مقام الفاعل لشكي، لا المجرور، لأنه مفعول به أعني الرجل وإذا وجد المفعول به لم يسم سواه عند الأكثرين، والجملة من قوله: «يخيل إليه» صفة [للرجل]<sup>(٣)</sup> وإن كان فيه الألف واللام وهو من [وادي]<sup>(٤)</sup> قوله:

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في ن ب (والكل).

(٣) في ن ب (الرجل).

(٤) في الأصل (ودي)، وفي ن ج (واوى)، وما أثبت من ن ب.

ولقد [أمر] على اللئيم يسبني فمضيت ثممت قلت [لا يعنيني] (١)

فإنه لم يرد لئيماً معيناً فهو نكرة في المعنى، نبه [عليه] (٢)  
الفاكهي، والقائم مقام المفعول «ليخيل» إن وما عملت فيه.

من هو الشاكي والشاكي هو عبد الله بن زيد الراوي، كذا جاء في صحيح البخاري في باب: «لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن» (٣) وهذا لفظه عن عباد بن تميم عن عمه: أنه شكى إلى رسول الله الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «[لا يفتل]» (٤) - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، قال النووي في شرحه (٥): وينبغي أن [لا] (٦) يتوهم [بهذا] (٧) أن شكى بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور، فإن هذا الوهم غلط، [وهذا لفظه] (٨) فتأمل.

(١) البيت لشمر بن عمرو الحنفي أحد شعراء بني حنيفة بالإمامة نسبة في «الأصمعيات» له (١٢٦)، وفيه «مررت» وفي ن ب «لا لعيني» انظر عمدة الحفاظ (٢٢٨) خزانة الآداب (١/١٧٣)، الكامل (٦/٢٢٢).

(٢) في ن ب (على هذا).

(٣) فتح الباري (١/٢٣٧).

(٤) في ن ب (يتنقل).

(٥) شرح مسلم، النووي (٤/٥١).

(٦) زيادة من ن ب.

(٧) في ن ب (في هذا).

(٨) زيادة من ن ب ج. قال في عون المعبود (١/٢٩٩): ومعنى قول النووي:

فإن هذا الوهم غلط، أي ضبط لفظ «شكي» في رواية - مسلم بالألف =

رابعها: «الشيء» المشار إليه هو الحركة التي يظن بها أنها <sup>الشيء</sup> حدث وليس كذلك، ولهذا [قال] <sup>(١)</sup> عليه السلام: «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». ومعناه [يعلم] <sup>(٢)</sup> وجود أحدهما يقيناً، ولا يشترط اجتماع السماع والشم بالإجماع.

وفي صحيحي ابن خزيمة <sup>(٣)</sup> وابن حبان <sup>(٤)</sup> ومستدرک الحاكم <sup>(٥)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو سمع صوتاً بأذنه». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وفي / رواية ابن حبان «فليقل في نفسه [كذبت]» <sup>(٦)</sup> وزعم بعض العلماء أنه عليه السلام ذكر الصوت لمن حاسة شمه معلولة [والريح لمن حاسة سمعه معلولة] <sup>(٧)</sup>.

= قياساً على رواية البخاري وغيره وهم، فإن في رواية البخاري بلفظ «أنه شكاً» وليس هذه في رواية مسلم. اهـ. وانظر فتح الباري (١/٢٣٧).

- (١) في ن ب ساقطة.
- (٢) في ن ب (فعلم).
- (٣) ابن خزيمة رقم (٢٩).
- (٤) صحيح ابن حبان (٢٦٦٥، ٢٦٦٦)، وأبو داود (١٠٢٩) في الصلاة.
- (٥) المستدرک (١/١٣٤)، وضعفه الألباني في صحيح ابن خزيمة (١٩/١) وقال: إسناده ضعيف، لكن له متابع، إلى أن قال: ولكنه شاهد قاصر، ليس فيه «فليقل كذبت»... إلخ، والمراد بالمتابع ما يأتي في التعليق (١) في (ص ٦٦٤)، وت (٤) ص (٦٦٥).
- (٦) في ن ب ساقطة.
- (٧) زيادة من ن ب ج.

وفي مسند أحمد من حديث أبي سعيد أيضاً: «إن الشيطان ليأتي إلى أحدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى أنه أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً»<sup>(١)</sup>، وفيها علي بن زيد وهو ابن جدعان [وهو ذو غرائب]<sup>(٢)</sup>.

قال الإسماعيلي: هذا من رسول الله ﷺ فيمن شك في خروج ريح منه لا [نفي]<sup>(٣)</sup> الوضوء إلا من سماع صوت أو وجدان ريح، وقال الخطابي<sup>(٤)</sup>: معنى الحديث أنه يمضي في صلاته ما لم يتيقن الحدث، ولم يرد تخصيص هذين النوعين من الحدث وإنما هو جواب خرج [حذو سؤال السائل، ودخل]<sup>(٥)</sup> في معناه كل ما يخرج من السبيلين من بول أو غائط / أو مذي أو ودي أو دم وقد يكون بأذنه وقر فيخرج الريح ولا يسمع له صوتاً، وقد يكون أخشم فلا يجد الريح، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى، وهذا كما روي أنه عليه [الصلاة والسلام]<sup>(٦)</sup> قال: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه»<sup>(٧)</sup>. لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو

(١) مسند أحمد، الفتح الرباني (٧٧/٢).

(٢) زيادة من ن ج.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) معالم السنن (١٢٩/١).

(٥) العبارة في أعلام الحديث للخطابي (٢٢٨/١): على حدود المسألة التي سألت عنها السائل وقد دخل... إلخ.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) أبو داود رقم (٢٩٢٠)، والبيهقي (٢٥٧/٦)، وابن حبان (٦٠٩/٧).

الصوت دون غيره من أمارات الحياة من حركة وقبض وبسط، وهذا أصل في كل ما يثبت يقيناً فإنه لا يرفع بالشك.

خامسها: ترجم البخاري<sup>(١)</sup> على هذا الحديث: «لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن» ثم ذكره باللفظ الذي أسلفناه عنه، وترجم عليه أيضاً: «من لم ير الضوء إلا من المخرجين»<sup>(٢)</sup> ولفظه فيه: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وذكره في البيهقي<sup>(٣)</sup> في، «باب: من لم ير الوسواس ترك موافقة ونحوها من الشبهات» ولفظه فيه عن عباد بن تميم عن عمه قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال: «لا، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ووجه تبويبه عليه أنه نهى عن العمل بمقتضى الوسواس؛ لأن تيقن الطهارة لا يقاومه الشك، ففي هذا تنبيه على ترك موافقة الوسواس في كل حال.

ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار في باب: عدة زوجة المفقود<sup>(٤)</sup>، ولفظه فيه «إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل

(١) الفتح رقم (٢٣٧/١).

(٢) فتح الباري (١/٢٨٠).

(٣) برقم (٢٠٥٦).

(٤) في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٥٤): «إن الشيطان يأتي أحدكم فينقر عند

عجازه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أو يفعل ذلك متعمداً.

السنن والمعرفة (١١/٢٣٦).

له أنه [قد]<sup>(١)</sup> أحدث، فلا يتوضأ حتى يجد ريحاً يعرفه أو صوتاً يسمعه» وفي سننه ابن لهيعة.

سادسها: في الحديث مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع وجواب السائل.

مشروعية  
سؤال العلماء

سابعها: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه وهو: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليها، والعلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها، مثاله مسألة الباب التي دل عليها الحديث، وهي: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث [يحكم]<sup>(٢)</sup> ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها، وهو مذهب الشافعي وجمهور علماء السلف والخلف؛ إعمالاً للأصل السابق وهو الطهارة وإطراحاً للشك الطارىء، وأجازوا الصلاة في هذه الحالة، وهو ظاهر الحديث.

هذا الحديث  
قاعدة من  
قواعد الفقه

وعن مالك - رحمه الله - روايتان:

إحدهما: يلزمه الوضوء مطلقاً؛ نظراً إلى الأصل الأول قبل الطهارة وهو ترتيب الصلاة في الذمة، فلا تزال إلا بطهارة متيقنة ولا يقين مع وجود الشك في وجود الحدث، ووقع في شرح ابن العطار أنه وجه شاذ عن بغض الشافعية، وهو غلط منه، وكان سببه انتقال ذهني منه إلى الرواية الثانية المنفصلة، فإنها حكيت وجهاً لنا وهو

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (حكم).

غلط أيضاً كما ستعلمه، وغلط أيضاً في حكايته ذلك عن الحسن البصري، وإنما حكى عنه الرواية الثانية، وليته تبع شيخه النووي<sup>(١)</sup> فإنه حكى ذلك عنهما أعني الرواية الثانية. وستعلم أن حكايته وجهاً عندنا غلط.

الرواية الثانية: إن كان شكه في الصلاة لم يلزمه الوضوء، وإن كان خارجها لزمه، وحكاها/ الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup> عن بعض أصحاب مالك، وحكاها الرافعي في (شرحه الكبير) وجهاً وعزاه إلى صاحب (التتمة)<sup>(٣)</sup> ولم يعزه في (الصغير)، وتابعه على حكاية هذا الوجه النووي في (الروضة وغيرها، [وابن الرفعه في (كفايته)]<sup>(٤)</sup>، وهو غلط فإن الذي في (التتمة) حكاية ذلك عن مالك، كذا رأيت فيها، وحكاها الماوردي<sup>(٥)</sup> عن الحسن البصري، فقد علمت بهذا إن هذا الوجه لا أصل لحكايته.

ونقل القاضي والقرطبي<sup>(٦)</sup> عن ابن حبيب المالكي أن هذا

(١) شرح مسلم (٤/٤٩، ٥٠).

(٢) أحكام الأحكام (١/٣١٨).

(٣) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري أبو سعيد المتولي (٤٢٦ - ٤٧٨)، تفقه بمرور على الفوراني، وصنف (التتمة) وكان بارعاً في الفقه والأصول. ترجمته في السبكي (١٠٦/٥، ١٠٨)، الإسنوي (١/٣٠٥ - ٣٠٦)، ابن قاضي شهبه (١/٢٦٤، ٢٦٥).

(٤) زيادة من ن ج.

(٥) الحاوي الكبير (١/٢٥٤)، وذكره في المجموع (٢/٦٤).

(٦) المفهم (٢/٧٢٧).

الشك في الريح دون غيره من الأحداث، وكأنه تبع ظاهر الحديث، واعتذر عنه بعض المالكية بأن الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط، ولا يخفى ما فيه، وسيأتي مقالة لهم أيضاً مفرقة بين الشك: أن يكون الشك في سبب حاضر أو متقدم.

كأن قائل الرواية الثانية أخذ ذلك أيضاً من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم<sup>(١)</sup> منفرداً [بل]<sup>(٢)</sup> ورواه الترمذي<sup>(٣)</sup> بلفظ: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين إلبته فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» وحمل الحديث على العموم في الصلاة إذا كان في المسجد [وإن كان المراد بالمسجد]<sup>(٤)</sup> نفس الصلاة تسمية للصلاة باسم موضعها للزومها إيَّاه، ويؤيده رواية أبي داود<sup>(٥)</sup> لهذا الحديث «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

ولما ذكر الشيخ تقي الدين الرواية الثانية التي عزاها إلى أصحاب مالك قال: لها وجه حسن، فإن القاعدة أن مورد النص إذا

(١) مسلم، النووي (٥١/٤).

(٢) في ن ب ج (به).

(٣) الترمذي رقم (٧٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) زيادة من ن ب ج.

(٥) أبو داود برقم (١٧٧).



وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبراً في الحكم فالأصل يقتضي اعتباره وعدم إطرأه، وهذا الحديث يدل على إطرأه الشك إذا وجد في الصلاة، وكونه موجوداً في الصلاة معنى يمكن أن يكون معتبراً فإن الدخول إلى الصلاة مانع من إبطالها على ما اقتضاه من استدلالهم في مثل هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَالَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فصارت صحة [الصلاة]<sup>(٢)</sup> أصلاً سابقاً على [صحة]<sup>(٣)</sup> حالة الشك مانعاً من الإبطال، ولا يلزم من إلغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره إلغاؤه مع عدم المانع، وصحة العمل [ظاهراً]<sup>(٤)</sup> معنى يناسب عدم الالتفات إلى الشك، عكس اعتباره فلا ينبغي إلغاؤه.

ومن أصحاب مالك من قيد هذا الحكم - أعني إطرأه هذا الشك - بقيد آخر وهو أن يكون الشك في سبب حاضر كما في الحديث، حتى لو شك في تقدم الحديث على وقته الحاضر لم يبح له الصلاة، وهذا مأخذه ما ذكرناه من أن مورد النص ينبغي اعتبار أوصافه التي يمكن اعتبارها، ومورد النص اشتمل على هذا الوصف وهو كونه شكاً في سبب حاضر فلا يلحق به ما ليس في معناه من الشك في سبب متقدم، إلا أن هذا القول أضعف من الأول؛ لأن صحة العمل ظاهر وانعقاد الصلاة مانع مناسب لإطرأه الشك، وأما

(١) سورة محمد: آية ٣٣.

(٢) في ن ب ج ساقطة.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) في ن ب (في).

كون السبب [تأخر]<sup>(١)</sup> فإما غير مناسب وإما مناسب مناسبة ضعيفة.

قال الشيخ: فالذي يمكن أن يقرر به قول هذا القائل أن يرى أن الأصل الأول وهو ترتب الصلاة في ذمته معمول به، فلا يخرج عنه إلا ما ورد/ فيه النص، وما بقي يعمل فيه بالأصل، ولا يحتاج في المحل الذي خرج على الأصل بالنص إلى مناسب كما في صور كثيرة عمل فيها العلماء هذا العمل، أعني أنهم اقتصروا على مورد النص إذا خرج عن الأصل أو [القياس من غير اعتبار مناسبة والسبب فيه أن [إعمال]<sup>(٢)</sup> النص في مورد لا بد منه، [والعمل]<sup>(٣)</sup> بالأصل أو القياس المطرد مسترسل لا يخرج منه إلا بقدر الضرورة، ولا ضرورة فيما زاد على مورد النص، ولا سبيل إلى إبطال النص في مورد سواء كان مناسباً أو لم يكن، وهذا يحتاج معه إلى إلغاء وصف كونه في صلاة، ويمكن هذا القائل منع ذلك بوجهين:

الأول: أن يكون هذا القائل نظر إلى ما في بعض الروايات، وهو أن يكون الشك [لمن]<sup>(٤)</sup> هو في المسجد، يعني التي أسلفناها، وكونه في المسجد أعم من كونه في الصلاة، فيؤخذ من هذا إلغاء ذلك القيد الذي اعتبر القائل الآخر وهو كونه في الصلاة، ويبقى كونه

(١) في ن ب (ناجز)، وأيضاً في إحكام الأحكام.

(٢) في الأصل (الأعمال)، وفي ن ب (الإعمال)، والتصحيح من إحكام الأحكام.

(٣) في ن ج ساقطة.

(٤) في ن ب (بمن).

شكاً في سبب [ناجز] <sup>(١)</sup>، إلا أن القائل الأول له أن يحمل كونه في المسجد على كونه في الصلاة، [أي] <sup>(٢)</sup> كما أسلفته، فإن الحضور في المسجد يراد/ للصلاة فقد يلزمها فيعبر عنها، وهذا وإن كان [٧٢/ب/ب] مجازاً إلا أنه يقوى إذا اعتبر الحديث وكان حديثاً واحداً مخرجه من جهة واحدة، فحيثُ يكون ذلك الخلاف اختلافاً في عبارة الراوي فنفسر أحد اللفظين بالآخر ويرجع إلى أن المراد كونه في الصلاة.

قلت: الحديث غير متحد ومخرجهما مختلف كما أسلفته لك، وإن رواية أبي داود صرح فيها بذكر الصلاة.

الوجه الثاني: وهو أقوى من الأول: ما ورد في الحديث «إن الشيطان ينفخ بين إيتي الرجل» <sup>(٣)</sup> وهذا المعنى يقتضي مناسبة السبب الحاضر لإلغاء الشك، قال الشيخ: وإنما أفردنا هذه المباحث ليلمح الناظر مأخذ العلماء في أقوالهم فيرى ما ينبغي ترجيحه فيرجحه وما ينبغي إلغاؤه فيلغيه، والشافعي رضي الله عنه ألغى القيد معاً، أعني كونه في الصلاة وكونه في سبب [ناجز] <sup>(٤)</sup> واعتبر أصل الطهارة، ورجح القرافي ما ذهب إليه مالك وقال: لأنه احتاط للصلاة التي هي مقصد، وألغى الشك في [السبب] <sup>(٥)</sup>، والشافعي

(١) في الأصل (تأخر).

(٢) زيادة من ن ب ج.

(٣) انظر: تلخيص الحبير (١/١٢٨).

(٤) في الأصل (تأخر)، وما أثبت من ن ب ج، وإحكام الأحكام (١/٣٢٤).

(٥) في الأصل (سبب)، والتصحيح من ن ب ج.

احتاط للطهارة وهي وسيلة، وألغى الشك في [الحدث]<sup>(١)</sup> الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.

قلت: لكن في الأول خروج عن [الحديث]<sup>(٢)</sup> جملة فإنه أمره بعدم الانصراف إلا أن يتحقق.

تذنيب: هذه القاعدة تعرف في الأصول باستصحاب الحال، وهي أدلة الشريعة الثلاثة التي هي: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال، ونعني بالأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع. وبمعقول الأصل: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والحصص، ومعنى الخطاب على ما تقرر في الأصول.

أدلة الشريعة

ونعني باستصحاب حال الأصل: البقاء عليه حتى يدل دليل على خلافه، وهو على ضربين: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع.

فالأول: [نحو]<sup>(٣)</sup> أن يدعي أحد الخصمين حكماً شرعياً في مسألة، ويدعي الآخر البقاء على حكم العقل، مثل أن يدعي من أوجب الوتر، فيقال: الأصل براءة الذمة، وطريق شغلها الشرع، فمن ادعى شرعاً يوجب ذلك/ فعليه الدليل.

[1/1/91]

والثاني: مثل استدلال داود على أن أم الولد يجوز بيعها، بأنها قد أجمعنا على جواز بيعها قبل الحمل، فمن ادعى المنع من ذلك

(١) في الأصل (الحديث)، وما أثبت من ن ب ج.

(٢) في الأصل (الحدث)، وما أثبت من ن ب ج.

(٣) في ن ب ج (يجوز).

بعده فعليه الدليل ، وهذا غير صحيح من الاستدلال؛ لأن الإجماع لا يتناوله موضع الاتفاق، وما كان حجة فلا يصح الاحتجاج به في الموضوع الذي لا يوجد فيه، كألفاظ صاحب الشرع إذا تناولت موضعاً خاصاً لا يجوز الاحتجاج بها في الموضوع الذي يتناوله .

### تنبيهات:

أحدها: قال أصحابنا: لا فرق في الشك بين تساوي لا فرق بين تساوي الاحتمالين في وجود الحدث وعدمه، أو ترجح أحدهما ويغلب على ظنه فلا وضوء عليه، نعم يستحب احتياطاً فلو بان بعد حدثه فوجهان: أحدهما: لا يجزئه هذا الوضوء؛ لتردده في نيته، بخلاف ما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان محدثاً فإنه [يجزئه]<sup>(١)</sup> قطعاً؛ لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه .

ثانيها: لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث بالإجماع<sup>(٢)</sup> .

ثالثها: لو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما فأوجه: أصحها: أنه يأخذ بضد ما قبلهما إن عرفه، فإن لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال، والمختار لزوم الوضوء بكل حال والمسألة مبسطة في شرحي للمنهاج وغيره .

رابعها: من مسائل القاعدة التي اشتمل عليها معنى الحديث: من شك في طلاق زوجته

(١) في ن ب (يجبر به).

(٢) في الأصل زيادة (ثالثها): لو تيقن الطهارة والحدث وشك في الطهارة فهو محدث بالإجماع).

من شك في طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر،  
 وطهارة النجس، أو نجاسة الثوب، أو غيره، أو أنه صلى ثلاثاً  
 أو أربعاً، أو أنه ركع أو سجد أم لا، أو نوى الصوم أو الصلاة  
 أو الوضوء أو الاعتكاف، وهو (في)<sup>(١)</sup> أثناء هذه العبادات وما  
 أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم  
 الحادث.

قد استثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسألة:

ما يثنى من  
 هذه القاعدة

منها: من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها قبل  
 وقتها، ومن شك في ترك بعض وضوء أو صلاة بعد الفراغ؛ لا أثر له  
 [٧٣/ب/١] على الرجح.

ومنها: عشر ذكرهن ابن القاصّ - بكسر الصاد المهملة  
 المشددة - من أصحابنا: الشك في مدة خوف، وأن إمامه مسافر،  
 أو وصل وطنه، أو نوى إقامة، ومستحاضة شفيت، وغسل  
 [متحيرة]<sup>(٢)</sup>، وثوب خفيت نجاسته، ومسألة الظبية<sup>(٣)</sup>، وبطلان  
 التيمم بتوهم الماء، وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتاً.

قال القفال: لم يعمل بالشك في شيء منها؛ لأن الأصل في

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (متحيرة).

(٣) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (٦٨): ونظيره في مسألة الظبية: أن  
 لا يرى الماء عقب البول، بل تغيب ثم يجده متغيراً، فإنه حكم بأن التغير  
 من البول. اهـ.

الأولى: [الغسل]<sup>(١)</sup>، وفي الثانية: الإتمام، وكذا في الثالثة والرابعة إن أوجبناه، والخامسة والسادسة: اشتراط الطهارة ولو ظناً أو استصحاباً، والسابعة: بقاء النجاسة، والثامنة: لقوة الظن، والتاسعة: للشك في شرط التيمم وهو عدم الماء، وفي الصيد: تحريمه إن قلنا به.

قال النووي في تحقيقه: بعد أن لخص المسألة هكذا وبسطها في شرح المذهب<sup>(٢)</sup>: وقول ابن القاص<sup>(٣)</sup> أقوى في غير الثامنة والتاسعة والعاشر.

الوجه الثامن: قال الخطابي: في الحديث حجة لمن أوجب الحد على من وجد منه رائحة المسكر ولا شهد عليه الشهود [واعترف به]<sup>(٤)</sup>، قال: وفيه دلالة أيضاً على أنه إذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح [المقدم] إلا إن تيقن<sup>(٥)</sup> الطلاق.

قلت: وهذا فرد من أفراد القاعدة التي أسلفناها [ويتعلق بها ما

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) المجموع (٢١١/١)، وأشار إشارة في (٢٠٦/١)، وأيضاً ذكره في شرح مسلم (٥٠/٤).

(٣) هو ابن العباس ابن القاص بتشديد الصاد المهملة، اسمه أحمد بن أبي أحمد إمام جليل توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. المجموع (١٤٣/١).

(٤) في ن ب (ولا اعتراف به).

(٥) في معالم السنن (١٢٩/١)، (المتقدم إلى أن يتيقن).

رويناه بالإسناد إلى عبد الرحمن بن مالك بن مغراء قال: جاء رجل إلى أبي حنيفة فقال: شربت البارحة نبيذاً فلا أدري أطلقت امرأتي أم لا؟ فقال له: المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك طلقته، قال: فتركه، ثم جاء إلى سفيان الثوري فسأله فقال: اذهب فراجعها فإن كنت طلقته فقد راجعتها وإلا فلا تضرك المراجعة، فتركه، وجاء إلى شريك فقال له: اذهب فطلقها ثم راجعها، فتركه، وجاء إلى زفر فسأله، فقال: هل سألت قبلي أحداً؟ قال: نعم، وقص عليه القصة، فقال في جواب أبي حنيفة: الصواب قال لك، وقال في جواب سفيان: ما أحسن ما قال، ولما بلغ إلى قول شريك ضحك ملياً، ثم قال: لأضربن لهم مثلاً: رجل مر بشعب يسيل دماً فشك في ثوبه هل أصابه نجاسة؟ قال أبو حنيفة: ثوبك طاهر حتى تستيقن، وقال سفيان: اغسله فإن كان نجساً فقد طهرته وإلا فقد زدته طهارة، وقال شريك: بل عليه ثم اغسله<sup>(١)</sup>.



(١) زيادة من ن ب ج. انظر: وفيات الأعيان (٣١٨/٢).



## الحديث الثالث

٥/٣/٢٨ - عن أم قيس بنت محصن الأسدية: «أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه<sup>(١)</sup> ولم يغسله<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) في إحكام الأحكام زيادة (على ثوبه).  
(٢) قال ابن عبد البر رحمتنا الله وإياه في الاستذكار (٢٥٢/٣)، قوله في الحديث «ولم يغسله» يريد: ولم يفركه، ويقرصه بالماء.  
وقال بعض شيوخنا: قوله في هذا الحديث: «ولم يغسله» ليس في الحديث، وزعم أن آخر الحديث «فنضحه».  
ولا يتبين عندي ما قاله، لصحة رواية مالك هذه، وقد قال فيها: ولم يغسله نسقاً واحداً.  
وكذا رواية ابن جريج «بتصرف».  
ورواه عبد الرزاق.  
وذكره ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري بإسناده، قال فيه: «دعا بماء فرشه، ولم يزد».  
وقال فيه معمر: «فنضحه، ولم يزد».  
(٣) البخاري برقم (٢٢٣، ٥٦٩٣)، ومسلم برقم (٢٨٧)، وأبو عوانة =

## الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه: أم قيس هذه هي أخت عكاشة بتشديد الكاف وتخفيفها، والأول أكثر، ابن محصن بن حُذثان بضم الحاء المهملة، وهم الفاكهي تبعاً للصعبي فضبطاه بالجيم، ابن قيس.

ترجمة أم قيس  
بنت محصن

لها صحبة، أسلمت قديماً وهاجرت إلى المدينة وبايعت، قال ابن العطار في شرحه: لا اسم لها غير كنيته.

قلت: عجيب! فقد قال السهيلي في روض الأنف: اسمها آمنة، وقال ابن عبد البر: اسمها خُذامة، فاستفدها، وكأنه اغتر بابن حبان فإنه ذكرها في ثقاته فيمن عرف بكنيتها دون اسمها، لكن لا يلزم من ذلك ما قاله.

روت أربعة وعشرين حديثاً، اتفقا منها على حديثين، قاله الحافظ المقدسي، وقال ابن الجوزي: لها في الصحيحين حديثان أحدهما للبخاري، والثاني لمسلم، روى عنها جماعة منهم وابصة بن معبد الأسدي، أخرج لها البخاري في الأدب والنسائي والطبراني أنها قالت: «توفي ابني فجزعت فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني

عند ما روت

= (٢٠٢/١، ٢٠٣)، ومالك (١/٦٤)، وأبو داود (٣٧٤)، والنسائي (١٥٧/١)، والدارمي (١/١٨٩)، وابن ماجه (٥٢٤)، والترمذي (١/١٠٤)، والبيهقي (٢/٤١٤)، وأحمد (٦/٣٥٥، ٣٥٦)، مع زيادة له ولأبي عوانة: «ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام»، وفي أخرى لأبي عوانة: «فلم يزد على أن نضح بالماء». انظر: ابن خزيمة (١/١٤٤).

بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها فتبسم، ثم قال: طال عمرها، فلا نعلم [امرأة]<sup>(١)</sup> عمرت ما عمرت».

والأسدية: بفتح الهمزة والسين المهملة نسبة إلى أسد بن خزيمه<sup>(٢)</sup>. وهي نسبة أيضاً إلى أسد / [بن]<sup>(٣)</sup> قريش أسد بن عبد العزى بن قصي بن مالك<sup>(٤)</sup>، وأسد في مذحج أسد بن مُسْلية بن عامر<sup>(٥)</sup>، وأسد بن عبد مناه بن عايد الله بن سعد [العشيرة]<sup>(٦)</sup>. وفي الأزد أيضاً: أسد [بنو أسد]<sup>(٧)</sup> بن الحارث بن عتيك، ونسبة هذه النسبة [بالأسدي]<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> بسكون السين مبدلة من الزاي نسبة إلى أزد شنوءه، كذا قاله السمعاني، وحكى عن ابن السكيت وغيره أنه يقال فيه [الأزد]<sup>(١٠)</sup> بالزاي والسين لغتان، منهم من الصحابة ابن

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١١).

(٣) في ن ب ج (في).

(٤) جمهرة أنساب العرب (١١٧).

(٥) جمهرة الأنساب (٤١٤).

(٦) في ن ب (للعشيرة).

(٧) في ن ب ساقطة.

(٨) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبعدها دال مهملة. اهـ، من اللباب في معرفة الأنساب لابن الأثير (١/٥٢).

(٩) في ن ب (الأزدي).

(١٠) في ن ب (الأسد).

بخينة<sup>(١)</sup> وابن اللتبية وغيرهما.

ثانيها: في ألفاظه: وفيه مواضع:

الأول: الابن: [لا]<sup>(٢)</sup> يقع إلا على الذكّر خاصة، بخلاف  
الولد فإنه يقع عليه وعلى الأنثى.

ثانيها: قوله: «لم يأكل الطعام» هو في موضع خفض صفة  
لابن، وهو من باب اجتماع المفرد والجملة صفتين، والأحسن تقديم  
المفرد على الجملة، وإن كان الآخر حسناً جيداً ومنه قوله تعالى:  
﴿ وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ ﴾<sup>(٣)</sup>. ومن الآخر قوله تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ  
أَنْزَلْنَاهُ مُّبَارَكٌ ﴾<sup>(٤)</sup>. وإنما كان تقديم المفرد أولى؛ لأصالته، دون  
الجملة.

إصراع جملة  
لم يأكل  
الطعام

[ثالثها]<sup>(٥)</sup>: [الطعام]<sup>(٦)</sup> ما يؤكل اقتياتاً / ليخرج ما يحنك به  
عند الولادة، وربما خصّ الطعام بالبر كما في حديث أبي سعيد في  
الفطرة.

تعريف الطعام  
[١/١/٩٢]

(١) هو عبد الله بن مالك بن القشيب، واسمه: جندب بن نضلة. انظر: تهذيب  
التهذيب (٣٨١/٥).

(٢) زيادة من ن ب ج.

(٣) سورة الأنبياء: آية ٥٠.

(٤) سورة الأنعام: آية ١٥٥.

(٥) في ن ب (رابعها).

(٦) زيادة من ن ب ج.

[رابعها]<sup>(١)</sup>: معنى «لم يأكل الطعام» لم يستغن به ويصير له  
غذاء عوضاً عن الإرضاع، لا أنه لم يدخل جوفه شيئاً قط؛ فإن  
الصحابة كانوا يأتون بأبنائهم ليدعوا لهم لا سيما عند شيء يجده  
أحدهم [من مرض ونحوه]<sup>(٢)</sup>، ويؤيد ذلك جلوسه في حجره ﷺ إذ  
الصبى عند الولادة لا يجلس، ويقويه أيضاً قولها: «لم يأكل الطعام»  
ولم تقل: لم يرضع، ويبعد أن يكون عبر بالإجلاس عن الوضع كما  
قال الباجي<sup>(٣)</sup>؛ لأنه خلاف الأصل.

[خامسها]<sup>(٤)</sup>: الحجر بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان. ضبط الحجر

[سادسها]<sup>(٥)</sup>: النضح: هو إصابة الماء جميع موضع البول،  
وتعريف النضح  
وكذا غلبة الماء في الأصح عند أصحابنا: ولا يشترط أن ينزل عنه،  
ويدلّ عليه قولها: فنضحه ولم يغسله. والغسل: أن يغمره وينزل  
[عنه]<sup>(٦)</sup>، ولا يشترط العصر هنا، وقال المتولي من أصحابنا: معنى  
الرش أن يقلب عليه من الماء ما يغلبه بحيث لو كان بدل البول  
نجاسة أخرى وعصر الثوب كان يحكم بطهارته.

[سابعها]<sup>(٧)</sup>: قال ابن الأثير في شرح المسند: النضح الفرق بين  
النضح والنضح

(١) في ن ب (خامسها).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) المتقى (١/١٢٨).

(٤) في ن ب (سادسها).

(٥) في ن ب (سابعها).

(٦) في الأصل (عليه)، وما أثبت من ن ب.

(٧) في ن ب (تاسعها).

بالمهملة: الرش، وبالمعجمة أكثر من النضح، وقيل: هما سواء،  
 وخالف في نهايته<sup>(١)</sup> فقال: النضح قريب من النضح، وقد اختلف في  
 أيهما أكثر، والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة، وقيل: هو  
 بالمعجمة: الأثر يبقى على الثوب والجسد، وبالمهملة: الفعل  
 نفسه، وقيل: ما فعل تعمداً فبالمعجمة وإلاً فبالمهملة<sup>(٢)</sup>، وقيل:  
 ما ثخن كالطيب فبالمعجمة، ومارقٌ كالماء فبالمهملة، وقيل  
 عكسه<sup>(٣)</sup>.

قلت: ومما يدل على أنه بالمعجمة أكثر قوله تعالى: ﴿عَيْنَانِ  
 فَصَّاحَتَانِ﴾<sup>(٤)</sup>، أي فَوَّارَتَانِ، والفوران أكثر من الرش بلا شك.  
 [ثامنها]<sup>(٥)</sup>: في أحكامه وفوائده، ويحضرنا منها عشرة:

الأولى: أن بول الصبي يكفي فيه النضح وهو مخالف للجارية  
 في ذلك، وهو الصحيح عند الشافعية وبه قال أحمد وجماعة من  
 السلف وأصحاب الحديث، منهم علي بن أبي طالب وأم سلمة  
 والأوزاعي وإسحاق وداود.

طهارة بول  
 الصبي

وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما والثوري<sup>(٦)</sup>: لا بد

(١) (٧٠/٥).

(٢) ذكره في عمدة الحفاظ (٥٨٠).

(٣) انظر: الحروف الخمسة للبطلوسي (٢٥٦)، والاستذكار (٢٥٥/٣)،  
 (١٥٣/٦)، (٦٤، ٥٩/٦)، والتمهيد (٢٦٥/١، ٢٦٦).

(٤) سورة الرحمن: آية ٦٦.

(٥) في ن ب (ثامنها).

(٦) نقله النووي في شرح مسلم (١٩٥/٣)، الأبي في شرحه (٦٨/٢).

من الغسل، ونص عليه الشافعي أيضاً تسوية بينهما، وقدموا القياس على الأحاديث وربما حمل بعضهم لفظ النضح في بول الصبي على الغسل، وهو ضعيف؛ لنفي الغسل والتفرقة بينهما في الحديث.

وعندنا وجه أنه يكفي النضح في الجارية أيضاً، وهو قول النخعي ورواية عن الأوزاعي<sup>(١)</sup>، [ولا ينبغي]<sup>(٢)</sup> أن يقال: يكفي النضح فيها دونه معللاً بالاتفاق على محبة الغلام دونها فخفف أمرها بالنضح؛ لأنه مصادم للنص، وقد صحح ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي السمع واسمه إياد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل / من بول الجارية ويرش من بول الغلام»، [٧٤/ب/أ] وأخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> وحسنه البخاري، ومن قال بالغسل تأول الحديث على أنه لم يغسله أي غسلًا مبالغاً فيه كغيره، فسُمِّي الأبلغ [فيه]<sup>(٨)</sup> غسلًا والأخف نضحاً، وهو خلاف الظاهر<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: معجم فقه السلف (٢٧/١).

(٢) في الأصل (وَأَلَا يَنْبَغِي)، والتصحيح من ن ب ج.

(٣) ابن خزيمة رقم (٢٨٣).

(٤) المستدرک (١٦٦/١)، قال الذهبي: «صحيح».

(٥) أبو داود (٣٧٧).

(٦) النسائي (١٥٨/١).

(٧) ابن ماجه (٥٢٦).

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) الذي يوافق الأحاديث الصحيحة في هذا أنه ينضح بول الغلام ويغسل بول =

ثانيها: قال النووي / في شرح مسلم<sup>(١)</sup>: هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير ما بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته، وكذا قال الخطابي<sup>(٢)</sup> أيضاً: ليس النضح لعدم نجاسته بل للتخفيف في إزالته، قال النووي: وقد نقل بعض أصحابنا الإجماع على نجاسته وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، قال: وأما ما حكاه ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر [فينضح]<sup>(٣)</sup> حكاية باطلة قطعاً لا تعرف في مذهبنا.

= الجارية. وأما من تأول ألفاظ بعض الأحاديث في لفظ «نضح» و«الرش» بأنه الغسل فقد أبعد عن مدلول الألفاظ، وأحال الأحاديث عن معناها الحقيقي، وترد عليه الأحاديث الأخرى في الباب التي فيها التفريق بين بول الجارية وبين بول الغلام، كحديث لبابة بنت الحارث عند أحمد وأبي داود وابن ماجه مرفوعاً: «إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى». وكحديث أبي السمح، لفظه وتخريجه في أعلاه، فإن تأول هؤلاء النضح والرش بأنه الغسل يحمل معنى الحديثين إلا أنه يغسل بول الجارية ويغسل بول الغلام، وما أظن أحداً أن له مساس بالعلم أو معرفة باللغة: يرضى أن يحمل كلام رسول الله ﷺ على هذا المعنى. ونفس حديث الباب - حديث أم قيس بنت محصن - في رواية البخاري: «فنضحه ولم يغسله» فهل معنى هذا: فغسله ولم يغسله؟ اهـ من تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي رقم (٧١).

(١) (١٩٥/٣).

(٢) معالم السنن (١/٢٢٤).

(٣) في ن ب (وينضح). انظر: شرح مسلم للأبي (٦٨/٢)، وما أثبت يوافق شرح النووي (١٩٥/٣).



قلت<sup>(١)</sup>: نقله القرطبي<sup>(٢)</sup> في شرحه لمسلم عن إمامنا أيضاً، وكذا ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> والباقي في المنتقى<sup>(٤)</sup>، ولم ينفردوا به فقد حكاه الشيخ أبو يحيى بن زكريا الصباحي البصري عن الشافعي في كتابه (اختلاف العلماء) وهذا لفظه: حُكي عن الشافعي أنه قال: الأبول كلها نجسة، قال: وروي عنه في موضع آخر أنه قال: الأبول كلها نجسة إلا بول الغلام الذي لم يطعم فإنه يرش عليه؛ لحديث رسول الله ﷺ. وحكاه القرطبي في شرحه لمسلم<sup>(٥)</sup> عن أحمد والحسن وابن وهب [و]<sup>(٦)</sup> رواية عن مالك أيضاً، قال: وحكي عن أبي حنيفة وقتادة، قال: ومشهور مذهب أبي حنيفة: النجاسة، وروي عن مالك القول بطهارة بول الذكر والأنثى، ففي مذهب مالك حينئذٍ ثلاثة أقوال.

ثالثها: اختلف في السر في الفصل بين الذكر والأنثى على السر في التمييز بين الذكر والأنثى  
أقوال كثيرة ومُهمُّها ما ذكره ابن ماجه<sup>(٧)</sup> في سننه عن أبي اليمان المصري قال: سألت الشافعي [عن الحديث السالف]<sup>(٨)</sup> والماءان

(١) في ن ب زيادة (ولذا).

(٢) المفهم (٢/٦٤٣).

(٣) الاستذكار (٣/٢٥٣، ٢٥٤).

(٤) (١/١٢٨).

(٥) المفهم (٢/٦٤٣).

(٦) في ن ب ساقطة.

(٧) ابن ماجه (١/١٧٥).

(٨) اللفظ هكذا في سنن ابن ماجه: عن حديث النبي ﷺ «يرش من بول

الغلام، ويغسل من بول الجارية».

جميعاً واحداً، قال: لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال: فهمت [ (١) ]: [أو قال: لقنت] (٢) [أي] (٣) قلت: لا، قال: إن الله لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال لي: فهمت ذلك؟ قلت: نعم. قال: نفعلك الله.

قلت: وهذا عزيز حسن لا يعدل عنه إلى غيره، والعجب أن أصحابنا أهملوا ذلك في كتبهم وهو قول إمامهم، ورأيت في شرح ألفاظ مصابيح البغوي للشيخ ضياء الدين أبي النجيب عبد القاهر السهروردي (٤) أن مالكا قال: ربما جاء هذا الحديث - يعني التفرقة بينهما - وليس عليه العمل، وإن ابن وهب أخذ بهذا الحديث وقال: الصبي خلق من تراب والتراب إذا طرح في الماء طهر، والصبية خلقت من ضلع والضلع إذا طرح في الماء أنتن، هذا

---

(١) في جميع النسخ زيادة (قلت) وهي غير موجودة في سنن ابن ماجه وليس لها معنى هنا.

(٢) التصحيح من سنن ابن ماجه، في الأصل الكلمة غير واضحة.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في سنن ابن ماجه.

(٤) هو الشيخ الإمام العالم المفتي أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله بن محمد السهروردي، ولد تقريباً «بسهرورد» في سنة تسعين وأربعمائة، مات في جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمسمائة.

الأنساب (٧/١٩٧)، والمنتظم (١٠/٢٢٥)، وطبقات الشعراني (١/١٤٠).

ما ذكره فليتأمل فإن هذا موجود في بول الكبير .

وقال الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup> : ذكر بعضهم أن بول [الصبي يقع في محل واحد وبول الصبية يقع منتشراً]<sup>(٢)</sup> فاحتيج إلى صب الماء في مواضع متعددة ولا يحتاج إليه في بول الصبي، قال : وأقوى ما قيل فيه : إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث فيكثر حمل الذكور فناسب التخفيف بالاكْتفاء بالنضح دفعاً للحرج والعسر، بخلاف الإناث فإن هذا المعنى قليل فيهنَّ، فيجري على القياس في غسل الجنابة، وما قدمناه مهم بالغ فلا يعدل عنه مع هذا .

رابعها : في الحديث التبرك بأهل الصلاح والفضل واستحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل والتبرك بهم، قال / النووي : وسواء [في هذا]<sup>(٣)</sup> وقت الولادة وبعدها<sup>(٤)</sup> . وفيه الندب إلى حسن

(١) إحكام الأحكام (١/٣٣٠) .

(٢) عبارة ابن القيم في إعلام الموقعين، قال : «الثاني أن بوله - أي الصبي - لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقاً ههنا وههنا فيشق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثى» اهـ . وقد ذكر الفروق هذه بعبارات متغايرة .

(٣) في ن ب ساقطة .

(٤) ذكر في تيسير العزيز الحميد (١٥٣) :

إنكار التبرك  
بآثار الصالحين

تنبيه : ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب كشراب سؤرهه والتمسح بهم أو بشياهم، وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرك بعرقهم ونحو ذلك، وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في «شرح مسلم» في =

المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم.

خامسها: فيه أيضاً دلالة على أن قليل الماء لا ينجسه قليل قليل الماء لا ينجسه قليل النجاسة إذا غلب عليها.

سادسها: فيه أيضاً أنه لا يفتقر التطهير إلى إمرار اليد / وإنما المقصود إزالة العين. [٧٤/ب/ب]

سابعها: فيه أيضاً وجوب غسل بول الصبي إذا طعم ولا خلاف فيه. وجوب غسل بول الصبي إذا طعم

= الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئاً من ذلك مع النبي ﷺ وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي ﷺ، وهذا خطأ صريح لوجه: منها عدم المقارنة فضلاً عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة. ومنها عدم تحقق الصلاح فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص كالصحابة الذين أثنى الله عليهم ورسوله أو أئمة التابعين أو من شهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح وقد عدم أولئك، أما غيرهم فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون فترجو لهم. ومنها أنا لو ظننا صلاح شخص فلا نأمن أن يختم الله له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم فلا يكون أهلاً للتبرك بآثاره. ومنها أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان خيراً لسبقونا إليه فهلا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وكذلك التابعون هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين وأويس القرني، والحسن البصري، ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم. فدل أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ، ومنها أن فعل هذا مع غيره ﷺ، لا يؤمن أن يفتته، وتعجبه نفسه فيورثه العجب والكبر والرياء. فيكون هذا كالمدح في الوجه بل أعظم. اهـ.

ثامنها: فيه أيضاً الندب إلى حمل الآدمي [وما يعرض له فيه] (١).

تاسعها: فيه أيضاً جبر قلوب الكبار بإكرام أطفالهم، جبر قلوب  
الكبار وإجلالهم في الحجر، وعلى الركبة ونحو ذلك.

عاشرها: الصبي المذكور لا أعرف اسمه، ولم أره أيضاً في كتب المبهمات بعد التتبع الشديد.



---

(١) في ن ب (وبالعرض له منه).

## الحديث الرابع

٥/٤/٢٩ - «عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أتى

بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إيّاه».

ولمسلم: «فأتبعه بوله، ولم يغسله»<sup>(١)</sup>.

أما راويه فقد تقدم التعريف به في الحديث الثالث من الطهارة.

وأما ألفاظه: «فالبصبي» جمعه صبيان، كقضيبي وقضبان<sup>(٢)</sup>،

تعريف البصبي

والصبيان: بكسر الصاد وضمها، وهو الغلام من حين يولد إلى

[أن]<sup>(٣)</sup> يبلغ كما أسلفته في الحديث الرابع من باب الاستطابة.

وقولها: «فأتبعه بوله ولم يغسله» معناه رشه عليه، وفي

رواية<sup>(٤)</sup> لمسلم: «فصبه عليه»، قال القرطبي<sup>(٥)</sup>: وقد روى

«ففضحه» وكلها بمعنى واحد.

(١) البخاري (٢٢٢، ٥٤٦٨، ٥٠٠٢، ٦٣٥٥)، ومسلم برقم (٢٨٦)،

والنسائي (١٥٧/١)، وابن ماجه برقم (٥٢٣)، ومالك في الموطأ

(٦٤/١)، وأحمد في المسند (٥٢/٦).

(٢) مختار الصحاح (١٥٢).

(٣) في ن ب (حين).

(٤) في ن ب زيادة (له).

(٥) المفهم (٦٤٣/٢).

وأما أحكامه: فتقدم بيانها في الحديث قبله، قال القرطبي<sup>(١)</sup>: وتعسف بعضهم وقال: إن الضمير في قولها: «فبال عليه» عائد على الصبي نفسه، وهذا وإن كان [هذا]<sup>(٢)</sup> اللفظ صالحاً له، غير أن في حديث أم قيس السالف «فبال في حجر رسول الله ﷺ» أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> كذلك، فبطل ذلك التأويل، وفيه أن إزالة النجاسة المقصود بها إذهاب عينها وأنها لا تفتقر إلى ذلك<sup>(٤)</sup>، قال الشيخ تقي الدين<sup>(٥)</sup>: «استدلَّ به بعض المالكية على أن الغسل لا بدَّ فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء من وجهة قولها: «ولم يغسله» مع كونه أتبعه بماء.

واعلم أن الصبي المذكور في حديث عائشة يحتمل أن يكون عبد الله بن الزبير أو الحسن أو الحسين؛ لروايات في ذلك ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي الذي لا يستغنى عنه.



(١) المفهم (٢/٦٤٣).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) الموطأ ١/٦٤، ولفظه: «فأجلسه في حجره فبال على ثوبه».

(٤) قال ابن قاسم في حاشية الروض (١/٢٣٩): فإن لم يذهب لون النجاسة أو ريحها لم تطهر، ما لم يعجز عن إزالتها أو إزالة أحدهما، لحديث خولة: قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: «إذا تطهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه»، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

(٥) إحكام الأحكام (١/٣٣٢).

## الحديث الخامس

٥/٥/٣٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه»<sup>(١)</sup>.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: [في]<sup>(٢)</sup> راويه، وقد تقدم التعريف به في أول الاستطابة.

ثانيها: في ألفاظه وفيه مواضع:

---

(١) البخاري رقم (٢١٩، ٢٢١، ٦٠٢٥)، ومسلم برقم (٢٨٥)، والنسائي (٤٧/١، ٤٨)، ومالك في الموطأ (٦٤/١)، وابن ماجه (٥٢٨)، وأبو داود (٣٨٠)، وأحمد (٢٣٩/٢، ٢٨٢)، (٥٠٣/٢)، مع زيادة من رواية أبي هريرة ورواية أنس (١١٠/٣، ١١١، ١١٤، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٦)، والدارمي (١٨٩/١)، وأبو عوانة (٢١٣/١، ٢١٥)، والترمذي من رواية أبي هريرة (رقم ١٤٧)، وابن حبان من رواية أبي هريرة (١٣٩٦، ١٣٩٧)، وأنس (١٣٩٨).

(٢) زيادة من الأصل.



الأول: الأعرابي: الذي<sup>(١)</sup> يسكن البادية وإن لم يكن من العرب، والعربي منسوب إلى العرب وإن كان في الحضرة، والعرب ولد إسماعيل عليه السلام، وإنما نسب الأعراب إلى الجمع دون الواحد لأنه جرى مجرى القبيلة كأنمار، وقيل: لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقليل: عربي / ، فيشتبه المعنى فإن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام كما تقدم سواء كان ساكناً في البادية أو لا، وهذا غير المعنى الأول.

واعلم أن هذا الأعرابي لم أرَ أحداً ممن تكلم على المبهمات سمّاه، وقد ظفرت به بحمد الله ومثّه في معرفة الصحابة [لأبي]<sup>(٢)</sup> موسى الأصبهاني فإنه روى من حديث سليمان بن يسار قال: اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً على رسول الله ﷺ في المسجد، وساق الحديث وفي آخره: أنه بال فيه وأنه أمر بسجل فضبه على مباله<sup>(٣)</sup>، وقد ذكرته كذلك في كتابي العدة في معرفة رجال العمدة نفع الله به.

الثاني: الطائفة من الشيء: القطعة [منه]<sup>(٤)</sup>، وطائفة المسجد: تعريف الطائفة ناحيته.

(١) في ن ب زيادة (لا).

(٢) في ن ب (أبي).

(٣) انظر تنوير الحوالك (١/٦٤)، وفيه قال عنه بعض الفضلاء: هو القاتل، والسائل، والبائل؛ القاتل: اعدل يا محمد، السائل: اللهم ارحمني ومحمداً، البائل: معروف معناه.

(٤) زيادة من ن ب.

تعريف المسجد  
الثالث: المسجد: بكسر الجيم كالمجلس، لموضع السجود، ويجوز فتحها، وقيل بالفتح: اسم لمكان السجود، وبالكسر: اسم للموضع المتخذ مسجداً.

وحكى ابن مكى<sup>(١)</sup> في تثقيفه<sup>(٢)</sup> عن غير واحد من أهل اللغة أنه يقال للمسجد: مسيد، بفتح الميم وبالياء المكسورة بدل الجيم.

وهو في الأصل: لموضع السجود ويطلق في العرف على كل مكان مبني للصلاة التي فيها السجود.

تعريف الزجر  
الرابع: الزجر: النهي والمنع. يقال: زجره وازدجره فانزجره وازدجره / [١/ب/٧٥]

تعريف الذنوب  
الخامس: الذنوب: بفتح الذال المعجمة وضم النون، قال الشافعي في المختصر: هو الدلو العظيم، وكذا قاله غيره، زاد الأزهري<sup>(٣)</sup>: وهو دون الغرب الذي يكون للسانية ولا يسمى ذنوباً حتى يكون ملىء ماء، ونقله النووي في شرح المهدب عن الأكثرين، وجزم به في شرحه لمسلم<sup>(٤)</sup>، وقال ابن السكيت<sup>(٥)</sup>: هي التي فيها

(١) هو أبو حفص عمر بن خلف بن مكى الحميري المازري المتوفى سنة (٥٠١).

(٢) تثقيف اللسان (١٨٦) ومن ذلك قولهم للمسجد «مسيد»، حكاه غير واحد إلا أن العامة يكسرون الميم والصواب فتحها. اهـ.

(٣) تهذيب اللغة (٤٣٨/١٤).

(٤) (١٩٠/٣).

(٥) في المشوف المعلم (٢٩١/١) قريب من الملاء.

قريب من الثلث، وقال ابن داود من أصحابنا: إنه لا يسمى ذنباً ما لم يكن الحبل مشدوداً فيه وهو مذكر وقد يؤنث، قاله ابن سيده<sup>(١)</sup>: والجمع: في أدنى العدد أذنبه، والكثير ذنائب مثل قلوص وقلائص<sup>(٢)</sup>.

واعلم: أن الذنوب من الألفاظ المشتركة فهو ما ذكرنا وهو [من]<sup>(٣)</sup> الفرس الطويل، والنصيب، ولحم أسفل المتن.

السادس: «أهريق عليه»: صب، والأصل (أريق) والهاء زائدة.

ثالثها: في أحكامه وفوائده ويحضرنا منها ثلاث عشرة:

[الأولى]<sup>(٤)</sup>: نجاسة بول الآدمي وهو إجماع إذا أكل غير

اللبن.

ثانيها: احترام المسجد وتنزيهه عن الأقدار، وفي مسند إسحاق بن راهويه وصحيح ابن خزيمة<sup>(٥)</sup> أنه عليه السلام قال له: «إن هذا المسجد إنما هو لذكر الله والصلاة، ولا يبالي فيه».

ثالثها: الرفق بالجاهل في التعليم وأنه لا يؤذى ولا يعنف إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً وعناداً، وأخرج الشافعي

(١) انظر: المخصص (١٦٤/٩).

(٢) انظر: لسان العرب (٦٤/٥).

(٣) في ن ب ساقطة، وفي مجمل اللغة (٣٦١) زيادة: الفرس الطويل الذنب.

انظر: لسان لسان العرب (٦٤/٥).

(٤) في ن ب (الأول)، وما أثبت من ن ب.

(٥) (١٤٨/١، ١٤٩).

في الأم<sup>(١)</sup> هذا الحديث بفائدة حسنة من طريق أبي هريرة وهذا لفظه: «دخل أعرابي المسجد فقال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً»، فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكانهم عجلوا عليه، فنهاهم النبي ﷺ ثم أمر بذنوب من ماء [أو سجل من ماء]<sup>(٢)</sup> فأهريق عليه.

ثم قال النبي ﷺ / : «علموا ويسروا ولا تعسروا». وفي رواية أبي داود<sup>(٣)</sup> أنه صلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً... الحديث، وكذا أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup>، وقد يستنبط من هذه الرواية صحة صلاة مدافع الأخشين؛ لأن الظاهر من حال من يبول عقب الصلاة أنه كان يدافعه، ويحتمل أنه سبقه والله أعلم.

وابعها: أن الأرض تطهر بصب الماء ولا يشترط حفرها، على قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، والأمر بالحفر ورد من [طريق]<sup>(٥)</sup> معللة<sup>(٦)</sup>.

صحة صلاة  
مدافع الأخشين  
[1/1/94]

طهارة الأرض  
بصب الماء

- (١) مسند الشافعي (٢١، ٢٢) وأخرج بعضه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٠/١).
- (٢) في ن ب ساقطة.
- (٣) أبو داود، عون المعبود، رقم (١٤٧) وآخره: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».
- (٤) الترمذي رقم (١٤٧)، وآخره: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»، وأحمد (٢٣٩/٢، ٢٨٣)، والنسائي (١٤/٣)، وابن خزيمة (٨٦٤)، والحميدي (٩٣٨).
- (٥) في ن ب (طرق).
- (٦) أخرجه أبو داود يرقم (٣٧٧) عون المعبود، وهي من طريق عبد الله بن معقل: قال أبو داود رحمه الله: هو مرسل، ابن معقل لم يدرك =

خامسها: أن غسالة النجاسة طاهرة وفي ذلك خلاف للعلماء ، غسالة النجاسة  
طاهرة  
والصحيح عندنا طهارتها إن انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها وقد  
طهر المحل .

سادسها: أنه لا تحديد فيما يغسل بها .

عدم تحديد  
ما يغسل به  
مقدار ما يغسل  
به البول

وقيل : يشترط سبعة أمثال البول .

وقيل : لبول كل رجل دلو، وهما شاذان، نعم قال  
الجرجاني<sup>(١)</sup> من أصحابنا في كتاب (البلغة) باستحباب الأول،  
وحكاه الشيخ تقي<sup>(٢)</sup> الدين فقال: وقيل: [إنه]<sup>(٣)</sup> يستحب أن يكون  
مثل سبعة أمثال البول، وفي كتاب المحاملي من أصحابنا أنه لا بدَّ  
في الأرض الرخوة من قلع ترابها، وأبعد بعض أصحابنا فاشترط  
نضوب الماء من الأرض وهو ذهابه .

سابعها: فيه دلالة للجمهور على أن إزالة النجاسة لا يطهرها  
بالييس  
الجفوف، بل الماء خلافاً لأبي حنيفة .

ثامنها: فيه أيضاً أن غيره من المائع لا يجزىء خلافاً له  
عدم إجراه  
غير الماء  
أيضاً .

= النبي ﷺ: ولفظه: «خذوا ما بال عليه من التراب فآلقوه وأهريقوا على  
مكانه ماء» .

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني، مات سنة اثنتين  
وثمانين وأربعمائة . طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٠) .

(٢) إحكام الأحكام (١/٣٣٦) .

(٣) في ن ب ساقطة .

تاسعها: فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لنهيهِ ﷺ عن زجره، وفي الصحيح أيضاً: «دعوه»، وفيه مصلحتان:  
الأولى: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل؛ فكان احتمال زيادة أولى من إيقاع ضرر به.

الثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد [فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواقع كثيرة من المسجد] (١)، وذكرها القرطبي (٢) رحمه الله احتمالين فقال: يحتمل أمره بتركه أن يكون لثلاث تنشر النجاسة وتكثر، ولثلاث يضر قطعه به.

عاشرها: فيه أيضاً أن الماء إذا كان وارداً على النجاسة ورود الماء على النجاسة يطهرها [٧٥/ب] وقال القرطبي (٣): فرقت الشافعية بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء، تمسكاً بهذا الحديث، وقالوا: إذا كان الماء دون القلتين [فحل به] (٤) نجاسة [تنجس، وإن لم تغيره، وإن ورد ذلك القدر فأقل على النجاسة فأذهب عينها بقي الماء على طهارته، وأزال النجاسة] (٥)، قال: وهذه مناقضة [إذ المخالطة] (٦) حصلت في الصورتين، وتفريقهم بالورود فرق صوري

(١) زيادة من ن ب ج.

(٢) المفهم (٢/٦٤١).

(٣) في المرجع السابق.

(٤) في ن ب (فحلت)، وفي المفهم (فحلت به).

(٥) ساقطة من ن ب ج، وموجودة في المفهم.

(٦) في ن ب (إذا المخاطبة).

ليس فيه من الفقه شيء، وليس الباب [من] <sup>(١)</sup> [باب] <sup>(٢)</sup> التعبدات بل من باب عقلية المعاني، فإنه من [أبواب] <sup>(٣)</sup> إزالة النجاسة وأحكامها، قال: [ثم] <sup>(٤)</sup> هذا كله منهم يردده قوله عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» <sup>(٥)</sup>.

قلت: هذا الاستثناء ضعيف، ويقوي الفرق الذي ذكره قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» <sup>(٦)</sup>. كما قررناه هناك.

حادي عشرها: في رواية [في] <sup>(٧)</sup> الصحيح: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول» <sup>(٨)</sup>. قال القرطبي <sup>(٩)</sup>: فيه حجة لمالك أنه [لا] <sup>(١٠)</sup> يتسوك فيه؛ لأنه من باب إزالة / الأقدار، وغيره علله [ب/١/٩٤]

(١) زيادة من المفهم.

(٢) زيادة من ن ب ج والمفهم.

(٣) في ن ج (باب)، وأيضاً في المفهم.

(٤) زيادة من ن ب والمفهم.

(٥) الدارقطني (٢٨/١). انظر: التلخيص الحبير (١/١٥)، وإرواء الغليل (٤٥/١).

(٦) أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحه وأصحاب السنن، سبق تخريجه فراجع.

(٧) في ن ب ساقطة.

(٨) مسلم (٢٨٥).

(٩) في المفهم (٢/٦٤٢).

(١٠) في ن ب ساقطة.

بأنه يُخشى أن يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه، وهذا  
يبعد إذا استعمل السواك المشروع وهو أن يكون عوداً بين عودين وقد  
قدمنا رد هذه المقالة في باب السواك.

ثاني عشرها: قال الخطابي<sup>(١)</sup>: إذا أصاب الأرض نجاسة  
ومطرت مطراً عاماً كان ذلك مطهراً لها، وكانت في معنى صب  
الذنوب وأكثر.

طهارة الأرض  
بالمطر

ثالث عشرها: فيه المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يعتقد  
منكراً [فإنهم]<sup>(٢)</sup> زجروا الأعرابي لكونهم اعتقدوه منكراً فبادروا إلى  
منعه، لما فيه من تنزيه المسجد عن الأنجاس، لكنه فاتهم النظر إلى  
أن منعه وقطعه عليه يؤدي [إلى]<sup>(٣)</sup> الضرر به وزيادة التنجيس لمكان  
آخر من المسجد كما سلف، فلهذا نهاهم عليه الصلاة والسلام عن  
زجره.

المبادرة  
بالإنكار



(١) معالم السنن (١/٢٢٥).

(٢) في ن ب (إنما).

(٣) زيادة من ن ب ج.



## الحديث السادس

٥/٦/٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونف الإبط»<sup>(١)</sup>.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في روايه، وقد تقدّم التعريف به في الطهارة.

ثانيها: في ألفاظه<sup>(٢)</sup>:

الأول: «الفطرة» المراد بها السنة كما نقله الخطابي<sup>(٣)</sup> عن تعريف الفطرة الأكثرين، وصوبه النووي<sup>(٤)</sup>، أي أنها من سنن الأنبياء الذين يقتدى

---

(١) البخاري رقم (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧)، ومسلم برقم (٢٥٧)، وأبو عوانة (١٩٠/١)، وأبو داود (١٩٤/٢)، والنسائي (١٣/١، ١٤)، والترمذي (رقم ٢٧٥٦)، وابن ماجه (١٢٥/١)، وأحمد في المسند (٢٢٩/٢)، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩)، ومالك (٩٢١/٢).

(٢) في ن ب زيادة (وار).

(٣) معالم السنن (٤٢/١).

(٤) شرح مسلم (١٤٨/٣).

بهم، ويؤيده رواية البخاري عن [ابن] (١) عمر مرفوعاً: «من السنة  
قص الشارب وتنف الإبط وتقليم الأظفار» (٢). وأصح ما فسر به  
الحديث بما ثبت في رواية أخرى، وقال الماوردي: والشيخ  
أبو إسحاق الشيرازي (٣): إنها هنا الدين، والصحيح الأول.

وقال القزاز (٤): في تفسير غريب صحيح البخاري: الفطرة في  
كلام العرب تنصرف على وجوه، مصدر فطر الله الخلق: أنشأه، والله  
فاطر: خالق، والفطرة: الجبلة التي خلق الناس عليها وجبلهم على  
فعلها، وكل مولود يولد على الفطرة، قيل: على الإقرار بالله الذي  
أقرّ به لما أخرجه من ظهر آدم عليه السلام، والفطرة: زكاة الفطر،  
قال: وأولى الوجوه بما ذكرناه أنها (الجبلة) وهي كراهة ما في جسده  
مما ليس من زيتته.

قلت: والمراد بها دين الإسلام في حديث البراء «إذا أويت إلى  
فراشك فقل اللهم أسلمت نفسي إليك - إلى قوله - فإن متَّ متَّ

(١) زيادة من ن ب.

(٢) البخاري (٥٨٨٨)، واللفظ الوارد فيه: «الفطرة». وانظر: تعقب ابن حجر  
عليه في الفتح (٣٣٩/١٠) أي بدل «السنة».

(٣) انظر: الفتح (٣٣٩/١٠). وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن  
عبد الله شيخ الإسلام علماً، وعملاً وورعاً وزهداً ولد سنة ثلاث وتسعين  
وثلاثمائة، توفي في جمادى الآخرة وقيل: الأولى سنة ست وسبعين  
وأربعمائة. الأعلام للزركلي (٤٤/١)، ووفيات الأعيان (٩/١)، والبداية  
والنهاية (١٢٤/١٢).

(٤) انظر: عمدة الحفاظ (٤٢٨، ٤٢٩).

على الفطرة»<sup>(١)</sup>. وكذا في حديث حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع [ولاً]<sup>(٢)</sup> السجود فقال: «لومات هذا مات على غير الفطرة».

الثاني: الختان: يقال ختن الصبي يختنه بكسر التاء وضمها تعريف الختان والاستحداد  
ختناً بإسكان التاء.

الثالث: الاستحداد: استعمال [الحديد]<sup>(٣)</sup> في الحلق استفعال من الحديد [وهو الموسي]<sup>(٤)</sup>.

الرابع: الشارب: هو ما ينبت على الشفة العليا، وقيل: هو الإطار الذي يياشر به الشرب، وقص الشارب هو بحيث / تظهر الشفة، [واستصاله]<sup>(٥)</sup>. [مُئَلَّةٌ]<sup>(٦)</sup> عند مالك وجماعة خلافاً للكوفيين. وقد ورد في رواية<sup>(٧)</sup>: «انهكوا الشوارب»، وفي الصحيح<sup>(٨)</sup>: «احفوا الشوارب»، وأوَّلَ ذلك على أن المراد إحفاء

المـرـاد  
بالـشـارب  
[١/ب/٧٦]

(١) أخرجه في الصحيحين، والبخاري أطرافه (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١١)،  
وأحمد (٤/٢٨٥، ٣٠٠)، والطيالسي (٧٠٨)، والحميدي (٧٢٣)،  
والترمذي (٣٣٩٤)، والبخاري (١٣١٧)، وأبو داود (٥٠٤٧).

(٢) في ن ب ساقطة. أخرجه البخاري (٣٨٩)، والنسائي (٥٨/٣)، وأحمد  
(٥/٣٨٤، ٣٩٦)، والبخاري (٦١٦)، والبيهقي (١١٧/٢، ٣٨٦).

(٣) في ن ب ساقطة. انظر: غريب الحديث (٣٧/٢).

(٤) زيادة من ن ب ج.

(٥) زيادة من ن ب.

(٦) في الأصل (واستعماله). انظر: الاستذكار (٢٦/٢٤١).

(٧) البخاري (٥٨٩٣).

(٨) البخاري (٥٨٩٢، ٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، والترمذي (٢٧٦٣)،

والنسائي (١٦/١، ١٢٩/٨)، وأبو عوانة (١/١٨٨).

ما طال عن الشفتين، وقال الطحاوي: لم نجد عن الشافعي في هذا شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم: المزني، والربيع كانا حفيان يحفيان شواربهما / ويدل ذلك<sup>(١)</sup> أنهما أخذوا ذلك عن الشافعي، وذكر ابن خواز منداد عن الشافعي موافقة الكوفيين.

وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً وسمعتة يقول: وقد سئل عن الإحفاء: إنه السنة، وجمع بعضهم بين الأحاديث فقال: يقص الشارب ويحف الإطار، وقال القاضي عياض<sup>(٢)</sup>: الحف من الأضداد يطلق على التوفير وعلى الحلق.

معنى: احف  
الشارب

الخامس: «تقليم الأظفار»: تفعيل من القلم وهو القطع.

معنى: تقليم  
الأظفار

قال الجوهري<sup>(٣)</sup>: قلمت ظفري يريد بتخفيف اللام، وقلمت أظفاري مشدداً للكثرة أي للمبالغة، والقلامة ما سقط منه.

وفي مسلم من حديث عائشة: «قص الأظفار». قال القاضي عياض في مشاركته: تقليم الأظفار [تقصيصها]<sup>(٤)</sup>.

قلت: ويحصل بأي آلة كانت من مقص وسكين، ويكره بالأسنان.

السادس: نف الإبط: إزالة شعره بالتنف، ويحصل أيضاً

معنى: تنف  
الإبط

(١) في ن ب زيادة (على).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (١/١٤٨، ٢٠٨).

(٣) مختار الصحاح (٢٣١).

(٤) في مشارق الأنوار (٢/١٨٤): (هو قصها).

بالحلق والنورة، لكن الأفضل ما دلت السنة عليه وهو التنف وسيأتي ما فيه .

والإبط: بإسكان الباء، [ و ]<sup>(١)</sup> قال الجواليقي وبعض المحدثين: يقول الإبط بكسرهما، والصواب: سكونها، ولم يأت في الكلام شيء على فِعْلٍ [إلا إبل وإطل]<sup>(٢)</sup> وحبر، وهي صفة الأسنان<sup>(٣)</sup>، وفي الصفات: امرأة بلز، وهي السمينة<sup>(٤)</sup> وأنان إبط: تلد كل عام، [وقيل]<sup>(٥)</sup>: هي التي أتى عليها الدهر<sup>(٦)</sup>، وأما الإطل [فهي]<sup>(٧)</sup>: الخاصرة .

(١) زيادة من ن ب .

(٢) قال في المصباح المنير (ج ٢): «الإبل بناءٌ نادر، قال سيبويه: لم يجيء على فِعْلٍ بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان: إبل وحبر، قال في التعليق عليه: وقال السيرافي: الحبرُ: صفة الأسنان . وجاء الإِطْلُ، والإِبطُ، وقيل: الإِقط، لغة في الإِقط . وأنان إبط، أي: ولود - اهـ .

(٣) قال في لسان العرب (١٦/٣): الحِبرُ والحِبرُ والحِبرَةُ والحِبرُ والحِبرَةُ، كل ذلك: صفة تشوب الأسنان .

(٤) بلز: امرأة بِلِزٍ وبِلِزٌ: ضخمة مكتنزة . قال الجوهري: امرأة بِلِزٌ على فِعْلٍ بكسر الفاء والعين، أي ضخمة . قال ثعلب: لم يأت من الصفات على فِعْلٍ إلا حرفان: امرأة بِلِزٌ، وأنان إبط، وجمل بلنزي: غليظ شديد . قال أبو عمرو: امرأة بلز: خفيفة، قال: والبلز: الرجل القصير . قال الفراء: من أسماء الشيطان: البِلَازُ، والجَلَّازُ، والعجان . اهـ، من لسان العرب (١/٤٨٢) .

(٥) في ن ب ساقطة .

(٦) ساقطة من ن ج .

(٧) في ن ب (وهي) .

ثالثها: في فوائده وأحكامه .

الأولى: قوله عليه السلام: «الفطرة خمس»، أي: خمس من الفطرة، كما في الرواية الأخرى، وفي الصحيح<sup>(١)</sup>: «عشر من الفطرة»، وليست منحصرة في [العشر]<sup>(٢)</sup>، وقد أشار عليه الصلاة والسلام إلى عدم انحصارها فيها بقوله: «من الفطرة»، والمراد [آداب]<sup>(٣)</sup> الدين المتعلقة بحلية البدن ويظهر أثرها فيه .

وقال القاضي عياض: يحتمل أنه أعلم أولاً بالأول ثم بالثاني، وفيه نظر .

وقد يجاب [أيضاً]<sup>(٤)</sup> عن رواية الحصر أن المراد به المجاز لا الحقيقة «كالحج عرفة»، «والدين النصيحة». وإن كان ظاهرها الحقيقي الحصر كالعالم في البلد زيد .

الثانية: هذه الخصال [هي]<sup>(٥)</sup> التي ابتلي بها إبراهيم فآتمهن فجعله الله إماماً يقتدى به ويستن بسنته، قال ابن عباس<sup>(٦)</sup>، وهو أول

الكلمات التي  
ابتلي بها  
إبراهيم

(١) مسلم (٢٦١)، وأبو داود (٥٣)، والنسائي (١٢٦/٨، ١٢٨)، وأبو عوانة (١٩١/١) وفيهما «عشر من السنة»، والترمذي (٢٧٥٧)، والبيهقي (٣٦/١، ٥٢، ٥٣، ٣٠٠)، والدارقطني (٥٩/١)، وأحمد (١٣٧/٦).

(٢) في الأصل (الشعر)، والتصحيح من ن ب ج .

(٣) في ن ب (ذات).

(٤) في ن ب ساقطة .

(٥) في ن ب ساقطة .

(٦) انظر: فتح الباري (٣٣٧/١٠)، فإنه أشار إليه وقال: بسند صحيح . وانظر: تفسير الطبري (٩/٣)، وابن كثير، تفسير آية البقرة (١٢٤)، =

من أمر بها من الأنبياء، قاله الخطابي<sup>(١)</sup>، وقيل: كانت عليه فرضاً  
ولنا سنة.

الثالثة: الختان: واجب عند الشافعي رحمه الله وجمهور حكم الختان  
أصحابه وكثير من العلماء، خلافاً لمالك وعامة العلماء كما نقله  
القرطبي<sup>(٢)</sup> وأكثرهم كما نقله النووي<sup>(٣)</sup> والمحب الطبري؛ لأنه لم  
يرد في الشرع ذم تاركه ولا توعدده بعقاب، ومحل بسط المسألة كتب  
الخلافيات والفروع.

ومن فسر الفطرة بالسنة في الجميع يستدل به على عدم  
الوجوب.

وقد يجاب: بأن لفظ السنة استعمل في قدر مشترك بين  
الواجب والمستحب وهو ما رجح فعله، والجمع بين المختلفات غير  
ممتنع كما قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآمِنُوا بِحَقِّهِ﴾<sup>(٤)</sup>  
والأكل مباح والإيتاء واجب، وفرق بعض الفضلاء من المالكية بفرق  
لطيف بين الآية والحديث وهو أن الفطرة لفظة واحدة استعملت في  
[الكل]<sup>(٥)</sup>، وفي الآية كل جملة مستقلة على حالها /

[١٥/أ/ب]

= وصححه الحكم (٢/٢٦٦)، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٨/٣٢٥/  
١٢٤)، وتفسير عبد الرزاق (١/٥٧)، والاستذكار (٢٦/٢٤٠).

(١) معالم السنن (١/٤٢) وما بعده أيضاً منه.

(٢) في المفهم (٢/٦٠٣).

(٣) في شرح مسلم (٣/١٤٨).

(٤) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٥) في الأصل (الأكل)، والتصحيح من ن ب ج.

تنبيه: إنما يجب الختان بعد البلوغ، ويستحب في سابعه، قال  
القرطبي في تفسيره: وثبت في الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم  
قالوا: ختن إبراهيم إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وختن ابنه إسحاق  
لسبعة / أيام، وروي عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع،  
[٧٦٦/ب/ب] وأنكر ذلك مالك وقال: إنه من عمل اليهود، وقال الليث بن سعد:  
يختن ما بين سبع إلى عشر، ونحوه رواية عن مالك، وقال أحمد:  
لم أسمع في ذلك شيئاً<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل  
من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: «أنا يومئذ مختون وكانوا  
لا يختنون الرجل حتى يدرك أو يقارب الاحتلام».

واستحب العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختن، وكان عطاء  
يقول: لا يتم إسلامه حتى يختن وإن بلغ ثمانين سنة<sup>(٢)</sup>. وروي عن  
الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم أن لا يختن ولا يرى به  
بأساً ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته<sup>(٣)</sup>، قال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>:

(١) انظر هذا وما سبق في فتح الباري (٣٤٣/١٠).

(٢) الاستذكار (٢٤٥/٢٦).

(٣) المرجع السابق. أقول: وأما عدم قبول شهادته: فلفسقه بترك الواجب ثم  
بالإصرار عليه. وأما عدم صحة صلاته: فلأن الماء لا يصل إلى ما تحت  
القلفة الساترة للقسم العلوي من الذكر وهي القلفة — مما يجب قطعه —  
فلا يصح غسله، ولا يظهر ما تحتها من النجاسة، وإذا لم يصح غسله ولم  
يظهر ما تحتها من النجاسة فلا تصح صلاته. اهـ.

(٤) التمهيد (١٢٨/٢٣).



وعامة أهل العلم على هذا، وحديث بريدة في حج الأقف لا يثبت،  
وروي عن ابن عباس<sup>(١)</sup> وجابر [ ]<sup>(٢)</sup> بن زيد وعكرمة أن الأغلف  
لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته.

فائدة: قال ابن الجوزي في (المجتبى)<sup>(٣)</sup>: أسماء من ولد من  
من ولد مختوناً  
من الأنبياء  
لوط، شعيب، يوسف، موسى، سليمان، زكريا، عيسى، يحيى،  
حنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس على خلاف في نبوته، محمد  
رسول الله ﷺ، فذلك سبعة عشر نبياً، وما ذكره في آدم كأنه جاء  
على طريق التغليب، وقيل: إن نبينا ﷺ ختن.

فائدة ثانية: لو ولد مختوناً لم يختن على الأصح؛ لأنها مؤنة  
للو ولد مختوناً  
لا يخنن  
كفيت، وقيل: لا بد من إجراء الموسى عليه ليقع الامتثال.

فائدة الثالثة: السنة في ختان الذكور إظهاره، وفي ختان النساء  
كيفية ختان  
الذكور  
والإناث  
إخفاؤه، كذا رأيت في المدخل لابن الحاج المالكي رحمه الله، قال:  
واختلف في حق النساء: هل يخفضن مطلقاً أو يفرق بين أهل  
المشرق لوجود الفضلة عندهن في أصل الخلقة، وبين أهل المغرب  
لعدمها عندهن؟ وقال: وذلك راجع إلى مقتضى التعليل فيمن ولد  
مختوناً<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستذكار (٢٦/٢٤٥). انظر: المجموع (٩/٧٩)، والمغني (٨/٥٦٧)،

وعبد الرزاق (٤/٤٨٤) (١١/١٧٥)، والمحلى (٧/٤٥٤).

(٢) في ن ب زيادة (وا).

(٣) (ص ٣٩).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/٣٤٠).

فائدة رابعة: في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن  
المسيب يقول: (إبراهيم أول من اختتن، وأول من ضاف الضيف،  
وأول من استحدّ، وأول من قلم الأظفار، وأول من قصر الشارب،  
وأول من شاب فلما رأى الشيب قال: يا رب ما هذا؟ قال: وقار،  
قال: يا رب زدني وقاراً<sup>(١)</sup>).

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن [سعد]<sup>(٢)</sup> بن إبراهيم عن أبيه  
قال: (أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله) قال غيره:  
(وأول من ثرد الثريد، وأول من ضرب بالسيف، وأول من استاك،  
وأول من استنجى بالماء، وأول من لبس السراويل)<sup>(٣)</sup>.

الرابعة: نتف العانة وقصها والإزالة / بالنورة كالأستحداد،  
وذلك بحسب الحاجة.

نتف العانة  
[١/١/٩٦]

والعانة: هي الشعر النابت حول الفرج، وقيل: حول الدبر،  
وعبارة الباجي<sup>(٤)</sup> المالكي: العانة ما يستره الإنسان.

قلت: والأولى [حلقهما]<sup>(٥)</sup> أعني حلق ما حول الفرج والدبر،  
وحكى الفاكهي عن بعضهم: أنه لا يجوز حلق ما حول الدبر، وهو  
عجيب غريب، والسنة في حق الرجل الحلق، وفي المرأة النتف،

(١) الموطأ لمالك (٩٢٢).

(٢) الأصل (سعيد)، والتصحيح من ن ب ج.

(٣) ابن أبي شيبة (٧٠/٦٩/١٤) (٥٢٢/١١).

(٤) المنتقى (٧/٢٣٢)، ولفظه: وحلق العانة يريد شعر السرة. اهـ.

(٥) في ن ب (حلقها).

وقاله الدزماري<sup>(١)</sup> ثم النووي واستشكله الفاكهي بأن فيه ضرراً على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الأطباء.

قلت: وحديث جابر في الصحيح: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحد المغيبة»<sup>(٢)</sup> قد يقويه.

الخامسة: يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن، وهو مخير بين القص بنفسه، وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة، والمختار أنه يقص حتى تظهر الشفة كما تقدم، والأصل في قص [الشارب]<sup>(٣)</sup> مخالفة المجوس كما جاء في الصحيح<sup>(٤)</sup> ولأن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزّه من ضرر الطعام.

وقال الحلبي في منهاجه: لا يحل لأحد أن يحلق لحيته / [٧٧/ب/أ]

ولا حاجبيه، وإن كان له أن يحلق سباله؛ لأن لحلقه فائدة وهي أن لا يعلق به من دسم الطعام ورائحته ما يكره، بخلاف حلق اللحية فإنه هجنة وشهرة وتشبه بالنساء، فهو كجب الذكر، وما ذكره في حق

(١) أحمد بن كشاسب بن علي بن أحمد بن علي بن محمد، توفي في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمئة بدمشق، ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٠٠)، وطبقات السبكي (٥/١٣).

(٢) البخاري في النكاح، باب: طلب الولد، ومسلم برقم (٧١٥) في الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً.

(٣) في ن ب (الشوارب).

(٤) مسلم (٢٦٠).

اللحية حسن وإن كان المعروف في المذهب الكراهة<sup>(١)</sup>.

كيفية تقليم  
الأظفار

السادسة: [المستحب]<sup>(٢)</sup> أن يبدأ في تقليم [الأظفار]<sup>(٣)</sup> باليدين قبل الرجلين [فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام]<sup>(٤)</sup>، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم

(١) قد حكى ابن حزم رحمه الله تعالى: الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، وقال ابن عبد البر وابن تيمية: يحرم حلق اللحية، قال ابن عبد البر: لا يفعله إلا المختنون من الرجال، والمختنون هم المشبهون بالنساء، وليعلم أن حلق اللحي يشوه وجوه الرجال بحيث يصير وجه الشاب شبيهاً بوجه المرأة الشابة - كما ذكره المؤلف. ويصير وجه الشيخ شبيهاً بوجوه العجائز، وحلق اللحي ونتفها من التمثيل الذي ورد الوعيد الشديد عليه، كما في الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير برقم (١٠٩٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق». قال الزمخشري: قيل: معناه: حلقه من الخدود، وقيل: نتفه. وقيل: خضابه، وقال ابن الأثير في النهاية: إنه نهى عن المثلة، ومثلة الشعر حلقه من الخدود، وقيل: نتفه أو تغييره بالسواد. وفي المناسبة إعفاء الشوارب فإن هذا فيه تشبه بالمجوس، وقوم لوط، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» وفي المسند والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ شاربته فليس منا» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والمقصود بالكراهة هنا التحريم.

(٢) في ن ب (السنة).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) في ن ب ساقطة.

بينصرها [ثم] <sup>(١)</sup> إلى آخرها ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ثم يختم بخنصر اليسرى، كذا جزم به النووي في شرح مسلم <sup>(٢)</sup>(٣)، وقال الشيخ تاج الدين بن الفركاح في الإقليد: الذي يقتضيه التيامن بخنصر اليمنى حتى ينتهي إلى خنصر اليسرى، وقال الغزالي في الإحياء <sup>(٤)</sup>: يبدأ في يديه بمسبحة اليمنى ويختم بإبهامه، وذكر في الرجل كما تقدم، وفرق [بين] <sup>(٥)</sup> اليد والرجل [بما] <sup>(٦)</sup> ثبت للمسبحة من الفضل، قال النووي <sup>(٧)</sup>: [ولا] <sup>(٨)</sup> بأس بما ذكره [إلا تأخير] <sup>(٩)</sup> [إبهام] <sup>(١٠)</sup> اليمنى،

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) انظر: المجموع (١/٣٤٥)، وشرح مسلم (٣/١٤٩).

(٣) في ن ج زيادة: «وقال العراقي في شرح المهذب الأحسن قال: وورد في بعض الروايات وإن لم يصح فالمعنى يساعدها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في كل شيء فيبدأ باليمين ثم بالمسبحة؛ لأنها أشرف أصابعها إذ بها الإشارة إلى كلمة التوحيد، ثم ما يليها لذلك الأيمن فالأيمن إلى أن يعود عليها بعد الفراغ من اليدين جميعاً، قال: وأما الرجل فلا نقل فيها، والمستحب كما في التخليل في الوضوء البدأ بخنصر اليمنى والختم بخنصر اليسرى. (في ن ج: حتى تنتهي بخنصر اليسرى).

(٤) (١/١٤١).

(٥) في الأصل (في)، والتصحيح من ن ب ج.

(٦) زيادة من ن ب.

(٧) انظر: شرح مسلم (٣/١٤٩) بمعناه. أقول: انظر طبقات النووي (١/٢٥٨).

(٨) في ن ب ساقطة.

(٩) في ن ب (بأخير).

(١٠) في ن ب ساقطة.

فإن السنة إكمال اليمنى أولاً.

وروي عن وكيع عن عائشة قالت: قال [لي] <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ: «يا عائشة إذا أنت قلمت أظفارك فابدئي بالوسطى ثم الخنصر ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة فإن ذلك يورث الغنى» <sup>(٢)</sup>.

وروى الموفق الحنبلي في المغني حديثاً: «من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينه رمداً» <sup>(٣)</sup>، وفسر ابن [بطة] <sup>(٤)</sup> بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بإبهام اليسرى ثم وسطاها ثم خنصرها ثم السبابة ثم البنصر، والله أعلم بصحة ما ذكره.

وقال ابن الرفعة في كفايته: إن الأولى في قص الأظفار هذه [١٦٦/ب] الكيفية، وحكى بعض شیوخنا الحفاظ عن المحدث شرف الدين / الدمياطي أنه كان يقص أظفاره هكذا في اليدين والرجلين، ويأثر أن

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) قال السخاوي (ص ٣٠٦) في المقاصد الحسنة: لم يثبت في كيفية قص الأظفار ولا في تعيين يوم له شيء عن النبي ﷺ، وما يعزى لعلي فباطل. وانظر: تذكرة الموضوعات (١٦٠).

(٣) قال محقق المغني د. عبد الله التركي، والحلو، بعد ذكر هذا الحديث: وفي حاشية ن م: هذا الحديث غير ثابت. اهـ، (١١٨/١) وكذا التعليق السابق.

(٤) في الأصل (بطر). وابن بطة: هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ابن بطة العكبري الحنبلي شيخ العراقي. سير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٦).

ذلك أمان من الرمذ، وقال: فعلته من خمسين سنة فلم أرمد، قال شيخنا الحاكي عنه: وأنا فعلته من إحدى وثلاثين سنة فلم أرمد إلا مرة واحدة.

زمن نقلهم  
الأظفار

وكان الدمياطي المذكور يقلم أظفاره يوم الخميس، ويسلسل ذلك بسند ضعيف إلى رسول الله ﷺ وأنه قال: «يا علي قص الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب [واللباس]»<sup>(١)</sup> يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup> قلت: ونظم بعضهم ذلك في أبيات فقال:

ابدأ بيميناك وبالخنصر	يوم الخميس الأفضل الأكبر
وثن بالوسطى وثلاث كما	قد قيل بالإبهام والبنصر
واختم بسبابتها هكذا	في اليد والرجل [ولا] <sup>(٣)</sup> تمترى
وفي اليد اليسرى بإبهامها	والأصبع الوسطى مع الخنصر
واتبع الخنصر سبابة	بنصرها خاتمة الأيسر <sup>(٤)</sup>
[فذاك أمن لك إن حزته	من رمد العين فلا تمترى] <sup>(٥)</sup>

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) انظر: ت (٢ و٣) ص (٧١٤).

(٣) في ن ب (فلا).

(٤) في ن ب ج زيادة:

وشرطهما الترتيب في قولنا	فلازم الشرط ولا تردد
في اليد والرجل سواء	فلا تعد مقال الناصح المخبر
فذاك أمن لك حزته	من رمد العين فلا تمترى
ناظمها من دينه مشفق	فاسمح له يا ربنا واغفر
في ن ب ترتيب البيت في الشطر الثامن، وفي الأصل: السادس. وقد =	

(و)<sup>(١)</sup> قال القاضي عياض : يستحب تفقدتها من الجمعة إلى الجمعة .

وفي زيادات العبادي: كان سفيان الثوري يقلم أظفاره يوم الخميس<sup>(٢)</sup> فقيل له: غداً الجمعة، فقال: السنة لا تؤخر قال: وروى عن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يأتيه الغنى فليقلم أظفاره يوم الخميس»<sup>(٣)</sup>. وفي الزيادات أيضاً / أنها إذا قلمت تُفرق، قال ﷺ: «فرقوها فرق الله همومكم»، ونقل عن محمد بن مقاتل الرازي من الحنفية أنها تدفن ولا تُلقى في الكنيف.

وروى الترمذي الحكيم في نوادره من حديث عبد الله بن [بشر]<sup>(٤)</sup> المازني [مرفوعاً]<sup>(٥)</sup> «قصوا أظافيركم وادفنوا قلاماتكم»<sup>(٦)</sup> ومن حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن

= أنكر ابن دقيق العيد جميع هذه الهيئات وقال: لا يعتبر هيئة مخصوصة وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة، ثم ذكر الآيات وقال: هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه، لأن الاستحباب حكم شرعي، لا بد له من دليل، وليس استشهاد ذلك بصواب. اهـ. انظر: الرحلة الطرابلسية للنبلسي (٨٩).

- (١) زيادة من ن ب .
- (٢) في ن ب زيادة (واو).
- (٣) انظر: ت (٢ و ٣) ص (٧١٤).
- (٤) في الأصل (الزبير)، والتصحيح من نوادر الأصول (ص ٤٥).
- (٥) في ن ب ساقطة.
- (٦) نوادر الأصول، للحكيم الترمذي (٤٥)، وإسناده ضعيف.



سبعة من الإنسان: الشعر والظفر والدم والحيض والسن والعلقة  
والمشيمة» (١)(٢).

من فوائد  
التقليم  
فائدة: في التقليم معنيان: تحسين الهيئة، والقرب إلى تحصيل  
الطهارة الشرعية على الأكمل، إذا لم يخرج من طولها المعتاد  
خروجاً بيناً، فإن خرجت فذاك مانع من حصولها إذا تعلق بها وسخ.

من فوائد  
غسل رؤوس  
الأصابع  
فائدة: قال الحافظ محب الدين الطبري في أحكامه: يستحب  
غسل رؤوس الأصابع بعد قصها، فقد قيل: إن حك الجلد بالأظفار  
قبل غسلها [مضر] (٣) بالجسد، كذا رأيت فيه وهي فائدة جلييلة (٤).

(١) زيادة من ن ب ج.

(٢) نوادر الأصول (ص ٤٥)، وروى عن ميل بنت مشرَح الأشعرية، قالت:  
رأيت أبي يلقم أظفاره ويدفنها، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل  
ذلك. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٦٨): رواه البزار والطبراني  
في الكبير والأوسط من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه،  
وكلاهما ضعيف، وأبوه وثق، وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم  
(٢/٣٣٧)، وقال في المغني (١/١١٩): قال مهنا: سألت أحمد عن  
الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: بلغك  
فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه، وروينا عن النبي ﷺ أنه أمر بدفن  
الشعر والأظفار وقال: «لا يتلعب به سحرة بني آدم» أو كما قال؛ ولأنه  
من أجزائه فاستحب دفنه كأعضائه.

(٣) في ن ب (يضر).

(٤) في حديث عائشة الذي رواه مسلم (١/٢٢٣) «وغسل البراجم» في تفسير  
الفترة، يحتمل أنه أراد غسل الأظفار بعد قصها. اهـ من المغني  
(١/١١٩).

فرع: يستثنى من استحباب تقليم الأظفار مريد التضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة، فإن السنة أن لا يقلم ظفره ولا يزيل شعره حتى يضحى؛ للحديث الصحيح فيه.

منع من أراد التضحية من قص الأظفار

السابعة: نتف الإبط ستة بالاتفاق أيضاً، قال الغزالي في الإحياء: ويستحب في كل أربعين يوماً مرة، وذلك سهل على من تعود في الابتداء نتفه / ، فأما من تعود الحلق فيكفيه الحلق إذ في نتف تعذيب وإيلام، والمقصود النظافة وأن لا يجتمع الوسخ في خللها وذلك يحصل بالحلق، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه — والمزين يحلق إبطه — : علمت أن السنة التتف ولكن لا أقوى على الوجع<sup>(١)</sup>.

زمن نتف الإبط

[1/1/97]

واعلم أنه ثبت في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه: «وقت لنا في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»<sup>(٢)</sup>. وفي النسائي: «وقت لنا رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>، ومعناه: أن لا تترك تركاً تتجاوز به أربعين، لا أنه وقت لهم الترك بأربعين، وكذا معنى ما روى عن علي رضي الله عنه أن تقليم الأظفار يكون في كل عشرة أيام، ونتف الإبط في كل أربعين [يوماً]<sup>(٤)</sup>،

(١) في حاشية ن ج: (اتفق أصحابنا على أنه يستحب دفن قلامة الظفر وشعر الإبط والعانة، ونقلوه عن ابن عمر).

(٢) مسلم رقم (٢٥٨).

(٣) النسائي (١٦/١).

(٤) بياض بالأصل، وما أثبت من ن ب ج.

وحلق العانة في كل عشرين يوماً، ونتف [الأنف]<sup>(١)</sup> في كل ثلاثين يوماً.

تنبيه: خصّ النتف بالإبط والحلق بالعانة؛ لأن الإبط محل الرائحة الكريهة، والنتف يضعف الشعر فتخف الرائحة الكريهة، والحلق يكثر الشعر فتكثر فيه الرائحة الكريهة، ولهذا تصف الأطباء تكرار حلق الشعر في المواضع [التي]<sup>(٢)</sup> يراد قوته فيها.

فائدة: يستحب البدء بالإبط [الأيمن]<sup>(٣)</sup>.

البدء بالإبط  
الأيمن

الثامنة: يؤخذ من الحديث نقل ما سمع من النبي ﷺ وضبطه وأن لا تتجاوزته، وأن ذلك لا يمنع رواية ما سمعه غيره وضبطه زيادة [على]<sup>(٤)</sup> ما رواه هو [بل الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يخالف ما رواه هو]<sup>(٥)</sup> فإنه روي: «خمس من الفطرة» و«عشر من الفطرة» كما أسلفناه، وعمل العلماء بهما من غير اختلاف ولا إنكار، وروي في بعض طرقه «عشر من سنن المرسلين» ففيه تبيين العلم وهل [هو]<sup>(٦)</sup> مجتهد فيه أو منقول عن غيره.



(١) في الأصل (الإبط)، والتصحيح من ن ب ج.

(٢) زيادة من ن ب ج.

(٣) في ن ب (باليمن).

(٤) زيادة من ن ب ج.

(٥) في الأصل مكرر، وفي ن ج ساقطة.

(٦) في ن ج ساقطة.

انتهى الجزء الأول ويليه  
الجزء الثاني وأوله باب الجنابة

## الفهرس العام للمجلد الأول

الموضوع	الصفحة
تقديم بقلم صالح بن فوزان	أ
تقديم بقلم بكر بن عبد الله أبو زيد	ب
مقدمة المحقق	٥
ترجمة موجزة للحافظ عبد الغني صاحب العمدة	٩
ترجمة المصنف ابن الملقن	٢٥
تحقيق نسبة الكتاب إلى ابن الملقن مع وصف كامل للكتاب	٤١
أهمية الكتاب	٤٧
بيان عملي في الكتاب	٤٨
نماذج من المخطوطات	٥٤
النص محققاً	٦٩
مقدمة المؤلف	٧١
نسب النبي ﷺ	٧٣
ترجمة مؤلف العمدة للمصنف	٧٥
سند الشارح إلى مؤلف العمدة	٧٧
ترجمة البخاري	١١٨
ترجمة مسلم	١٢٥

## كتاب الطهارة

## ١- باب الطهارة

١٣٥	تعريف الكتاب
١٣٥	تعريف الطهارة
١٣٦	سبب بدء المؤلف بالطهارة
١٣٧	الحديث الأول حديث عمر بن الخطاب: «إنما الأعمال بالنية»
١٣٧	سبب بدء المصنف بهذا الحديث
١٣٨	مناسبة الحديث للترجمة «ت»
١٣٩	ترجمة عمر - رضي الله عنه -
١٣٩	لقبه وكنيته
١٤٠	مولده
١٤٠	وقت إسلامه
١٤١	تاريخ مبايعته
١٤١	من مناقبه
١٤٢	عدد أحاديثه
١٤٢	تاريخ استشهاده
١٤٣	من كراماته
١٤٤	تعليق من فوائد الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - «ت»
١٤٥	من وافق اسمه اسم عمر
١٤٥	فائدة: عمر معدول عن عامر
١٤٦	طرق الحديث عن يحيى بن سعيد
١٤٧	فائدة: في بيان أن يحيى بن سعيد سمعه من التيمي

- ١٤٨ ..... من رواه من الصحابة غير عمر
- ١٥٠ ..... بيان أن هذا الحديث لا يصح مسنداً إلا عن عمر
- ١٥١ ..... بيان فيمن رواه عن عمر غير علقمة
- ١٥١ ..... بيان فيمن تابع يحيى بن سعيد عن التيمي
- ١٥١ ..... إظهار ما ادعاه الحاكم وغيره من شرط البخاري
- ١٥٢ ..... ما ادعاه الخليلي
- ١٥٣ ..... عدد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام
- ١٥٨ ..... بيان أن هذا الحديث ثلث العلم
- ١٦٠ ..... ما يدخل من أبواب الفقه
- ١٦١ ..... ضابط النية
- ١٦٢ ..... أنه أصل لصحة الأعمال
- ١٦٢ ..... كونه أصلاً في الإخلاص
- ١٦٥ ..... فائدة: «سمعت» تتعدى إلى مفعول واحد
- ١٦٦ ..... تعبير الصحابي بـ «سمعت» وقال و«عن»
- ١٦٧ ..... تعبير من بعده بعن
- ١٦٧ ..... أرفع عبارات التحديث سمعت
- ١٦٨ ..... تغيير لفظ النبي ﷺ إلى لفظ الرسول
- ١٦٨ ..... «إنما» هل تقتضي الحصر؟
- ١٧٢ ..... «إنما» هل تجيء بخبر يجمله المخاطب
- ١٧٢ ..... «أنما» بالفتح
- ١٧٢ ..... أدوات الحصر
- ١٧٣ ..... ورود الحديث بلفظ: «الأعمال بالنيات» «ت»

١٧٤	تعريف العمل
١٧٥	ما يشترط فيه النية وما لا يشترط
١٧٥	ضبط كلمة «النيات»
١٧٦	الباء في قوله: «بالنيات»
١٧٧	إفراد النية في الرواية الأولى
١٧٧	الأصل في النية
١٧٨	محل النية
١٧٩	رد على من قال إن الشافعي يرى التلفظ بالنية «ت»
١٨٠	وقت النية
١٨٠	استحضار النية
١٨١	النية وسيلة للمقاصد
١٨١	فائدة النية
١٨٢	اشتراط الجزم
١٨٢	تقدير الخبر المحذوف
١٨٣	خلاف الأئمة في تقدير الخبر المحذوف
١٨٧	الترك المجرد هل فيه ثواب أم لا؟ «ت»
١٩٠	حكم ما لو وطئ امرأة يظنها أجنبية
١٩٠	لو قال لزوجته أنت طالق يظنها أجنبية
١٩١	وقوع الطلاق بالنية المجردة
١٩١	إذا نذر اعتكاف مدة متتابعة
١٩١	نية الخطبة
١٩٢	معنى: «نية المؤمن خير من عمله»



١٩٤	تفسير شيخ الإسلام «نية المرء أبلغ من عمله» «ت»
١٩٥	تعريف امرىء
١٩٦	من نوى شيئاً حصل له
١٩٦	اشتراط تعيين المنوي
١٩٦	الاستبانة في النية
١٩٧	إذا أشرك في العبادة أمر دنيوي
١٩٧	من نوى شيئاً لم يحصل له غيره
١٩٨	تعريف الهجرة
١٩٨	أقسام الهجرة
٢٠٠	فائدة: من قوله ﷺ: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»
٢٠٠	بقاء الهجرة إلى يوم القيامة
٢٠١	تغاير الشرط والجزاء
٢٠١	الهجرة إلى الشام «ت»
٢٠٢	ضبط «الدنيا» ولم سميت بهذا الاسم
٢٠٣	حقيقة الدنيا
٢٠٣	معنى «يتزوجها»
٢٠٣	ذكر المرأة مع أنها داخلة في الدنيا
٢٠٦	لم ذم على طلب الدنيا
٢٠٦	السرف في عدم إعادة: «فهجرته إلى دنيا يصيبها»
٢٠٧	الإقدام على الفعل قبل معرفة حكمه
٢٠٧	الاستدلال بهذا الحديث في غير العبادات
٢٠٩	الحديث الثاني: «لا يقبل الله صلاة أحدكم»

٢٠٩	ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه -
٢٠٩	اسمه وكنيته
٢١٠	عام إسلامه
٢١١	صفته
٢١٢	عدد ما روى من الأحاديث
٢١٥	مكان موته وتاريخ مولده ووفاته
٢١٦	ضبط قوله: «لا يقبل»
٢١٩	تعريف الحدث
٢٢١	الغاية في قوله: «حتى يتوضأ»
٢٢١	تعريف الوضوء
٢٢١	من ترك الوضوء وأتى ببذله
٢٢٢	وجوب الطهارة ووقت فرض الوضوء
٢٢٢	الوضوء لكل من أحدث
٢٢٣	الصلاة لفاقد الطهورين
٢٢٤	بطلان الصلاة بالحدث
٢٢٤	تحريم الصلاة بغير طهور
٢٢٥	الخلاص في كفر من صلى محدثاً
٢٢٥	موجب الوضوء
٢٢٦	طرح الشك
٢٢٧	الحديث الثالث والرابع والخامس: «ويل للأعقاب من النار»
٢٢٨	ترجمة عبد الله بن عمرو
٢٢٨	مناقبه

٢٢٩	عدد ما روى من الأحاديث
٢٢٩	عام وفاته ومكان دفنه
٢٣٠	ترجمة عائشة
٢٣٠	كنيتها
٢٣١	زواج النبي ﷺ بها
٢٣١	مولدها
٢٣١	من مناقبها - رضي الله عنها -
٢٣٢	عدد ما روته
٢٣٣	زمن وفاتها
٢٣٤	المفاضلة بينها وبين خديجة - رضي الله عنها -
٢٣٥	تفسير كلمة ويل
٢٣٥	تعريف الأعقاب
٢٣٦	سبب تخصيص الأعقاب
٢٣٦	الألف واللام في الأعقاب
٢٣٦	وجوب تعميم الأعضاء بالماء
٢٣٧	وجوب غسل العقب والرجل
٢٣٧	الجمع بين قراءة النصب والجر «ت»
٢٣٨	الجواب عن قراءة الخفض في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾
٢٤٠	وجوب تعليم الجاهل
٢٤٠	عذاب القبر على الجسد
٢٤٠	التعذيب على الصغائر

الرد على من نسب إلى ابن جرير يرى التخيير بين

- ٢٤١ ..... الغسل والمسح «ت»
- ٢٤٣ ..... الحديث السادس: «إذا توضأ أحدكم»
- ٢٤٤ ..... حكم «أن» عند الإطلاق
- ٢٤٤ ..... معنى: «إذا توضأ»
- ٢٤٥ ..... معاني: «جعل»
- ٢٤٥ ..... تعريف الأنتشار
- ٢٤٦ ..... معنى: الاستجمار
- ٢٤٧ ..... الإيتار ومشروعيته
- ٢٤٩ ..... المراد بالإيتار
- ٢٤٩ ..... مشروعية غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء
- ٢٥٠ ..... كراهة غسل اليدين قبل غسلهما ثلاثاً في الإناء للقائم من النوم  
خلاف العلماء في حكم غسل اليدين ثلاثاً قبل غمسهما في الإناء
- ٢٥١ ..... للقائم من نوم الليل
- ٢٥٢ ..... حكم ما لو غمسها قبل غسلها
- ٢٥٤ ..... إذا تيقن طهارة يده
- ٢٥٥ ..... الأمر بغسل اليد هل هو معلق أو تعبد
- ٢٥٦ ..... اشتراط النية لغسل اليدين
- ٢٥٦ ..... التثليث في غسل اليدين
- ٢٥٧ ..... سبب الأمر بالغسل
- ٢٥٧ ..... استعمال الكناية
- ٢٥٨ ..... زيادة قوله: «منه» في الحديث

٢٥٩	الفائدة في قوله: «من نومه»
٢٥٩	الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه
٢٦٠	نجاسة الماء القليل بمجرد وقوع النجاسة
٢٦١	حكم غمس اليدين في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً لو كان فيه طعاماً
٢٦١	التلث في غسل النجاسة
٢٦١	النجاسة المتوهمة يشرع غسلها
٢٦١	العفو عن أثر النجاسة في محلها
٢٦١	الأخذ بالاحتياط
٢٦٢	وجوب الاستنشاق
٢٦٢	الدليل على أن الأمر في «فليستنثر» للندب «ت»
٢٦٣	مذاهب العلماء في المضمضة والاستنشاق
٢٦٤	تعريف المنخر
٢٦٥	لا يصير الماء مستعملاً بإدخال اليد في الإناء قبل غسلها
٢٦٧	الحديث السابع: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»
٢٦٨	دلالة النهي
٢٦٨	تعريف الدائم
٢٦٨	معنى «الذي لا يجري»
٢٧٠	أصل كلمة «الماء»
٢٧٠	الألف واللام في «الماء»
٢٧٠	أقسام الألف واللام
٢٧١	النهي عن الاغتسال لا يختص به بل بالوضوء
٢٧٢	ضبط يغتسل

٢٧٦	.....	فائدة أصولية حول النهي المعلق بعدد
٢٧٦	.....	حكم النهي
٢٧٨	.....	التغوط في الماء
٢٧٨	.....	البول قرب الماء
٢٧٨	.....	انغماس المستنحي في الماء القليل
٢٧٨	.....	خلاف العلماء في مقدار الماء الذي ينجسه البول
٢٨٢	.....	مذهب الظاهرية في البول في الماء الراكد
٢٨٤	.....	كراهة الاغتسال في الماء الراكد
٢٨٤	.....	حكم الماء إذا انغمس فيه الجنب
٢٨٤	.....	التطهير بالماء المستعمل
٢٨٦	.....	تعريف الجنابة
٢٨٧	.....	حكم الجاري
٢٨٨	.....	الحديث الثامن والتاسع: «إذا شرب الكلب»
٢٨٩	.....	ترجمة عبد الله بن مغفل
٢٩٠	.....	من مناقبه
٢٩٠	.....	عدد ما روى
٢٩٠	.....	موته
٢٩١	.....	ضبط مغفل
٢٩١	.....	الفرق بين الشرب والولوغ
٢٩٣	.....	أصل الولوغ
٢٩٥	.....	نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب
٢٩٦	.....	نجاسة عين الكلب

٣٠٠	..... فائدة: حول النهي عن الشوم قبل طلوع الشمس «ت»
٣٠١	..... عدد الغسلات في ولوغ الكلب
٣٠٣	..... إلحاق الخنزير بالكلب
٣٠٣	..... هل هو عام في كل كلب
٣٠٤	..... هل هو عام في كل إناء؟
٣٠٥	..... إراقة ما ولغ فيه الكلب
٣٠٧	..... تعدد الولوج من كلب أو كلاب
٣٠٧	..... لو لم يرد استعمال الإناء
٣٠٨	..... رواية الترتيب
٣٠٨	..... الجمع بين روايات الترتيب «ت»
٣١٠	..... الترتيب هل هو معلل أو تعبد
٣١٠	..... المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال أو التخصيص
٣١١	..... الصابون هل يقوم مقام التراب؟
٣١١	..... روايات الترتيب
٣١٣	..... قدر التراب
٣١٣	..... الغسلة الثامنة
٣١٥	..... معنى التعفير
٣١٦	..... التراب وأسمائه
٣١٦	..... ذر التراب
٣١٧	..... نجاسة القليل بالنجاسة
٣١٧	..... تحريم بيع الكلب
٣١٧	..... لافرق بين بول الكلب وبقية أجزائه

٣١٨	هل تحتاج الأرض الترابية إلى تريب؟
٣١٨	سؤر الهر وبقية الحيوانات
٣١٨	لو وقع في الإناء المولوغ به نجاسة
٣٢٠	الحديث العاشر: «من توضأ نحو وضوئي»
٣٢١	ترجمة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ومناقبه
٣٢٣	اسم أمه
٣٢٤	ترجمة حمران مولى عثمان
٣٢٤	تعريف الوضوء
٣٢٥	فائدة فقهية حول الوضوء وعلى ما يطلق
٣٢٦	الإستعانة في إحضار الماء للوضوء
٣٢٦	معنى: «فأفرغ على يديه»
٣٢٧	غسل اليدين معاً أفضل
٣٢٧	موضع الإناء في الوضوء
٣٢٨	استحباب التلث
٣٢٨	سنية التسمية
٣٢٨	غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء
٣٢٨	الترتيب في الوضوء
٣٢٩	وجه تقديم المضمضة على الاستنشاق
٣٢٩	وجه تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه
٣٢٩	اشتراط الإدارة والمج
٣٣٠	تغاير الاستنشاق على الاستنثار
٣٣٠	حكم المضمضة والاستنشاق



٣٣١	.....	تعريف الغسل
٣٣١	.....	تعريف الوجه وحده
٣٣١	.....	الترتيب في الوضوء
٣٣٣	.....	حكم الموالاة
٣٣٣	.....	استحباب التلث
٣٣٣	.....	تعريف المرفق
٣٣٤	.....	دخول المرفقين في غسل اليدين
٣٣٥	.....	تنبيه: عن غسل اليد وتحديدها «ت»
٣٣٦	.....	مذاهب الأصوليين في «إلى»
٣٣٧	.....	موضع بدء الغسل من اليد
٣٣٧	.....	حكم مسح جميع الرأس
٣٣٨	.....	الباء في قوله: «برأسه»
٣٤٠	.....	مذاهب العلماء في مسح الرأس
٣٤١	.....	مذهب مالك في مسح الرأس
٣٤٣	.....	لا تتعين اليد للمسح
٣٤٤	.....	غسل الرجلين
٣٤٤	.....	إعراب كلا وكلتا
٣٤٤	.....	التلث في غسل الرجلين
٣٤٦	.....	لفظ «نحو» والتعبير به
٣٤٨	.....	معنى «لا تغفروا» «ت»
٣٥٠	.....	استحباب ركعتي الوضوء
٣٥١	.....	إثبات حديث النفس

٣٥٢	..... العفو عن الخواطر
٣٥٣	..... كلام عمر بن الخطاب «إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة» (ت)
٣٥٦	..... الوسواس في الصلاة، والوسواس الغالب على الصلاة (ت) (١)
٣٥٦	..... جواب شيخ الإسلام عن الوسواس وحد المبطل منه (ت) (٤)
٣٥٩	..... شرعية التعليم بالفعل
٣٥٩	..... التثليث بالوضوء
٣٥٩	..... وجوب الترتيب
٣٥٩	..... حكم تنكيس الوضوء (ت) (٣)
٣٦٠	..... الاستدلال بالفعل
٣٦٠	..... ما لا تقدم فيه اليمين
٣٦٠	..... دفع حديث النفس
٣٦١	..... فضل الوضوء
	..... مناسبة إدخال البخاري هذا الحديث في باب السواك
٣٦٢	..... الرطب واليابس للصائم
٣٦٣	..... الحديث الحادي عشر: صفة وضوء النبي ﷺ
٣٦٣	..... معنى أكفاً (ت) (٣)
٣٦٥	..... ترجمة عمرو بن يحيى
٣٦٥	..... ترجمة يحيى بن عمارة
٣٦٦	..... ترجمة عمرو بن أبي حسن
٣٦٨	..... ترجمة عبد الله بن زيد
٣٦٩	..... تاريخ وفاته ومن صلى عليه
٣٧٠	..... عدد ما روى

٣٧٠	..... من روى عنه
٣٧١	..... قوله: «المازني»
٣٧٢	..... معنى «أكفا» ومعنى «التور»
٣٧٣	..... قوله: «من ماء»
٣٧٤	..... تعريف الصفر وضبطه
٣٧٤	..... استحباب غسل اليدين ثلاثاً
٣٧٤	..... جواز الوضوء من آنية الصفر
٣٧٧	..... الفصل بين المضمضة والاستنشاق
٣٧٨	..... ضبط غرفات
٣٧٨	..... غسل الوجه باليدين أو بأحدهما
٣٧٩	..... تكرار الغسل
٣٨٠	..... عدم تكرار مسح الرأس
٣٨٠	..... الإقبال والإدبار بالنسبة لمسح الرأس
٣٨٤	..... الحكمة في الإقبال والإدبار
٣٨٥	..... استيعاب الرأس بالمسح
٣٨٦	..... أخذ ماء للرأس
٣٨٦	..... حدّ الرجلين
٣٨٦	..... مسح الأذنين
٣٨٧	..... تخليل شعر اللحية
٣٨٨	..... الاستعانة في الطهارة
٣٨٨	..... التعليم بالفعل
٣٨٨	..... نية الاغتراف

٣٨٨	.....	خدمة الكبير
٣٨٩	.....	الحديث الثاني عشر: «كان رسول الله يعجبه التيمن»
٣٩٠	.....	معنى التيمن
٣٩٠	.....	معنى التنعل
٣٩١	.....	معنى الترجل
٣٩١	.....	معنى الطهور
٣٩١	.....	معنى التيمن في النعل
٣٩٢	.....	ضابط التيمن
٣٩٣	.....	عدم وجوب الإعادة على من بدأ باليسار
٣٩٥	.....	لو تعارض الائتعال والخروج من المسجد
٣٩٥	.....	ما يستحب فيه التيمن وما لا يستحب
٣٩٦	.....	السواك استعماله باليمين أو اليسار «ت» (٣)
٣٩٩	.....	تكريم اليمين
٤٠٠	.....	الحديث الثالث عشر: «إن أمتي يدعون يوم القيامة»
٤٠١	.....	قوله: «من استطاع منكم» هل هي مدرجة أم لا «ت»
٤٠١	.....	ترجمة نعيم
٤٠٢	.....	معاني «أمة»
٤٠٤	.....	إعراب «غراً محجلين»
٤٠٤	.....	المراد بقوله: «يدعون»
٤٠٥	.....	معنى الغرة والتحجيل
٤٠٧	.....	المراد بالغرة والتحجيل في الوضوء
٤٠٧	.....	الزيادة في الوضوء على المرفقين والكعبين، وحدّهما

- ٤٠٧ ..... تنبيه حول الإساءة والظلم في الزيادة، والنقصان «ت»
- ٤٠٨ ..... حدّ الغرة
- ٤٠٨ ..... معنى آثار الوضوء
- ٤١١ ..... الرد على من قال بالإدراج
- ٤١٢ ..... تعريف المنكب
- ٤١٣ ..... اختصاص هذه الأمة بالغرة والتحجيل
- ٤١٤ ..... الجمع بين هذا وحديث «غر من السجود»
- ٤١٤ ..... جواب سؤال لشيخ الإسلام «ت»
- ٤١٥ ..... المراد بالحلية
- ٤١٥ ..... تعريف الخلة
- ٤١٦ ..... الرد على من قال إن المحبة أكمل من الخلة «ت» (٢)
- ٤١٦ ..... اشتقاق الخلة
- ..... الجمع بين حديث «لو كنت متخذاً خليلاً» وقول أبي هريرة:
- ٤١٧ ..... «سمعت خليلي ﷺ»
- ٤١٨ ..... استحباب المحافظة على سنن الوضوء
- ٤١٨ ..... فضل الوضوء

## ٢- باب الاستطابة

- ٤١٩ ..... تعريف الباب
- ٤٢١ ..... الحديث الأول: أن النبي ﷺ «كان إذا دخل الخلاء»
- ٤٢١ ..... ترجمة أنس - رضي الله عنه -
- ٤٢٢ ..... كنيته ومناقبه

٤٢٢	عدد أولاده
٤٢٣	عدد ما روى
٤٢٣	من مناقبه
٤٢٣	مكان موته وزمن موته
٤٢٤	زمن وفاة عامر بن وائلة
٤٢٥	زمن وفاة محمود بن الربيع
٤٢٥	مشتبه الاسم بأنس
٤٢٦	دلالة كان
٤٢٦	معنى إذا دخل
٤٢٨	ذكر الله في الخلاء
٤٢٩	تعريف الخلاء
٤٣٠	قوله: «اللهم»
٤٣١	معنى الاستعاذة
٤٣١	ضبط الخبث
٤٣٣	معنى الخبث
٤٣٣	فائدة في وجود الجن
٤٣٤	التسمية
٤٣٤	الجهر بالاستعاذة
٤٣٤	الحكمة من الاستعاذة
٤٣٥	صيغة التعوذ
٤٣٦	استحباب التعوذ في الصحراء والبنيان
٤٣٧	لونسي الاستعاذة

٤٣٨	..... الحديث الثاني: «إذا أتيتم الغائط»
٤٣٩	..... ترجمة أبي أيوب
٤٤٠	..... من وافقت كنيته كنية زوجته
٤٤١	..... عدد ما روى
٤٤١	..... من مناقبه - رضي الله عنه - وزمن موته
٤٤٣	..... نسب أبي أيوب
٤٤٤	..... مشتهر الاسم بأيوب
٤٤٥	..... تعريف الغائط
٤٤٥	..... المراد بالغائط
٤٤٦	..... مذاهب الفقهاء في استقبال القبلة
٤٥٠	..... الجماع مستقبل القبلة
٤٥٠	..... قوله: «شرقوا أو غربوا ﷺ»
٤٥١	..... ضبط كلمة الشام وسبب التسمية
٤٥١	..... سبب تسمية الكعبة بهذا الاسم
٤٥٢	..... الاستقبال والاستدبار
٤٥٢	..... صيغ العموم
٤٥٦	..... قوله: «ونستغفر الله»
٤٥٦	..... لمن الاستغفار
٤٥٧	..... بيانه ﷺ لأمة
٤٥٨	..... ابتداء العالم أصحابه بالعلم
٤٥٨	..... الكناية عن المستقذرات
٤٥٨	..... تعظيم جهة القبلة

٤٥٩	..... الحديث الثالث حديث ابن عمر: «رقيت يوماً»
٤٥٩	..... ترجمة ابن عمر رضي الله عنهما ومناقبه
٤٦١	..... عدد ما روى من الأحاديث
٤٦١	..... العبادلة وسبب اختصاصهم بهذا اللقب
٤٦٦	..... معنى «رقيت»
٤٦٨	..... الجمع بين حديث أبي أيوب وهذا الحديث
٤٧١	..... تتبع أحواله
٤٧١	..... استقبال القبلة
٤٧١	..... قضاء الحاجة في مكان معد له
٤٧٢	..... تبسط أقارب الزوجة
٤٧٢	..... شروط الاستقبال والاستدبار
٤٧٣	..... الاستقبال حال الاستنجاة
٤٧٣	..... التغوط مستقبل القبلة
٤٧٤	..... الحديث الرابع: كان رسول الله ﷺ «يدخل الخلاء»
٤٧٤	..... تعريف الخلاء
٤٧٥	..... معنى «نحوي»
٤٧٥	..... تعريف الغلام
٤٧٨	..... معنى الإداوة
٤٧٨	..... معنى العنزة وفوائدها
٤٨٢	..... خدمة الصالحين
٤٨٢	..... استخدام الرجل بعض أتباعه
٤٨٣	..... التباعد لقضاء الحاجة



٤٨٣	..... الاستنجاء بالماء
٤٨٩	..... الحديث الخامس: «لا يمسكن أحدكم ذكره»
٤٨٩	..... ترجمة أبي قتادة
٤٩٥	..... أصل النهي عن مس الذكر
٤٩٦	..... حكم الخاتم إذا كان في اليد
٤٩٨	..... التنفس في الإناء
٤٩٩	..... الحكمة من النهي
٥٠٤	..... الحديث السادس: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير»
٥٠٤	..... ترجمة ابن عباس وأقوال العلماء فيه
٥٠٧	..... عدد ما روى من الأحاديث
٥٠٨	..... موته - رضي الله عنه
٥٠٩	..... أماكن وفيات أبناء العباس
٥١٠	..... تعريف القبر والمقبرة
٥١١	..... أسماء القبر
٥١١	..... مكان القبرين اللذين وردا في الحديث
٥١٤	..... هل كانا من أهل القبلة
٥١٤	..... الرد على المرجئة
٥١٤	..... اعتقاد المرجئة «ت» (٤)
٥١٦	..... إثبات عذاب القبر
٥١٦	..... فائدة: أول من أنكر عذاب القبر
٥١٧	..... مذهب المعتزلة بالنسبة لعذاب القبر
٥١٧	..... تسمية الملكين بمنكر ونكير «ت»

٥١٨	..... امتحان الصغير «ت»
٥١٨	..... الرد على من شبه عذاب القبر «ت» (٣)
٥١٩	..... من أنكر عذاب القبر من الطوائف
٥١٩	..... إعادة الروح
٥٢٠	..... شمول عذاب القبر للكافر
٥٢٢	..... معنى قوله: «وما يعذبان في كبير»
٥٢٥	..... معنى «أما»
٥٢٥	..... معنى لا يستتر من البول
٥٢٧	..... الوجوه التي رويت بها كلمة «يستتر»
٥٢٧	..... بدعية النثر وعدم ثبوت الحديث: «إذا بال أحدكم فليستر» «ت» (٥)
٥٢٨	..... نجاسة البول
٥٢٩	..... معنى النيمة والنام
٥٣٠	..... حكم النيمة
٥٣١	..... المراد بعدم دخول الجنة للنام
٥٣٢	..... تعريف النيمة عند الغزالي
٥٣٢	..... ما يشرع لمن نقلت إليه النيمة
٥٣٤	..... فائدة: عدم الاستسقاء بسبب النيمة
٥٣٥	..... سبب عذابهما
٥٣٥	..... تعريف الجريدة
٥٣٦	..... الحكمة من وضع الجريدتين
٥٣٧	..... وضع الجريدتين من خصائصه ﷺ «ت»
٥٣٩	..... قراءة القرآن عند القبر

٥٤٠	وصول ثواب القراءة للميت
٥٤٠	فائدة: حديث «من مر بالمقابر» «ت»
٥٤٠	وصول ثواب الأعمال «ت»
٥٤١	الكلام على وصية بريدة - رضي الله عنه -
٥٤٥	لغات «لعل»
٥٤٥	تحريم النميمة
٥٤٥	إفساد المنام
٥٤٦	فائدة: التنزه عن النجاسة
٥٤٧	وجوب ستر العورة
٥٤٧	ذكر الموتى بالمعصية للمصلحة
٥٤٧	تحقيق ابن حجر حول المقبورين
٥٤٧	عدم الاستتار من البول من الكبائر
٥٤٧	شروط شفاعته ﷺ
٥٤٨	المشي بين المقابر

### ٣- باب السواك

٥٤٩	تعريف السواك
٥٥١	الحديث الأول: «لولا أن أشق على أمتي»
٥٥١	معنى «لولا» و «عند»
٥٥٢	الأمر للوجوب
٥٥٤	المندوب ليس مأموراً به،
٥٥٤	جواز الاجتهاد له ﷺ فيما لم يرد به نص من الله تعالى

٥٥٥	..... الأمر المطلق لا يفيد التكرار
٥٥٦	..... جواز تعليم الحكم العدمي بالمانع
٥٥٦	..... اسم «لولا»
٥٥٦	..... استحباب السواك عند كل صلاة
٥٥٨	..... السواك للصائم بعد الزوال
٥٥٩	..... رفقته ﷺ
٥٦٠	..... السواك عند الوضوء
٥٦١	..... السواك باليمين
٥٦١	..... مواضع يتأكد فيها السواك
٥٦٢	..... السواك للقائم من النوم
٥٦٢	..... منافع السواك
٥٦٢	..... ما يستاك به
٥٦٣	..... كيفية الاستياك
٥٦٤	..... من آداب السواك
٥٦٤	..... الإكثار من السواك
٥٦٤	..... الاستياك في المسجد
٥٦٧	..... الحديث الثاني: «إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»
٥٦٨	..... ترجمة حذيفة
٥٦٩	..... مناقبه
٥٧١	..... عدد ما روى
٥٧١	..... تحريم لبس الذهب «ت»
٥٧٢	..... من اسمه حذيفة بن اليمان من الرواة

٥٧٣	..... قوله: «من الليل»
٥٧٣	..... معنى يشوص
٥٧٥	..... استحباب السواك عند القيام من النوم
٥٧٦	..... السواك أول النهار ووسطه
	الحديث الثالث: حديث عائشة «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر
٥٧٧	..... على النبي ﷺ»
٥٧٨	..... ترجمة عبد الرحمن
٥٧٨	..... عدد ما روى
٥٧٨	..... زمن وفاته ومكانها
٥٨٠	..... معنى يستن
٥٨١	..... معنى «فأبده»
٥٨٢	..... العمل بالإشارة
٥٨٢	..... معنى القضم
٥٨٤	..... الروايات في قولها: «فقضمته»
٥٨٥	..... معنى «فطيته»
٥٨٥	..... حكم السواك بسواك الغير
٥٨٦	..... اللغات في الإصبع
٥٨٧	..... ما روي أنه ﷺ أصبعه المشيرة أطول من الوسطى
٥٨٨	..... معنى الرفيق
٥٨٨	..... الخلاف في «الرفيق الأعلى»
٥٩١	..... تفسيره ﷺ للرفيق الأعلى
٥٩٢	..... التلقين باللهم الرفيق الأعلى

٥٩٣	.....	معنى الحاقنة
٥٩٣	.....	الأقوال في معنى «الذاقنة»
٥٩٤	.....	دخول أقارب الزوجة على الزوج
٥٩٤	.....	الاستناد إلى الغير
٥٩٤	.....	عدم اشتراط توجيه المحتضر إلى القبلة
٥٩٤	.....	من فوائد السواك
٥٩٥	.....	تاريخ وفاته ﷺ
٥٩٦	.....	مكان وفاته ﷺ
٥٩٧	.....	عمره ﷺ
٥٩٧	.....	وقت دفنه ﷺ
		الحديث الرابع: حديث أبي موسى الأشعري، «أتيت النبي وهو
٥٩٨	.....	يستاك»
٥٩٨	.....	ترجمة أبي موسى - رضي الله عنه -
٦٠٢	.....	مرجع الضمير في قوله: «أع أع» وضبتها
٦٠٣	.....	معنى يتهوع
٦٠٤	.....	السواك على اللسان
٦٠٥	.....	كيفية الاستياك
٦٠٦	.....	استياك الإمام بحضرة رعيته
٦٠٦	.....	مراتب المعاني المستنبطة
٦٠٧	.....	السواك ليس من أفعال البذلة
٦٠٧	.....	لفظ: «ما صلينا» (ت) (٥)

## ٤ - باب المسح على الخفين

٦٠٩	..... الحديث الأول: حديث المغيرة
٦٠٩	..... ترجمة المغيرة
٦١٠	..... دهاة العرب
٦١٢	..... المراد بالسفر
٦١٢	..... معنى أهويت
٦١٣	..... معنى لأنزع
٦١٣	..... جواز المسح على الخفين
٦١٤	..... هل الأفضل المسح أو الغسل؟
٦١٥	..... الأحاديث الواردة في جواز المسح على الخفين
٦١٦	..... أقوى الأحاديث الواردة بذلك
٦١٧	..... الرد على الرافضة المخالفين لهذه السنة «ت» (٣)
٦١٨	..... لو غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف
٦١٨	..... شرط اللبس على طهارة
٦٢٢	..... لو نكس الوضوء ثم لبس
٦٢٣	..... المسح على الخفين في طهارة التيمم
٦٢٣	..... مسح الأعلى
٦٢٣	..... مشروعية المسح لحاجة أو غيرها
٦٢٥	..... الحديث الثاني: حديث حذيفة
٦٢٥	..... لفظة «في سفر» «ت» (٢)
٦٢٦	..... المسح في حديث البول والغائط والنوم

- ٦٢٧ ..... سبب بوله قائماً  
 ٦٢٨ ..... أقوال العلماء في البول قائماً  
 ٦٢٩ ..... الجمع بين حديث عائشة وحذيفة «ت» (٣)

### ٥- باب في المذي وغيره

- ٦٣١ ..... تعريف المذي  
 ٦٣٢ ..... الحديث الأول: حديث عليّ بن أبي طالب  
 ٦٣٣ ..... ترجمة عليّ - رضي الله عنه -  
 ٦٤٠ ..... ترجمة المقداد بن الأسود  
 ٦٤٤ ..... معنى «مذا»  
 ٦٤٤ ..... تعريف الحياء  
 ٦٤٥ ..... علة الاستحياء  
 ٦٤٥ ..... السائل للنبي ﷺ  
 ٦٤٧ ..... ضبط وانضح فرجك  
 ٦٤٧ ..... الجمع بين الألفاظ في انضح «ت» (٤)  
 ٦٤٨ ..... المراد بالانضح  
 ٦٤٩ ..... الأمر بلفظ الخبر  
 ٦٥١ ..... قوله: «إذا أنعظ»  
 ٦٥١ ..... نجاسة المذي  
 ٦٥٢ ..... غسل الأنثيين لنجاسة المذي  
 ٦٥٣ ..... غسل المذي بالماء  
 ٦٥٥ ..... الوضوء لمن به سلسل بول



٦٥٥	..... الاستتابة في الاستفتاء
٦٥٥	..... الاعتماد على الخبر المضمون
٦٥٧	..... حسن العشرة مع الأصهار
٦٥٧	..... عدم ذكر ما يجري بين الزوجين
٦٥٧	..... معنى الفرج
٦٥٨	..... تأخير الاستنجااء عن الوضوء
٦٥٨	..... قضايا الأعيان هل تعدى؟
٦٦٠	..... الحديث الثاني: حديث عباد بن تميم
٦٦٠	..... ترجمة عباد
٦٦١	..... مشتبه الاسم بعباد
٦٦٣	..... الشيء المشتكى منه
٦٦٥	..... ترك موافقة الوسواس
٦٦٦	..... مشروعية سؤال العلماء
٦٦٦	..... هذا الحديث قاعدة من قواعد الفقه
٦٧٢	..... أدلة الشريعة
٦٧٣	..... لا فرق بين تساوي الاحتمالين وترجيح أحدهما
٦٧٣	..... يقرن الحدث وشك في الطهارة وعكسه
٦٧٣	..... من شك في طلاق زوجته
٦٧٤	..... ما يستثنى من هذه القاعدة
٦٧٥	..... الحد على من وجد منه رائحة المسكر
٦٧٧	..... الحديث الثالث: حديث أم قيس بنت محصن
٦٧٨	..... ترجمة أم قيس

٦٨٠	.....	إعراب جملة لم يأكل الطعام
٦٨٠	.....	تعريف الطعام
٦٨١	.....	معنى لم يأكل الطعام
٦٨١	.....	ضبط الحجر
٦٨١	.....	تعريف النضح
٦٨١	.....	الفرق بين النضح والنضخ
٦٨٢	.....	طهارة بول الصبي
٦٨٣	.....	الحكم على بول الصبي والجارية «ت» (٩)
٦٨٤	.....	التخفيف في نجاسة بول الصبي
٦٨٥	.....	السر في التمييز بين الذكر والأنثى
٦٨٧	.....	إنكار التبرك بآثار الصالحين «ت»
٦٨٨	.....	قليل الماء لا ينجسه قليل النجاسة
٦٨٨	.....	لا يفتقر التطهير إلى إمرار اليد
٦٨٨	.....	وجوب غسل بول الصبي إذا طعم
٦٨٩	.....	جبر قلوب الكبار
٦٩٠	.....	الحديث الرابع: حديث عائشة
٦٩٠	.....	تعريف الصبي
٦٩١	.....	المراد بالصبي في هذا الحديث
٦٩١	.....	ما يلزم من تطهير النجاسات «ت» (٤)
٦٩٢	.....	الحديث الخامس: حديث أنس عن الأعرابي الذي بال في المسجد
٦٩٣	.....	تعريف الأعرابي
٦٩٣	.....	اسم الأعرابي

٦٩٣	تعريف الطائفة
٦٩٤	تعريف المسجد
٦٩٤	تعريف الزجر
٦٩٤	تعريف الذنوب
٦٩٦	صحة صلاة مدافع الأخشين
٦٩٦	طهارة الأرض بصب الماء
٦٩٧	غسالة النجاسة طاهرة
٦٩٧	عدم تحديد ما يغسل به
٦٩٧	مقدار ما يغسل به البول
٦٩٧	طهارة النجاسة باليس
٦٩٧	عدم إجزاء غير الماء
٦٩٨	قاعدة في دفع أعظم الضررين
٦٩٨	ورود الماء على النجاسة يطهرها
٧٠٠	طهارة الأرض بالمطر
٧٠٠	المبادرة بالإنكار
٧٠١	الحديث السادس حديث أبي هريرة: «الفطرة خمس»
٧٠١	تعريف الفطرة
٧٠٣	تعريف الختان والاستحداد
٧٠٣	المراد بالشارب
٧٠٤	معنى حف الشارب
٧٠٤	معنى تقليص الأظفار
٧٠٤	معنى نشف الإبط

٧٠٦	الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم — عليه السلام —
٧٠٧	حكم الختان
٧٠٨	وقت الختان
٧٠٩	من ولد مختوناً من الأنبياء
٧٠٩	لو ولد مختوناً لا يختن
٧٠٩	كيفية ختان الذكور والإناث
٧١٠	من مناقب إبراهيم — عليه السلام —
٧١٠	نتف العانة
٧١١	كيفية قص الشارب
٧١٢	كيفية قص الأظافر
٧١٢	تحريم حلق اللحية «ت»
٧١٤	بيان حديث ضعيف «ت» (٢)
٧١٤	زمن تقليم الأظافر
٧١٦	دفن الأظفار
٧١٧	من فوائد التقليم
٧١٧	غسل رؤوس الأصابع منه
٧١٨	منع من أراد التضحية من قص الأظافر
٧١٨	زمن نتف الإبط
٧١٩	فائدة: البدء بالإبط الأيمن

